

رَبِّ الْبَيْتِ الْأَقْبَرِ

فِي شَرْحِ

عَمَلَةِ الْأَحْكَامِ

تَأْيِيفُ

الْإِمَامِ تَاجِ الدِّينِ الْفَاكِهَانِيِّ

أَبِي حَفْصِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سَالِمِ بْنِ صَدَقَةَ الدُّخَيْمِيِّ الْإِسْكَانْدَرِيِّ الْمَالِكِيِّ

الْمَوْلُودِ بِالْإِسْكَانْدَرِيَّةِ سَنَةِ ٦٥٤ هـ وَالتَّوَفَّى بِهَا سَنَةَ ٧٢١ هـ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

يُطْبَعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ كَامِلًا مُتَحَقِّقًا عَلَى نَدَابِ نَسْخِ قَطِيبِيَّةٍ

المجلد الثاني

تحقيق ودراسة

نور الدين ظالم  
بالتعاون مع لجنة مختصة من المحققين

دار التولاد



أبواب رياض الأفهام

في شرح

عمدة الأحكام

جميع الحقوق محفوظة


الطبعة الأولى

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

ردمك: ٧-١٣-٤١٨-٩٩٣٣-٩٧٨-ISBN



9789933418137



لصاحبها ورئيسها العام

نور الدين زطال

سوريا - دمشق - ص.ب. : ٢٤٢٦

لبنان - بيروت - ص.ب. : ١٤/٥١٨

هاتف : (٠١١ ٢٢٢٧) .. فاكس : (٠١١ ٢٢٢٧) .. ٩٦٣

[www.daralnawader.com](http://www.daralnawader.com)



# باب الأذان

## الحديث الأول

٦٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُؤَيِّرَ الْإِقَامَةَ<sup>(١)</sup>.

(١) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٥٧٨)، كتاب: الأذان، باب: بدء الأذان، و(٥٨٠، ٥٨١)، باب: الأذان مثنى مثنى، و(٣٢٧٠)، كتاب: الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، ومسلم (٣٧٨)، (١ / ٢٨٦)، كتاب: الصلاة، باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، واللفظ له، وأبو داود (٥٠٨، ٥٠٩)، كتاب: الصلاة، باب: في الإقامة، والنسائي (٦٢٧)، كتاب: الأذان، باب: تشنية الأذان، والترمذي (١٩٣)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في أفراد الإقامة، وابن ماجه (٧٢٩، ٧٣٠)، كتاب: الأذان، باب: ما جاء في أفراد الإقامة.

\* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١ / ١٥٤)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (١ / ٣٠٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٢٤١)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٤ / ٧٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ١٧٦)، و«العدة في شرح العمدة» =

قال أهل اللغة: أصلُ الأذان: الإعلام، والأذانُ للصلاة<sup>(١)</sup> معروف، ويقال<sup>(٢)</sup>: أذانٌ، وتأذين، وأذين، هكذا ذكره الهروي في «غريبه».

وقال: قال<sup>(٣)</sup> شيخي: الأذنين: المؤذّن المُعلِّمِ بأوقات الصلاة، فَعِيل، بمعنى: مُفَعَّل.

قال الأزهري<sup>(٤)</sup>: أذّن المؤذن تأذينا، وأذانا؛ أي: أعلم الناس بوقت الصلاة، فوضع الاسم موضع المصدر. قال: وأصله من الأذن، كأنه يلقي في آذان<sup>(٥)</sup> الناس بصوته ما يدعوهم إلى الصلاة<sup>(٦)</sup>.

فائدة نفيسة: ع: اعلم أن الأذان كلامٌ جامع لعقيدة الإيمان، مشتملٌ على نوعية من العقلية والسمعية.

---

= لابن العطار (١ / ٣٧٠)، و«التوضيح» لابن الملقن (٦ / ٣١٤)، «فتح الباري» لابن رجب (٣ / ٣٩٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٧٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٥ / ١٠٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢ / ١٥٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (١ / ١٢١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢ / ٢٠).

(١) في «ق»: «للصلوات».

(٢) «قال»: ليس في «ق».

(٣) في «ق»: «قال لي».

(٤) في «ق» زيادة: «يقال».

(٥) في «خ»: «أذن».

(٦) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص: ٧٨).

فأولُه إثباتُ الذات، وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن  
أضدادها، وذلك بقوله: الله أكبر، وهذه اللفظة - مع اختصار لفظها -  
دالَّةٌ على ما ذكرناه، ثم صرح بإثبات الوحدانية، ونفي ضدها من  
الشركة المستحيلة في حقه ﷺ، وهذه عمدة الإيمان والتوحيد،  
المقدِّمة على كل وظائف الدين.

ثم صرح بإثبات النبوة والشهادة بالرسالة<sup>(١)</sup> لنبينا ﷺ، وهذه  
قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية، وموضعها بعد التوحيد؛ لأنها  
من باب الأفعال الجائزة الوقوع، وتلك المقدمات من باب الواجبات،  
وبعد هذه القواعد كملت<sup>(٢)</sup> العقائد العقلية فيما يجب ويستحيل  
ويجوز في حقه ﷺ.

ثم دعا إلى ما دعاهم إليه من العبادات، فدعا إلى الصلاة،  
فجعلها<sup>(٣)</sup> عقب إثبات النبوة؛ لأن معرفة وجوبها من جهة النبي ﷺ،  
لا من جهة العقل.

ثم دعا إلى الفلاح، وهو الفوز والبقاء في النعيم، وفيه إشعار  
بأمور الآخرة؛ من البعث، والجزاء، وهي آخر تراجم عقائد الإسلام.  
ثم كرر ذلك بإقامة الصلاة؛ للإعلام بالشروع فيها، وهو متضمن  
لتأكد الإيمان، وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان،

(١) «بالرسالة» ليس في «خ».

(٢) في «خ»: «كلمة».

(٣) في «ق»: «وجعلها».

وليدخل المصلي فيها على بيّنة من أمره، وبصيرةٍ من إيمانه،  
ويستشعر عظيمَ ما دخل فيه، وعظمةَ حقِّ مَنْ يعبده، وجزيلِ ثوابه،  
انتهى<sup>(١)</sup>.

قال العلماء: الأصل في الأذان: ما روى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>  
قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون، فيتحيتون  
الصلوات، ليس يُنادى بها، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم:  
اتخذوا ناقوساً مثلَ ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بوقاً مثلَ  
بوق اليهود، فقال عمر: أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال  
رسول الله ﷺ: «يَا بِلَالُ! قُمْ فَنادِ بِالصَّلَاةِ» رواه البخاري، ومسلم<sup>(٣)</sup>.

قال ع: ظاهره أنه إعلام ليس على صفة الأذان الشرعي، بل  
إخبار بحضور وقتها<sup>(٤)</sup>.

قلت: وهذا متعين؛ لحديث عبدالله بن زيد الآتي الآن، وعن  
عبدالله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري رضي الله عنه، قال: لما أمر رسول الله ﷺ  
بالناقوس يُعمل، ليضرب به للناس<sup>(٥)</sup> لجمع الصلاة، طاف بي طائف

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٢٥٣).

(٢) في «ق»: «عنها».

(٣) رواه البخاري (٥٧٩)، كتاب: الأذان، باب: بدء الأذان، ومسلم (٣٧٧)،  
كتاب: الصلاة، باب: بدء الأذان.

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٢٣٧).

(٥) في «ق»: «الناس».



وأنا نائم، رجلٌ يحمل ناقوساً بيده<sup>(١)</sup>، فقلت: يا عبدالله! أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، فقال<sup>(٢)</sup>:  
أولا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قلت: بلى، قال<sup>(٣)</sup>: تقول: الله أكبر،  
الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر<sup>(٤)</sup>، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد  
أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله،  
حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على  
الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. ثم استأخر عني غير بعيد،  
ثم قال: تقول إذا قمت إلى الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن  
لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على  
الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة<sup>(٥)</sup>، الله أكبر، الله أكبر، لا إله  
إلا الله، قال: فلما أصبحت، أتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته بما رأيت،  
فقال: «إِنَّهَا رُؤْيَا حَقٍّ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ  
مَا رَأَيْتَ، فليؤذّن به؛ فَإِنَّهُ أُنْدَى مِنْكَ صَوْتاً»<sup>(٦)</sup>، فقمْتُ مع بلال،  
فجعلت ألقيه عليه، ويؤذّن به، فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو  
في بيته، فخرج يجر رداءه يقول: والذي بعثك بالحق! لقد رأيتُ مثلَ

(١) في «ق»: «في يد».

(٢) في «ق»: «قال».

(٣) في «ق»: «فقال».

(٤) في «ق»: «الله أكبر» مرتين فقط.

(٥) «قد قامت الصلاة» غير مكرر في «ق».

(٦) في «ق»: «أندى صوتاً منك».

ما رأى، فقال رسول الله ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ»، رواه أبو داود بإسناد صحيح<sup>(١)</sup>.

وروى الترمذي بعضه بطريق أبي داود، وقال: حسن صحيح، وقال في آخره: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ». وذلك أثبت.

ح: فهذا ظاهره أنه كان في مجلس آخر، فيكون الواقع الإعلام أولاً، ثم رأى عبدالله بن زيد الأذان، فشرعه النبي ﷺ بعد ذلك<sup>(٢)</sup> إما بوحى، وإما باجتهاده ﷺ على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له ﷺ، وليس هو عملاً بمجرد المنام، هذا ما لا يشك فيه بلا خلاف، والله أعلم.

قال الترمذي: ولا يصح لعبدالله بن زيد بن عبد ربه هذا عن رسول الله ﷺ شيء غير حديث الأذان، وهو غير عبدالله بن زيد بن عاصم المازني. ذاك له أحاديث كثيرة في «الصحيحين»<sup>(٣)</sup>.

فائدة: ذكر العلماء في حكمة الأذان أربعة أشياء: إظهار شعار<sup>(٤)</sup> الإسلام، وكلمة التوحيد، والإعلام بدخول وقت الصلاة وبمكانها، والدعاء إلى الجماعة<sup>(٥)</sup>.

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٩)، كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان، والترمذي (١٨٩)، كتاب: الصلاة، باب: ماجاء في بدء الأذان، وابن ماجه (٧٠٦)، كتاب: الأذان والسنة فيه، باب: بدء الأذان، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٧١).

(٢) «بعد ذلك» ليس في «خ».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧٦ / ٤).

(٤) في «خ»: «شعائر».

(٥) المرجع السابق، (٧٧ / ٤).

وقد اختلف العلماء في حكم الأذان والإقامة، والذي نقله العراقيون عن مذهبنا: أنهما سنتان، وبذلك قال أبو حنيفة، والشافعي رحمهما الله.

ونقل جماعة من متأخري الأندلسيين والقرويين: أن الأذان فرض كفاية على أهل كل بلد، فإن تركوه، أثموا، وقوتلوا عليه إن امتنعوا عن<sup>(١)</sup> فعله، وإن فعله أحدهم، سقط عن سائرهم.

قالوا: وهذا الوجوب لإقامة شعار<sup>(٢)</sup> الإسلام.

قالوا: وهو مع ذلك سنة مؤكدة في مساجد الجماعات ومواضع الأئمة، وحيث يوجد الدعاء للصلاة.

واختار القاضي أبو الوليد: أنه واجب على الكفاية في المساجد والجماعات الراتبية، وعلل الوجوب بوجهين، إقامة الشعار، وتعريف الأوقات؛ إذ لا يجوز إهمالها.

وقال أحمد بن حنبل: الأذان والإقامة على أهل الأمصار فرضٌ على الكفاية، إذا قام بهما بعضهم، أجزأ عن جميعهم.

ع: وظاهر قول مالك في «الموطأ» أنه على الوجوب في الجماعات والمساجد - يعني: الأذان -، وقال به بعض أصحابنا أنه فرض على الكفاية، وهو قول بعض أصحاب الشافعي.

وقال الأوزاعي، وداود في آخرين: هو فرض، ولم يفصلوا.

---

(١) في «ق»: «من».

(٢) في «خ»: «شعائر».

وروى الطبري عن مالك: إن ترك أهل مصر الأذان عامدين،  
أعادوا الصلاة.

وذهب بعضهم، ومعظم أصحابنا: إلى أنه سنة، والأول هو  
الصحيح؛ لأن إقامة السنن الظاهرة واجبة على الجملة<sup>(١)</sup> حتى لو ترك  
ذلك أهل بلد، لجوهدوا حتى يقيموها.

وقال أبو عمر بن عبد البر: لم يختلفوا أن الأذان واجب في  
الجملة على أهل مصر<sup>(٢)</sup>؛ لأنه شعار الإسلام<sup>(٣)</sup>، قال بعض  
شيوخنا: أما لهذا الوجه، ففرض على الكفاية، وهو أكثر مقصود  
هذا<sup>(٤)</sup> الأذان؛ إذ كان - عليه الصلاة والسلام - إذا غزا، فإن سمع  
أذاناً، أمسك، وإلا أغار، فإذا قام به على هذا الوجه واحد في مصر،  
وظهر الشعار، سقط الوجوب.

وبقي المعنى الثاني لتعريف الأوقات، وهو المحكي فيه الخلاف  
عن الأئمة، والذي اختلف لفظ مالك وبعض أصحابه في إطلاق  
الوجوب عليه.

ف قيل: معناه: وجوب السنن المؤكدة، كما جاء في غسل الجمعة،  
والوتر، وغيرهما.

---

(١) في «ق»: «الجماعة».

(٢) في «ق»: «الأمصار».

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١ / ٣٧١).

(٤) «هذا» ليس في «ق».

وقيل: هو على ظاهره من الوجوب على الكفاية؛ إذ معرفة الأوقات فرض، وليس كل أحد يقدر على مراعاتها، فقام به بعض الناس عن بعض، وتأويل هذا قول الآخرين: سنة؛ أي: ليس من شرط صحة الصلاة؛ كقولهم في ستر العورة وإزالة النجاسة، انتهى<sup>(١)</sup>.

قال ابن هبيرة: واتفق الأئمة الأربعة: على أن النساء لا يُشْرَعُ في حقهن الأذان، ولا يسن، ثم اختلفوا في الإقامة، هل تسن في حقهن أم لا؟ .

فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: لا تسن لهن الإقامة.

قلت: وقال ابن القاسم<sup>(٢)</sup> صاحب مالك: إن أقمن، فحسن<sup>(٣)</sup>.

ثم قال: وقال الشافعي: تسن لهن، والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

فصل: وقد اختلف العلماء أيهما أفضل، الأذان، أو الإمامة؟

فقال الإمام أبو عبدالله المازري: احتج من قال بأن الإمامة أفضل بأنه كان ﷺ يوم، ولم يكن يؤذن، وما كان ﷺ ليقصر على الأدنى ويترك الأعلى، واعتذر عن ذلك: بأنه ﷺ ترك الأذان؛ لما يشتمل عليه من الشهادة له بالرسالة، والتعظيم لشأنه، فترك ذلك إلى غيره.

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٢٣٩).

(٢) في «خ» و«ق»: «ابن قاسم».

(٣) انظر: «مواهب الجليل» للحطاب (١/ ٤٦٣).

(٤) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١/ ١٠٨).

وقيل : إنما ترك ذلك ؛ لأن فيه الحيلة ، وهو الأمر بالإتيان إلى الصلاة ، فلو أمر في كل صلاة بإتيانها ، لما استخف أحد ممن سمعه التأخر<sup>(١)</sup> ، وإن دعت الضرورة إليه ، وذلك مما يشق .

وقيل أيضاً : لأنه كان ﷺ في شغل عنه بأمر المسلمين ، وعن مراعاة أوقاتهم ، وقد قال عمر رضي الله عنه : لو أطق الأذان مع الخليفة ، لأذنت<sup>(٢)</sup> . والخليفة : الخلافة .

ع : وذهب أبو جعفر الداودي إلى معنى قول عمر في هذا : أنه في أذان الجمعة ؛ لأن الأذان إنما يكون بين يدي الإمام فيها ، والإمامة للخليفة ، فلا يتقدم الأذان لذلك .

قال : هذا معنى<sup>(٣)</sup> كلام الداودي . انتهى كلام ع<sup>(٤)</sup> .

قلت : وقد ذكر ابن العربي في «القبس»<sup>(٥)</sup> : أنه - عليه الصلاة والسلام - أذّن ، ولفظه : أذّن النبي - عليه الصلاة والسلام - ، وأقام ، وصلى ، فتعين الكلُّ بفعله ، ثم سقط الوجوبُ في الأذان عن الفذ ، إلى آخر كلامه .

---

(١) في «ق» : «التأخير» .

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٦٩) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٣٤) ، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣ / ٢٩٠) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٤٣٣) ، وغيرهم .

(٣) «معنى» ليس في «ق» .

(٤) انظر : «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٢٥٦) .

(٥) لم أره في باب الأذان من «القبس» ، والله أعلم بحقيقة الحال .

فصل: قال أصحابنا: ومشروعية الأذان في حق المصلين جماعةً في مفروضة مؤداةٍ قصد<sup>(١)</sup> الدعاء إليها.

فقولنا: جماعة، تحرّز من الفذ<sup>(٢)</sup>، وإن كان المتأخرون استحبوا الأذان للمسافر، وإن كان منفرداً لحديث أبي سعيد.

وقولنا: في مفروضة، تحرّز مما عداها من النوافل والسنن.

وقولنا: مؤداة، تحرز من الفائتة؛ فإنه لا يؤذّن لها؛ لأن ذلك يزيدها فوتاً<sup>(٣)</sup>.

وقولنا: قصد الدعاء إليها، تحرز من جماعة لا يريدون دعاء غيرهم إليهم، والفذُّ كذلك.

وقد قيل: إن أذّنوا، فحسن، فقيل: اختلاف، وقيل: بل لا يؤمرون بالأذان كما تؤمر به الأئمة في مساجد الجماعات، وإن أذّنوا، فهو ذكر، والذكر لا ينهى عنه من أراه، لا سيما إذا كان من جنس المشروع، فليس ذلك باختلاف.

واختلف في الأذان للصلاة إذا جمعت على ثلاثة أقوال: فقيل:

بأذان واحد وإقامتين، وقيل: بإقامتين بلا أذان، وثالثها المشهور: يؤذّن لكل واحدة منهما، ويقام.

وأما الإقامة، فمشروعة في كل فرض عموماً؛ أداءً كانت أو

---

(١) في «ق»: «في قصد».

(٢) في «ق»: «الفذية».

(٣) في «ق» زيادة: «والفذ كذلك»، وجاءت هذه الزيادة في «خ» في الفقرة بعده.

قضاءً، حتى النساء على المشهور كما تقدم.

واستُحسن إسرارُ المنفرد بالإقامة.

ويرفع المؤذن صوته بالتكبير ابتداءً على المشهور، ويقول بعد الشهادتين<sup>(١)</sup> مثني أخفض منه، ولا يخفيهما<sup>(٢)</sup> جداً، ثم يعيدهما رافعاً صوته أكثر من الأولى، وهو الترجيع ويثني: الصلاة خير من النوم في الصبح على المشهور، وهو التثويب، ومشروعيته في أذان الصبح على العموم.

وحكي عن مالك رضي الله عنه: أنه قال: من كان في ضيعة متنحياً عن الناس أرجو أن يكون من تركها في سعة.

ويفرد: قد قامت الصلاة، على المشهور، فتكون عشر كلمات.

والقيام والاستقبال مأمورٌ بهما في الأذان.

وأنكر مالك أذان القاعد إلا من عذر، فيؤذن لنفسه، وقيل:

بالجواز؛ لأنه ذُكر.

ويجوز ركباً، ولا يقيم إلا نازلاً على المشهور.

ولم يُسمع الأذان إلا موقوفاً، غير معربٍ في مقاطعه؛ بخلاف

الإقامة.

ولا يتكلم في الأذان، ولا في الإقامة، ولا يردُّ سلاماً، ولو

بالإشارة؛ بخلاف الصلاة.

(١) في «خ»: «الشهادة».

(٢) في «ق»: «يخفيها».



وقيل : يَرُدُّ إشارة، ولا ينبغي لأحد أن يسلم عليه حتى يفرغ.  
قالوا: وكذلك لا ينبغي أن يسلم على الملبي، والآكل، والمتغوط.  
ويرتب كلمات الأذان ويواليها، فإن نكس، استأنف، وإن فرق  
يسيراً، بنى، وإن تفاحش، ابتداءً.

فصل: وشرط المؤذن أن يكون مسلماً، عاقلاً، ذكراً، فلا يُعتد  
بأذان كافر، ولا مجنون، ولا امرأة، ولا يؤذن الصبي، ولا يقيم إلا أن  
يكون مع نساء، أو بموضع لا يكون فيه غيره، فيؤذن ويقيم.  
قال الشيخ أبو بكر: وهو الاختيار.  
وإن أذن غير البالغ، جاز.

وحكى المازري في إجزائه قولين: الجواز؛ لأنه ذكر، والنهي؛  
لأنه من أمانات الشريعة، وليس من أهلها.  
ومن أذن لقوم، وصلى معهم، فلا يؤذن لآخرين، ولا يقيم، فإن  
فعل، ولم يعيدوا حتى صلوا، أجزأهم.  
وتستحب الطهارة في الأذان، والكراهة في الجنب شديدة، وفي  
الإقامة أشد.

قال سُحنون: لا بأس بأذان الجنب في غير المسجد.  
ويستحب أن يكون المؤذن صَيِّتاً، وأنكر مالك التطريب، وليكن  
عدلاً عارفاً بالمواقيت لتقلده<sup>(١)</sup> عَهْدَتَهَا.

(١) في «خ»: «ليقلد».

وإذا تعدد المؤذنون، جاز أن يتراسلوا معاً، إلا أن كل واحد لا يقتدي بأذان صاحبه، وأن يترتبوا مالم يكثرُوا، وذلك بحيث سعة<sup>(١)</sup> الوقت وضيقة، ولا يؤذن في المغرب إلا واحداً<sup>(٢)</sup>، أو جماعة مرةً واحدةً.

وتستحب حكاية المؤذن، وينتهي إلى الشهادتين على المشهور، وقيل: إلى آخره، فيعوض عن الحيلة الحوقلة، والمشهور حكاية التشهد مرةً واحدة، وقول ذلك قبل المؤذن واسع، فإن كان في صلاة، فثلاثة أقوال، ثالثها المشهور: يحكي في النافلة، لا في الفريضة، فلو قال: حي على الصلاة، ففي بطلان صلاته قولان، وجه البطلان: أنها مخاطبة للآدميين، وليس من جنس بقية أذكار الأذان، ووجه الصحة: عموم هذا الحديث، ومن جهة المعنى: أنه لا يقصد بقوله: حي على الصلاة دعاء الناس، بل حكاية ألفاظ الأذان.

ولا يؤذّن لجمعةٍ ولا غيرها قبلَ الوقت، إلا الصبح؛ فإن المشهور جوازُ الأذان لها إذا بقي من الليل السدس، وقيل: عند خروج الوقت المختار، وقيل: إذا صليت العشاء. وهو بعيد؛ لإلباسه<sup>(٣)</sup>

---

(١) في «ق»: «يسعه».

(٢) في «ق»: «واحدًا».

(٣) في «ق»: «لإلباسه».

بأذان العشاء، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وهذه كلها مقدمات بين يدي الحديث، ولنرجع إلى الكلام عليه.  
قوله: «أمر بلال<sup>(٢)</sup>»: هو بضم الهمزة وكسر الميم؛ أي: أمره  
بذلك رسول الله ﷺ؛ لأن الأمر بالشريعة لا يُضاف إلا إليه، وقد زعم  
بعض أهل العلم: أن الأمر بذلك إنما هو أبو بكر، وعمر.

قال الخطابي: وهذا تأويل فاسد؛ لأن بلالاً لحق بالشام بعد  
موت رسول الله ﷺ، واستخلف سعد القرظ على الأذان في مسجد  
رسول الله ﷺ. انتهى<sup>(٣)</sup>.

ق: وهو المختار عند أهل الأصول؛ يعني: أن الأمر إنما هو  
النبي ﷺ، وكذلك أمرنا ونهينا؛ لأن الظاهر انصرافه إلى مَنْ له الأمر  
الشرعي، ومن يلزم اتباعه، ومن يُحتج بقوله، وهو الرسول عليه  
الصلاة والسلام، وفي هذا الموضوع زيادة على هذا، وهو أن العبادات  
والتقديرات فيها لا تؤخذ إلا بتوقيف<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (١ / ٢٢٢)، و«جامع الأمهات» لابن  
الحاجب (ص: ٨٦)، و«الذخيرة» للقرافي (٢ / ٦٣)، و«مواهب الجليل»  
لحطاب (١ / ٤٢١).

(٢) في «ق»: «هلال».

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١ / ١٨٤).

(٤) في «خ»: «بتوقف».

والحديث دليل على الإيتار في لفظ الإقامة<sup>(١)</sup>، وبه قال أكثر أهل العلم، وعليه جرى العمل بالحرمين الشريفين، والحجاز، وبلاد الشام، واليمن، وديار مصر، ونواحي الغرب<sup>(٢)</sup>، وهو قول الحسن البصري، ومكحول، والزهري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم، ولم يزل ولدُ أبي محذورة يُفردون الإقامة، ويحكونه عن جدِّهم.

وقد قيل لأحمد بن حنبل: وكان يأخذ بأذان بلال: أليس أذانُ أبي محذورة بعدَ أذان بلال، وإنما يؤخذ بالأحدثِ فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ؟ فقال: أليس لما عاد إلى المدينة أقرَّ بلالاً على أذانه؟ حكاها ابن رافع عن الخطابي.

وذهب الثوري، وأصحاب الرأي إلى تثنية الإقامة؛ كالأذان، وتمسكوا بما رُوي عن عبدالله بن زيد في بعض رواياته من تثنية الإقامة<sup>(٣)</sup>، وقد روي عنه أفرادُ الإقامة من طرق<sup>(٤)</sup>.  
واختلف مالك، والشافعي في موضع واحد، وهو<sup>(٥)</sup> قد قامت

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٧٦).

(٢) في «ق»: «المغرب».

(٣) «وتمسكوا بما روي عن عبدالله بن زيد في بعض رواياته من تثنية الإقامة» ليس في «ق».

(٤) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٥٢).

(٥) في «ق» زيادة: «لفظ».

الصلاة، فقال مالك: إنه مفرد، وظاهر هذا الحديث يدل له دلالة ظاهرة، وقال الشافعي: إنه مثنى للحديث الآخر، وهو قوله: «فأمر<sup>(١)</sup> بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة، إلا الإقامة»؛ أي: إلا لفظ: قد قامت الصلاة.

ق: ومذهبُ مالك مع ما مر قد أُيد بعمل أهل المدينة، ونقلهم، وعملُ أهل المدينة في مثل هذا أقوى؛ لأن طريقه<sup>(٢)</sup> النقل، والعادة في مثله تقتضي شيوعَ العمل، وأنه لو كان تغير، لعلم به.

وقد اختلف أصحاب مالك عليه السلام في أن إجماع أهل المدينة حجةٌ مطلقاً في مسائل الاجتهاد، أو يختص ذلك بما طريقه النقل والانتشار؛ كالأذان، والإقامة، والصاع، والمد، والأوقات، وعدم أخذ الزكاة من الخضراوات؟

فقال بعض المتأخرين منهم: والصحيح: التعميم، وما قاله غيرُ صحيح عندنا جزماً، ولا فرق في مسائل الاجتهاد بينهم وبين غيرهم من العلماء؛ إذ لم يَقم دليل على العصمة على بعض الأمة، نعم ما طريقه النقل، إذا علم اتصاله، وعَدَمُ تغيُّره<sup>(٣)</sup>، واقتضت العادة أن يكون مشروعاً من صاحب الشرع، ولو بالتقرير عليه، فالاستدلالُ به

(١) في «ق»: «أمر».

(٢) في «ق»: «قوي لأن طريقه».

(٣) في «ق»: «وعلم تغيُّره».

قوي يرجع إلى أمر عادي، والله أعلم.

وقد استدلوا<sup>(١)</sup> بهذا الحديث على وجوب الأذان؛ من حيث إنه إذا أمر بالوصف، لزم أن يكون الأصل مأموراً به، وظاهر الأمر الوجوب، انتهى<sup>(٢)</sup>.

قلت: وقد تقدم في حديث عائشة - رضي الله عنها -: كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

تحريم هذه المسألة - أعني: قول الصحابي: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، وبيان مراتبها السبع بما يغني عن الإعادة.

ح: الحكمة<sup>(٣)</sup> في أفراد الإقامة وتثنية الأذان: أن الأذان لإعلام الغائبين، فيكرر؛ ليكون أبلغ في إعلامهم، والإقامة للحاضرين، فلا حاجة إلى تكرارها، ولهذا قال العلماء: يكون رفع الصوت في الأذان<sup>(٤)</sup>، وخفضه في الإقامة، وإنما كرر لفظ الإقامة خاصة؛ لأنه مقصود الإقامة<sup>(٥)</sup>.

قلت: ولا نحتاج نحن إلى اعتذار عن الإقامة؛ إذ هي عندنا

---

(١) في «ق»: «يستدل».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ١٧٧).

(٣) في «ق»: «والحكمة».

(٤) في «ق»: «بالأذان».

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤ / ٧٩).

مفردة، ويشكل على الشيخ في هذه التفرقة تشبهُ التكبير فيها، أعني:  
الإقامة، والله أعلم.

\* \* \*

## الْحَدِيثُ الثَّانِي

٦١ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّوَائِيَّ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ <sup>(١)</sup> حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بَوْضُوءٍ؛ فَمِنْ نَاصِحٍ، وَنَائِلٍ، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ؛ كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى بِيَاضِ سَاقِيهِ، فَتَوَضَّأَ، وَأَذَنَ بِلَالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَسَبَّحُ فَاهُ، هَاهُنَا، وَهَاهُنَا؛ يَمِينًا وَشِمَالًا، يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؛ ثُمَّ رَكِزَتْ لَهُ عَنزَةٌ، فَتَقَدَّمَ، وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ؛ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ <sup>(٢)</sup>.

(١) «له» ليس في «ق».

(٢) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (١٨٥)، كتاب: الوضوء، باب: استعمال فضل وضوء الناس، و(٣٦٩)، كتاب: الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في الثوب الأحمر، و(٤٧٣)، كتاب: سترة الإمام من خلفه، و(٤٧٧)، كتاب: الصلاة إلى العنزة، و(٤٧٩)، باب: السترة بمكة وغيرها، و(٦٠٧)، كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، و(٣٣٦٠)، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، و(٣٣٧٣)، باب: صفة النبي ﷺ، و(٥٤٤٩)، =



## \* التعريف :

وَهَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: هو المشهور، وقيل: وهبُ بْنُ جَابِرٍ، وقيل: وهبُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ جُنَادَةَ - بضم الجيم وبالنون والذال

= كتاب: اللباس، باب: التشمير في الثياب، و(٥٥٢١)، باب: القبة الحمراء من آدم.

ورواه مسلم (٥٠٣)، (١ / ٣٦٠، ٣٦١)، كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي، واللفظ له، وأبو داود (٥٢٠)، كتاب: الصلاة، باب: في المؤذن يستدير في أذانه، و(٦٨٨)، باب: ما يستر المصلي، والنسائي (١٣٧)، كتاب: الطهارة، باب: الانتفاع بفضل الوضوء، و(٤٧٠)، كتاب: الصلاة، باب: صلاة الظهر في السفر، و(٦٤٣)، كتاب: الأذان، باب: كيف يصنع المؤذن في أذانه، و(٧٧٢)، كتاب: القبلة، باب: الصلاة في الثياب الحمر، و(٥٣٧٨)، كتاب: الزينة، باب: اتخاذ القباب الحمر، والترمذي (١٩٧)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان، وابن ماجه (٧١١)، كتاب: الأذان، باب: السنة في الأذان.

\* مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحوذى» لابن العربي (١ / ٣١٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٤١٥)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ١٠٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٤ / ٢١٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ١٧٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٣٧٦)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢ / ٢١٨)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٧٦)، و«التوضيح» لابن الملقن (٦ / ٣٨٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (١ / ٢٩٥، ٥٧٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٣ / ٧٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢ / ١٦٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢ / ٢٨).

المهملة - بن جندب بن صعصعة، والسوائي - بضم السين ممدود -:  
منسوب إلى سؤاء بن عامر بن صعصعة، له صحبة، سكن الكوفة،  
يقال: قبض النبي ﷺ ولم يبلغ الحلم، وتوفي في ولاية بشر بن مروان،  
وكان يصحب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، هكذا ذكره الحافظ أبو علي بن  
السكن في كتابه في الصحابة .

وقال الحافظ أبو محمد عبد الغني في كتابه «الكمال»<sup>(١)</sup> في أسماء  
الرجال: «أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي، ويقال: وهب بن وهب،  
ويقال: وهب الخير»<sup>(٢)</sup>، من بني جرثان بن سؤاء بن عامر بن صعصعة،  
وكان من صغار أصحاب النبي ﷺ، نزل الكوفة، وابتنى بها داراً.

روي له عن رسول الله ﷺ خمسة وأربعون حديثاً، اتفقا منها على  
حديثين، وانفرد البخاري بحديثين، وانفرد مسلم بثلاثة أحاديث .  
روى عنه: ابنه عون، وإسماعيل بن أبي خالد، والحكم بن عتيبة،  
وأبو إسحاق السبيعي .

روى له الجماعة رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup> .

(١) في «خ»: «الإكمال» .

(٢) في «ق»: «وهب بن الحسين» .

(٣) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦ / ٦٣)، و«الثقات»  
لابن حبان (٣ / ٤٢٨)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤ / ١٦١٩)،  
و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١ / ١٩٩)، و«أسد الغابة» لابن  
الأثير (٦ / ٤٧)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢ / ٤٨٩)، =

\* ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: (القبة)، أصلها من البناء، وشبه الأديم وغيره به، والجمع قُب وقِباب، وبيتٌ مُقَبَّبٌ: جُعل فوقه قبةً، وهو دُجٌ مقبَّبٌ أيضاً، والأدَم: جمع أديم، وهو مثل أفيق، وأفَق، والأفِيق: الجلد الذي لم يتم دباغه<sup>(١)</sup>.

وقال الأصمعي: الأفِيق: الجلدُ إذا دُبِغ قبل أن يُخرز، وهما من الجموع النادرة - أعني: أدماً وأفَقاً -، وقد جمعوها - أيضاً - على (أفِعة)، فقالوا: أديم وأدِمة، وأفِيق وأفِقة؛ كَرغيف وأرغفة.

قال الجوهري: وربما سُمي وجهُ الأرض أديماً، وأنشد:

[المنسرح]

يَوْمًا تَرَاهَا كَشِبِهِ أَرْدِيَةِ الـ عَصْبِ وَيَوْمًا أَدِيمُهَا نَغْلًا<sup>(٢)</sup>  
وَعَمُود وَعَمَد، كَأَفِيقٍ وَأَفَقٍ.

الثاني: قوله: «فخرج بلال بوضوء»؛ أي: خرج من القبة، ومعه فضل الماء الذي توضع به عليه الصلاة والسلام.

---

= و«تهذيب الكمال» للمزي (٣١ / ١٣٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣ / ٢٠٢)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٦ / ٦٢٦)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (١١ / ١٤٥).

(١) في «ق»: «دباغته».

(٢) البيت للأعشى، كما في «ديوانه» (ص: ٢٣٣). وانظر: «الصحاح» للجوهري (٥ / ١٨٥٨)، (مادة: أدم).

قيل : ولا ينبغي أن يُحمل ذلك على الساقط عن<sup>(١)</sup> أعضائه - عليه الصلاة والسلام -؛ لأنه ليس من عادته أن يتوضأ في إناء يسقط فيه الماء المنفصل عن أعضائه، ويجمع ذلك في إناء، بل كان يتوضأ على الأرض ﷺ.

وقد تقدم الكلام على الوضوء والوضوء - بالفتح والضم -، وهو هنا بالفتح لا غير.

الثالث: قوله: «فمن ناضح ونائل»؛ النضح: الرش، قيل: معناه: أن بعضهم كان ينال منه ما لا يفضل منه شيء، وبعضهم كان ينال منه ما ينضحه على غيره<sup>(٢)</sup>، وتشهد له الرواية الأخرى في «الصحيح»: «وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ وَضُوءًا، فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا، تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ، أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ»<sup>(٣)</sup>.

فيه: التبرُّك بأثر<sup>(٤)</sup> الصالحين، والتماسُ خيرهم وبركتهم. وفيه: شدة تعظيم أصحابه له، وإجلالهم لمكانه، وعظيم حقه،

(١) في «ق»: «من».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ١٧٨).

(٣) هي رواية البخاري برقم (٣٦٩)، ومسلم (٥٠٣)، (١ / ٣٦٠)، المتقدم تخريجها في حديث الباب.

(٤) في «ق»: «بأثار».

وعظيم الحرص على نيل بركته، وهذا كان دأبهم معه ﷺ، ورضي عنهم أجمعين، وكانوا عنده كأنَّ على رؤوسهم الطير، إذا تكلم أنصتوا، وإذا تنخم، لم تقع إلا في يد رجل منهم، فيدلكُّ بها وجهه، وإذا توضأ، كادوا يقتتلون على وضوئه، وذلك بعض ما يجب من إعظامه وإجلاله وتمحيض ولائه، وكيف لا، وقد كانوا على شفا حفرة من النار، فأنقذهم منها؟! [الكامل]

وَلَوْ قِيلَ لِلْمَجْنُونِ لَيْلَى وَوَضَلَهَا

تُرِيدُ أُمَّ الدُّنْيَا وَمَا فِي طَوَائِهَا

لَقَالَ غَبَارٌ مِنْ تُرَابِ نِعَالِهَا أَحـ

سُبُّ إِلَى نَفْسِي وَأَشْفَى لِبُلُوَاهَا

الرابع: الحُلة: ثوبان: إزارٌ، ورداء، لا يسمى حُلةً حتى يكون

ثوبين، هكذا قاله أهل اللغة، ومنه الحديث: «أنَّه رأى رجلاً عليه حُلة قد ائتزر بأحدهما، وارتدى بالآخر»<sup>(١)</sup>.

وقال<sup>(٢)</sup> ابن السِّدِّ البَطْلِيُّوسِي: ولا يقال: حُلةٌ لثوب واحد، إلا

أن يكون له بطانة<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان»: (٢٦٠٦) في قصة ذي الجادين، بلفظ: «فاتزر نصفاً، وارتدى نصفاً. . .».

(٢) في «ق»: «فقال».

(٣) وانظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١/١٩٦).

الخامس: قوله: «كأنني أنظر إلى بياض ساقيه»: لا يقال: قد جاء في صفته - عليه الصلاة والسلام - : أنه ليس بالأبيض الأمهق، وإذا نفي عنه البياض، كيف يوصف به؟ لأننا نقول: لم يُنف عنه مطلقُ البياض، وإنما نفي البياضُ المقيد بالمهق، والأمهق: هو الشديد البياض، لا يخالطه شيء من الحمرة، وليس بنيّر، ولكن كلون الجصّ ونحوه، هكذا ذكره أهل اللغة<sup>(١)</sup>، فهذا هو المنفي<sup>(٢)</sup> عنه، وأما مطلقُ البياض، فلم يُنف عنه.

فيه دليل على تقصير الثياب، وهو أحد ما قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، ويكون من باب تسمية الشيء بلازمه<sup>(٣)</sup>؛ إذ يلزم من تقصيرها تطهيرها وصيانتها عما يصل إليها، وقد جاء أنه أتقى وأنقى وأبقى؛ أي: التقصير<sup>(٤)</sup>، وقد تقدم شيء من هذا المعنى.

السادس: قوله: «فتوضأ، وأذنّ بلالاً»: في ظاهره بعضُ إشكال، وذلك أنه تقدم قوله: «فخرج بلالٌ بوضوء<sup>(٥)</sup>».

وقد قالوا: إن الوضوء هنا فضلةٌ ماءٍ وضوئه ﷺ، ولذلك ابتدره

(١) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٢٧).

(٢) في «ق»: «المنفي».

(٣) في «ق»: «بملازمه».

(٤) في «ق»: «القصير».

(٥) في «ق»: «بوضوئه».

أصحابه، وازدحموا عليه؛ تبركاً به - كما تقدم -، وقد جاء مبيناً في الحديث الآخر: «فرايتُ الناسَ يأخذونَ من فضلي وضوئه»<sup>(١)</sup>، فكيف يقال بعد هذا: فتوضأ؟

وقد أجيب عن هذا الإشكال، بأن فيه تقديماً وتأخيراً، وهذا فاسد؛ لأن التقديم والتأخير - وإن كان خلاف الأصل -، لا يكون مع التكرار جزءاً.

وأقرب ما يقال في ذلك - والله أعلم -: أن الوضوء الذي خرج به بلال رضي الله عنه يجوز أن يكون فضلة وضوء له - عليه الصلاة والسلام - متقدماً، ثم<sup>(٢)</sup> لما خرج، توضأ لهذه الصلاة التي أذن لها بلال، وهذا أقلُّ تكلفاً مما تقدّم؛ إذ لا يلزم أن يكون الوضوء الذي خرج به بلال لهذه الصلاة ولا بدّ، ويحتمل أن يكون لها، لكن عرض له - عليه الصلاة والسلام - بعد وضوئه ما أوجب إعادة الوضوء، إما وجوباً؛ كحدث، أو اختياراً للتجديد، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

السابع: قوله: «فجعلتُ أتبع فاه هاهنا وهاهنا»: هاهنا: ظرف مكان، ويتصل بآخرها حرفُ الخطاب<sup>(٤)</sup>، فيقال: هناك، زيدت عليه هاء التنبيه؛ كزيادتها على اسم الإشارة؛ نحو: هذا، وهاهنا، مبني؛

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٨٥)، ومسلم برقم (٥٠٣)، (١/٣٦١).

(٢) «ثم» ليس في «ق».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/٤١٥).

(٤) في «ق»: «خطاب».

لتضمنه معنى حرف الإشارة تقديرًا؛ إذ لا وجود له لفظًا، وفيها ثلاث لغات: ضم الهاء وتخفيف النون؛ كما هو في الحديث، وفتح الهاء مع تشديد النون وكسرها مع ذلك، وهو أقلها، ومثلها من ظروف المكان المشار بها، ثم بفتح التاء، لكنها لا يُشار بها إلا لما بُعدَ من الأمكنة، بخلاف هنا؛ فإنها لما قُربَ خاصة.

و«يمينًا وشمالًا»: بدلٌ من قوله: «هاهنا وهاهنا»، ويجوز أن يكونا منصوبين بإضمار؛ أعني: مفعولين على السعة.

فيه: دليل على استدارة المؤذن للإسماع عند الدعاء إلى الصلاة، وهو وقت التلطف بالحيعلتين، وقوله: يقول: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح بينَ وقت الاستدارة، وأنه وقت الحيعلتين، وقد جوز مالك دورانه للإسماع مطلقاً فيما يظهر من كلامه.

قال ع: ويكون مستقبلَ القبلة بقدميه، وهو اختيار الشافعي<sup>(١)</sup>.

وفيه: دليل على الاكتفاء في السترة بمثل غِلْظِ العَنْزَةِ.

وفيه: دليل على [أن] المرور من وراء السترة غيرُ ضارٍّ.

وقوله: «ثم ركزت له عنزة»؛ أي: غرزت في الأرض، والعنزة<sup>(٢)</sup>

قيل: هي عصا في طرفها رُجٌّ، وقيل: هي الحربةُ الصغيرة<sup>(٣)</sup>.

فيه: دليل على استحباب وضع السترة بين يدي المصلي عند

(١) المرجع السابق، (٢/٤١٦).

(٢) «والعنزة» ليس في «خ».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/٨٨٧)، (مادة: عنز). وانظر: «شرح

عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/١٧٩).



خوف المرور، وسيأتي الكلام على هذه المسألة بأبسط من هذا في باب: المرور بين يدي المصلي، إن شاء الله تعالى.

الثامن: قوله: «ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة» يريد: أنه كان اجتماعه بالنبي ﷺ بمكة<sup>(١)</sup>، فلم يزل يصلي ركعتين حتى أتى المدينة، وقد جاء ذلك مصرحاً به في الرواية الأخرى التي<sup>(٢)</sup> قال فيها: «أتيت النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطح في قبة حمراء من آدم»<sup>(٣)</sup>، وهذه الرواية المبينة لتلك تشتمل على زيادة فائدة أخرى؛ فإنه في الرواية المبهمه يجوز أن يكون اجتماعه به - عليه الصلاة والسلام - في طريقه إلى مكة قبل وصوله إليها، وعلى هذا يشكل<sup>(٤)</sup> قوله: «فلم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة»، من حيث إن السفر يكون له نهاية يوصل إليها قبل الرجوع، وذلك مانع من القصر عند بعضهم، أما إذا تبين أنه كان الاجتماع بمكة، فيجوز أن تكون صلاة الظهر التي أدركها ابتداء الرجوع، ويكون قوله: «حتى رجع إلى المدينة» انتهاء الرجوع، هذا معنى كلام ق، وأكثر لفظه<sup>(٥)</sup>.

فيه: دليل على راجحية القصر على الإتمام حال السفر، أما كونه

(١) «بمكة» ليس في «ق».

(٢) «التي» ليس في «ق».

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٣٣٧٣)، ومسلم برقم (٥٠٣)، (٣٦٠ / ١).

(٤) في «ق»: «أشكل».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ١٧٩).

دليلاً على وجوب القصر، فلا، إلا على من يقول: إن أفعاله - عليه الصلاة والسلام - على الوجوب، وسيأتي الكلام على حكم القصر في بابه إن شاء الله تعالى.

فائدة: المدينة: مشتقة من قولهم: مَدَنَ بالمكان: إذا أقامَ به، فهي (فَعِيلَة)، وتجمع<sup>(١)</sup> على مَدَائِن بالهمز، وعلى مُدُن أيضاً، ومَدَّن، بالتخفيف، والتثقيل، وقيل: إنها (مَفْعَلَة) مِنْ دِنْتُ: إذا ملكتُ.

قال الجوهري: وسألتُ أبا عليّ الفسويّ عن همز مدائن، فقال: فيه قولان: من جعله (فَعِيلَة) من قولك: مَدَنَ بالمكان: إذا أقامَ<sup>(٢)</sup> به، هَمَزَهُ، ومن جعله (مَفْعَلَة) من قولك: دِينَ؛ أَي: مُلِكَ، لم يهمله كما لم يهمز معايش، وإذا نسبت إلى مدينة الرسول - عليه الصلاة والسلام -، قلت: مَدَنِي، وإلى مدينة منصور<sup>(٣)</sup>، قلت: مَدِينِي، وإلى مدائن كسرى: مَدَائِنِي؛ للفرق بين النسب؛ لئلا تختلط، وأما مَدِين قرية شعيب - عليه الصلاة والسلام -، فالنسب إليها مَدِينِيّ - بسكون الدال - على القياس<sup>(٤)</sup>.

وللمدينة عشرة أسماء: المدينة، والدار؛ لأمنها والاستقرار بها،

(١) في «ق»: «فتجمع».

(٢) في «ق»: «أَي: أقام».

(٣) في «ق»: «منصور».

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦ / ٢٢٠١)، (مادة: مدن).

وطابة، وطيبة، وفي «صحيح مسلم»: أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ» رواه جابر<sup>(١)</sup>، وطايب، ومسكينة، وجابرة، ومجبورة، ويثرب، ومدد.

وقد جاء لها من الأسماء غير ذلك في كتاب «أخبار النواحي» لابن المنجم<sup>(٢)</sup>، عدة أسماء، رواها عن رسول الله ﷺ، وعن غيره، فمن أراد استيعابها<sup>(٣)</sup>، نظره هناك إن شاء الله تعالى.

\* \* \*

---

(١) رواه مسلم (١٣٨٥)، كتاب: الحج، باب: المدينة تنفي شرها، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٢) كتاب: «النواحي في أخبار البلدان» لأبي إسحاق إبراهيم بن أبي عون أحمد ابن المنجم الأنباري، الكاتب، المتوفى سنة (٣٢٢هـ). انظر: «الفهرست» لابن النديم (ص: ٢١١).

(٣) في «ق»: «استيفاءها».

## الحديث الثالث

٦٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ؛ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»<sup>(١)</sup>.

(١) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٥٩٢)، كتاب: الأذان، باب: أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، و(٥٩٥)، باب: الأذان بعد الفجر، و(٥٩٧)، باب: الأذان قبل الفجر، و(٢٥١٣)، كتاب: الشهادات، باب: شهادة الأعمى، و(٦٨٢١)، كتاب: التمني، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم، والفرائض، والأحكام، ومسلم (١٠٩٢)، (٢/٧٦٨)، كتاب: الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، واللفظ له، والنسائي (٦٣٧)، (٦٣٨)، كتاب: الأذان، باب: المؤذن للمسجد الواحد، والترمذي (٢٠٣)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الأذان بالليل.

\* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (١/٤٠٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/٢٧)، و«المفهم» للقرطبي (٣/١٥٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٧/٢٠٠)، وانظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/١٨٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/٣١٨)، =

## \* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: الحديث دليلٌ صريح على مشروعية الأذان للصبح قبل طلوع الفجر، وهو حجة على أبي حنيفة، ومن قال بقوله؛ من أنه لا يؤذّن لها إلا بعد طلوع الفجر، ومن جهة المعنى: أنها تدرك الناس على حالة يحتاجون فيها إلى التهيؤ الزائد على تهيؤ سائر الصلوات؛ لأنهم حينئذ إما نيام أو من آثار النوم، ومنهم الجنب وغيره، هذا هو الغالب من حال العموم، فلو لم يؤذّن لها إلا بعد الفجر، لفات أكثر الناس فضيلة الوقت، أو الوقت كله، لاسيما من يعسر عليه الاستبراء أو الوضوء، أو من يحتاج إلى الاغتسال حينئذ، فكان تقديم الأذان قبل الفجر منبهة للمصلي<sup>(١)</sup> للاستعداد والتهيؤ بالطهارة حينئذ؛ ليطلع الفجر وقد تهيؤوا للصلاة في أول الوقت، والله أعلم.

وقد تقدم ذكرُ الأقوال الثلاثة في مذهبنا في وقت الأذان للصبح في أول حديث من هذا الباب.

وفيه: دليل على جواز أذان الأعمى.

---

= «فتح الباري» لابن رجب (٣ / ٤٩٨)، و«التوضيح» لابن الملقن (٦ / ٣٥١)، و«طرح الشريب» للعراقي (٢ / ٢٠٥)، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢ / ١٠٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٥ / ١٢٩)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢ / ١٧٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (١ / ١٢٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢ / ٣٤).

(١) في «ق»: «للمصلين».

وفيه: جواز تقليد الأعمى للبصير في الوقت، أو جواز اجتهاده فيه؛ فإن ابنَ أم مكتوم لا بدَّ له من طريق يرجع إليه في طلوع الفجر، وذلك إما سماع من بصير، أو اجتهاد، وقد جاء في الحديث: «وكان لا يؤذَنُ حتى يُقال له: أصبحتَ، أصبحتَ»<sup>(١)</sup>، فهذا يدل على رجوعه إلى البصير، ولو لم يرد ذلك، لم يكن في هذا اللفظ دليل على جواز رجوعه إلى الاجتهاد بعينه؛ لأن الدال على أحد الأمرين مُبهماً<sup>(٢)</sup>، لا يدل على الواحد منهما معيناً<sup>(٣)</sup>.

وفيه: دليل على اتخاذ مؤذنين في مسجد<sup>(٤)</sup> واحد، والحديثُ غيرُ مشعر بالزيادة على ذلك، ونقل بعضُ أصحاب الشافعي رضي الله عنه: أن الزيادة على أربعة تُكره، واستضعفه بعضُ المتأخرين، وكان وجه الكراهة<sup>(٥)</sup> عند القائل بها: أنه - عليه الصلاة والسلام - لم يزد على أربعة مؤذنين: بلال، وابن أم مكتوم، وسعد القرظ، وأبي محذورة، إلا أن بلالاً كان الملازم<sup>(٦)</sup> له في القيام بوظيفة الأذان حَضراً وسَفْراً، فكره الزيادة على ذلك لهذا المعنى، والله أعلم<sup>(٧)</sup>.

(١) كما تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٩٢) في حديث الباب.

(٢) في «ق»: «منهما».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ١٨٢).

(٤) في «ق»: «لمسجد».

(٥) في «ق»: «الكراهية».

(٦) في «ق»: «الملازمة».

(٧) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤ / ٨٢).

وفيه: دليل على تكرار الأذان لصلاة الصبح قبل الوقت،  
وبعدَه .

وفيه: ترجيح الترتيب إذا اجتمعوا، دون التراسل، على ما مر .  
الثاني: (الباء) في «بليل» بمعنى: (في)، وهو<sup>(١)</sup> أحد معانيها  
العشرة، ومنه قولهم: زيد بالبصرة؛ أي: في البصرة، هذا في ظرف  
المكان، وذلك<sup>(٢)</sup> في ظرف الزمان .

الثالث: قوله: «فكلوا واشربوا» إلى آخره: اعلم: أن أكل،  
وأمر، وأخذ، ثلاثتها حذفت العرب في الأمر همزاتها على غير  
قياس، هكذا قال أهل العربية، ولا يبعد عندي أن يكون لذلك وجه  
من القياس، وذلك أن إثبات الهمزة فيها يؤدي حالة الأمر إلى اجتماع  
همزتين: همزة الوصل التي في مثل اضرب، والهمزة التي هي في  
الكلمة، واجتماع الهمزتين مستثقل أو مرفوض، ويوضح ذلك أنه إذا  
سقطت همزة الوصل، ثبتت فاء الكلمة، قال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ  
بِالصَّلَاةِ﴾ [طه: ١٣٢]، لما استغني عن همزة الوصل؛ لاتصال الهمزة  
الساكنة التي هي فاء الكلمة بما قبلها، وهو الواو، ثبتت فاء الكلمة،  
ولم تحذف، فليعلم ذلك .

ومعنى الأمر بالأكل والشرب هنا: أن المراد به الصائمون  
لرمضان، أو غيره، والصائم يحل له الأكل والشرب ما لم يطع

(١) في «ق»: «وهذا» .

(٢) في «ق»: «وذلك» .

الفجر، فإذا طلع الفجر، حَرُم ذلك عليه، ولما كان بلال يؤذّن قبل الفجر، جاز الأكل والشرب حينئذ، ولما كان ابنُ أم مكتوم لا يؤذّن إلا بعد انفجار الفجر، جعل النبي ﷺ أذانه غايةً للمنع من الأكل والشرب، ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فجعل (حتى) غايةً للتبيين.

قال ابن عطية: والمراد به فيما قال جميع العلماء: بياضُ النهار، وسوادُ الليل، وهو نص قول النبي ﷺ لعديّ بن حاتمٍ في حديثه المشهور<sup>(١)</sup>.

قلت: الحديث: أن عدي بن حاتمٍ رضي الله عنه قال: عَمَدْتُ إِلَى عِقَالَيْنِ أبيضَ وأسودَ، فجعلتهما تحتِ وسادي<sup>(٢)</sup>، فكنت أقومُ من الليل، فأنظرُ إليهما، فلا يتبين لي الأبيضُ من الأسود، فلما أصبحتُ، غدوتُ إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته، فضحك، وقال: «إِنْ كَانَ وَسَادُكَ لَعَرِيضاً»<sup>(٣)</sup>، وروي: «إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا، إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ، وَسَوَادُ اللَّيْلِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (١/ ٢٥٨).

(٢) في «ق»: «وسادتي».

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢١٥) بهذا اللفظ.

(٤) رواه البخاري (٤٢٤٠)، كتاب: التفسير، باب: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ

الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ومسلم (١٠٩٠)،

كتات: الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.



قال ابن عطية: واختلف في الحدّ الذي بتيئنه يجب الإمساك، فقال الجمهور - وبه أخذ الناس، ومضت عليه الأمصار والأعصار، ووردت به الأحاديث الصحاح -: ذلك الفجرُ المعترض الآخذ في الأفق يَمَنَةً وَيَسْرَةً، فبطلوع أوله في الأفق يجب الإمساك، وهو مقتضى حديث ابن مسعود، وسمرة بن جندب.

وروي عن عثمان بن عفان، وحذيفة بن اليمان، وابن عباس، وطلّق بن علي، وعطاء بن أبي رباح، والأعمش، وغيرهم: أن الإمساك يجب بتيئن الفجر في الطرق، وعلى رؤوس الجبال.

وذكر عن حذيفة: أنه قال: تسخّرت مع رسول الله ﷺ، وهو النهار، إلا أن الشمس لم تطلع<sup>(١)</sup>.

وروي عن علي بن أبي طالب: أنه صلّى الصبح بالناس، ثم قال: الآن تبيين<sup>(٢)</sup> الخيط الأبيض من الخيط الأسود<sup>(٣)</sup>.

قال الطبري: ومما قادهم إلى هذا القول: أنهم يرون أن الصوم

---

(١) رواه النسائي (٢١٥٢)، كتاب: الصيام، باب: تأخير السحور، وابن ماجه (١٦٩٥)، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في تأخير السحور، والإمام أحمد في «المسند» (٤٠٠ / ٥)، وغيرهم. قال الحافظ في «الفتح» (١٣٦ / ٤): وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ذلك عن حذيفة من طرق صحيحة.

(٢) في «خ»: «يتبين».

(٣) رواه ابن المنذر بإسناد صحيح، كما قال الحافظ في «الفتح» (١٣٦ / ٤).

إنما هو في النهار، والنهار عندهم من طلوع الشمس؛ لأن آخره غروبها، فكذلك أوله طلوعها<sup>(١)</sup>.

وحكى النقاش عن الخليل بن أحمد: أن النهار من طلوع الفجر، ويدلُّك<sup>(٢)</sup> على ذلك قوله - تبارك وتعالى -: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤]، والقول في نفسه صحيح.

قال: وقد ذكرتُ حجته في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَخْتَلَفَ أَيْلٌ وَالنَّهَارِ﴾ [البقرة: ١٦٤].

قال: وفي الاستدلال بهذه الآية نظر، ومن أكل وهو يشكُّ هل طلع الفجر أم لا؟ فعليه عند مالك القضاء، انتهى<sup>(٣)</sup>.

واختلف في اسم ابن أمِّ مكتوم، فقيل: عمرو بن قيس، وقيل: عبدالله<sup>(٤)</sup>، والله تعالى أعلم.



---

(١) في «ق»: «طلوعه».


(٢) في «ق»: «ويدل».

(٣) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (١ / ٢٥٨).

(٤) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤ / ٢٠٥)، و«الاستيعاب» لابن

عبد البر (٣ / ١١٩٨)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢ / ٥٦٧)،

و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤ / ٦٠٠).



## الحديث الرابع

٦٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»<sup>(١)</sup>.

(١) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٥٨٦)، كتاب: الأذان، باب: ما يقول إذا سمع المنادي، ومسلم (٣٨٣)، كتاب: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ووقع عندهما: «النداء» بدل «المؤذن»، وفات الشارح التنبيه عليه، نعم في رواية مسلم (٣٨٤): «إذا سمعتم المؤذن»، لكنها من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه. ورواه أيضاً: أبو داود (٥٢٢)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع المؤذن، والنسائي (٦٧٣)، كتاب: الأذان، باب: القول مثل ما يقول المؤذن، والترمذي (٢٠٨)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء: ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن، وابن ماجه (٧٢٠)، كتاب: الأذان، باب: ما يقال إذا أذن المؤذن.

\* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (١ / ٢٧٣)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٢ / ١٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٢٥٠)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ١١)، و«شرح مسلم» للنووي (٤ / ٨٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ١٨٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٣٨٥)، و«فتح الباري» لابن رجب =

قد تقدم ذكرُ الخلاف في حكاية الأذان، هل يحكيه إلى آخر  
 الشهادتين، أو إلى آخره، وتبدل الحيلة بالحوقة، ويقال: الحوقة.  
 وتقدم<sup>(١)</sup> أيضاً: هل يحكيه إذا كان في الصلاة، أو لا؟ وأن في  
 مذهبنا ثلاثة أقوال: ثالثها المشهور: يحكيه في النافلة دون الفريضة.  
 قال المازري: وهذه الأقوال الثلاثة التي في المذهب هي - أيضاً -  
 بين العلماء<sup>(٢)</sup>.

فإن قلتَ: ما المناسبة في جواب الحيلة بالحوقة؟

قلتُ: قيل: إنه لما دعاهم إلى الحضور، أجابوه بقولهم:  
 لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله؛ أي: لا قدرةَ لنا على المحاولة في تحصيل  
 ذلك، ولا قوة<sup>(٣)</sup> عليه إلا بالله؛ أي: بعزته وتأييده، وقد علمت بذلك  
 عدم الترادف بين<sup>(٤)</sup> الحول والقوة، فالحوْلُ: الاعتمادُ في تحصيل  
 الشيء، والمحاولة له، والقوةُ: القدرةُ عليه.

---

= (٣ / ٤٤٦)، و«التوضيح» لابن الملقن (٦ / ٣٣٣)، و«فتح الباري» لابن  
 حجر (٢ / ١٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٥ / ١١٧)، و«كشف اللثام»  
 للسفاريني (٢ / ١٨٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (١ / ١٢٥)، و«نيل  
 الأوطار» للشوكاني (٢ / ٣٥).

(١) في «ق»: «وقد تقدم».

(٢) انظر: «المعلم بفوائد مسلم» للمازري (١ / ٣٨٧).

(٣) في «ق»: «ولا قدرة».

(٤) في «خ»: «في».

فإن قلت : لفظه (مثل) تقتضي المشابهة في جميع الأوصاف، ولا يراد بذلك هنا؛ أعني : قوله - عليه الصلاة والسلام - : «فقولوا مثلما يقول» : المشابهة من كل وجه، حتى في رفع الصوت ونحو ذلك .

قلت : المراد : تلفظوا بمثل ما يلفظ به المؤذن من أذكار الأذان من غير تعرُّض<sup>(١)</sup> لرفع صوتٍ، ولا خفضه، وإذا حصل هذا التلفُّظُ، حصلت المماثلة في جميع صفات الأذان بلا إشكال، ألا ترى أنه حيث لم تمكن المماثلة في وضوئه - عليه الصلاة والسلام - في جميع صفاته، أتى بـ«نحو» التي هي للمقاربة دون المماثلة، فقال : «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا»، ولم يقل : مثل وضوئي؛ لتعذر مماثلة وضوئه - عليه الصلاة والسلام - من جميع الوجوه على ما تقدم من بيان ذلك، فاعرفه<sup>(٢)</sup> .



---

(١) في «ق» : «تعريض» .

(٢) وانظر : «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ١٨٣) .





## باب استقبال القبلة

### الحديث الأول

٦٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ ؛ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ ، يُومِي بِرَأْسِهِ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ<sup>(١)</sup> .

وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ<sup>(٢)</sup> .

وَلِمُسْلِمٍ : غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَكْتُوبَةَ<sup>(٣)</sup> .

(١) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (١٠٥٤)، كتاب: تقصير الصلاة، باب: من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها، واللفظ له، ومسلم (٧٠٠)، (١/ ٤٨٦)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

(٢) رواه البخاري (٩٥٤)، كتاب: الوتر، باب: الوتر على الدابة، ومسلم (٧٠٠)، (١/ ٤٨٧)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، والنسائي (١٦٨٨)، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الوتر على الراحلة، كلهم بلفظ: «كان يوتر على البعير».

(٣) رواه مسلم (٧٠٠)، (١/ ٤٨٧)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، والبخاري (١٠٤٧)، =

## وَلِلْبُخَارِيِّ: إِلَّا الْفَرَائِضَ<sup>(١)</sup>.



اعلم: أن الاستقبال استفعالٌ من المقابلة، وهذه الصيغة - أعني: استفعال - تكون لطلب الفعل غالباً؛ نحو: استحقَّه، واستعمله، واستعجله، إذا طلب حَقَّه وعمله، وعجلته، ويكون من التحوُّل؛ نحو استتَيْسَتِ الشاةُ، واستنَوَّقَ الجملُ: إذا صار فيه لِينٌ وضعف، واستخَجَرَ الطينُ، وتكون للإصابة على صفة، نحو: استعظمتُه، واستسمنتَه، واستجدته، أي: أصبته عظيمًا، وسمينًا، وجيدًا، وتكون

---

= كتاب: تقصير الصلاة، باب: ينزل للمكتوبة، والنسائي (٤٩٠)، كتاب: الصلاة، باب: الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة، و(٧٤٤)، كتاب: الصلاة، باب: الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة.

(١) رواه البخاري (٩٥٥)، كتاب: الوتر، باب: الوتر في السفر.

\* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١ / ٢٦٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢ / ٢٥٥)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٢ / ١٤٦ - ٢٥٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣ / ٢٦)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ٣٤٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٥ / ٢٠٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ١٨٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٣٩١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢ / ٤١٧)، (٦ / ٢٦٥)، و«التوضيح» لابن الملحق (٨ / ١٩٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٤٨٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٤ / ٢٨٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢ / ١٩٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (١ / ١٣٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢ / ١٨٢).



بمنزله فَعَلَ؛ نحو: قَرَّ، واستقرَّ، وعلا قرنه، واستعلاه<sup>(١)</sup>.

\* ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: معنى «يسبح» هنا: يصلِّي النافلة، وربما أُطلق التسبيح على مطلق الصلاة، وقد فُسر قوله تعالى ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩] بصلاة الصبح، وصلاة العصر.

والشُّبْحَةُ: التطوُّع من الذكر والصلاة، تقول: قضيتُ سُبْحَتِي.

وروي: أن عمر رضي الله عنه جلد رجلين سَبَّحَا بعد العصر؛ أي: صليا<sup>(٢)</sup>.

وقد يعبر عنها - أيضاً - بالسجود؛ كما قالت حفصة في الصبح:

كان يصلِّي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر<sup>(٣)</sup>، تعني: ركعةً بسجدتيها؛ كما عبر عنها أيضاً بالقرآن في قوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ<sup>(٤)</sup>﴾ [الإسراء: ٧٨]، والله أعلم.

وعبر عنها - أيضاً - بالدعاء في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْجُبُوكُمْ بِرَبِّي

لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧]؛ أي: صلاتكم.

والتسبيحُ حقيقةً: التنزيهُ، وهو قولٌ: سبحان الله، فإطلاقُ التسبيح

على الصلاة إما من باب<sup>(٥)</sup> إطلاق البعض على الكل، وإما لأن

(١) انظر: «المفصل» للزمخشري (ص: ٣٧٤).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٣٧٢)، (مادة: سبح).

(٣) رواه البخاري (١١١٩)، كتاب: التطوع، باب: التطوع بعد المكتوبة.

(٤) في «ق»: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾؛ أي: صلاة الفجر، والله أعلم.

(٥) «باب» ليس في «ق».

المصلي مُنَزَّةٌ لِّلَّهِ ﷻ بِإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لَهُ وَحْدَهُ، وَالتَّسْبِيحِ التَّنْزِيهِ<sup>(١)</sup>،  
فِيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ مَجَازِ الْمَلَازِمَةِ؛ لِأَنَّ التَّنْزِيهِ يَلْزِمُ الصَّلَاةَ الْمَخْلَصَةَ لِلَّهِ  
- تَعَالَى - وَحْدَهُ<sup>(٢)</sup>.

وَكَذَلِكَ التَّعْبِيرُ عَنْهَا بِالسُّجُودِ، إِذَا لَأَنَّه بَعْضُهَا، وَإِذَا أَنَّهُ مَلَازِمٌ  
لَهَا، وَكَذَلِكَ الدَّعَاءُ إِذَا لَأَشْتَمَالُهَا عَلَيْهِ بِاعْتِبَارِ اللَّغَةِ، وَإِذَا لَأَنَّه بَعْضُهَا.  
الثَّانِي: «الرَّاحِلَةُ»: النَّاقَةُ الَّتِي تُصَلِّحُ لِأَنَّ تَرْحَلَ، وَكَذَلِكَ  
الرَّحُولُ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَيُقَالُ: الرَّاحِلَةُ: الْمَرْكَبُ مِنَ الْإِبِلِ، ذِكْرًا  
كَانَ أَوْ أُنْثَى<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: فِيَكُونُ كَالْبَعِيرِ فِي وَقُوعِهِ عَلَى الْجَمَلِ وَالنَّاقَةِ - عَلَى  
أَحَدِ<sup>(٤)</sup> الْقَوْلِينَ -، وَرَبْمَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَكَالشَّاةِ فِي وَقُوعِهَا عَلَى الذِّكْرِ  
وَالْأُنْثَى، وَالْإِنْسَانِ<sup>(٥)</sup> فِي وَقُوعِهِ عَلَى الرَّجْلِ وَالْمَرْأَةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ  
سُمِعَ إِنْسَانَةً فِي الْمَرْأَةِ؛ سَمِعْتَهُ مِنْ بَعْضِ شَيْوَخِنَا<sup>(٦)</sup> رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.  
الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ: «حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ»: فِي (حَيْثُ): سِتُّ لُغَاتُ:

---

(١) فِي «خ»: «وَالْتَّنْزِيهِ التَّسْبِيحُ».

(٢) انْظُرْ: «شَرْحُ عَمْدَةِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ دَقِيقٍ (١ / ١٨٧).

(٣) انْظُرْ: «الصَّحَاحُ» لِلْجَوْهَرِيِّ (٤ / ١٧٠٧)، (مَادَةٌ: رَحَلُ).

(٤) فِي «ق»: «إِحْدَى».

(٥) فِي «ق»: «وَكَالْإِنْسَانِ».

(٦) فِي «ق»: «شَيْوَخِي».

الحركاتُ الثلاثُ مع الياء والواو<sup>(١)</sup>، وهي مبنية؛ لخروجها عن نظائرها من ظروف المكان؛ إذ لا تضاف؛ أعني: حيث، إلا للجمل غالباً؛ بخلاف سائر ظروف المكان، فإنها تضاف للمفردات، وبنيت على حركة؛ لالتقاء الساكنين، وكانت الحركة ضمة؛ لأنها حركة لا تكون لها في<sup>(٢)</sup> حال إعرابها، وأما الكسر، فعلى أصل التقاء الساكنين، على ما هو مقرر في كتب النحو، وأما الفتح، فطلب للتخفيف؛ لأن قبل الآخرياء، والله أعلم.

وقوله: «حيث كان وجهه»؛ أي<sup>(٣)</sup>: إلى القبلة، وغيرها.

الرابع: قوله<sup>(٤)</sup>: «يومئ برأسه»؛ أي: يشير به للركوع والسجود؛ إذ لا يسجد على الراحلة، وهذا بخلاف السفينة؛ فإنه يستدير معها حيث استدارت؛ لإمكان ذلك فيها؛ بخلاف الراحلة، هذا هو المشهور من مذهبننا، وقال ابن حبيب: هما سيان؛ أعني: الراحلة، والسفينة.

ولتعلم: أن التنقل على الراحلة مشروط بسفرٍ تُقصر فيه الصلاة، ولا يجوز ذلك في السفر القصير، وهو الذي لا تقصر فيه الصلاة

---

(١) انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص: ٤٣).

(٢) «في» ليست في «ق».

(٣) «أي» ليست في «خ».

(٤) في «ق»: «وقوله».

على ما تقرر<sup>(١)</sup>، ولا يجوز في الحضر؛ خلافاً للشافعي؛ فإنه أجازَه في السفر القصير.

وقال أبو سعيد الإصطخري من الشافعية: يجوز التنفل على الدابة في البلد.

وهو محكي عن أنس بن مالك، وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

ثم إذا أوماً الراكب، جعل السجودَ أخفضَ من الركوع - على ما قاله الفقهاء -؛ ليكون البدل على وَفْق المبدل منه، وليس في الحديث ما يدل على ذلك، ولا على نفيه، بل اللفظ يدل على أنه لم يأت بحقيقة الركوع والسجود إن حُمِلَ قوله: «يومئ» على الركوع والسجود معاً، وهو الظاهر، والله أعلم.

قال صاحب «الجواهر»: وصبوب الطريق بدلٌ من القبلة في دوام الصلاة، فلا يصرف وجهه عن<sup>(٣)</sup> قبلته.

ق: وكأن السبب في التنفل على الراحلة: تيسر تحصيل النوافل على العباد، وتكثيرها؛ فإنَّ ما ضيِّق طريقه قلَّ، وما اتسع طريقه سهَّلَ، فاقتضت رحمة الله - تعالى - بالعباد أن يقلل الفرائض عليهم؛

---

(١) «ولا يجوز ذلك في السفر القصير، وهو الذي لا تقصر فيه الصلاة» ليس في «خ».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥ / ٢١١).

(٣) في «ق»: «من».

تسهيلاً للكلفة، ويفتح لهم طريقَ التكثير للنوافل؛ تعظيماً للأجور، انتهى<sup>(١)</sup>.

الخامس: قوله: «يوتر على بعيره»: يعني: النبي ﷺ، لا ابنَ عمر رضي الله عنهما، واستدل بذلك على عدم وجوب الوتر؛ للإجماع على أن الفرض لا يقام على الراحلة.

قيل: ولا الصلاة على الجنائز<sup>(٢)</sup>، وإن كان قد اختلف عندنا في فرع، وهو: ما إذا عُقِلَت الدابة، وأديت الفريضة عليها كأدائها بالأرض، على قولين: بالجواز، والكرهية.

وقال أبو حنيفة: الوتر واجب، فلا يجوز أداؤه على الراحلة، ودليلنا كان واجباً عليه، فقد صح فعله له على الراحلة، فدلَّ على صحته منه على الراحلة، ولو كان واجباً على العموم، لم يصح على الراحلة؛ كالظهر.

فإن قالوا: الظهرُ فرض، والوتر واجب، وبينهما فرق.

قلنا: هذا الفرقُ اصطلاح لكم لا يسلمه لكم الجمهور، ولا يقتضيه شرع ولا لغة، ولو سُلم، فاصطلاح لم يحصل فيه أيضاً غرضكم<sup>(٣)</sup>.

السادس: قوله: «غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»؛ أي:

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ١٨٨).

(٢) في «ق»: «الجنابة».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥ / ٢١١).

المفروضة، وقوله: «إلا الفرائض<sup>(١)</sup>»: ظاهر في أن الفرض لا يؤدي على الراحلة، وليس بالقوي؛ إذ ليس فيه إلا ترك الفعل، وترك الفعل لا يدل على امتناعه، إلا أن يقال: وجدنا الفريضة يكثر تكرارها على المسافرين، وترك الصلاة على الراحلة دائماً مع فعل النوافل عليها مشعر<sup>(٢)</sup> بالفرق بينهما في الجواز وعدمه، مع ما يتأيد به ذلك من المعنى، وهو أن المفروضات قليلة محصورة، فالنزول لها لا يفوت غرضَ المسافر، لا سيما وقد شرع فيها الجمعُ بين الصلاتين، فيقل نزولُ لها؛ بخلاف النوافل المرسلّة؛ فإنها غيرُ محصورة، فالنزولُ لها يؤدي إلى فوات مقصود المسافر، مع اشتغاله بأمر سفره، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.



---

(١) في «ق»: «الفرض».

(٢) في «خ»: «مشعراً».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ١٨٨).

## الحديث الثاني

٦٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ، فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ؛ فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ<sup>(١)</sup>.

(١) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٣٩٥)، كتاب: القبلة، باب: ما جاء في القبلة، و(٤٢١٨)، كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ...﴾ [البقرة: ١٤٣]، و(٤٢٢٠)، باب: ﴿وَلَكِنْ آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ...﴾ [البقرة: ١٤٥]، و(٤٢٢١)، باب: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ...﴾ [البقرة: ١٤٦]، و(٤٢٢٤)، باب: ﴿وَمِنْ حَيْثُ حَرَجْتَ قَوْلًا وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ...﴾ [البقرة: ١٥٠]، و(٦٨٢٤)، كتاب: التمني، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، ومسلم (٥٢٦)، (١ / ٣٧٥)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، والنسائي (٤٩٣)، كتاب: الصلاة، باب: استبانة الخطأ بعد الاجتهاد، و(٧٤٥)، كتاب: القبلة، باب: استبانة الخطأ بعد الاجتهاد، الترمذي (٣٤١)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في ابتداء القبلة، مختصراً. =

\* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قوله: «بينما الناس»: اعلم: أن (بينما) ظرفُ زمان

منتصبٌ بجوابه، على ما سيبين .

والأصلُ: (بين) زيدت عليه (ما)؛ لتكفه عن خفضِ ما بعده،

وإضافته إليه، والجملة الواقعة بعده لا موضع لها من الإعراب، ودليل

أن (ما) كافة: أن العرب لم تخفض بـ(بينما) في موضع من المواضع،

فإذا قلت: بينما زيد قائم، قام عمرو، كان الناصبُ لـ(بينما): قام،

والجملة من قولك: زيدٌ قائم، لا موضع لها من الإعراب .

ولتعلم: أنه يجوز أن تُتلقى (بينما) بـ(إذ)، و(إذا)، فتقول: بينما

زيد قائم، إذ قام عمرو؛ كما في الحديث، وبينما الحياة، إذا الموت .

قال الشاعر: [البسيط]

فَبَيْنَمَا الْعُسْرُ إِذْ دَارَتْ مَيَاسِيرُ

= \* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢ / ٤٥١)،

و«عارضة الأحوذ» لابن العربي (٢ / ١٣٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي

عياض (٢ / ٤٤٨)، و«المفهم» للقرطبي (١ / ١٢٧)، و«شرح مسلم»

للنووي (٥ / ١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ١٨٩)، و«العدة

في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٣٩٥)، و«فتح الباري» لابن رجب

(٢ / ٣٢٠)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٧٨)، و«فتح الباري»

لابن حجر (١ / ٥٠٦) و«عمدة القاري» للعيني (٤ / ١٤٧)، و«كشف اللثام»

للسفاريني (٢ / ٢٠٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢ / ١٧٦).



وقال في هذه القطعة أيضاً:

وَيَيْنَمَا المرءُ فِي الأَحْيَاءِ مُغْتَبِطٌ إِذَا هُوَ الرَّمْسُ تَعْفُوهُ الأَعَاصِيرُ<sup>(١)</sup>

فتلقى (بينما) في البيت الأول بـ (إذ)، وفي الثاني بـ (إذا)، وهذا بخلاف (بينما)؛ فإنها لا تتلقى<sup>(٢)</sup> بـ (إذ)، ولا بـ (إذا)، بل تقول: بينا زيد قائم، جاء عمرو.

وقيل: لأن المعنى فيه: بين أثناء الزمان جاء عمرو، ومنه قول

أبي ذؤيب: [الكامل]

بَيْنَا تَعَانِقُهُ الكُمَاةَ وَرَوَّغَهُ يَوْمًا أُتِيحَ لَهُ جَرِيٌّ سَلْفَعُ

فقال: أُتِيحَ، ولم يقل: إذا أُتِيحَ، وهذا البيت ينشد بجرّ (تعانقه)،

ورفعه، ولم يعرف الأصمعيّ إلا الجرّ، فمن جرّه، فالألّف عنده لإشباع الفتحة، إذ الأصل: بين، وتعانقه: مضاف إليه، ومن رفعه، جعل الألف كافةً، وتعانقه: مبتدأ محذوف الخبر، تقديره: بينا تعانقه الكماة وروغّه واقعان منه.

ولتعلم: أنه لا يقع بعد (بينما) إلا جملة، أو مفرد، بشرط أن يكون

مصدرًا، فالجملة قد تقدّم تمثيلها، والمفرد نحو قولك: بينا قيامُ زيد، قام عمرو، والسبب في ذلك: أنها تستدعي جوابًا، فلم يقع لأجل ذلك بعدها إلا ما يعطي معنى الفعل الذي يشبه الجواب، والذي يعطي

(١) لحرith بن جبلة العذري، كما ذكر ابن عبد ربه في «العقد الفريد» (٣/ ١٩٢).

(٢) في «ق»: «تلقى».

معنى الفعل إنما هو الجملة والمصدر من المفردات، فاعرفه<sup>(١)</sup>.

الثاني: «الناس»: قد يكون من الإنس والجن - على ما قاله الجوهري -، قال: وأصله: (أناس)، ولم يجعلوا الألف واللام فيه عوضاً من الهمزة المحذوفة؛ لأنه لو كان كذلك، لما اجتمع مع المعوّض منه في قول الشاعر:

إِنَّ الْمَنَائِيَّاءَ يَطَّلِعُ \_\_\_\_\_ مِنْ عَلَى الْأَنْسِ الْأَمِينَا<sup>(٢)</sup>

قلت: وهذا خلاف مذهب سيويه فيما حكي عنه من أنه يقول: الألف واللام فيه عوض من الهمزة، كذا نقله أبو البقاء، ومكي، وغيرهما.

وقال بعض النحويين: أصله: الأناس، فسُهلّت الهمزة، وأبدلت نون من لام التعريف الساكنة، وأدغمت في النون التي بعدها، فصارت نوناً مشددة؛ كما قال تعالى: ﴿لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي﴾ [الكهف: ٣٨]، والأصل: لَكِنُّ أَنَا.

واختلف في عينه، هل هي واو، أو ياء؟ والصحيح: الواو؛ بدليل قولهم في التصغير: نُؤَيْس<sup>(٣)</sup>، ولو كان من الياء، لقليل: نُيَيْس، أو أُنَيْس، إلا أن من قال: العين ياء، قال: أصله نَسِيٌّ؛ من نَسَيْتُ،

(١) انظر: «درة الغواص في أوهام الخواص» للحريري (ص: ٧٥) وما بعدها. وعنه نقل المؤلف رحمته الكلام عن «بينما» هنا.

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ٩٨٧)، (مادة: ن و س).

(٣) في «ق» زيادة: «في التصغير».

نَسِيْتُ، فَأُخِرَتِ الْعَيْنُ، وَقُدِّمَتِ اللَّامُ، فَصَارَتْ فِي الْحِكْمِ نَيْسَاءً،  
فَصَارَتْ<sup>(١)</sup> الْيَاءُ أَلْفًا؛ لِتَحْرِكِهَا، وَانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا.

قال أبو البقاء: وفيه بُعْدٌ<sup>(٢)</sup>.

قلت: بل هو بعيد اشتقاقاً وتصريفاً على ما ترى.

وهو من الأسماء التي لا واحدَ له من لفظه؛ كالورى، والبشر،  
والأنام، والخيل، والغنم، والإبل، وما أشبه ذلك.

الثالث: «قبا»؛ يذكر ويؤنث، ويُمد ويُقصر، ولم يذكر  
الجوهري فيه غير المد<sup>(٣)</sup>، فمن ذكَّره، صرفه، ومن أنثه، لم يصرفه،  
وهو موضع بالحجاز، إلا أنه يحتمل<sup>(٤)</sup> أن يكون المراد هنا: قبا  
نفسه، ويحتمل أن يكون المراد: المسجد، وهو الظاهر، والله أعلم.

وهو المسجد المؤسس على التقوى، وهو أول مسجد أسس في  
الإسلام، على ما حكاه البيهقي، قال: وأول من وضع فيه حجراً  
رسولُ الله ﷺ، ثم أبو بكر، ثم عمر، وقال النبي ﷺ لبني عمرو بن  
عوف: «وَمَا الظُّهُورُ الَّذِي أَنَّنَى اللَّهُ عَلَيْكُمْ؟»، يعني: قوله تعالى:  
﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا﴾ [التوبة: ١٠٨] الآية، فذكروا الاستنجاء

(١) في «ق»: «فصار».

(٢) انظر: «إعراب القرآن» للعكبري (١ / ٢٤).

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦ / ٢٤٥٨)، (مادة: ق ب و).

(٤) في «خ»: «يحمل».

بالماء مع الأحجار، فقال: «هُوَ ذَلِكُمْ»<sup>(١)</sup>، فَعَلَيْكُمْوهُ»<sup>(٢)</sup>، أو كما قال، فدل ذلك على أن مسجدهم هو المسجد<sup>(٣)</sup> الذي أسس على التقوى .  
وجاء من طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ سئل عنه، فقال: «هُوَ مَسْجِدِي هَذَا»<sup>(٤)</sup>.

قال السهيلي: وقد يمكن الجمع بين الحديثين؛ بأن<sup>(٥)</sup> كل واحد منهما أسس على التقوى، غير أن قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ [التوبة: ١٠٨] يرجح الحديث الأول؛ لأن مسجد قباء أسس قبل مسجد النبي ﷺ، غير أن اليوم قد يراد به المدة، والوقت، فيكون المعنى: من أول يوم؛ أي: من أول عام من الهجرة، والله أعلم<sup>(٦)</sup>.

وروى الترمذي مسنداً: أن النبي ﷺ قال لعويم بن ساعدة حين نزلت الآية: «هَذَا مِنْهُمْ»<sup>(٧)</sup>؛ يعني: من الذين يحبون أن يتطهروا، والله أعلم.

(١) في «ق»: «ذاكم» .

(٢) رواه ابن ماجه (٣٥٥)، كتاب: الطهارة، باب: الاستنجاء بالماء، وغيره من حديث أبي أيوب وجابر وأنس . وانظر: «الدرية» لابن حجر (١/٩٦).

(٣) «المسجد» ليس في «ق» .

(٤) رواه مسلم (١٣٩٨)، كتاب: الحج، باب: بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة .

(٥) في «ق» زيادة: «يكون» .

(٦) انظر: «الروض الأنف» للسهيلي (٢/٣٣٢ - ٣٣٣).

(٧) لم أقف عليه عند الترمذي . وقد رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى»

والإسماعيلي، كما عزاه الحافظ في «الإصابة» (٤/٤٧٥)، و«الفتح»

(٢/١٥١) (٣/٤٥٩)، عن عروة بن الزبير .

الرابع: في الحديث: دليل على جواز النسخ، ووقوعه.

وفيه: دليل على قبول خبر الواحد.

قال الإمام أبو عبدالله المازري: اختلف أهل الأصول في النسخ إذا ورد، متى يتحقق حكمه على المكلف<sup>(١)</sup>؟ ويحتج لأحد القولين بهذا الحديث؛ لأنه ذكر أنهم تحولوا إلى القبلة وهم في الصلاة، ولم<sup>(٢)</sup> يعيدوا ما مضى، وهذا دليل على أن الحكم إنما يستقر بالبلاغ<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل: كيف استداروا إلى القبلة بخبره، والنسخ في هذا الخبر

بواحد؟

قيل: قد قالوا: إن النسخ بالواحد كان جائزاً في زمن رسول الله ﷺ،

وإنما منع بعده ﷺ.

وقيل: إنما تلا عليهم الآيات التي فيها ذكر النسخ، فتحولوا عند سماع القرآن، فلم يقع النسخ بخبره، وإنما وقع النسخ عندهم بما سمعوا من القرآن<sup>(٤)</sup>.

وقال ع: أسدُّ جوابٍ في هذا أن يقال<sup>(٥)</sup>: إن العمل بخبر الواحد

---

(١) في المطبوع من «المعلم» زيادة: «هل من حين وروده على الرسول ﷺ، أو حين بلوغ المكلف؟».

(٢) في «ق»: «فلم».

(٣) في «ق»: «بالباغ»، وفي المطبوع من «المعلم»: «بالبلوغ».

(٤) انظر: «المعلم بفوائد مسلم» للمازري (١ / ٤٠٧).

(٥) «أن يقال» ليس في «ق».

مقطوعٌ به، كما أن العمل المقطوع بصحته من الكتاب والسنة المتواترة مقطوعٌ به؛ ولأن الدليل الموجب لثبوت الحكم أولاً غيرُ الدليل الموجب لثبوت غيره، وثبوت غيره.

و<sup>(١)</sup> إلى جواز النسخ بخبر الواحد مال القاضي أبو بكر، وغيره من المحققين.

وفي هذا الخبر بالجملة: قبولُ خبر الواحد، وعادة الصحابة امثاله، والوقوف عنده، واعتداد بعضهم بنقل بعض، وإنهم لم يحتاجوا إلى التوقف حتى سمعوا ذلك عن النبي ﷺ.

قال الإمام: وقد ردُّوا إلى مسألة النسخ المتقدمة مسألة الخلاف في الوكيل إذا تصرفَ بعدَ العزل، ولم يعلم، فقالوا: على القول بأن حكم النسخ لازم حين الورود، ينبغي ألا تُمضى أفعاله بعد العزل، وإن لم يبلغه ذلك، وعلى القول الثاني: تكون أفعاله ماضية بعدَ العزل ما لم يبلغه العزل<sup>(٢)</sup>.

ع: ضعَّف المحققون من الأصوليين ردَّ هذه المسألة إلى هذا الأصل؛ إذ<sup>(٣)</sup> حقيقة الخطاب بالتكليف إنما يتعلق بالبلاغ عند المحققين من أئمتنا؛ فإن النسخ إذا ورد، فمن لم يبلغه، كان على المخاطبة بالعبادة الأخرى، وليس في حقه نسخٌ حتى يبلغه، ومنهم

(١) الواو زيادة من «ق».

(٢) في «ق»: «العزلة ما لم تبلغه العزلة».

(٣) «إذ» ليست في «ق».

من قال: يثبت النسخُ في حقه، لكن بشرط<sup>(١)</sup> أن يبلغه.

فهو اختلاف في عبارة، وكلهم مجمعون على بقاءه على الحكم الأول وإجرائه<sup>(٢)</sup>؛ إذ الجاهل لا يثبت التكليف في حقه بما جهله ولم يبلغه، وهذا من المستحيل.

وإنما ذهب إلى النسخ في حقه طائفة من الفقهاء الذين لم يَقُوا في الأصول، وما قدمناه يرد عليهم.

ومسألة الوكيل تعلق بها حقُّ الغير على الموكل، فلهذا توجَّه الخلافُ فيها، ولم يختلف المذهبُ عندنا في أحكام مَنْ أعتق، ولم يعلم بعتقه: أنها أحكام حرِّ فيما بينه وبين الناس، وأما ما<sup>(٣)</sup> بينه وبين الله - تعالى - فجائزة.

ولم يختلف في الْمُعْتَقَةِ: أنها لا تُعيد ما صلَّت بغير ستر<sup>(٤)</sup>، وإنما اختلفوا فيمن طرأ عليه موجب يغير<sup>(٥)</sup> حكمَ عبادة، وهو فيها بناء على هذه المسألة، وفعل الأنصار في الصلاة كمسألة الأمة تُعتق، فتصلي، ولا تعلم بذلك إلا في الصلاة، هل تبطل صلاتها - وهو قول أصبغ -، أم تصح؟ وهو ظاهر قول ابن القاسم.

وكذلك إذا عتقت في نفس الصلاة، وهي مكشوفة الرأس، فإنها

---

(١) في «ق»: «يشترط».

(٢) في المطبوع من «الإكمال»: «وإجرائه».

(٣) «ما» زيادة من «ق».

(٤) في «خ» و«ق»: «سترة»، والصواب ما أثبت كما في «الإكمال».

(٥) في «ق»: «بغير».

لا تقطع الصلاة، وتتمادى فيها، لكن متى أمكنها حينئذ مَنْ يُناولها ما تستر بها رأسها، أو قَرَّبَ منها تناولهُ، تَعَيَّنَ فعلُ ذلك عليها، وتمادت؛ وهذا قول أكثر أصحابنا، وهو قول الشافعي، والكوفيين، وجمهور العلماء.

ومنه أيضاً: المسافرُ ينوي الإقامة، وهو في الصلاة، أو إمامُ الجمعة يقدِّمُ والٍ بعزله بعد عقد ركعة، فالأكثر على التماذي في هذه المسائل، والإجزاء؛ لأنه في الصلاة، وتعينت عليه على تلك الحالة الأولى، وقيل: يقطعون.

ومنه - أيضاً - : المتيممُ إذا طلع<sup>(١)</sup> عليه رجل بماء في الصلاة، أو نزل عليه مطر، فإنه يتمادى، ولا يقطع، ولا يقال في هذا: إن أمكنه الماء، توضأ به؛ لأنه عملٌ كثير منافعٍ للصلاة لا يصحُّ معه التماذي فيها، وهذا قول مالك، والشافعي، والجمهور؛ خلافاً للكوفيين، والأوزاعي، في رجوعهما للطهارة بالماء<sup>(٢)</sup>.

واحتجوا - أيضاً - بهذا الحديث على نسخ السنَّة بالقرآن؛ لأن صلاة النبي ﷺ أولاً لبيت المقدس - على قولٍ أكثرهم - سنَّةٌ، وهي مسألةٌ اختلف فيها الأصوليون، فأجازه جمهورهم؛ لأن سنَّة النبي ﷺ حكمٌ من الله - تعالى - على لسان نبيِّه، مثل حكمه؛ كما بينه في كتابه. وقال بعضهم: لا يجوز ذلك؛ لأن السنَّة مبينةٌ للكتاب، وبعيدٌ

(١) في «خ»: «اطلع».

(٢) في «ق»: «إن أمكنه الماء».



قضاء المبيّن ونسخه وحكمه على المبيّن .

وقالوا في قصة القبلة: إنما هي نسخُ قرآن بقرآن، وإن الأمر أولاً كان بتخيير المصلي أن يولّي وجهه حيث شاء؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَيُّنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، ثم نُسخَ باستقباله القبلة .

وقيل: بل صلاةُ النبي ﷺ إلى بيت المقدس كان بعد ورود المدينة بأمر الله - تعالى -، ففرحت بذلك اليهود، ثم صُرف إلى الكعبة .

وكما اختلفوا هنا، كذلك<sup>(١)</sup> اختلفوا في نقيضه، وهو نسخُ القرآن بالسنة، فذهب الأكثر إلى جوازه عقلاً وسمعاً، وأجازه بعضهم عقلاً، وقال: لم يوجد شرعاً، ومنعه بعضهم عقلاً .

وفي هذه القصة: دليلٌ على صحة نسخ الأحكام، وهو مما اجتمع عليه كافة المسلمين، إلا طائفةً من المبتدعة لا يُعبأ بها لم تقل به فيه، ووافقت القنائية من اليهود [فيه]<sup>(٢)</sup> .

قلت: قوله: كافة المسلمين، ممتنعٌ عند الجمهور؛ أعني: إضافة (كافة) إلى ما بعدها، وقد اشتهر ردُّ العلماء على من استعمل (كافة) غير منصوب<sup>(٣)</sup>؛ كالحريري، وابن نباتة الخطيب، والزمخشري، والقاضي كثيراً ما يستعملها .

(١) «كذلك» ليس في «ق» .

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٤٦) وما بعدها .

(٣) وعدّوه خطأ معدوداً في لحن العوام .

ولنذكر بقية ما اختلف فيه من أحكام النسخ، وما اتفق عليه مختصراً؛ ليكمل تحرير هذه المسألة؛ إذ لم يذكر غير القسمين المتقدمين: نسخ السنة بالقرآن، ونسخ القرآن بالسنة.

فنقول - وبالله التوفيق - : أجمع على نسخ الكتاب بالكتاب، والسنة المتواترة بمثلها، والآحاد بمثلها، وبالكتاب، وبالسنة المتواترة.

ويجوز نسخ الشيء قبل وقوعه؛ كنسخ الذبيح عليه السلام.

ويجوز النسخ لا إلى بدل؛ كنسخ آية الصدقة، أعني: قوله

تعالى: ﴿إِذَا نَجَّيْتُمُ الرُّسُولَ﴾ [المجادلة: ١٢] الآية.

ويجوز نسخ الأخف بالأنقل؛ كنسخ عاشوراء برمضان.

ويجوز نسخ الخبر إذا كان متضمناً لحكم عندنا، خلافاً لمن

جوزه مطلقاً، ولمن منعه مطلقاً، وهو أبو علي، وأبو هاشم، وأكثر

المتقدمين، وفيه تفصيل مذكور في كتب الأصول.

ويجوز نسخ ما قال فيه: افعلوا، أبدأ، على خلاف في هذا كله.

وأما الإجماع، فلا يُنسخ، ولا ينسخ به، هكذا في «المحصول»<sup>(١)</sup>.

وقال السيف الآمدي: كون الإجماع يُنسخ الحكم الثابت به:

نفاه الأكثرون، وجوزه الأقلون، وكون الإجماع ناسخاً: منعه الجمهور،

وجوزه بعض المعتزلة، وعيسى بن أبان<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

(١) انظر: «المحصول» للرازي (٣/ ٤٢٣).

(٢) انظر: «الإحكام» للآمدي (٣/ ١٧٤).

الخامس: قوله: «وقد أمر أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها»،

روي: «فاستقبلوها»<sup>(١)</sup> - بكسر الباء - على الأمر، وافتحها: على الخبر، والكسرُ أصحُّ وأشهر، وهو الذي يقتضيه تمامُ الكلام بعده.

السادس: ق: قد يؤخذ منه: جوازُ الاجتهاد في زمن النبي ﷺ،

أو بالقرب منه؛ لأنه كان يمكن أن يقطعوا الصلاة، وأن يبنوا<sup>(٢)</sup>، فرجَّحوا البناء، وهو محلُّ اجتهاد<sup>(٣)</sup>.

قلت: وفيما قاله نظر<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

\* \* \*

---

(١) «روي: فاستقبلوها» ليس في «ق».

(٢) في «خ» و«ق»: «يلبثوا».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ١٩١).

(٤) «قلت: وفيما قاله نظر» ليس في «خ».

## الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٦٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنْ الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ - يَعْنِي: عَنْ يَسَارِ الْكَعْبَةِ -، فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ، لَمْ أَفْعَلْهُ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (١٠٤٩)، كتاب: تقصير الصلاة، باب: صلاة التطوع على الحمار، ومسلم (٧٠٢)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

\* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣ / ٢٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٥ / ٢١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ١٩٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٤٠٣)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٧٩)، و«التوضيح» لابن الملقن (٨ / ٥٠٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٥٧٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٧ / ١٤١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢ / ٢١٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢ / ١٢٦).

## \* التعريف :

أنسُ بنُ سيرينَ : أخو محمد، ويحيى، ومعبد، وخالد، وحفصة<sup>(١)</sup>،  
أولادِ سيرين، كنيته: أبو حمزة.

قيل : إنه لما ولد، ذهب به إلى أنس بن مالك، فسماه : أنساً،  
وكناه: أبو حمزة، ويقال : أبو موسى، وقيل : أبو عبدالله، مولى أنسِ  
ابنِ مالكِ الأنصاريِّ، تابعيٌّ، سمع ابن عمر، وأنسَ بنَ مالك.

روى عنه : ابنُ عون، وخالدُ الحذاء، وهمام<sup>(٢)</sup>، وحمادُ بنُ زيد.  
مات بعد أخيه محمد، سنة عشر ومئة، وهو ابن ست وثمانين سنة.  
أخرج حديثه في «الصحيح»<sup>(٣)</sup>.

## \* ثم الكلام على الحديث من وجوه :

الأول : ح : قوله : «فلقينا أنسَ بنَ مالك حين قدم الشام»،  
هكذا هو في جميع نسخ مسلم.  
قال : وكذا نقله ع عن جميع الروايات لـ «صحيح مسلم».

(١) في «خ» «خالد بن حفصة» وهو خطأ.

(٢) في «ق» : «وهشام».

(٣) وانظر ترجمته في : «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧ / ٢٠٧)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٢ / ٣٢)، و«الثقات» لابن حبان (٤ / ٤٨)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢ / ٢٨٧)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٩ / ٣١٤)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣ / ٣٤٦)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤ / ٦٢٢)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (١ / ٣٢٨).

قال: وقيل: إنه وهم، وصوابه: قَدِمَ من الشام؛ كما جاء في «صحيح البخاري»؛ لأنهم خرجوا من البصرة للقاءه حينَ قَدَمَ من الشام.

قال: ورواية مسلم صحيحة، ومعناه: تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام، وإنما حذف ذكر رجوعه؛ للعلم به<sup>(١)</sup>.

ق: وقوله: «من الشام»، هو الصواب في هذا الموضع، فاتفقا على ذلك.

الثاني: قوله: «لولا أنني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُه، لم أفعلُه»: هو راجع إلى الصلاة إلى غير القبلة فقط، وهو الذي سُئِلَ عنه لا غير<sup>(٢)</sup>.

فعلى هذا: لا يؤخذ منه: أنه - عليه الصلاة والسلام - صَلَّى على الحمار، بل قد غلَطَ الدارقطني وغيره من<sup>(٣)</sup> نَسَبَ ذلك إليه، قالوا: وإنما المعروف في صلاته - عليه الصلاة والسلام - على راحلته، أو على البعير.

والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس؛ كما ذكره مسلم، ولذلك لم يذكر البخاري حديثَ عمرو بن يحيى المازني المشعرٍ بصلاته - عليه الصلاة والسلام - على الحمار<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥ / ٢١٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣ / ٢٩).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ١٩٤).

(٣) في «ق»: «ممن».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥ / ٢١١).

الثالث: قوله: «من ذا الجانب»: فيه: العملُ بالإشارة، وكأنه أمر متفق عليه - والله أعلم - في مسائل شتى، منها: طلاق الأخرس، وما يفهم عنه في بيعه وشرائه، وغير ذلك، وكذلك غير الأخرس إذا قال: أنتِ طالق، وأشار بثلاث أصابع، أو ثنتين بالنسبة إلى ظاهر أمره، أما إذا كانت له نية، فأمرٌ آخر، وغير ذلك مما لا يُحصى كثرةً.

الرابع: قوله: «رأيتك تصلّي غير القبلة»: فيه: التلطفُ والرفقُ في إنكار ما خفي على المنكر، حتى أخرج في معرض الخبر المحض.

وفي جواب أنس: بيانُ مشروعية الاقتداء به ﷺ في أفعاله وأقواله، وهكذا كانت عادة الصحابة في الغالب أن يجيبوا باتّباعه - عليه الصلاة والسلام - من غير إبداء معنى؛ إذ إبداء المعنى عُرضَةٌ للاعتراض؛ كما تقدم في قول عائشة - رضي الله عنها - حين سألتها مُعَاذَةً: كنا نُؤمر بقضاء الصوم، ولا نُؤمر بقضاء الصلاة<sup>(١)</sup>، فأجابتها بالنصّ دون المعنى، والله أعلم.



---

(١) تقدم تخريجه.





# باب الصفوف

## الحديث الأول

٦٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.

(١) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٦٨٦)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، و(٦٩٠)، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، و(٦٩٢)، باب: إلزاق المنكب بالمنكب، والقدم في الصف، ومسلم (٤٣٣)، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها، واللفظ له، وأبو داود (٦٦٨)، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف، والنسائي (٨١٤)، كتاب: الإمامة، باب: حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها، و(٨٤٥)، باب: الجماعة للفئات من الصلاة، وابن ماجه (٩٩٣)، كتاب: الصلاة، باب: إقامة الصفوف.

\* مصادر شرح الحديث: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ١٩٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٤٠٧)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤ / ٢٥٩)، و«التوضيح» لابن الملقن (٦ / ٥٩١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٢٠٧)، و«عمدة القاري» للنعيني (٥ / ٢٥٧)، =

المراد بتسوية الصفوف: اعتدالُ القائمين بها على سمتٍ واحد،  
وسدُّ الفُرَجِ فيها، كلاهما مطلوبٌ بلا خلاف، وفي «أبي داود»: قال  
رسول الله ﷺ: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟»، قلنا:  
وكيف تصفُ الملائكةُ عند ربهم؟، قال: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْمُقَدَّمَةَ،  
وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»<sup>(١)</sup>.

وفيها - أيضاً - : أقبل رسولُ الله ﷺ على الناس بوجهه، فقال:  
«أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثَلَاثًا، وَاللَّهِ لَتَقِيمَنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ  
قُلُوبِكُمْ»، قال: فرأيتُ الرجل يلزقُ منكبه بمنكب صاحبه، وركبته  
بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه<sup>(٢)</sup>.

وفيه - أيضاً - : كان النبي ﷺ يتخلَّلُ الصفَّ من ناحية إلى ناحية،  
يمسحُ صدورنا ومناكبنا، ويقول: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفُ قُلُوبُكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

---

= «كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٢٢٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني  
(٣/ ٢٢٩).

(١) رواه أبو داود (٦٦١)، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف. وكذا رواه  
مسلم (٤٣٠)، كتاب: الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة، من  
حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٦٦٢)، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف، وابن  
خزيمة في «صحيحه» (١٦٠)، من حديث النعمان بن بشير.

(٣) رواه أبو داود (٦٦٤)، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف، والإمام  
أحمد في «المسند» (٤/ ٢٨٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٥٧)،  
من حديث البراء بن عازب.

وفيها - أيضاً - : «وَمَنْ وَصَلَ صَفَاً وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفَاً قَطَعَهُ اللهُ»<sup>(١)</sup>.

وفيها - أيضاً - : عن رسولِ الله ﷺ، قال : «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ، كَأَنَّهَا الْحَذْفُ»<sup>(٢)</sup>.

قلتُ: الحذفُ - بفتح الحاء<sup>(٣)</sup> المهملة والذال المعجمة - : غنمٌ سودٌ صغارٌ من غنم الحجاز.

قال الخطابي : ويقال : أكثر ما تكون بالحجاز<sup>(٤)</sup>.

فهذه الأحاديث كلها تدلُّ على طلبِ الأمرينِ جميعاً؛ أعني : اعتدالَ القائمينِ في الصفِّ، وسدَّ الخللِ الكائنة فيه، والظاهر : أنه طلبُ ندبٍ لا وجوبٍ؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - قال : «فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»، وتَمَامُ الشيء أمرٌ زائد على وجود حقيقته التي لا يتحقق

---

(١) رواه أبو داود (٦٦٦)، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف، واللفظ

له، الإمام أحمد في «المسند» (٩٧ / ٢) من حديث ابن عمر .

(٢) رواه أبو داود (٦٦٧)، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف، والنسائي

(٨١٥)، كتاب: الإمامة، باب: حث الإمام على رص الصفوف

والمقاربة بينها، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٤٥)، وابن حبان في

«صحيحه» (٢١٦٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) في «ق»: «بالحاء» بدل «بفتح الحاء».

(٤) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١ / ١٨٤).

إلا به اصطلاحاً مشهوراً، وإن كان قد ينطلق في بعض الوضع على بعض الحقيقة، ولكن المشهور في الاصطلاح: الأول، ولم يذكر - عليه الصلاة والسلام - أنه من واجبات الصلاة، ولا من أركانها، والله أعلم<sup>(١)</sup>.



---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ١٩٥).

## الحديث الثاني

٦٨ - عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ<sup>(١)</sup>: «لَتَسُوَّنَّ صُفُوفُكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»<sup>(٢)</sup>.  
وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى<sup>(٣)</sup> أَنْ قَدْ عَقَلْنَا، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا، فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ؛ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ؛ فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ! لَتَسُوَّنَّ صُفُوفُكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»<sup>(٤)</sup>.

(١) في «ق»: «قال».

(٢) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٦٨٥)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، ومسلم (٤٣٦)، (١ / ٣٢٤)، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها، وأبو داود (٦٦٢)، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف.

(٣) في «ق»: «حتى إذا رأى».

(٤) رواه مسلم (٤٣٦)، (١ / ٣٢٤)، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها، وأبو داود (٦٦٣)، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف، والترمذي (٢٢٧)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في إقامة الصفوف، وابن ماجه (٩٩٤)، كتاب: الصلاة، باب: إقامة الصفوف. =

## \* التعريف :

النعمان بن بشير : - بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة -  
ابن سعد<sup>(١)</sup> بن ثعلبة بن جُلاس - بضم الجيم وتخفيف اللام - بن زيد  
ابن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأكبر .  
أمه : عَمْرَةُ بنتُ رَوَاحَةَ ، أختُ عبدِالله بن رَوَاحَةَ .

قال الواقدي : وُلد على رأس أربعة عشرَ شهراً من الهجرة ، وهو  
أول مولودٍ ولد في الأنصار بعد قدوم النبي ﷺ ، وقيل : بعد سنة ، أو  
أقلَّ من سنة ، وقيل : ولد قبل وفاة النبي ﷺ بثماني سنين ، وقيل :  
بست سنين ، والأولُّ أصحُّ ؛ لأن الأكثر يقولون : ولد هو وعبدالله بنُ  
الزبير عامَ اثنين من الهجرة . قيل : وكان عبدالله بن الزبير أولَ مولود

---

= \* مصادر شرح لحديث : «معالم السنن» للخطابي (١ / ١٨٣) ، و«عارضة  
الأحوذى» لابن العربي (٢ / ٥٢) ، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض  
(٢ / ٣٤٦) ، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ٦٤) ، و«شرح مسلم» للنووي  
(٤ / ١٥٧) ، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ١٩٥) ، و«العدة في  
شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٤٠٨) ، و«فتح الباري» لابن رجب  
(٤ / ٢٤٨) ، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص : ٨٠) ، و«التوضيح»  
لابن الملقن (٦ / ٥٩١) ، و«طرح الشريب» للعراقي (٢ / ٣٢٤) ، و«فتح  
الباري» لابن حجر (٢ / ٢٠٧) ، و«عمدة القاري» للعيني (٥ / ٢٥٣) ،  
و«كشف اللثام» للسفاريني (٢ / ٢٢٧) ، و«نيل الأوطار» للشوكاني  
(٢ / ١٨٧) .

(١) في «ق» : «سعيد» .

وُلد بعدَ الهجرة من المهاجرين، والنعمانُ بنُ بشيرِ أولُ مولودٍ وُلد  
للأنصار بعد الهجرة.

روي له عن رسول الله ﷺ مئة حديث، وأربعة عشر حديثاً.

روى عنه: ابنه محمدُ بنُ النعمان، وحميدُ بنُ عبد الرحمن بن  
عوف، وعامرُ الشعبي، وعروةُ بنُ الزبير، وأبو إسحاق السبيعي<sup>(١)</sup>،  
وعبيدالله بنُ عبدالله بنِ عتبة.

قُتل بالشام في أول<sup>(٢)</sup> سنة أربع وستين بقرية من قرى حمص  
يقال<sup>(٣)</sup> لها: جرب بنفسار<sup>(٤)</sup>، وقيل: قُتل بمرجِ راهطٍ.  
روى له الجماعة<sup>(٥)</sup>.

---

(١) في «ق»: «الشعبي».

(٢) «أول» ليس في «خ».

(٣) «يقال» زيادة من «ق».

(٤) في «ق»: «بلبسان».

(٥) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦ / ٥٣)، و«التاريخ  
الكبير» للبخاري (٨ / ٧٥)، و«الثقات» لابن حبان (٣ / ٤٠٩)،  
و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤ / ١٤٩٦)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر  
(٦٢ / ١١١)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٥ / ٣١٠)، و«تهذيب الكمال»  
للمزي (٢٩ / ٤١١)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣ / ٤١١)،  
و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٦ / ٤٤٠)، و«تهذيب التهذيب»  
له أيضاً (١٠ / ٣٩٩).

\* ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: الظاهر: أن (اللام) في: «لتسوّن صفوفكم»، جوابٌ قسمٍ محذوف؛ والتقدير: والله! لتسوّن صفوفكم؛ أي: الواقع، ولا بدّ: أحد الأمرين؛ من تسوية الصفوف، أو<sup>(١)</sup> وقوع المخالفة بين الوجوه، وقد جاء ذلك مصرّحاً به في الحديث المتقدّم في «السنن»، وهو قوله - عليه الصلاة والسلام -: «وَاللّٰهُ لَتَقِيْمَنَّ صُفُوْفُكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللّٰهُ بَيْنَ قُلُوْبِكُمْ».

ع: وقوله: «أو ليخالفن الله بين وجوهكم»: يحتمل أنه كقوله: «أَنْ يُحَوَّلَ»<sup>(٢)</sup> الله صُورَتُهُ صُورَةَ حِمَارٍ<sup>(٣)</sup>، فيخالف بصفتهم إلى غيرها من المسوخ، أو يخالف بوجه من لم يُقِمَّ صفه، ويغير صورته عن وجه من أقامه، أو يخالف باختلاف صورها في المسخ والتغير<sup>(٤)(٥)</sup>.

ق: أما الوجه الأول: وهو قوله: فيخالف بصفتهم إلى غيرها من المسوخ، فليس فيه محافظةٌ ظاهرة على مقتضى لفظة (بين)، والأليق بهذا المعنى أن يقال: يخالف وجوهكم عن كذا، إلا أن يراد:

(١) في «خ»: «و».

(٢) في «ق»: «أو ليحولن».

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) في «ق»: «والتغيير».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٣٤٦).



المخالفةُ بينَ وجوهِ مَنْ مُسَخ، ومن لم يُمسخ، فهذا<sup>(١)</sup> الوجه [الثاني]، وأما الوجهُ الأخير، ففيه [محافظة على معنى «بين»، إلا أنه ليس فيه] محافظة قوية<sup>(٢)</sup> على قوله: «وجوهكم»؛ فإن تلك المخالفة مخالفةٌ بعدَ المسخ، وليست تلك [صفة] وجوههم [عند المخالفة بالفعل]<sup>(٣)</sup>.

الثاني: «القداح»: جمع قَدَح - بكسر القاف وسكون الدال -، وهو السهم قبل أن يُراشَ ويُرَكَّبَ نَصْلُهُ<sup>(٤)</sup>، وهو تمثيلٌ حسن جداً؛ فإن السهام يطلب في تسويتها التحرير، وحسنُ الاستقامة<sup>(٥)</sup>؛ كيلا تَطِيش عندَ الرمي، فلا تصيبَ الغرض، فشبهه تسوية الصفوف بها، وقد تقدم أنهم كانوا يتحاذون بالأقدام والمناكب، وقد كان بعضُ أئمة السلف يُوكِّلون رجالاً يسوون الصفوف<sup>(٦)</sup>.

وقوله: «حتى رأى أنْ قد عَقَلْنَا»؛ أي: فهمنا ما أمرنا به من التسوية، وسكناً بعد الاضطراب، فكأنه كان - عليه الصلاة والسلام -

(١) في «خ» و«ق»: «فهو».

(٢) «قوية» ليس في «ق».

(٣) في «خ»: «وليست تلك وجوههم المخاطبة»، وفي «ق»: «وليست تلك وجوهكم المخالفة»، والتصويب من «شرح العمدة» لابن دقيق (١ / ١٩٦).

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (١ / ٣٩٤)، (مادة: قدح).

(٥) في «ق»: «الإقامة».

(٦) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ١٩٧).

يُراعيهم في التسوية، ويراقبهم، إلى أن علم أنهم عقلوا المقصودَ منه، وامتثلوه، فكان ذلك غايةً لمراقبتهم وتكلف مراعاة إقامتهم<sup>(١)</sup>.

الثالث: قوله: «حتى كاد أن يُكَبَّرَ» إلى آخر الباب، الأصل<sup>(٢)</sup> في (كاد): أن تستعمل بغير (أن)، وقد جاء ذلك قليلاً، قال الشاعر:  
[الرجز]

قَدْ كَادَ مِنْ طُولِ الْبَلَى أَنْ يَمْصَحَا<sup>(٣)</sup>

وهي عكس (عسى) في ذلك؛ إذ الأكثرُ فيها أن تستعمل بـ (أن)، وحذف (أن) منها<sup>(٤)</sup> قليل، ومنه قوله: [الوافر]

عَسَى الْكَرْبُ الَّذِي أَمْسَيْتُ فِيهِ يَكُونُ وَرَاءَهُ فَرَجٌ قَرِيبٌ<sup>(٥)</sup>  
والسرُّ في ذلك مذكورٌ في كتب النحو.

فيه: جوازُ كلام الإمام بعد الإقامة، وقبل الإحرام، وهو مذهبنا، ومذهبُ الجمهور؛ لحاجة تنزل من أمر الصلاة وغيرها بعد تمام الإقامة؛ خلافاً لأبي حنيفة في أنه يجب عليه تكبيرةُ الإحرام إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، وقد اختلف العلماء في جواز الكلام حيثئذ

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٩٧).

(٢) «الأصل» ليس في «ق».

(٣) لرؤية بن العجاج.

(٤) في «ق»: «فيها».

(٥) لهذبة، كما في «ديوانه» (ص: ٥٤).

وكراهته، وقال اللخمي من أصحابنا: إن طال ذلك، أعادها؛ يعني:  
الإقامة<sup>(١)</sup>، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

---

(١) «يعني: الإقامة» ليس في «ق».

(٢) وانظر: «مواهب الجليل» لحطاب (١ / ٤٦٨).

## الحديث الثالث

٦٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ جَدَّةَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْنِهَا، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا فَلِأَصْلِي لَكُمْ»، قَالَ أَنَسٌ: فَكُنْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا؛ قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ، فَضَحَّحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ<sup>(١)</sup> أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

(١) في «ق»: «فصفت».

(٢) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٣٧٣)، كتاب: الصلاة في الثياب، باب: الصلاة على الحصير، و(٦٩٤)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: المرأة وحدها تكون صفًا، و(٨٢٢)، كتاب: صفة الصلاة، باب: وضوء الصبيان، و(٨٣٣)، باب: صلاة النساء خلف الرجال، و(١١١١)، كتاب: التطوع، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى، ومسلم (٦٥٨)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الجماعة في النافلة، وأبو داود (٦١٢)، كتاب: الصلاة، باب: إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون، والنسائي (٨٠١)، كتاب: الإمامة، باب: إذا كانوا ثلاثة وامرأة، والترمذي (٢٣٤)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء.

وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمَّهِ؛ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ،  
وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا<sup>(١)</sup>.

قَالَ صَاحِبُ الْكِتَابِ: الْيَتِيمُ: قِيلَ: هُوَ ضُمَيْرَةُ جَدُّ حَيِّ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ.

\* \* \*

\* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: الصحيح المعروف -: ضمُّ الميم من (مُليكة)، وفتحُ

(١) رواه مسلم (٦٦٠)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز  
الجماعة في النافلة، وأبو داود (٦٠٩)، كتاب: الصلاة، باب: الرجلين  
يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان، والنسائي (٨٠٥)، كتاب: الإمامة،  
باب: موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة، وابن ماجه (٩٧٥)، كتاب:  
الصلاة، باب: الاثنان جماعة.

\* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٧٤)،  
و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٢٦٨)، و«عارضه الأحمدي» لابن العربي  
(٢/ ٣٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٦٣٥)، و«المفهم»  
للقرطبي (٢/ ٢٨٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٦٢)، و«شرح عمدة  
الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٩٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار  
(١/ ٤١٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٨٢)، و«التوضيح»  
لابن الملقن (٦/ ٦٠٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٨٩)،  
و«عمدة القاري» للعيني (٤/ ١١٠)، و«كشف اللثام» للسفاري (٢/  
٢٤١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/ ٢٢٠).

اللام مصغراً-، وروي فتح الميم وكسر اللام.

روى مسلم في «صحيحه» هذا الحديث، عن إسحاق بن عبد الله، وهو إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس رضي الله عنه: أن جدته مليكة، فالفاء في (جدته) تعود على إسحاق، فمليكة جدة إسحاق أم أبيه على الصحيح، قاله ابن عبد البر<sup>(١)</sup>، فعلى هذا كان ينبغي للمصنف أن يذكر إسحاق، فإنه لما أسقط ذكره، تعين أن تكون جدة أنس.

وقال غير ابن عبد البر: إنها جدة أنس، فعلى هذا لا يحتاج إلى ذكر إسحاق، وعلى كل حال، فالأحسن إثباته.

قيل: هي أم سليم، وقيل: أم حرام<sup>(٢)</sup>.

الثاني: في الحديث: دليل على عظم تواضعه ﷺ، وإجابة دعوة داعيه.

وفيه: دليل إجابة الداعي لغير الوليمة.

ولتعلم أن الدعوات خمس:

الأولى: وليمة النكاح، ويؤمر بإتيانها إلا من عذر.

---

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١ / ٢٦٤).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ١٩٧). وانظر: «الطبقات

الكبرى» لابن سعد (٨ / ٤٢٤)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤ / ١٩١٤)،

و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢ / ٥٧٩)، و«الإصابة في تمييز

الصحابة» لابن حجر (٨ / ١٢٤).

قال القاضي أبو الوليد: نص مالك رضي الله عنه، وأكثر العلماء: على وجوب<sup>(١)</sup> إتيان طعام الوليمة لمن دُعي إليها، قال: وصفة الدعوة التي تجب لها الإجابة: أن يلقي صاحبُ العرسِ الرجلَ، فيدعوه، أو يقول لغيره: ادعُ لي فلاناً، فيعيّنه، فإن قال له: ادعُ<sup>(٢)</sup> مَنْ لقيتَ، فلا بأسَ على من دُعي لمثل هذا أن يتخلف، انتهى<sup>(٣)</sup>.

وهل يلزم الأكل مَنْ لزمته الإجابة؟

قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد رضي الله عنه: ولتُجب إذا دُعيت إلى وليمة العرس إذا لم يكن هناك لهوٌ مشهور، ولا منكرٌ بين، وأنت في الأكل بالخيار<sup>(٤)</sup>.

فظاهر هذا، أو نصه: عدم وجوب الأكل.

وقال القاضي أبو الحسن: مذهبنا: أن الوليمة غيرُ واجبة، والإجابة إليها غيرُ واجبة، ولكن تُستحب.

ثم إنما يؤمر بالإجابة - على القولين جميعاً -: إذا لم يكن في الدعوة مُنكرٌ، ولا فرسٌ حريرٌ، ولا في الجمع مَنْ يُتأذى بحضوره وبمجالسته من السفلة الأراذل<sup>(٥)</sup> الذين تُزري به مجالستهم، ولا زحامٌ، ولا إغلاقٌ بابٍ دونه.

(١) «وجوب» ليس في «ق».

(٢) في «ق»: «ادع لي».

(٣) انظر: «المنتقى» للباجي (٥ / ١٧١).

(٤) انظر: «الرسالة» لابن أبي زيد (ص: ١٦٠).

(٥) في «ق»: «الأراذل».

فقد روى ابن القاسم: هو في سَعَةِ إِذَا تَخَلَّفَ لِأَجْلِ ذَلِكَ، وكذلك إن كان على جدار الأرض صُورًا أو ساترًا، ولا بأس بصور الأشجار، فإن كان هناك لعب ولهو، وكان خفيفاً مباحاً غير مكروه، لم يرجع، وحضر.

وحكى ابن وهب: لا ينبغي لذي الهيئة أن يحضر موضعاً فيه لهو.

قال القاضي أبو بكر: والحقُّ هو الأول، فأما لهو غير مباح؛ كالعود، والطنبور، والمزهر المربع، فلا تُجاب الدعوة معه، ومن أتاها، فوجد اللهو المحظور، فليرجع، ولا يترك حضور الدعوة بعذر الصوم، بل يحضر، ويُمسك، ويكره فيها نثر السكر واللوز عندنا<sup>(١)</sup>.

الثانية: ما يفعله الرجل للخاص من إخوانه وجيرانه على حسن العشرة، وإرادة الألفة، فيستحبُّ إتيانها.

الثالثة: ما سوى ذلك؛ مما يفعل على جري العادات دون مقصد مذموم، فتجوزُ الإجابة في ذلك.

الرابعة: ما يُقصد به قصد مذموم من التناول، وابتغاء المحمودة والشكر، وما أشبه ذلك، فلا ينبغي إجابتها، لا سيما لأهل الفضل والهيئات؛ لأن إجابتهم إلى مثل هذه الأطعمة إضاعة للتصاؤن، وإخلاق للهيئة<sup>(٢)</sup> عند ذناب الناس، وسبب لإذلال أنفسهم.

(١) وانظر: «المنتقى» للباقي (٥ / ١٧١ - ١٧٢).

(٢) في «خ»: «الهيئة».



قال الشيخ أبو الوليد: فقد قيل: ما وضع أحد يده في قصعة أحدٍ إلا ذلَّ له.

الخامسة: ما يفعله الرجل لمن يحرم عليه قبول هديته؛ كأحد الخصمين للقاضي وشبهه، فهذا تحرُّم إيجابته.

فائدة: ح<sup>(١)</sup> قال أصحابنا، وغيرهم: الضيافات ثمانية أنواع: الوليمة للعرس<sup>(٢)</sup>، والخُرْسُ - بضم الخاء، وبالسين<sup>(٣)</sup> وبالصاد -: للولادة، والإعذار - بالعين المهملة والذال المعجمة -: للختان، والوكيرة: للبناء، والنَّقِيعَة: لقدوم المسافر، مأخوذ من النَّقْع، وهو الغبار، ثم قيل: إن المسافر يصنع الطعام، وقيل: يصنعه غيره [له]، والعقيقة: يوم سابع الولادة، والوَضِيْمَة - بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة -: الطعام عند المصيبة، والمأدبة - بضم الدال وفتحها -: المتخذ ضيافةً بلا سبب، انتهى<sup>(٤)</sup>.

الثالث<sup>(٥)</sup>: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «قوموا فلأصلي لكم».

ع: في «المشارك»: قوله: «فلأصل<sup>(٦)</sup> لكم»: الأصيلي: على

(١) «ح» ليس في «ق».

(٢) في «خ» و«ق»: «الوليمة والعرس»، والصواب ما أثبت.

(٣) في «ق»: «والسين».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩ / ٢١٧).

(٥) في «خ»: الثاني.

(٦) في «خ» و«ق»: «فلأصلي».

الأمر - بغير ياء -، وكذا ابنُ بكير، كأنه أمر نفسه على جهة العزم على فعل ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَنَحْمِلَ خَطَايَكُمْ﴾ [العنكبوت: ١٢]، وعند ابن وضاح: «فَلَأُصَلِّيَّ»، بفتح اللام الأولى وإثبات الياء ساكنة<sup>(١)</sup>.

قلت: قال البطليوسي: وكثيرٌ من الناس يتوهّمه قسماً، وذلك غلط؛ لأنه لا وجه للقسم هنا، ولو كان قسماً، لقال: فلأُصَلِّينَّ - بالنون -، وإنما الرواية الصحيحة: «فَلَأُصَلِّ» على معنى الأمر، والأمرُ إذا كان للمتكلم أو<sup>(٢)</sup> الغائب، كان باللام أبداً، وإذا كان للمخاطب، كان باللام، وغير اللام، انتهى.

ثم قال ع: وكذا للقعنبي<sup>(٣)</sup> في رواية الجوهرية عنه.

قلت: زاد ابن قُرُقُول هنا: «فَلِنُصَلِّ» - بالنون وكسر اللام الأولى والجزم -؛ كأنه أمر للجميع، انتهى.

ثم قال ع: وفي رواية غيره: «فَلَأُصَلِّ» - بكسر اللام - أمر<sup>(٤)</sup> للجميع، ولنفسه، وعند بعض شيوخنا<sup>(٥)</sup> ليحيى: «فَلَأُصَلِّيَّ»، بالياء ولام (كي)، قالوا: وهي رواية ليحيى<sup>(٦)</sup>، وكذا لابن السكن والقاسبي

(١) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٢ / ٤٥).

(٢) في «ق»: «و».

(٣) في «خ» و«ق»: «القعنبي».

(٤) في «ق»: «أمرأ».

(٥) في «خ» و«ق»: «شيوخه».

(٦) في «خ» و«ق»: «يحيى».

عن البخاري، انتهى<sup>(١)</sup>.

فيه: الصلاة للتعليم، أو لحصول البركة بالاجتماع<sup>(٢)</sup> فيها، أو بإقامتها في المكان المخصوص، وهو الذي يشعر به قوله: «لَكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

وفيه: جواز صلاة النافلة في الجماعة اليسيرة، وهو مذهب مالك - أعني: جواز الجمع في النافلة - في موضع خفي، والجماعة يسيرة، وإلا، فالكراهة على المشهور.

دقيقة: قال بعض العلماء رحمهم الله عند قوله - عليه الصلاة والسلام -:

«قوموا فأصلي لكم»: اعلم أن المتعبّد له حالتان:

إحدهما: أن يصلي لنفسه قاصداً وجه الله - تعالى -، والإخلاص في العبادة لمن يستحق أن يكون معبوداً لذاته، وهو الله، وهذا أعلى مراتب الإخلاص.

الحالة الثانية: أن يأتي بالعبادة ليعلم الجاهل، فهذا جائز، وهو مستحب، وعلى هذا الحديث يكون سنة، لكن هذا في حقه رحمهم الله ملتحقاً بالأول؛ فإنه في حقه رحمهم الله أبلغ؛ فإنه من باب التبليغ والتعليم الواجب عليه رحمهم الله، وأفضل العبادات أداء المفترضات، ويكون فعله رحمهم الله هذا موصوفاً بوصفين: أحدهما: قصد الفعل على أعلى أنواع الإخلاص، وأعلى مراتب التعليم، فهو موصوف بأحسن الصفات،

(١) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٢ / ٤٥).

(٢) في «ق»: «بالإجماع».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ١٩٨).

ويقرَّبُ من هذا تعليمُ العالمِ للمتعلِّمِ، وإن لم يبلغ تلك المرتبة العلية،  
انتهى.

الثالث: قوله: «فمتمتُ إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لبسُ».

ق: أخذ منه: أن الافتراش يطلق عليه: لباس، ورُتِبَ على ذلك

مسألَتان:

إحداهما: لو حلف لا يلبسُ ثوباً، ولم تكن له نيةً [لبسه]،

فافترشه: أنه يحنث.

قلت: هذا مذهبننا؛ خلافاً للشافعية؛ فإنهم قالوا: لبسُ<sup>(١)</sup> كلِّ

شيء بحسبه، فحملوا اللبس في الحديث على الافتراش؛ للقريظة.

والثانية: أن افتراش الحرير لباسٌ له، فيحرم، على أن ذلك

- أعني: افتراش الحرير - قد ورد فيه نصٌّ يخصُّه، انتهى<sup>(٢)</sup>.

قال ابن شاس من أصحابنا: ويحرم المتمحض من الحرير على

الرجال، فلا يلبس الرجل منه ثوباً، قال ابن حبيب: ولا يفترشه،

ولا يصلي عليه، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

الرابع: قوله: «فنضحته»: قال الجوهري: النَّضْحُ: الرشُّ<sup>(٤)</sup>.

(١) «لبس» ليس في «ق».

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) وانظر: «القوانين الفقهية» لابن جزي (ص: ٢٨٨).

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٤١١)، (مادة: نضح).

قلت: وهو المعروف في اللغة، وقد يُطلق على الغسل، والأول أشهر؛ فنضحهُ للحصير يجوز أن يكون ليلين ويرطب، فيتهدأ الجلوسُ عليه، ويجوز أن يكون ذلك لشكٍّ عرضَ له في طهارته، ويقوي هذا الثاني كونُ أبي العُمير في البيت معهم، والصبيُّ لا يحترزُ من النجاسات غالباً، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وهذا مما يدل للمالكية على اعتبار النضح حال الشك، ولنذكر مسائلَ النضح؛ إذ لها بالحديث تعلقٌ ظاهر.

فنقول: القاعدةُ عند أصحابنا: أن مَنْ شكَّ في إصابة النجاسة، نَضَحَ؛ كما لو شكَّ في بعض الثوب يجنب فيه، أو المرأة تحيض فيه، ونحو ذلك.

قال مالك: والنضحُ من أمر الناس، وهو طهور<sup>(٢)</sup> لكلِّ ما يُشكُّ فيه.

فإن شكَّ في كونِ المصيبِ نجاسةً، فهل يجبُ عليه النضح، أو لا يجب؟ فيه قولان، فإن شك فيها، فلا نضح، ولا غَسْل. وهل تُشترط النية في النضح، أو لا؟ قولان<sup>(٣)</sup> لمتأخري أصحابنا.

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ١٩٨).

(٢) في «ق»: «طاهر».

(٣) «فإن شك فيهما، فلا نضح ولا غسل. وهل يشترط النية في النضح أو لا؟ قولان» ليس في «ق».

وهل الجسدُ كالثوب، أو لا؟ قولان، فلو ترك النضح، وصلّى،  
أعادها على المشهور<sup>(١)</sup>.

فائدة لغوية: يقال: نَضَحَ، ونَضَخَ، بالمعجمة وغير المعجمة،  
قال أبو زيد: وهما سواء، وقال الأصمعي: أصابه نضحٌ من كذا  
- يعني: بالمعجمة -، وهو أكثر من النضح<sup>(٢)</sup>.

قلت: وهذا هو الأظهر، ومنه قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ  
نَضَّاخَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٦]؛ أي: فوارتان بالماء، والفورانُ أكثرُ من الرشِّ  
بلا شك، والله أعلم.

الخامس: قوله: «فصنفتُ أنا واليتيمُ وراءه»، قال أهل اللغة:  
اليتيم: جمعُه أيتام، ويَتَامَى، وقد يَتِمُّ الصَّبِيُّ - بالكسر - يَتِمُّ - بالفتح -  
يَتِمًا وَيَتِمًا، بالتسكين فيهما.

قالوا: واليتم في الناس من قِبَل الأب، وفي البهائم من قِبَل الأم.  
قال ابن عطية: وحكى الماوردي: أن اليتم يقال في بني آدم:  
فَقَدُّ الأم. انتهى<sup>(٣)</sup>.

يقال: أَيْتَمَتِ المرأةُ، فهي مَوْتِمٌ؛ أي: صار أولادها يتامى،  
وكل شيء مفرد يعزُّ نظيرُه، فهو يتيم، يقال: دُرَّةٌ يَتِيمَةٌ، وَيَتِمُّهُمْ

(١) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٣٩).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (١ / ٤٣٣)، (مادة: نضح).

(٣) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (١ / ١٧٢).

تيتيماً: جعلهم أيتاماً<sup>(١)</sup>.

فيه: حجة للجمهور في أن موقف الاثني وراء الإمام؛ خلافاً لابن مسعود رضي الله عنه، ومن تابعه؛ فإنهم<sup>(٢)</sup> قالوا: يكونان هما والإمام صفاً واحداً.

وفيه: دليل على الصلاة على الحصير، وسائر ما تنبته الأرض، وهو مجمَع عليه فيما علمت.

وفيه: دليل على أن للصبى موقفاً في الصف.

وفيه: أن موقف المرأة خلف موقف الصبي<sup>(٣)</sup>.

وفيه: صحة صلاة الصبي المميز.

وفيه: أن الأفضل في نوافل النهار أن تكون ركعتين؛ كنوافل الليل<sup>(٤)</sup>.

السادس: جاء في هذا الحديث: فَعِيلٌ وفَعُولٌ في الصفات من غير مبالغة، وذلك: يَتِيمٌ، وَعَجُوزٌ، وهما<sup>(٥)</sup> مما جاء على خلاف القياس، ومثله حَصُورٌ: للناقَة الضيِّقَة الإحليل، وهي التي ضاق مجرى لبنها من ضرْعها، وهو كثير، والله أعلم.

(١) انظر: «الصحيح» للجوهري (٥ / ٢٠٦٤)، (مادة: يتم).

(٢) «فإنهم» ليس في «ق».

(٣) «وفيه: أن موقف المرأة خلف موقف الصبي» ليس في «ق».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥ / ١٦٣).

(٥) في «خ»: «وهو».

السابع: قوله: «ثم انصرف»: الأظهر: أنه أراد الانصرافَ عن الصلاة، وهو السلام، لا الانصرافَ عن البيت، ويؤيده قوله - عليه الصلاة والسلام - في الحديث الآخر: «لا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ»<sup>(١)</sup>؛ أي: بالسلام<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

\* \* \*

---

(١) رواه مسلم (٤٢٦)، كتاب: الصلاة، باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو

سجود ونحوهما، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) في «خ»: «السلام».



## الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٧٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي؛ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ <sup>(١)</sup>.

(١) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (١١٧)، كتاب: العلم، باب: السمر في العلم، و(١٣٨)، كتاب: الوضوء، باب: التخفيف في الوضوء، و(١٨١)، كتاب: قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، و(٦٦٥)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين، و(٦٦٧)، باب: إذا لم ينو الإمام أن يؤم، ثم جاء قوم فأتمهم، وهذا سياقه، و(٦٩٣)، باب: إذا قام الرجل عن يسار الإمام، وحوله الإمام، وخلفه إلى يمينه، تمت صلاته، و(٦٩٥)، باب: ميمنة المسجد والإمام، و(٨٢١)، كتاب: صلاة: صفة الصلاة، باب: وضوء الصبيان، و(٩٤٧)، كتاب: الوتر، باب: ما جاء في الوتر، و(١١٤٠)، كتاب: العمل في الصلاة، باب: استعانة اليد في الصلاة، إذا كان من أمر الصلاة، و(٤٢٩٣)، كتاب: التفسير، باب: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتَلَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [البقرة: ١٦٤]، و(٤٢٩٦)، باب: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ﴾ [آل عمران: ١٩٣]، و(٥٥٧٥)، كتاب: اللباس، باب: الذوائب، و(٥٨٦١)، كتاب: الأدب، باب: رفع البصر =

= إلى السماء، و(٥٩٥٧)، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء إذا انتبه بالليل، و(٧٠١٤)، كتاب: التوحيد، باب: ما جاء في تخليق السماوات والأرض، وغيرها من الخلائق.

ورواه مسلم (٧٦٣)، (١ / ٥٢٥، ٥٣١)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، وأبو داود (٦١٠، ٦١١)، كتاب: الصلاة، باب: الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان؟ و(١٣٥٦ - ١٣٦٥)، باب: في صلاة الليل، والنسائي (٤٤٢)، كتاب: الغسل والتيمم، باب: الأمر بالوضوء من النوم، و(٨٠٦)، كتاب: الإمامة، باب: موقف الإمام والمأموم صبي، و(٨٤٢)، باب: الجماعة إذا كانوا اثنين، و(١١٢١)، كتاب: التطبيق، باب: الدعاء في السجود، و(١٦٢٠)، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ذكر ما يستفتح به القيام، والترمذي (٢٣٢)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي معه رجل، وابن ماجه (٤٢٣)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القصد في الوضوء، وكراهية التعدي فيه، و(٩٧٣)، كتاب: الصلاة، باب: الاثنان جماعة، و(١٣٦٣)، باب: ما جاء في كم يصلي بالليل؟

\* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١ / ١٧٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢ / ١٦٧)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٢ / ٣٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣ / ١١٧)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ٣٩٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٦ / ٤٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ١٩٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٤١٧)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤ / ١٩١)، و«التوضيح» لابن الملقن (٤ / ٥٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١ / ٢٣٩، ٢٨٨، ٢ / ٢٨٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٢ / ١٧٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢ / ٢٥٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢ / ٣١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١ / ٢٤٢).

## \* التعريف :

ميمونةٌ هذه: بنتُ الحارث، زوجُ النبي ﷺ، وهي بنتُ الحارثِ ابنِ حَزْنِ بنِ بَحِير<sup>(١)</sup> - بفتح الباء وكسر الحاء المهملة - بنِ الهُزَمِ بنِ ربيعةِ بنِ هلالِ بنِ عامرِ بنِ صعصعةِ الهلاليةِ.

تزوَّجها رسولُ الله ﷺ سنة ستٍ من الهجرة، وقيل: سنة سبع.

وروي: أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع ورجلاً من الأنصار، فزوجه ميمونة، وكانت قبل رسول الله ﷺ عند أبي رُهم - بضم الراء وإسكان الهاء - بن عبد العزى من بني مالك بن حِسل - بكسر الحاء وإسكان السين -، ويقال: إنها التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، ويقال: إن التي وهبت نفسها هي زينبُ بنتُ جحش، ويقال: أمُّ شريكِ العامريةِ من بني عامرِ بنِ لؤيِّ.

وتزوج النبي ﷺ ميمونةً بالمدينة قبل أن يخرج.

وروى ابن عباس: أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة في سفره، في عمرة<sup>(٢)</sup> القضية، وكان الذي زوجه إياها العباس بن عبد المطلب، وكانت أختها أمُّ الفضل تحت العباس، وهي أم عبد الله بن عباس، فهي خالة ابن عباس، وخالد بن الوليد.

روي لها عن رسول الله ﷺ ستة وأربعون حديثاً، اتفقا على سبعة، وللبخاري حديث، ولمسلم خمسة.

(١) تقدم أنه بضم الباء بالجيم المعجمة لا الحاء المهملة.

(٢) في «ق»: «غزوة».

روى عنها: ابنُ عباس، ومولاه كُريب، وعبدالله بن شداد بن الهاد، وإبراهيمُ بنُ عبدالله بن معبد، ويزيدُ بنُ الأرقم.

توفيت بسرف، وهو ماء بينه وبين مكة تسعة أميال، وقيل: اثنا عشر ميلاً، وصلى عليها عبدالله بنُ عباس، ودخل قبرها هو ويزيدُ بن الأرقم، وعبدالله بن شداد، وهم أبناء أخواتها، وعبيدالله الخولاني، وكان يتيماً في حجرها، وكانت وفاتها سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة ثلاث وستين، وقيل: ست وستين، ودخل النبي ﷺ بها بسرف<sup>(١)</sup> الموضع الذي توفيت به، وهي آخرُ من تزوج النبي ﷺ، وهي آخرُ أزواجه موتاً على المشهور، وقيل: أم سلمة كانت آخرهن موتاً، والصحيح الأول، وأما أنها آخرهن زواجاً، فلا أعلم فيه خلافاً.

روى لها: الجماعة، رضي الله عنها<sup>(٢)</sup>.

فيه: جواز المبيت عند ذوي المحارم، وإن كان ثم زوجٌ.

وقيل: إنه تحرى وقتاً لا يكون فيه ضررٌ للنبي ﷺ، وهو وقت الحيض.

وقيل: إنه بات عندها؛ لينظر إلى صلاة النبي ﷺ.

وفيه: فضلُ قيام الليل.

وفيه: أن للصبى موقفاً في الصف مع الإمام، كما تقدم.

(١) «بها بسرف» ليس في «خ».

(٢) قلت: قد تقدم للشارح ﷺ ترجمة أم المؤمنين ميمونة - رضي الله عنها - في

باب: الجنبات، الحديث الثالث منه.

وفيه: أن موقف الواحد مطلقاً عن يمينه، صغيراً كان أو كبيراً.

وفيه: أن للإمام أن يُدير مَنْ خالفَ الموقفَ المشروع.

قال ابن بشير من أصحابنا: وتكون الإدارة من وراء الإمام.

وفيه: دليل على أن العمل اليسير في الصلاة مُغتفر<sup>(١)</sup>.

وقوله: «من الليل»: يحتمل أن تكون (من) للتبويض، ويحتمل

أن تكون بمعنى (في)؛ كقوله تعالى: ﴿مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]؛

أي: في يوم الجمعة.



---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ١٩٩).





## باب الإمامة

### المحَدِيثُ الْأَوَّلُ

٧١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «أَمَا يَخْشَى  
الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ  
صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟»<sup>(١)</sup>.

(١) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٦٥٩)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام، ومسلم (٤٢٧)، (١ / ٣٢٠ - ٣٢١)، كتاب: الصلاة، باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود أو نحوهما، وأبو داود (٦٢٣)، كتاب: الصلاة، باب: التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله، والنسائي (٨٢٨)، كتاب: الإمامة، باب: مبادرة الإمام، والترمذي (٥٨٢)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام، وابن ماجه (٩٦١)، كتاب: الصلاة، باب: النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود.

\* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١ / ١٧٧)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١ / ٤٩٤)، و«عارضضة الأحوذبي» لابن العربي (٣ / ٦٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٣٤١)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ٥٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٤ / ١٥١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق =

(أما) - مخفف -، لفظه لفظُ الاستفهام، ومعناه: التقريرُ، والتوبيخُ، ويسمى: حرفَ استفتاح، وحرفا الاستفتاح: (أما)، و(ألاً)؛ أي: يستفتح بعدهما الكلام، والأصل فيه (ما) النافية دخلت عليها همزة الاستفهام، فهي كـ(ليس) في قوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

وفي الصحاح: (أما) - مخفف - تحقيقٌ للكلام الذي يتلوه؛ كقولك: أما إن زيداً قائم، بمعنى: إنه قائم على الحقيقة، لا على المجاز، وهذا معنى آخر.

وكذا قولهم: أما والله! قد ضرب زيدٌ عمراً<sup>(١)</sup>. معناه غيرُ معنى (أما) في الحديث.

وقوله: «بخشى»؛ أي: يخاف، والحديث نصٌّ في النهي عن الرفع قبل الإمام في الركوع والسجود، ويقاس عليهما الخفضُ؛ كالهويِّ في الركوع والسجود<sup>(٢)</sup>.

ولنذكر شروطَ الاقتداء، وهي أربعة:

= (١ / ٢٠١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٤١٩)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤ / ١٦٣)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٨٥)، و«التوضيح» لابن الملقن (٦ / ٥٢٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣ / ١٨٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٥ / ٢٢٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢ / ٢٦٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣ / ١٧٢).

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦ / ٢٢٧٣).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ٢٠١ - ٢٠٢).



الأول: نية الاقتداء، فإن تابع من غير نية، بطلت<sup>(١)</sup>.

الثاني: أن لا يخالف جنس صلاة المأموم جنس صلاة الإمام؛ كمتنفل يؤم مفترضاً، وأجاز ذلك الشافعية.

الثالث: اتحاد الفرض، فلا يصلي ظهراً خلف من يصلي عصراً، ولا العكس، وغير ذلك، وأجاز ذلك - أيضاً - الشافعية.

الرابع: المتابعة والمساوقة، دون المساواة والمسابقة.

وروى ابن حبيب: أن للمأموم أن يفعل مع الإمام معاً، إلا الإحرام، والقيام من اثنتين، والسلام، فيفعله بعده، ثم على كلا المذهبين: لا تبطل الصلاة بالمساواة، أو التقدم في شيء من الأفعال سوى الإحرام والسلام.

قال سُحنون<sup>(٢)</sup> في «المجموعة»: هذا قول عبد العزيز، وقول مالك: إنه يعيد الصلاة، وحيث صححنا، فيؤمر بالعود إلى ما فعله قبل الإمام، حتى يكون فاعلاً بعده، ما لم يلحقه الإمام، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

فإن قلت: لم خصّ الحمار دون غيره؛ كالكلب والخنزير - مثلاً -، وما المناسبة في ذلك؟

(١) في «ق»: «بغير نية بطلت الصلاة».

(٢) في «ق»: «وروى سحنون».

(٣) وانظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢ / ٣٨).

قلتُ: المناسبةُ في ذلك - والله أعلم - : التنبيةُ بذكر الحمار على  
 البلادة وعدم الفهم؛ لأن المتعاطي لمخالفة إمامه ومسايقته له في أفعاله  
 كأنه بلغ<sup>(١)</sup> هذا المبلغ من البلادة، فناسب بذلك أن يحوّل رأسه رأسَ  
 حمار؛ لشبهه به، لا سيما وقد قالوا: إن العقوبة تكون من جنس  
 الجناية والذنب، كما جاء: مَنْ تحلّم كاذباً، ألزم، وقال - عليه الصلاة  
 والسلام - : «ألزم أن يكلف عقد شعيرتين، وليس بعاقِدٍ»<sup>(٢)</sup>، وكقوله  
 في المصوّر: «كلف أن ينفخ فيه الرّوح، وليس بنافخٍ»<sup>(٣)</sup>، وفي الحديث  
 الآخر: «أحيوا ما خلقتُم»<sup>(٤)</sup>، إلى غير ذلك. والله أعلم.

فإن قلت: لم خص الرأس دون غيره؟

قلتُ: لأنه به وقعت الجناية.

(١) في «خ»: «يلغ».

(٢) رواه الترمذي (٢٢٨٣)، كتاب: الرؤيا، باب: في الذي يكذب في حلمه،  
 من حديث ابن عباس رضي الله عنه بلفظ: «من تحلّم كاذباً كلف يوم القيامة أن  
 يعقد بين شعرتين، ولن يعقد بينهما»، وقال: حسن صحيح.

والحديث رواه البخاري (٦٦٣٥) أيضاً من حديث ابن عباس نحوه.  
 (٣) رواه البخاري (٥٦١٨)، كتاب: اللباس، باب: من صور صورة، ومسلم  
 (٢١١٠)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان،  
 من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.


(٤) رواه البخاري (١٩٩٩)، كتاب: البيوع، باب: التجارة فيما يكره لبسه  
 للرجال والنساء، ومسلم (٢١٠٧)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم  
 تصوير صورة الحيوان، من حديث عائشة رضي الله عنها.

فإن قلت : لم خص الركوع والسجود دونَ غيرهما من الأركان؟  
قلت : لأنهما أكدَّ أركانِ الصلاة من حيث كانت غايةً للخضوع<sup>(١)</sup>  
والتدللُّ ظاهراً؛ إنما تحصل بهما، فهما محلُّ القرب، «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ  
الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»<sup>(٢)</sup>، وذلك يناسب الطمأنينة فيهما، فلما  
عجلَ حتى سبقَ الإمامَ فيهما، وقَصَّرَ فيما ينبغي التطويلُ فيه، نُهيَ عن  
ذلك، ونُبِّهَ عليه، والله أعلم.

\* \* \*

(١) في «ق»: «الخضوع».

(٢) رواه مسلم (٤٨٢)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود،  
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



## الحديث الثاني والثالث

٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ؛ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ، فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ، فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»<sup>(١)</sup>.

(١) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٦٨٩)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، و(٧٠١)، كتاب: صفة الصلاة، باب: إيجاب التكبير، وافتتاح الصلاة، ومسلم (٤١٤)، كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، و(٤١٧)، باب: النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، وأبو داود (٦٠١)، كتاب: الصلاة، باب: الإمام يصلي من قعود، والنسائي (٩٢١، ٩٢٢)، كتاب: الافتتاح، باب: تأويل قوله ﷺ: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ» [الأعراف: ٢٠٤]، وابن ماجه (٨٤٦)، كتاب: الصلاة، باب: إذا قرأ الإمام، وأنصتوا، و(١٢٣٩)، باب: ما جاء في: «إنما جعل الإمام ليؤتم به».

\* مصادر شرح الحديث: «شرح مسلم» للنووي (٤ / ١٣٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ٢٠٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن =

وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثٍ :

٧٣ - عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ، وَهُوَ شَاكٍ؛ فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ؛ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا؛ فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»<sup>(١)</sup>.

= العطار (١ / ٤٢١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤ / ٢٥٩، ٢٨٤)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٨٦)، و«التوضيح» لابن الملقن (٦ / ٦٠١)، و«طرح الشريب» للعراقي (٢ / ٣٢٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٢١٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٥ / ٢٥٦)، و«كشف اللثام» للسفاري (٢ / ٢٧٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢ / ٢٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣ / ١٧٠).

(١) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٦٥٦)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، و(١٠٦٢)، كتاب: تقصير الصلاة، باب: صلاة القاعد، و(١١٧٩)، كتاب: السهو، باب: الإشارة في الصلاة، و(٥٣٣٤)، كتاب: المرضى، باب: إذا عاد مريضاً، فحضرت الصلاة، فصلّى بهم جماعة، ومسلم (٤١٢)، كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، وأبو داود (٦٠٥)، كتاب: الصلاة، باب: الإمام يصلي من قعود، وابن ماجه (١٢٣٧)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في: «إنما جعل الإمام ليؤتم به».

\* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢ / ١٧٧)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢ / ١٦٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض =

## وهو الحديث الثالث .

\* \* \*

أما حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه، فالكلام عليه من وجوه:

الأول: قوله: «إنما جعل الإمام»: لا بدَّ فيه من تقدير محذوف، وهو المفعول الثاني لـ «جعل»؛ لأنها هنا بمعنى صَيَّرَ، والتقدير: إنما جعل الإمام إماماً<sup>(١)</sup>، والأوَّلُ ارتفعَ لقيامه مقام الفاعل، ومعنى «ليؤتم به»؛ أي<sup>(٢)</sup>: يُقتدى<sup>(٣)</sup> به .

وقد تقدم الكلام على (إنما)، وأنها للحصر صدرَ هذا الكتاب .

الثاني: الحديثُ ظاهرُه في منع صلاة المفترض خلفَ المتنفل؛ إذ الاختلافُ أعمُّ من أن يكون في نية أو غيرها، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وغيرهم .

وظاهرٌ - أيضاً - في منع صلاة مَنْ يصلي ظهرًا، خلفَ مَنْ يصلي

---

= (٢ / ٣١٣)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ٤٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٤ / ١٣٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٤٢١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤ / ١٥١)، و«التوضيح» لابن الملقن (٦ / ٥١٦)، و«طرح الشريب» للعراقي (٢ / ٣٤٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ١٧٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٥ / ٢١٧)، و«كشف اللثام» للسفاري (٢ / ٢٨٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣ / ٢٠٨).

(١) في «ق» زيادة: «ليؤتم» .

(٢) «أي» ليست في «ق» .

(٣) في «ق»: «ليقتدى» .

عصراً، أو العكس؛ لحصول الاختلاف المذكور؛ لأنه متى خالفه في قولٍ أو فعل، صدق عليه أنه مخالفٌ، فلا يخرج من ذلك شيء إلا بدليل، ألا تراه ﷺ نَبَّهَ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَخَالِفُهُ فِيهِ، وَنَصَّ عَلَيْهِ تَبَيِّنًا لَهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، فَبَقِيَ مَا عَدَا ذَلِكَ عَلَى الْأَصْلِ، فَلَا يَخْرُجُ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

فإن قلت: ويدخل في هذا النهي - أيضاً - إمامة<sup>(١)</sup> القائم للمريض العاجز عن القيام، وهي صحيحة عندكم، وهذا اختلاف بلا شك.

قلت: إنما يتناول هذا النهي مَنْ يُمْكِنُهُ الْمَوْافَقَةُ، وَالْعَاجِزُ عَنِ الْقِيَامِ لَا يُمْكِنُهُ مَوْافَقَةُ الْإِمَامِ، فَلَا يَتَنَاوَلُهُ هَذَا النَّهْيُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -، وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ يَخَالِفُ فِي ذَلِكَ، وَحَمَلُوا الْحَدِيثَ عَلَى الْاِخْتِلَافِ فِي الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ؛ كَالصَّبْحِ خَلْفَ مَنْ يَصَلِّي الْكُسُوفَ، وَالْعَكْسَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

الثالث: قد يؤخذ من الحديث عدمُ قراءة المأموم في الصلاة الجهرية، إذ لم يقل - عليه الصلاة والسلام -: «وإذا قرأ، فاقروا»، كما قال: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا» إِلَى آخِرِهِ، وَإِنَّمَا خَصَّصْنَا الْجَهْرِيَّةَ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي يُمْكِنُ اسْتِعْلَامُهَا<sup>(٢)</sup> دُونَ السَّرِيَّةِ.

الرابع: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «وإذا قال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ

(١) في «خ»: «عن إمامة».

(٢) في «ق»: «استعمالها».

حمدُهُ، فقولوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ: فيه: أن التسميع مختصٌ بالإمام  
ظاهرًا<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف أصحابنا في صلاة المسمَّع، وصلاة المصلِّي بتسميعه  
على ثلاثة أقوال للمتأخرين:

الأول<sup>(٢)</sup>: صحة الصلاة؛ لأنه نائبٌ عن الإمام، ففعله كفعله،  
وعمدتهم: اقتداءً أبي بكر رضي الله عنه بالنبي صلى الله عليه وسلم، واقتداءً الناس بأبي بكر، وهذا  
على أن أبا بكر خرج عن الإمامة<sup>(٣)</sup>، ولأن العمل استمرَّ في سائر  
الأمصار على الصلاة بالتسميع.

والقول الثاني: بطلان الصلاة؛ لأنه إنما شرع الاقتداءً بالإمام،  
لا بعوضٍ عنه، كما هو ظاهر الحديث.

والثالث: صحة الصلاة إن أذن الإمام للمسمَّع، فحيثُذ يكون  
كوكيله، وبطلانها إن لم يأذن؛ إذ لا تصح الوكالة من غير إذن<sup>(٤)</sup>.

ع: وقيل: إنما يجوز ذلك في مثل الأعياد، والجنائز، وغير الفرائض  
التي يجتمع لها الناس.

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/٢٠٣).

(٢) «الأول» ليس في «خ».

(٣) في «ق»: «إمامته».

(٤) انظر: «الذخيرة» للقرافي (٢/٢٥٨).



وقيل: يجوز في هذا، وفي الجمعات؛ لضرورات<sup>(١)</sup> كثرة الجموع.

وقيل: إنما يجوز ذلك إذا كان بصوت وطيء غير متكلف، فإن

تكلف<sup>(٢)</sup>، أفسد على نفسه، وعلى من ائتمَّ به<sup>(٣)</sup>.

وفيه - أيضاً - دليل على أن قول: ربنا ولك الحمد، مختص

بالمأموم، وهو مذهبنا.

وقال الشافعية: كلُّ من الإمام والمأموم والفدَّ يقول: «سمع الله

لمن حمده، ربَّنَا ولك الحمد»، فيجمع بينهما.

الخامس: قيل: معنى «سمع الله لمن حمده»: أجب الله دعاء مَنْ

حَمَدَهُ.

وقيل: المرادُ بها: الحثُّ على التحميد<sup>(٤)</sup>. وهذا لا ينافي الأول؛

لأننا إذا أخبرنا أن الحمد سبب في إجابة الدعاء، كان ذلك حاثاً لنا على

التحميد في الدعاء وغيره.

ع: يظهر لي أن تردّد قول مالك في اختيار جواب هذا ب: ربَّنَا

لك الحمد، و: ولك الحمد؛ إنما كان لاختلاف الآثار بذلك، أو

على التردد بين المعنيين المتقدمين، فإذا جعلنا «سمع الله لمن

---

(١) في «ق»: «لضرورة».

(٢) في «ق»: «مكلف، فإن كلف».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٣١٥).

(٤) المرجع السابق، (٢/ ٢٩٨ - ٢٩٩).

حمده»، بمعنى الحثّ على الحمد، كان الوجهُ في الجواب: «رَبَّنَا لَكَ الحمدُ» دون واو؛ لأنه مطابقٌ لما حثّ عليه، وامتنال لما ندب إليه، وعلى التأويل الآخر: الأولى إثباتُ الواو؛ لأنه يتضمن تأكيدَ الدعاء الأول وتكراره بقوله: «ربنا»؛ أي: استجب لنا، واسمعُ حمدنا، ثم يأتي بالعبادة التي دعا بالاستجابة لقائلها، وهو الحمد، فنقول «ولك الحمدُ»<sup>(١)</sup>.

وقيل: معنى ذلك: على إلهامنا ذلك، واستعمالنا له.

قلت: والمترجّح عندنا إثباتُ الواو، والله أعلم.

فائدة: ينبغي أن تعلم: أن ما جاء من الدعاء بصيغة الخبر؛ نحو<sup>(٢)</sup>:

سمع الله لمن حمده، وغفر الله ذنوبنا، ورضي الله عنّا، وصلى الله على محمد وسلّم، ونحو ذلك، قد قيل فيه: إنه من باب التفاضل بإجابة الدعاء؛ وكأنه وقع، واستُجيب، وأخبر عن وقوعه، وقد تقدم الكلام على سر مجيء الأمر بصيغة الخبر، والعكس.

السادس: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «فإذا كبر، فكبروا»؛

أي: إذا قال: الله أكبر، فقولوا كذلك.

وقد اختلف العلماء في معنى (الله أكبر)، فقيل: معناه<sup>(٣)</sup>: الله أكبرُ

(١) المرجع السابق، (٢/ ٢٩٩).

(٢) في «ق»: «مثل».

(٣) «معناه» ليس في «ق».

من كل شيء .

وأبى ذلك آخرون، وقالوا: إنما يقع التفاضل بين متقاربين في الشيء، ومتشاركين فيه، والله ﷻ يتعالى عن ذلك، وإنما معنى (أكبر): الكبير.

قال هؤلاء: وقد جاء (أفعل) بمعنى اسم الفاعل؛ كقولهم: أهون بمعنى: هين، قال تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧]؛ أي: هين.

وقال الفرزدق: [الكامل]

إِنَّ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ بَنَى لَنَا      بَيْتاً دَعَائِمُهُ أَعَزُّ وَأَطْوَلُ<sup>(١)</sup>  
أراد: أعز: عزيز، وأطول: طويل.

قال الزجاج: وهذا غير منكر، وقد جاء على نمط كلام العرب في المبالغة في الوصف، ولم<sup>(٢)</sup> يُرد به المفاضلة، والمعنى: الله أكبر كبير؛ كما يقال<sup>(٣)</sup>: أعز عزيز.

وقيل: معناه: الله أكبر من أن يُشرك به، أو يُذكر بغير المدح والتمجيد والثناء الحسن.

قال صاحب «التحريير في شرح مسلم»: هذا أحسن الأقوال؛ لما فيه من زيادة المعنى.

(١) انظر: «خزانة الأدب» للبغدادي (٨ / ٢٤٢).

(٢) في «ق»: «فلم».

(٣) في «ق»: «كما تقول».

وأما قولهم: «الله أكبر كبيراً»، فعلى تقدير: كبرت كبيراً<sup>(١)</sup>(٢).  
ولتعلم: أن مذهب مالك رضي الله عنه: أنه لا يجزىء من التكبير إلا الله  
أكبر، لا غيره<sup>(٣)</sup>.

وبه قال أحمد، وداود.

وقال الشافعي رضي الله عنه، والجمهور: يجزىء: الله الأكبر.  
واتفقوا على عدم انعقاد الصلاة بقوله: الله أجلُّ أو أعظم، و<sup>(٤)</sup>الله  
الكبير، ونحو ذلك.

حاشا أبي حنيفة؛ فإنه قال: تنعقد الصلاة بكل ذكر يُقصد به<sup>(٥)</sup>  
تعظيم الله تعالى، ووافق على<sup>(٦)</sup> أنه لا تنعقد الصلاة ب: يا الله ارحمني،  
أو اللهم اغفر لي، أو بالله أستعين.

وقال أبو يوسف: تنعقد بألفاظ التكبير<sup>(٧)</sup>؛ كقوله: الله أكبر، والله  
الكبير<sup>(٨)</sup>، فلو قال: الله، أو الرحمن، واقتصر عليه، فعن أبي حنيفة  
روايتان.

وحجة الشافعي: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ

(١) في «ق»: «تكبيراً».

(٢) وانظر: «المجموع في شرح المهذب» للنووي (٣/ ٢٤٦ - ٢٤٧).

(٣) في «ق»: «لا غير».

(٤) في «ق»: «أو».

(٥) في «ق»: «يقترضه».

(٦) «على» ليس في «ق».

(٧) في «خ»: «الكبير».

(٨) «والله الكبير» ليس في «ق».

الطَّهْوَرُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»<sup>(١)</sup>، والتكبير يشتمل على: الله أكبر، والله الأكبر.

وأورد عليه: أنه ينبغي أن تنعقد بقوله: الله الأكبر، وبقوله: الله الكبير، كما قال أبو يوسف، وإذا منع هذا، لزم الاتباع وتعين، ونزل الخبر عليه<sup>(٢)</sup>.

فإن قلت: وما الفرق بين أكبر، والأكبر من جهة المعنى تنكيراً أو تعريفاً<sup>(٣)</sup>؟

قلت: قال الشيخ أبو بكر الأبهري رحمته الله: إذا دخل الألف واللام على أكبر، صار نعتاً، كمصير الكبير، ويبقى المبتدأ بلا خبر.

قال بعض المتأخرين من أصحابنا: وفي هذا الكلام نظر؛ فإنه لا يمتنع أن يكون الأكبر خبراً؛ لأن خبر المبتدأ قد يكون معرفة، إلا أنه قد صار محتملاً للنعت والخبر، فكيف يقوم ذلك مقام: الله أكبر، الذي تعين<sup>(٤)</sup> فيه أن أكبر خبر، والفرع لا يلحق بالأصل إلا إذا ساواه، أو زاد عليه، فلعل الشارع ما جعل قوله: (الله أكبر) عقداً للصلاة، إلا

---

(١) رواه أبو داود (٦١)، كتاب: الطهارة، باب: فرض الوضوء، والترمذي

(٢)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، وابن ماجه

(٢٧٥)، كتاب: الطهارة، باب: مفتاح الصلاة الطهور، وغيرهم من حديث

علي رحمته الله.

(٢) وانظر: «شرح مسلم» للنووي (٤ / ٩٦).

(٣) في «ق»: «بتعريف أو تنكير».

(٤) في «ق»: «يتعين».

لتعيين<sup>(١)</sup> أن أكبر خبر.

قال الأبهري: ثم إن قوله: (الله أكبر) معناه: أكبر من كل شيء، فهو أبلغ ما يكون من المدح، وإذا قلنا: الأكبر، لم يبق ذلك المعنى؛ إذ لا يجوز الجمع بين الألف واللام و(من) في أفعال التفضيل.

وإذا قلت: الأكبر، جاز أن يكون معه مَنْ يشاركه في الكبر، وإذا قلت: أكبر، لم يكن له نظير.

قلت: وفي هذا نظر؛ فإن صيغة (أفعل) التي للمفاضلة تقتضي بوضعها المشاركة في أصل الشيء، والزيادة عليه، كان فيها الألف واللام، أو لم يكن؛ كقولنا: زيدٌ أفضلٌ من عمرو، وزيدٌ الأفضلُ، وكذا مع الإضافة في نحو: زيدٌ أفضلُ القوم. فتأمل.

ثم قال: وأما أصحاب أبي حنيفة فقولهم أقربُ من قولٍ غيرهم، قال صاحب «البيان والتقريب»: يعني: أقرب من قول الشافعي، وأبي يوسف، فإنهما لم يطردا القياس في كل لفظ معناه التعظيم، ولم يقتصرا على ما ورد، وقولُ أبي حنيفة بعد ذلك ضعيف؛ لأنه استعمل القياسَ في عبادة لا يُعقل معناها.

قال صاحب «البيان والتقريب»: ثم المعنى الذي استنبطوه من التكبير، وقاسوا به، ليس من معاني الشرع، بل هو راجع إلى تفسير معنى اللفظ، فلا يصح القياس معه، ولو تنزّلنا على صحة ما قالوه،

---

(١) في «ق»: «لتعين».

للمهم أن تتعقد الصلاة بقوله: اللهم اغفر لي وارحمني، وهو لا تتعقد عندهم بذلك.

تنبيه: فإن قلت: ما الحكمة في تقديم هذا القول أمام فعل الصلاة؟ أعني: قول: الله أكبر.

قلت: قيل: الحكمة فيه تنبيه المصلي على معنى هذه الكلمة، التي معناها: أنه الموصوف بالجلال، وكبر الشأن، وأن كل شيء دون جلاله وسلطانه حقير، وأنه جلّ وتقدّس عن شبه المخلوقين والفانين، ولشغل المصلي خاطره بمقتضى هذه اللفظة، ويستحقر أن يذكر معه غيره، أو يحدث نفسه بسواه - جلّ اسمه -، وأن من انتصب لعبادته، وتمثّل بين يديه، أكبر من كل شيء يشتغل به، أو يعرض بذكره عمّا هو قد تفرغ له من طاعته.

ولتعلم: أن حق الكلام في هذا الوجه أن يكون ثالثاً لا سادساً، على ما جرت به<sup>(١)</sup> عادتنا من تتبع ألفاظ الحديث على الترتيب، ولكن سبحان مَنْ لا يسهو ولا يغفل، جلّ وتعالى.

السابع: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «إذا صلى جالساً، فصلوا

جلوساً أجمعون»: اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

فأخذت طائفة بظاهر هذا الحديث، فأجازوا صلاة القادر على القيام خلف الإمام العاجز عن القيام جالساً، تعلقاً بما في كتاب

(١) في «ق»: «على مادة عادتنا».

مسلم: فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ جُلُوسًا<sup>(١)</sup>، وفي الحديث الآخر: فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا<sup>(٢)</sup>، وكأنهم جعلوا متابعة الإمام عذراً في إسقاط القيام.

وذهب الشافعي والجمهور: إلى أن المأموم القادر على القيام، لا تصحُّ صلاته خلف الإمام العاجز عن القيام إلا قائماً، واحتجوا بأن النبي ﷺ صَلَّى فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ قَاعِدًا، وَأَبُو بَكْرٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا، قَالُوا: وَهُوَ آخِرُ الْأَمْرِ مِنْهُ ﷺ، وهذا أحد القولين عندنا.

والثاني: منع ذلك، وهو المشهور؛ تعلقاً بقوله - عليه الصلاة والسلام -: «لَا يُؤْمَنُ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا»<sup>(٣)</sup>، وهذا الحديث، وإن كان قد احتج به أصحابنا لهذا القول؛ أعني: حديث<sup>(٤)</sup>: «لَا يُؤْمَنُ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا»، فهو حديث لا تكاد تقوم به حجة؛ لأنه رواه الدارقطني

---

(١) قلت: كذا نقله الشارح ﷺ من «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٣١١). وكلام القاضي يوهم أن هذه القطعة قد خرجها مسلم في «صحيحه»، وليس كذلك. إنما رواه مسلم (٤١١ / ٧٧) بلفظ: «فصلى بنا قاعداً، فصلينا وراءه قعوداً».

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٦٥٦)، ومسلم برقم (٤١٢).  
(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (١ / ٣٩٨)، وقال: لم يروه غير جابر الجعفي، عن الشعبي، وهو متروك الحديث، والحديث مرسل لا تقوم به حجة، ومن طريق الدارقطني: رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ٨٠). قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٦ / ١٤٣): وهو حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث، إنما يرويه جابر الجعفي، عن الشعبي مرسلًا، وجابر الجعفي لا يحتج بشيء يرويه مسندًا، فكيف بما يرويه مرسلًا؟! .

(٤) «حديث» ليس في «ق».



عن جابر بن يزيد الجعفي - بضم الجيم وسكون العين المهملة -، عن الشعبي: «أن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤمن أحدٌ بعدي جالساً»، وهذا مرسل، وجابرُ بنُ يزيد، قالوا فيه: متروك، ورواه أيضاً مجالد - بالجيم واللام -، عن الشعبي، وقد استُضعف مجالد، وقد قواه ع بفعل الخلفاء، فقال بعد ما ذكرَ الحديث: و<sup>(١)</sup>بفعل الخلفاء بعده، وأنه لم يؤمَّ أحدٌ منهم قاعداً، وإن كان النسخ لا يمكن بعد النبي ﷺ، فمُثابرتهم على ذلك تشهد بصحة نهيه عن إمامة القاعد بعده، وهو يقوي<sup>(٢)</sup> لين هذا الحديث<sup>(٣)</sup>.

ق: وأما استدلاله بترك الخلفاء الإمامة عن قعود، فأضعف؛ فإن ترك الشيء لا يدل على تحريمه، ولعلهم اكتفوا بالاستنابة للقادرين، وإن كان الاتفاق حاصلًا على مرجوحية صلاة القاعد بالقائم، وأن الأولى تركها، وذلك كافٍ في سبب تركهم الإمامة من قعود. وقوله: تشهد بصحة نهيه عن إمامة القاعد بعده: ليس كذلك؛ لما بيَّناه من أن الترك للفعل لا يدل على تحريمه<sup>(٤)</sup>.

قلت: وما قاله ق ظاهرٌ لا شك فيه، والظاهر أنه ليس لأصحابنا في ذلك حجة إلا ما قاله ابنُ القاسم: من أن عمل أهل المدينة على

(١) الواو ليست في «ق».

(٢) في «ق»: «ويقوي هذا لين».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٣١١ - ٣١٢).

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٢٠٥).

ذلك - أعني : عدم الائتتمام بالقاعد - ، وفيه ما قاله ق من أن ترك الشيء لا يدل على تحريمه ، فلا يتم لهم الاحتجاج ، والله أعلم .  
واختلف أصحابنا - أيضاً - في جواز ائتمام الجالس العاجز عن القيام بمثله .

فروى عيسى عن ابن القاسم في «العتبية» : لا بأس أن يؤمَّهم في الفريضة ؛ لأن حالهم قد استوت ؛ كما لو أطاقوا القيام كلُّهم ، وبه قال مطرف ، وابن الماجشون ، وأصبيغ ، وابن عبد الحكم .  
ع : وهو مشهورٌ مذهبنا .

وروى سحنون عن ابن القاسم : لا يؤمَّهم ؛ لأن هذا عاجز عن القيام ؛ كما لو لم يقدر إلا على الاضطجاع ، فإنه لا يؤم من ساواه فيه .  
وقد روى عيسى عن ابن القاسم : لا يؤم المضطجع .

ع : قيل : هذه الرواية وهمٌ ، وهو كما قيل ، وإنما وهم فيه من سمع النهي عن إمامة الجالس ، فأخذ بعموم اللفظ فيه ، وحمله في كل حال<sup>(١)</sup> .  
وإذا قلنا : لا يؤمُّ المريضُ العاجزُ عن القيام مثله ، فوقع ذلك .

فقال ابن القاسم : تجزئ الإمام ، ويعيد من ائتمَّ به ؛ لأن الإمام قد أتى بصلاته على الوجه المأمور به ؛ من الانفراد ، وترك الاقتداء بغيره ، ومن ائتم به ، فقد ائتم بمن ليس بإمام ، فعليه الإعادة ؛ كما لو ائتمت امرأةً بامرأة .

(١) انظر : «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٣١٤) .

وفي المسألة فروع مذكورة في كتب الفقه المطولة .  
والكلام على حديث عائشة - رضي الله عنها - مثلُ الكلام على  
حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وما فيه من الزيادة، فقد<sup>(١)</sup> حصل التنبيه عليه،  
وبالله التوفيق .

---

(١) في «ق»: «قد» .

## الحديثُ الرابعُ

٧٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطَمِيِّ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ؛ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، لَمْ يَخْنِ أَحَدٌ مَنَا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا؛ ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ<sup>(١)</sup>.

(١) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٦٥٨)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: متى يسجد مَنْ خلفَ الإمام؟ و(٧١٤)، كتاب: صفة الصلاة، باب: رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، و(٧٧٨)، باب: السجود على سبعة أعظم، ومسلم (٤٧٤)، (١ / ٣٤٥)، كتاب: الصلاة، باب: متابعة الإمام والعمل بعده، وأبو داود (٦٢٠ - ٦٢٢)، كتاب: الصلاة، باب: ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام، والنسائي (٨٢٩)، كتاب: الإمامة، باب: مبادرة الإمام، والترمذي (٢٨١)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود.

\* مصادر شرح الحديث: «عارضضة الأحوذبي» لابن العربي (٧٧ / ٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣٨٩ / ٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٤ / ١٩٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ٢٠٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٤٢٩)، و«فتح الباري» لابن رجب =

## \* التعريف :

عبدالله بن يزيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خطمة - واسمه عبدالله، وإنما سمي خطمة؛ لأنه خطم رجلاً على خَطْمَة، وهو مقدّم الأنفِ والفم، فسُمِّي خطمة - ابنِ جُشمِ بنِ مالكِ بنِ الأوسِ، الأنصاري، الخطمي، يكنى: أبا موسى.

شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة، وشهد بيعة الرضوان، واستعمله ابن الزبير على الكوفة، وكان الشعبي كاتبه، وأدرك يزيد بن زيد أبوه النبي ﷺ، وصحبه، وشهد أحداً والمشاهد بعدها، ومات يزيد قبل فتح مكة.

وشهد عبدالله بن يزيد مع عليّ عليه السلام الجمل، وصفيين، والنهروان، وسكن الكوفة، ومات زمن ابن الزبير، وكان استعمال ابن الزبير له على الكوفة سنة خمس وستين.

روي له عن رسول الله ﷺ سبعة وعشرون حديثاً، أخرج له البخاري حديثين، ولم يخرج له مسلم شيئاً، وقد روي له عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ.

روى عنه: محمد بن كعب القرظي، والشعبي، وأبو بردة، وأبو إسحاق السبيعي، وزيايد بن علاثة.

---

= (٤ / ١٥٩)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٨٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (٦ / ٥١٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ١٨١)، و«عمدة القاري» للعيني (٥ / ٢٢٠) و«كشف اللثام» للسفاريني (٢ / ٢٨٧).

روى له الجماعة ﷺ (٢)١ .

\* ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قوله: «وهو غيرُ كذوب»: قال يحيى بن معين: القائل: «وهو غيرُ كذوب» هو أبو (٣) إسحاق، قال: ومراده: أن عبد الله بن يزيد غيرُ كذوب، وليس المراد: أن البراء غيرُ كذوب؛ لأن البراء صحابي لا يحتاج إلى تزكية، ولا يحسن فيه هذا القول.

ح: وهذا الذي قاله ابن معين خطأً عند العلماء، قالوا: بل الصواب أن القائل: (وهو غير كذوب) هو عبد الله بن يزيد، ومراده: أن البراء غيرُ كذوب، ومعناه: تقويةُ الحديث، وتفخيمه، والمبالغةُ في تمكينه من النفس، لا التزكيةُ التي تكون في مشكوكٍ فيه، ونظيره قولُ ابن مسعود ﷺ: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ» (٤)، وعن

(١) في «ق»: «ﷺ».

(٢) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦ / ١٨)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٥ / ١٢)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥ / ١٩٧)، و«الثقات» لابن حبان (٣ / ٢٥٥)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣ / ١٠٠١)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٣ / ٤١٣)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٦ / ٣٠١)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣ / ١٩٧)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤ / ٢٦٧)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٦ / ٧١) ..

(٣) «أبو»: زيادة من «ق».

(٤) رواه البخاري (٣٠٣٦)، كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، ومسلم (٢٦٤٣)، كتاب: القدر، باب: كيفية خلق آدمي في بطن أمه. وانظر: «أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري» للخطابي (١ / ٤٧٥).

أبي هريرة مثله، وفي «صحيح مسلم»، عن أبي مسلم الخولاني: حدثني الحبيب الأمين عوف بن مالك الأشجعي<sup>(١)</sup>، ونظائره كثيرة، فمعنى الكلام: حدثني البراء، وهو غير مُتهم، كما علمتم، فثقوا بما أخبركم عنه.

قالوا: وقول ابن معين: إن البراء صحابي، فينزه عن هذا الكلام، لا وجه له؛ لأن عبدالله بن يزيد صحابي - أيضاً<sup>(٢)</sup> - معدود في الصحابة. انتهى<sup>(٣)</sup>.

قلت: تمثيله قوله: وهو غير كذوب بقول ابن مسعود رضي الله عنه: وهو الصادق المصدوق، وكذلك ما بعده، ليس بجيد، وكأنه كلام من لم يلم بشيء من علم<sup>(٤)</sup> البيان أصلاً، ومن ذا<sup>(٥)</sup> الذي لا يفرق بين قولنا: زيد صدوق، وزيد غير كذوب، أو بين قولنا: زيد عاقل، وزيد ليس

---

(١) رواه مسلم (١٠٤٣)، كتاب: الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس.

(٢) «أيضاً» ليس في «ق».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤ / ١٩٠). قال الحافظ في «الفتح» (٢ / ١٨١):

وقد علمت أنه - أي: النووي - أخذ كلام الخطابي فبسطه واستدرك عليه الإلزام الأخير، وليس بوارد؛ لأن يحيى بن معين لا يثبت صحبة عبدالله بن يزيد، وقد نفاها أيضاً مصعب الزبيري، وتوقف فيها أحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبو داود، وأثبتها ابن البرقي والدارقطني وآخرون.

(٤) «علم» ليس في «ق».

(٥) في «ق»: «ذلك».

بمجنون؟! ألا ترى أن ابن مسعود رضي الله عنه لو قال عوضَ قوله: وهو الصادق المصدوق، حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غيرُ كذوب، لوجدت الطبعَ ينفر، والشَّعرُ يُقْفُ به عند سماعه؟! فإنَّ نفرق بين إثبات الصفة للموصوف، وبين نفي ضدها عنه<sup>(١)</sup>.

والسرُّ في ذلك - والله أعلم - : أن نفي الضد كأنه يقع جواباً لمن أثبته؛ بخلاف إثبات الصفة، فإنه على الأصل، فإذا قلت: جاء زيد العالم، فكأنك قلت: جاء المعروف بالعلم، لا أن ثمَّ منازعاً في ذلك، إنما هو كلام خرج في معرض تعريف الذات الموصوفة بالعلم، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

فتعرَّف هذا الأصلَ في كل ما يردُّ عليك من هذا الباب.

فإن قلت: فقولته تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]،

(١) في «ق»: «عنها».

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٢ / ١٨٢) بعد إيراد اعتراض الفاكهاني على النووي: والذي يظهر لي أن الفرق بينهما أنه يقع في الإثبات بالمطابقة، وفي النفي بالالتزام، لكن التنظير صحيح بالنسبة إلى المعنى المراد باللفظين؛ لأن كلاً منهما يردُّ عليه أنه تزكية في حق مقطوع بتزكيته، فيكون من تحصيل الحاصل، ويحصل الانفصال عن ذلك بما تقدم من أن المراد بكل منهما تفخيم الأمر وتقويته في نفس السامع، انتهى.

قلت: وقد أورد الحافظُ كلامَ الفاكهاني بقوله: «وقد اعترض بعض المتأخرين»، وأورده ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٢ / ٥٧٩) بقوله: «قال بعض فضلاء المالكية».



﴿وَمَا رَبُّكَ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٢٣]، ونحوه، ما تصنع به؟

قلت: ما ذكرنا في الحديث عبارة الغير عن الغير، بخلاف الآيتين

الكريمتين.

فإن قلت: وما الفرق بين عبارة المعبر عن نفسه، وعبارة غيره

عنه؟

قلت: قد يعبر الإنسان عن نفسه بأشنع العبارات وأبشعها إذا أراد

التهويل على مخاطبه، والتشنيع عليه، أو<sup>(١)</sup> التهكم به، وذلك كما

يقول المعروف بالصدق والأمانة والعفة - مثلاً -: ما أنا بكذاب،

ولا خائن، ولا فاسقٍ عند قصده ما ذكرنا<sup>(٢)</sup>، ولو خاطبه غيره بذلك،

لم يحسن، بل يَسْمُجُ ويقْبُحُ جداً.

هذا كله إذا قلنا: إن الآيتين لم تخرجا على جواب من

ادعى من الكفرة ذلك لو توهمه<sup>(٣)</sup>؛ أعني: الظلم والغفلة،

فإن كانتا خرجتا على جواب ذلك، فلا كلام، وكانتا كقوله

تعالى: ﴿لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُؤَلِّدْ﴾ [الصمد: ٣] حين ادَّعَوْا له

الصاحبة والولد - تعالى الله وتقدَّس عن ذلك علواً كبيراً<sup>(٤)</sup> -،

---

(١) في «ق»: «و».

(٢) في «ق»: «ما ذكرناه».

(٣) في «ق»: «وتوهمه» بدل «لو توهمه».

(٤) في «ق» زيادة هنا، وهي: «قال بعض العلماء: إن صيغة فَعَّال - بتشديد

العين - تأتي للمبالغة في الفعل، وتأتي صيغة فَعَّال للنسبة، ومن هذا =

ولذلك<sup>(١)</sup> نفت (لم) المستحيل - أعني : في<sup>(٢)</sup> قوله تعالى : ﴿لَمْ يَكِدْ  
وَلَمْ يُؤَلَدْ﴾ [الصمد: ٣]، والعرب لا تقول: الحجر لم<sup>(٣)</sup> يطر، بل  
لا يطير، وإلا، فالجواب ما تقدم، والله أعلم.

الثاني: يقال: حنى، يحني، ويحنو، وقد جاء في الرواية الأخرى:  
«لَا يَحْنُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى نَرَاهُ قَدْ سَجَدَ»<sup>(٤)</sup>، وهما لغتان حكاهما  
الجوهري<sup>(٥)</sup>، وغيره: حَنِتٌ، وَحَنَوْتُ، لكن الياء أكثر، ومعنى حَنِتُ  
الشيء: عطفته، ومثله حَنِتُ العودَ وحنوته: عطفته أيضاً<sup>(٦)</sup>.

الثالث: فيه: أن السنة أن لا ينحني المأموم للسجود حتى يضع  
الإمام جبهته على الأرض، إلا أن يعلم من حاله أنه لو أخر إلى هذا  
الحد، لرفع الإمام من السجود قبل سجوده، وقد تقدم الكلام على  
هذا المعنى قريباً.

---

= الباب: فلان بَغَالٍ؛ أي: صاحب بَغَالٍ، وعلى هذا - والله تعالى أعلم -  
مسألة قوله: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلْمٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾ [فصلت: ٤٦]؛ أي: لا تجوز  
نسبته إلى الظلم، لا أنه ينفي عنه المبالغة، وينفي أصل الظلم. والله سبحانه  
أعلم.

(١) في «ق»: «وكذلك».

(٢) في «ق»: «من».

(٣) في «ق»: «لن».

(٤) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٤٧٤)، (١ / ٣٤٥).

(٥) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦ / ٢٣٢١)، (مادة: حنا).

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤ / ١٩٢).


وفيه أيضاً: دليل على طول الطمأنينة من النبي ﷺ، وقد اختلف أصحابنا في وجوبها، قالوا: ومذهب ابن القاسم أنها سنة<sup>(١)</sup> في جميع الأركان، وسيأتي الكلام عليها في موضعها إن شاء الله تعالى.

الرابع: قوله: «ثم نَقَعُ سجوداً بعده»: هو بالرفع على الاستئناف، وليس معطوفاً على (يقع) الأول المنصوب بـ «حتى»؛ إذ ليس المعنى على ذلك، والله أعلم.

\* \* \*

---

(١) «قالوا: ومذهب ابن القاسم أنها سنة» ليس في «خ».



## الحَدِيثُ الْخَامِسُ

٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ  
الإِمَامُ، فَأَمَّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ  
مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(١)</sup>.

(١) \* تخریج الحدیث: رواه البخاري (٧٤٧)، كتاب: صفة الصلاة، باب: جهر الإمام بالتأمين، و(٧٤٨)، باب: فضل التأمين، و(٧٤٩)، باب: جهر المأموم بالتأمين، و(٤٢٠٥)، كتاب: التفسير، باب: ﴿عَبَّرَ الْمَقْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصْلَائِينَ﴾ [الفتح: ٧]، و(٦٠٣٩)، كتاب: الدعوات، باب: التأمين، ومسلم (٤١٠)، (٣٠٧ / ١)، كتاب: الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين وأبو داود (٩٣٤ - ٩٣٦)، كتاب: الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام، والنسائي (٩٢٥ - ٩٢٨)، كتاب: الافتتاح، باب: جهر الإمام بآمين، و(٩٢٩)، باب: الأمر بالتأمين، خلف الإمام، والترمذي (٢٥٠)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل التأمين، وابن ماجه (٨٥١ - ٨٥٣)، كتاب: الصلاة، باب: الجهر بآمين.

\* مصادر شرح الحدیث: «معالم السنن» للخطابي (٢٢٣ / ١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤٧٢ / ١)، و«عارضه الأحوذی» لابن العربي (٥١ / ٢)، =

\* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: فيه: دليل على مشروعية التأمين للإمام والمأموم، وليس فيه ما يدل على تأمين الفذِّ، وإن كنتُ لا أعلم خلافاً في جواز تأمينه في الصلاة السرية على ما سيأتي.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يجهر به <sup>(١)</sup> المصلِّي، سواء كان إماماً، أو مأموماً، وعنه رواية أخرى: يخفيه الإمام.

وأما مالك رضي الله عنه، فلم يختلف قوله في تأمين الإمام في الصلاة السرية.

قال القاضي أبو الوليد: لم يختلف أصحابنا في ذلك، وعلله بأنه قد عري دعاؤه من مؤمن عليه غيره.

وأما الجهرية، فروى المصريون: لا يؤمن، وروى المدنيون: يؤمن.

---

= وإكمال المعلم) للقاضي عياض (٢/ ٣٠٨)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٢٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٢٠٧)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٨٩)، و«التوضيح» لابن الملقن (٧/ ١٢١)، و«طرح الشريب» للعراقي (٢/ ٢٦٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٦٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٦/ ٤٩)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٢٩٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ١٧٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/ ٢٤٤).

(١) في «ق»: «بها».

واختار القاضي أبو الوليد رواية المدنيين : أنه يؤمن في السر  
والجهر، ويكون تأمينُ المأموم مقارناً له معاً<sup>(١)</sup>.

وقال ابن بكير: يتخير في الجهر، ثم حيث قلنا: يؤمن، فيسر  
كالمأموم والمنفرد.

قال في «الجواهر»: واختار بعض المتأخرين جهرَ الإمام به.

وقال غيره: هو مخير في الجهر والإسرار.

الثاني: آمين: فيه لغتان:

أفصحهما وأشهرهما: المدُّ، وتخفيفُ الميم، وبه جاءت الروايات.

والثانية: آمين - بالقصر وتخفيف الميم -، حكاها ثعلب، وآخرون،  
وأنكرها جماعةٌ على ثعلب، وقالوا: المعروف المد، وإنما جاءت  
مقصورة في ضرورة الشعر، وهذا فاسد؛ لأن الشعر الذي جاء فيها  
ليس من ضرورته<sup>(٢)</sup> القصر.

وحكى الواحدي لغة ثالثة: آمين بالإمالة والمد وتخفيف الميم،  
وحكاها عن حمزة، والكسائي.

وحكى الواحدي: آمين أيضاً - بالمد وتشديد الميم -، قال:  
روي ذلك عن الحسن البصري، والحسين بن القصار، قال: ويؤيده  
أنه جاء عن جعفر الصادق: أن تأويله: قاصدين إليك، وأنت أكرم من

(١) وانظر: «المنتقى» للباجي (٢/ ٦٥).

(٢) في «ق»: «ضرورة».

أن تخيبَ قاصداً.

وحكى لغة التشديد أيضاً: ع، وهي شاذة منكرة مردودة، نصراً  
ابن السكيت وثعلبٌ وسائر أهل اللغة على أنها من لحن العوام<sup>(١)</sup>.  
وهو اسم للفعل، ومعناه: اللهم استجب، وهو مبني؛ لوقوعه  
موقع المبني، وحرك لأجل التقاء الساكنين، وفتح لأجل الياء قبل  
آخره؛ كما فتحت (أين)، والفتح فيها أقوى؛ لأن قبل الياء كسرة، فلو  
كسرت النون على الأصل، لوقعت الياء بين كسرتين.

وقيل: معناها: ليكن ذلك، وقيل: افعل، وقيل: لا تخيب رجاءنا،  
وقيل: لا يقدر على هذا غيرك، وقيل: هو طابعُ الله على عباده يدفع  
به عنهم الآفات، وقيل: هو كنز من كنوز العرش لا يعلم تأويله إلا الله  
تعالى، وقيل: هو اسم الله تعالى، وتقديره: يا آمين.

قال أبو البقاء رحمته الله في إعرابه: وهذا خطأ؛ لوجهين:

أحدهما: أن أسماء الله تعالى لا تعرف إلا تلقياً، ولم يرد به<sup>(٢)</sup>  
سمعٌ.

والثاني: أنه لو كان كذلك، لبني على الضم؛ لأنه منادى معرفة،  
أو مقصود، وليس من الأبنية العربية، بل هو من الأبنية العجمية؛  
كهاويل، وقابيل، والوجه فيه: أن يكون أشبع فتحة الهمزة، فنشأت

---

(١) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١ / ٣٨)، و«تهذيب الأسماء  
واللغات» للنووي (٣ / ١١ - ١٢)، و«المجموع في شرح المهذب» له  
أيضاً (٣ / ٣٢١).

(٢) في «ق»: «بذلك».

الألف، فعلى هذا لا يخرج عن الأبنية العربية، انتهى<sup>(١)</sup>.

الثالث: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «فمن وافق تأمينه تأمينَ الملائكة، غُفر له ما تقدم من ذنبه»: ع: قيل يعني: وقتَ تأمينهم ومشاركتهم في الدعاء والتأمين، ويفسره قوله في الحديث الآخر: «وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ»، وإليه ذهب الداودي، والباجي، قال: وعلى هذا يظهر قولُ الخطابي: إن الفاء هنا ليست للتعقيب، وإنما للمشاركة؛ إذ<sup>(٢)</sup> علق الغفران بالموافقة في القول على هذا التأويل.

وقيل: من وافق تأمينه تأمينَ الملائكة في الصفة؛ من الخشوع، والإخلاص، وعلى هذا يحمل قوله في مثل هذا الحديث الذي فيه: «إذا قال: سمعَ اللهُ لمن حمده» الحديث.

وقيل: من وافق دعاؤه دعاء الملائكة.

وقيل: المرادُ بالملائكة هنا: الحَفَظَةُ المتعاقبون بالليل والنهار، يشهدون الصلاة مع المؤمنين، ويؤمنون معهم، ولكن يردُّ هذا قوله: «في السماء»، وقيل: لا يردُّه، بل إذا قالها الحاضرون، قالها مَنْ فوقهم، حتى ينتهي إلى ملائكة السماء.

قلت: وفي هذا الجواب نظر.

وقيل: معناه: من وافق استجابة دعائه كما يُستجاب للملائكة.

(١) انظر: «إعراب القرآن» لأبي البقاء العكبري (١ / ٨).

(٢) في «ق»: «إذا».



وقيل: من وافق دعاؤه دعاء الملائكة الذين يستغفرون لمن في الأرض؛ لأن في قوله: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] دعاءً له ولأهل ملته، ثم قال: «آمين» تأكيداً<sup>(١)</sup> لإجابة الدعاء لجميعهم، كما تفعل الملائكة، والوجه الأول أظهر.

وقد جاء فيه حديث مفسر لا يحتاج إلى تأويل: أن الله تعالى جعل من ملائكته مستغفرين لمن في الأرض، ومصليين على من صلى على النبي ﷺ، و<sup>(٢)</sup> داعين لمن ينتظر الصلاة، فلذلك يختص منهم من يؤمن عند تأمين المؤمنين، أو عند دعائهم؛ كما جعل منهم لعائين لقوم من أهل المعاصي، وما منهم إلا له مقام معلوم.

ع: وفي قوله: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: وَلَا الضَّالِّينَ» حجة لقراءة أم القرآن، وكونها ملتزمة للصلاة، وغير منفصلة عنها، وحجة لمن لا يرى السكته للإمام، ولا قراءة المأموم خلفه فيما يجهر فيه؛ لأنه ذكر ما يفعل الإمام والمأموم، فذكر<sup>(٣)</sup> التكبير للإمام، ثم ذكر بعده تكبير<sup>(٤)</sup> المأموم، ثم ذكر قراءة الإمام، ولم يذكر للمأموم قراءة، ولو كانت السكته من حكم الصلاة، لقال: فإذا سكت، فاقروا، كما قال: «فَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فقولوا: آمين»،

(١) في «خ»: «تأكيد».

(٢) الواو ليست في «ق».

(٣) في «ق»: «وقد ذكر».

(٤) في «ق»: «تكبيرة».

وهو موضع تعليم<sup>(١)</sup> وبيان .

وقد اختلف العلماء في هذه السكّة للإمام، فذهب الشافعي ومن وافقه إلى أن على الإمام ثلاث سكّات: بعد التكبير، وبعد تمام أمّ القرآن، وبعد القراءة؛ ليقراً من خلفه فيها .

وذهب مالك، وأبو حنيفة، وجمهور السلف والعلماء إلى إنكار ذلك في السكّتين الآخرتين، وقد رويت في ذلك أحاديث لا يتفق عليها عند أهل الحديث، انتهى<sup>(٢)</sup> .


الرابع: قوله: - عليه الصلاة والسلام -: «إذا قال الإمام يعطي أن التأمين ثابت للإمام، معلوم من عادته وشأنه، من حيث كانت (إذا) الشرطية للمحقق، بخلاف (إن)؛ فإنها تكون للمشكوك فيه .  
وقوله - عليه الصلاة والسلام -: «غفر له ما تقدّم من ذنبه»: ظاهره يشمل الصغائر والكبائر، فإن دلّ دليل على تخصيص أحدهما، رُجع إليه، وإلا، بقينا مع ظاهر الحديث، والله أعلم .

\* \* \*

---

(١) في «خ»: «تعلم» .

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٣٠٨) .



## الحَدِيثُ السَّادِسُ

٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَذَا الْحَاجَّةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ؛ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»<sup>(١)</sup>.

- (١) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٦٧١)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: إذا صلى لنفسه، فليطول ما شاء، ومسلم (٤٦٧)، (١ / ٣٤١)، كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، وأبو داود (٧٩٤ - ٧٩٥)، كتاب: الصلاة، باب: في تخفيف الصلاة، والنسائي (٨٢٣)، كتاب: الإمامة، باب: ما على الإمام من التخفيف، والترمذي (٢٣٦)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء «إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف».
- \* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٣٨٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٤ / ١٨٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ٢٠٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٤٣٦)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤ / ٢١٤)، و«التوضيح» لابن الملقن (٦ / ٥٦٥)، و«طرح الشريب» للعراقي (٢ / ٣٤٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ١٩٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٥ / ٢٤١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢ / ٢٩٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢ / ٢٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣ / ١٦٦).

\* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: الحديث دليل على مطلق التخفيف في الصلاة للإمام، والحكم فيه مذكور مع علته، وهي المشقة اللاحقة للمؤمنين إن طول عليهم، إلا أن الصلاة تختلف بالنسبة إلى الطول والقصر في القراءة وما يتبعها من الأركان بعد تكبيرة الإحرام، فأطول الصلاة قراءةً عندنا الصبح، والظهر، وأقصرها العصر والمغرب، وأوسطها العشاء الآخرة، فتخفيف كل صلاة بحسبها، وهذا كله ما لم يؤثر المأمومون التطويل، فحينئذ لا يُكره؛ كما إذا اجتمع قومٌ لقيام الليل مثلاً، فإن ذلك، وإن شق عليهم، فقد آثروه، ودخلوا عليه<sup>(١)</sup>.

الثاني: الضعيف هنا: يحتمل أن يراد به: النحيفُ البدن الذي يشق عليه طولُ القيام والركوع.

ويحتمل أن يراد به: الشيخ الكبير، والصغير؛ كما هو مفسر في الحديث<sup>(٢)</sup> الآتي بعد.

وأما السقيم: فهو المريض ليس إلا.

وأما ذو الحاجة: فالحاجة أعمُّ من أن توصف، ويُنص عليها، وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم ذوي حرفٍ، وأعمالٍ، ومعايش، وزروع يعملون فيها، كما ورد أنهم كانوا أصحاب نواضح<sup>(٣)</sup> وعمال أنفسهم، رضي الله عنهم.

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٢٠٩).

(٢) في «ق»: «في الحديث مفسر».

(٣) الواو ليست في «ق».

فائدة: قال الجوهري: الحاجة معروفة، والجمع: حاجٌ، وحاجات، وحوَجٌ، وحوائجٌ على غير قياس؛ كأنهم جمعوا حاجة، وكان الأصمعي ينكره، ويقول: هو مولدٌ، وإنما أنكره؛ لخروجه عن القياس، وإلا فهو كثير في كلام العرب، وينشد:

نَهَارُ الْمَرْءِ أَمْثَلُ حِينَ يَقْضِي حَوَائِجَهُ مِنَ اللَّيْلِ الطَّوِيلِ

والحوَجَاء: الحاجة، يقال: ما في صدري به حوجاء ولا لوجاء، ولا شكٌ ولا مريّةٌ؛ بمعنى واحد.

ويقال: ليس في أمرك حُوِجَاء، ولا لُوِجَاء<sup>(١)</sup> ولا رُوِغَةً، والله

أعلم<sup>(٢)</sup>.

الثالث: قوله: - عليه الصلاة والسلام -: «فليطول ما شاء»:

كأنه جاء على طريق المبالغة، وإلا، فالإنسان مأمور بأن لا يطول في الصلاة تطويلاً يخرج عن العادة المشروعة، وإن كان وحده، لاسيما المغرب، ألا ترى أنه لو قرأ فيها بالبقرة مثلاً، أو ما قاربها، لكان ذلك مكروهاً<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) «ولا لو يجاء» ليس في «ق».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/٣٠٨)، (مادة: حوج).

(٣) وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه ليس للإمام أن يزيد على القدر المشروع، وينبغي أن يفعل غالباً ما كان ﷺ يفعله غالباً، ويزيد وينقص للمصلحة، كما كان ﷺ يزيد وينقص أحياناً. انظر: «الفتاوى الكبرى» له (٤/٤٣١).

## الْحَدِيثُ السَّابِعُ

٧٧ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، مِنْ أَجْلِ فَلَانٍ؛ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِّينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ، فَلْيُوجِزْ؛ فَإِنَّ مِنْ وِرَائِهِ الْكَبِيرَ، وَالصَّغِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ»<sup>(١)</sup>.

(١) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٩٠)، كتاب: العلم، باب: الغضب في الموعظة والتعليم، إذا رأى ما يكره، و(٦٧٠)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود، و(٦٧٢)، باب: من شك إمامه إذا طوّل، و(٥٧٥٩)، كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، و(٦٧٤٠)، كتاب: الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟ ومسلم (٤٦٦)، كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، وابن ماجه (٩٨٤)، كتاب: الصلاة، باب: من أمّ قوماً فليخفف.

\* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٣٨٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٤ / ١٨٤)، و«فتح الباري» لابن رجب =

## \* التعريف :

أبو مسعود: اسمه عقبه بن عمرو بن ثعلبة، ويُعرف بالبدريّ، والأكثرُ على أنه لم يشهد بدرًا، ولكنه نزلها، فنُسب إليها، وإن كان قد ذكره البخاري في البدريين الذين شهدوا بدرًا.

وشهد أبو مسعود هذا العقبة مع السبعين، وكان أصغرهم.

وقيل: إن جابرًا كان أصغرهم، وشهد أبو مسعود - أيضًا - أحدًا وما بعدها من المشاهد.

وتوفي بالمدينة، وقيل: بالكوفة سنة إحدى أو اثنتين وأربعين، وقيل: في آخر خلافة معاوية، وقيل: في خلافة علي عليه السلام، وقيل: توفي بعد الستين، وقيل، سنة إحدى وثلاثين، والقولان الأخيران ضعيفان.

رُوي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مئة حديث وحديثان، له منها في «الصحيحين» سبعة عشر حديثًا، اتفقا منها على تسعة أحاديث، وللبخاري حديثٌ واحد، ولمسلم سبعة.

روى عنه: عبدالله بن يزيد الخطميّ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام، وعلقمة بن قيس، وعبد الرحمن بن

---

= (٢٠٧ / ٤)، و«التوضيح» لابن الملقن (٦ / ٥٦١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ١٩٨)، و«عمدة القاري» لليعني (٥ / ٢٤٠)، و«كشف اللثام» للسفاري (٢ / ٣٠٣).

يزيد النخعي، وغيرهم<sup>(١)</sup>.

والرجل الذي قال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان هو كعب بن أبي حزة - بفتح الحاء المهملة وتشديد الزاي -<sup>(٢)</sup>، بن أبي القين، وقيل: حرام، وقيل: سليم، وفلان المشكو منه: هو معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١٦ / ٦)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٤٢٩ / ٦)، و«الثقات» لابن حبان (٢٧٩ / ٣)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣ / ١٠٧٤)، و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١٥٧ / ١)، و«تاريخ دمشق» لابن عساکر (٤٠ / ٥٠٧)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٤ / ٥٥)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٠ / ٢١٥)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢ / ٤٩٣)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤ / ٥٢٤)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٧ / ٢٢٠).

(٢) قال ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٢ / ٥٩٨): في بيان المبهم فيه، في هذا الرجل خمسة أقوال: أحدها: حزم بن أبي كعب، كذا جاء في سنن أبي داود وتاريخ البخاري الكبير، ووهم الفاكهي فقال: إنه كعب بن أبي حزة - بفتح الحاء المهملة وتشديد الزاي - ابن أبي القين. كذا ذكره وضبطه، فاجتنبه، انتهى.

قال الحافظ في «الإصابة» (٥ / ٦٦٣) في ترجمة «كعب بن أبي حزة»: بفتح الحاء المهملة وتشديد الزاي بعدها تاء تأنيث، كذا ضبطه تاج الدين الفاكهي في «شرح العمدة»، وزعم أنه هو الذي صلى العشاء مع معاذ ثم انصرف، وقد وهم فيه؛ فإن الحديث في «سنن أبي داود» وسماه حزم بن أبي كعب، فانقلب على التاج وتحرف، ولم يشعر، وما اكتفى بذلك حتى ضبطه بالحروف. ثم قال الحافظ: نبه على ذلك شيخنا سراج الدين بن الملقن في «شرح العمدة».



\* ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: المعروف أن (جاء) يتعدى للمفعول به بنفسه، قال الله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ [النساء: ٩٠]، ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِّقُونَ﴾ [المنافقون: ١]، ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى﴾ [عبس: ٨]، وأمثاله كثيرة، وهو هنا تعدى بـ (إلى).

وقد لا يتعدى أصلاً، قال تعالى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ﴾ [الإسراء: ٨١]، ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ﴾ [الفجر: ٢٢]، وأمثاله كثيرة، ويحتمل أن يكون هذا الأخير قد حذف منه المفعول، والتقدير: وقل: جاءكم الحق، وزهق عنكم الباطل، وجاء ربك الخلق والمحشورين<sup>(١)</sup>، ونحو ذلك، فيرجع إلى الأول على هذا التقدير، والله أعلم.

الثاني: قوله: «إني لأتأخر عن صلاة الصبح»، إلى آخره: فيه: جواز شكاية الأئمة إلى الإمام الأعظم، وذكر حاله وحالهم معه، ولا يكون ذلك من باب الغيبة، على ما تقدم في حديث القبرين.

وتخصيص صلاة الصبح؛ لأنها مما تطول فيها القراءة والقيام أكثر من سائر الصلوات، ولأنه وقت السعي لمن له حرفة يبتكر إليها.

وقوله: «من أجل فلان»: الظاهر - والله أعلم -: أن لفظ فلان كناية من الراوي، وأن الرجل سماه النبي ﷺ، وهو من الأدب وحسن التعبير.

(١) في «ق»: «أو المحشورين».

الثالث : قوله : «فما رأيتُ النبيَّ ﷺ غضبَ في موعظة قطُّ، أشدَّ مما غضب يومئذٍ» : فيه : الغضب للموعظة ، وذلك يكون إما لمخالفة الموعوظ لما علَّمه ، أو <sup>(١)</sup> التقصير في تعلُّمه ، والله أعلم .  
 وشدة غضبه - عليه الصلاة والسلام - إنما هو لفرط الشفقة على أمته ، والحرص على تألفهم ، وصرف المشقة عنهم ، ولا ينافي هذا ما جاء من النهي عن أن يقضي القاضي وهو غضبان ؛ لأن النبي ﷺ بخلاف غيره ؛ إذ لا يستفزه الغضب ، ولا يقول في الغضب والرضا إلا حقاً ، ولا يحكم إلا بالحق .

الرابع : قوله - عليه الصلاة والسلام - : «إن منكم منفرين» : هو من باب قوله : - عليه الصلاة والسلام - : «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَفْعَلُونَ كَذَا؟» من غير مفاجأة بالخطاب لمعين ، وإن كان هو معيناً عنده ﷺ ؛ كقوله : - عليه الصلاة والسلام - في حديث بريرة : «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» ، الحديث <sup>(٢)</sup> .

ومنه في حديث : «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» ، الحديث <sup>(٣)</sup> ، ولم يعين مهاجر أم قيس ؛ ستراً منه ﷺ على فاعل ذلك ، ولا يبعد عندي أن يكون ذلك أدخل في الزجر ؛ إذ فيه الإعراضُ منه ﷺ عن مواجهة ذي المخالفة ، والإعراضُ عن المخالف

(١) في «خ» : «و» .

(٢) سيأتي تخريجه .

(٣) تقدم تخريجه

من أشدَّ العقوبات، لاسيما إعراضه ﷺ.

وقد جاء في «سنن أبي داود» التصريحُ باسمِ المطوّل، وهو معاذٌ ﷺ كما تقدم<sup>(١)</sup> في حديثٍ آخر غير هذا، وهما واقعتان، والله أعلم.

قال أبو داود: كان معاذٌ يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع فيصلي بقومه، فأخر النبي ﷺ مرة<sup>(٢)</sup> الصلاة، وقال: مرةً: العشاء، فصلى معاذٌ مع النبي ﷺ، ثم جاء يوم قومه، فقرأ البقرة، فاعتزل رجلٌ من القوم، فصلى، فقبل: نافقت، فقال: ما نافقت، فأتى الرجلُ النبي ﷺ، فقال: إننا نحن أصحابُ نواضح، ونعمل بأيدينا، وإنه جاء وأمنا، فقرأ سورة البقرة، فقال: «يَا مُعَاذُ! أَفَتَأْنُ أَنْتَ؟! اقْرَأْ بِكَذَا، اقْرَأْ بِكَذَا».

قال أبو الزبير: بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، ﴿وَأَلِّلْ إِذَا يَبَسَتْ﴾ [الليل: ١]، فذكروا العمرو ذلك، فقال: أراه كما ذكره<sup>(٣)</sup> (٤).

الخامس: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «فليوجز»؛ أي: فليقصّر.

(١) «كما تقدم» ليس في «ق».

(٢) في «سنن أبي داود»: «ليلة» بدل «مرة».

(٣) في «خ»: «أراد كما ذكر».

(٤) رواه أبو داود (٧٩٠)، كتاب: الصلاة، باب: في تخفيف الصلاة، والإمام أحمد في «المسند» (٣/٣٠٨)، وغيرهما.

قال أهل اللغة: أوجزتُ<sup>(١)</sup> الكلامَ: قَصَرْتُهُ، وكلامٌ مُوجَزٌ، وموجَزٌ - بفتح الجيم وكسرهما -، ووجَزٌ، ووجِيزٌ، والظاهر: أن الإيجاز والاختصار بالنسبة إلى الكلام مترادفان.

وفي «الصحاح»: اختصار الكلام: إيجازه<sup>(٢)</sup>.

وقوله - عليه الصلاة والسلام -: «فإن من ورائه الكبير، والصغير، وذا الحاجة»: فيه: حضورُ الصغير المسجد، وقد جاء ذلك أيضاً في الحديث الآخر: «إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَجَوَّزُ فِيهَا»<sup>(٣)</sup>، ولكن مذهبنا أنه لا ينبغي أن يدخل الصبيُّ المسجدَ إلا أن يكون مميراً، يَعْقِلُ الصَّلَاةَ<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.



(١) في «ق»: «وجزت».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ٩٠٠)، (مادة: وجز).

(٣) رواه البخاري (٦٧٥)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه. ورواه مسلم (٤٧٠)، كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، من حديث أنس رضي الله عنه. قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٠٢): استدل بهذا الحديث على جواز إدخال الصبيان المساجد، وفيه نظر؛ لاحتمال أن يكون الصبي كان مخلفاً في بيتٍ يقرب من المسجد بحيث يُسمع بكاؤه.

(٤) الذي في «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ١١٥)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٢/ ١١٥): أنه يجوز إحضار الصبي بشرطين: أن لا يعبت، وأن يكف إذا نُهي، والله أعلم.



## الحَدِيثُ الْأَوَّلُ

٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيْئَةً<sup>(١)</sup> قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، رَأَيْتَ سَكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي، وَبَيْنَ خَطَايَايَ؛ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ؛ كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ، وَالْمَاءِ، وَالْبَرَدِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في «ق»: «هنئية».

(٢) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٧١١)، كتاب: صفة الصلاة، باب: ما يقول بعد التكبير، ومسلم (٥٩٨)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، واللفظ له، وأبو داود (٧٨١)، كتاب: الصلاة، باب: السكنة عند الافتتاح، والنسائي (٦٠)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بالثلج، و(٨٩٥)، كتاب: الافتتاح، باب: الدعاء بين التكبيرة والقراءة، وابن ماجه (٨٠٥)، كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة. =

## \* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: ظاهر هذا الحديث ملازمته - عليه الصلاة والسلام - لهذا الدعاء عند الافتتاح؛ لما تقدّم من أنّ (كان) هذه تدل على تكرار الفعل، وملازمته، وأن (كان) قد تستعمل في مطلق العمل، ولكن الأكثر الأول.

الثاني: قوله: «هنيئة»<sup>(١)</sup>: هو - بضم الهاء الأولى وفتح النون، على وزن فُعَيْلَة -، ويروى: «هُنَيْتَة» - بتشديد الياء بغير<sup>(٢)</sup> همز -، وهي تصغير هَنَة، وأصلُّ هَنَة: هَنَوَة، فلما صُغِرَتْ، رُدَّ المحذوف، وهو الواو فصار هُنَيْوَة، فاجتمعت الياء والواو، وسبقت إحداهما بالسكون، فقلبت الواو ياء، وأدغمت الياء في الياء، ومنَّ همزها فقد أخطأ<sup>(٣)</sup>، والرواية الأولى هي رواية صاحب الكتاب.

---

= \* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٥٥٠)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ٢١٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٥ / ٩٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ٢١٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٤٤٣)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤ / ٣٤٢)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٩١)، و«التوضيح» لابن الملقن (٧ / ١٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٢٢٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٥ / ٢٩٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢ / ٣١٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (١ / ١٦٥)، و«نيل الأوطار» للشوکاني (٢ / ٢٠٦).

(١) في «ق»: «هنيئة».

(٢) في «ق»: «من غير».

(٣) كذا نقله الشارح عن الإمام النووي في «شرح مسلم» (٥ / ٩٦). إلا أن =

الثالث: قوله: «رأيتُ سكوتك»: روايتنا فيه بضم (١) التاء من رأيتُ، وهي من رؤية القلب لا العين.

فيه: الحرصُ على تتبع أقوال الإمام وأفعاله من حركةٍ وسكون، وهذا كان دأب الصحابة رضي الله عنهم معه - عليه الصلاة والسلام -؛ محافظةً على الاقتداء به، وذلك من نعم الله عليك على هذه الأمة؛ إذ هم الذين نقلوا الشريعة إلينا، ولو تساهلوا في ذلك، لاختلَّ النظام.

وتسمية ذلك سكوتاً: مجازاً (٢)؛ إذ لم يسكت - عليه الصلاة والسلام -، وإنما المراد هنا: السكوتُ عن الجهر، وهو في الحقيقة لا يسمى سكوتاً؛ إنما الساكتُ مَنْ تركَ الكلامَ مطلقاً، ألا ترى أنه يقال: قرأ سراً، وتكلم سراً.

ويوضح ذلك قوله: ما تقول؟ ولم يقل: هل تقول؟ والسؤال بهل قبل السؤال بما؛ كما كان السؤال بأو قبل السؤال بأم في نحو قولك: أزيد في الدار، أو عمرو؟ على ما هو مقرر في كتب العربية، ولعله استدل على أصل القول بحركة الفم؛ كما ورد في استدلالهم على إسرار (٣) القراءة باضطراب لحيته عليه الصلاة والسلام.

---

= القرطبي ذكر في «المفهم» (٢ / ٢١٦): أن «هنيئة» بضم الهاء، وباء التصغير، وهزمة مفتوحة؛ كحُطَيْئة، رواية الجمهور.

(١) في «ق»: «ضم».

(٢) في «خ»: «مجازاً».

(٣) في «ق»: «أصل» بدل «إسرار».

الرابع : قوله - عليه الصلاة والسلام - : «اللَّهُمَّ» : قد تقدم الكلام عليه بما يغني عن الإعادة، ولكن يزداد هنا أن يقال : المقصودُ بها : نداءُ الله تعالى، وتجيء حشواً بعد عموم، حثاً للسامع على حفظ القيد المذكور بعدها، أو تنبيهاً على أنه بمثابة يستغفر التارك له؛ كقولك : أنا لا أنقطع عن زيارتك، اللهم إلا أن يمنع مانعٌ لا تقدر على دفعه، ولألزمك أبدأ، اللهم إلا أن تكره مني شيئاً.

وفي كلام الحريري : وما قيل في المثل الذي سار سائره : خيرُ العشاء سوافره، إلا ليُعجَلَ التعشي، ويجتنبَ أكلُ الليل الذي يُعشي، اللهم إلا أن تَقْدَ نارُ الجوع، وتحولَ دونَ الهُجوع<sup>(١)</sup>.

فأنت تراه في مثل هذا لا يكاد يفارق حرف الاستثناء، وإنما ذكرتُ هذا هنا، وإن كان لا يمسُّ بمعنى الحديث؛ ليشتمل الكتابُ على جملة معناها، وتكميلاً لما تقدم<sup>(٢)</sup>.

الخامس : قوله - عليه الصلاة والسلام - : «باعدُ بيني وبينَ خطايايَ كما باعدتَ بينَ المشرقِ والمغربِ» : كأن المراد بالمباعدة هنا أحدُ أمرين : إما تركُ المؤاخذة بها، وإما المنعُ من وقوعها، والعصمةُ منها، وهذا منه ﷺ إما أن يكون قصداً للتعليم، وإما إظهاراً لحال العبودية، وإلا، فهو ﷺ قد غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر، والثاني : أظهرٌ؛ إذ لو قصدَ التعليمَ، لجهرَ به، ولا يبعد عندي أن

(١) انظر : «مقامات الحريري» (ص : ٤٤).

(٢) في «ق» زيادة : «منه».



يكون ذلك دعاءً لأمته ﷺ.

ق: وفيه مجازان:

أحدهما: استعمالُ المباحدة في تركِ المؤاخذة، أو في العصمة والمباحدة في الزمان والمكان في الأصل.

الثاني: استعمال المباحدة في الإزالة الكلية؛ فإن أصلها لا يقتضي الزوال، وليس المراد هاهنا: البقاء مع البعد، ولا ما يطابقه من المجاز، وإنما المراد: الإزالة بالكلية.

قلت: قيل: ومثله قوله تعالى: ﴿تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا﴾ [آل عمران: ٣٠]، والمراد: التبرُّي منه.

ثم قال: وكذلك التشبيهُ بالمباحدة بين المشرق والمغرب، المقصودُ منه: تركُ المؤاخذة، أو العصمة.

وقوله - عليه الصلاة والسلام -: «اللهم نَقِّنِي من خطاياي» إلى قوله: «من الدَّنَسِ»: كما تقدم؛ مجازٌ عن زوال الذنوب وأثرها، ولمَّا كان ذلك أظهرَ في الثوب الأبيض من غيره من الألوان، وقعَ التشبيهُ به. وقوله: «اللهم اغسلني» إلى آخره: يحتمل أمرين بعد كونه مجازاً كما ذكرنا:

أحدهما: أن يكون المرادُ هنا: التعبير بذلك عن غاية المحو؛ أعني: بالمجموع؛ فإن الثوب الذي تُكرر عليه التنقيةُ بثلاثة أشياء مُنْقِيَّةٍ، يكون في غاية النقاء.

الوجه الثاني: أن يكون كلُّ واحد من هذه الأشياء مجازاً عن صفة يقع بها التكفيرُ والمحو، ولعل ذلك كقوله تعالى: ﴿وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فكل واحدة من هذه الصفات - أعني: العفو، والمغفرة، والرحمة - لها أثر في محو الذنب، فعلى هذا الوجه ينظر إلى الأفراد، ويجعل كلُّ فرد من أفراد الحقيقة دالاً على معنى فرد [مجازي]، وفي الوجه الأول: ينظر إلى أفراد الألفاظ، وتُجعل<sup>(١)</sup> جملة الفعل دالةً على غاية المحو للذنب، والله أعلم. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «بالثلج والماء البارد»: ع: استعارة للمبالغة في التنظف من الذنوب.

قلت: وروي: «مِنَ الدَّرَنِ»، وروي: «مِنَ الوَسْخِ»، وكلُّها مترادفة، أو متقاربة، وروي: «بِالثَّلْجِ وَالبَرْدِ».

و«ماء البارد»: ع: وقوله: ماء البارد: من إضافة الشيء إلى نفسه؛ كقولك: مسجد الجامع<sup>(٣)</sup>.

قلت: وانظر تخصيصَ الماء البارد دون السَّخْنِ، وإن كان السَّخْنُ أذهبَ للوسخ من البارد<sup>(٤)</sup>.

(١) في «خ» و«ق»: «بل بجعل».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ٢١٣).

(٣) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١ / ٨٣).

(٤) قال ابن الملقن في «الإعلام» (٣ / ٩) بعد أن ذكر كلام الفاكهي دون عزو إليه: وكانَّ سرّه - والله أعلم - أنه استعاره لبزد القلب من الذنوب.

تذنيب: قيل في الفرق بين الخطيئة والإثم: إن الخطيئة فيما بين العبد وربه، والإثم فيما بين المخلوقين، وفيه نظر؛ فإنه قد كثر إطلاقُ الفقهاء اسمَ الإثم على من أخرج الصلاة عن وقتها، وكذلك يقولون فيمن أفطرَ في الفرض متعمداً، وغير ذلك من العبادات، وهي فيما بين العبد وربه، فليتأمل ذلك.

فائدة تصريفية: اعلم: أن (خطايا) أصله عند الخليل: خَطَائِي، فالهمزة الأولى بدلٌ من الياء الزائدة في خطيئة، والهمزة الثانية هي لام الفعل، ووزنه فعائل، فاستثقل الجمعُ بين همزتين في كلمة، فقدمت الياء الزائدة بعد الهمزة التي هي<sup>(١)</sup> لام الفعل، فصار خطائي الهمزة بعدها ياء، ثم أبدلت الياء ألفاً، بدلاً لازماً مسموعاً من العرب في هذا البناء من الجمع، وإذا أبدل من الياء ألفاً، لزم أن يبدل من كسرة الهمزة التي قبلها فتحة؛ إذ الألفُ لا يكون ما قبلها إلا مفتوحاً، فلما انفتحت الهمزة، صارت خطأ، اجتمع ألفان بينهما همزة، فأبدل من الهمزة ياء، فصار خطايا، فوزنها فعالي، محول<sup>(٢)</sup> من فعالي، مقلوب من فعائل.

وسيبيوه يرى أن لا قلب فيه، ولكنه أبدل من الهمزة الثانية التي هي لام الفعل ياء؛ لانكسار ما قبلها، ثم أبدل منها ألفاً على ما تقدم

(١) «هي» ليس في «ق».

(٢) في «ق»: «محرك».


في مذهب الخليل، فوزنه عنده فعالي محول<sup>(١)</sup> من فعائل، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.



---

(١) في «ق»: «محرك».

(٢) وانظر: «مشكل إعراب القرآن» لمكي بن أبي طالب (١ / ٩٥ - ٩٦).



## الْحَدِيثُ الثَّانِي

٧٩ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالْقِرَاءَةَ بِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ ؛ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ؛ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا ، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ : التَّحِيَّةُ<sup>(١)</sup> ، وَكَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ<sup>(٢)</sup> الْيُمْنَى ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ<sup>(٣)</sup> .

(١) في «ق»: «التحيات» .

(٢) «رجله» ليس في «ق» .

(٣) \* تخريج الحديث : رواه مسلم (٤٩٨) ، كتاب : الصلاة ، باب : ما يجمع صفة الصلاة ، وما يفتح به . . . ، وأبو داود (٧٨٣) ، كتاب : الصلاة ، باب : من لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، وابن ماجه (٨٩٣) ، كتاب : الصلاة ، باب : الجلوس بين السجدين . والحديث من أفراد مسلم ، فلم يخرج البخاري في «صحيحه» ، وسيأتي تنبيهه الشارح ﷺ عليه . =

اعلم: أن المصنف رضي الله عنه سها في إيراد هذا الحديث في هذا الكتاب: فإنه مما انفرد به مسلم عن البخاري، وشرط الكتاب تخريجُ الشيخين<sup>(١)</sup>.

\* ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قولها: - رضي الله عنها -: «يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة» هكذا روينا، و(القراءة)<sup>(٢)</sup>، بالنصب، وضم الدال من (الحمد) لا غير؛ أي: يتدء الصلاة بالتكبير، ويتدء القراءة بالحمد لله رب العالمين، وعلى هذا لا تعارض بين حديث أبي هريرة وهذا الحديث؛ لأنه يجوز أن يكون المعنى: أنه - عليه الصلاة والسلام - يسكت السكوت المذكور بعد التكبير، ثم يتدء القراءة ب: الحمد لله رب العالمين.

وأما إن روي لفظ القراءة بالخفض، تعارضاً؛ إذ يبقى المعنى: أنه يتدء الصلاة بالتكبير، وب: الحمد لله رب العالمين، فيكون (والقراءة) معطوفاً على قولها: (بالتكبير)، ولا سكوتَ ثمَّ، ولا ذكرَ، فتكون

---

= \* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١ / ١٩٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٤٠٩)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ٩٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٤ / ٢١٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ٢١٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٤٤٦)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٩٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢ / ٣١٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (١ / ١٦٦).

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ٢١٣).

(٢) «هكذا روينا، والقراءة» ليس في «ق».

الصلاةُ قد ابتدئت بشيئين : بتكبير وقراءة، لا غير، ولا يلزم ذلك على  
النصب؛ لما تقدم<sup>(١)</sup>.

الثاني: قد تقدم الكلام في تعيين اللفظ الذي تنعقد به الصلاة،  
وذكر اختلاف العلماء في ذلك قريباً في حديث: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ  
لِيُؤْتَمَّ بِهِ» بما يغني عن الإعادة، لكن الكلام هنا في الدليل على وجوب  
تكبيرة الإحرام على ما قاله الجمهور، فنقول<sup>(٢)</sup>:

اختلف في الإحرام، هل هو ركن، أو شرط؟

فقال مالك، والشافعي: هو ركن.

وقال الحنفيون: هو شرط.

قال الإمام أبو عبدالله المازري<sup>(٣)</sup>: الذي حكاه أصحابنا البغداديون:

أن تكبيرة الإحرام جُزءٌ.

---

(١) المرجع السابق، (١ / ٢١٤).

(٢) في «ق» زيادة هنا، وهي: «هي واجبة فرض؛ لما رواه أبو داود، والترمذي،  
وغيرهما بالإسناد الصحيح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:  
«مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، وإن كان  
في إسناده عبدالله بن محمد بن عقييل، وقد تكلم الناس فيه من جهة حفظه  
خاصة، وقد قال فيه الترمذي: صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من  
قبل حفظه، قال: وسمعت البخاري يقول: كان أحمد، وإسحاق، والحميدي  
يحتجون بحديثه، إذا ثبت هذا، فتكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة،  
لا تصح إلا بها، هذا مذهبنا، واختلف...».

(٣) «المازري» ليس في «خ».

وكان شيخنا عبد الحميد يرى أن فائدة الخلاف في ذلك ما ذكره  
سحنون: أن المأموم<sup>(١)</sup> الناظر إلى عورة إمامه في الصلاة متعمداً تبطل  
صلاته، فإذا قيل: إن تكبيرة الإحرام من نفس الصلاة، بطلت صلاة  
الناظر إلى عورة إمامه في حين إحرامه، وإن قيل: ليست من نفس  
الصلاة، لم تبطل.

قال الإمام: والذي عندي: أن فائدة الخلاف في ذلك صحة  
تقديم الإحرام على وقت العبادة إن كان شرطاً، وعدم صحة تقديمه إن  
كان ركناً، إذ لا يشترط في إيقاع شرط العبادة المؤقتة دخول الوقت؛  
كالطهارة، انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال بعض متأخري الشافعية: تظهر فائدة الخلاف فيما لو كبر  
وفي يده نجاسة، فألقاها في أثناء التكبير، أو شرع في التكبير قبل ظهور  
زوال الشمس، ثم ظهر الزوال قبل فراغها، فلا تصح صلاته عندنا في  
الصورتين، وتصح عنده؛ كستر العورة<sup>(٣)</sup>.

ثم قال الإمام: ودليل كونها جزءاً من الصلاة: حديث الأعرابي،  
لما قال: يا رسول الله! علّمني؛ أي: علمني<sup>(٤)</sup> الصلاة، فأمره بالتكبير<sup>(٥)</sup>،

---

(١) «المأموم» ليس في «خ».

(٢) وانظر: «مواهب الجليل» للحطاب (١/٥٠٦).

(٣) انظر: «المجموع في شرح المذهب» للنووي (٣/٢٤٠).

(٤) «أي: علمني» ليس في «ق».

(٥) سيأتي تخريجه.



وكلُّ ما ذكره له في تعليمه هو من نفس الصلاة.

قال غيره: وفي هذا<sup>(١)</sup> الاستدلال بهذا الحديث نظر؛ فإن في لفظ الحديث الذي ذكره أشياء ليست من نفس الصلاة، بل من شروطها، فإنه قال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ»<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام: وأيضاً: فإن شرط العبادة يصح انفصاله عنها؛ حتى لا يكون بينهما اتصال؛ كالطهارة، فلو كان الإحرام شرطاً، لصح انفصاله عنها.

قيل: وهذا أيضاً ضعيف؛ فقد يكون الشرط لا يفارق الصلاة؛ كستر العورة، واستقبال القبلة.

واحتج من قال: إنها شرط بقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾<sup>(٣)</sup> وذكّر أسدريته فصلّاً ﴿[الأعلى: ١٤ - ١٥]، والفاء للتعقيب، والذكر: التكبير<sup>(٣)</sup>، والصلاة معطوفة عليه بالفاء، فهو غيره.

والجواب عن ذلك: أنه ليس المراد بالذكر هنا تكبيرة الإحرام بالإجماع، قبل خلاف المخالف، كذا نقله بعض المتأخرين، وإن كان

(١) «هذا» ليس في «ق».

(٢) رواه البخاري (٥٨٩٧)، كتاب: الاستئذان، باب: من رد فقال: عليك السلام، ومسلم (٣٩٧)، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في «خ»: «للتكبير».

الزمخشري بدأ به، فقال: فصلى صلاة العيد، وذكر اسم ربه، فكبر تكبيرة الافتتاح، وبه يحتج على وجوب تكبيرة الافتتاح، وعلى أنها ليست من الصلاة؛ لأن الصلاة معطوفة عليها، وعلى أن الافتتاح جائز بكل اسم من أسمائه ﷺ.

ثم قال: وعن ابن عباس: ذكرَ معادَهُ وموقفَهُ بين يدي ربِّه، فصلى له.

وعن الضحاك: ﴿وَذَكَرَ أَسْمَاءَ رَبِّهِ﴾ [الأعلى: ١٥]: في طريق المصلَّى، فصلى صلاة العيد، انتهى<sup>(١)</sup>.

قال غيره: ويحتمل أن يكون المراد بالذكر هنا: النية.

وبالجملة: فالآية خارجة عن النصوصية على ما ادعوه، وإذا تطرق إليها الاحتمال، سقط بها الاستدلال.

احتجوا - أيضاً - بقوله - عليه الصلاة والسلام -: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»<sup>(٢)</sup>، والمضاف غير المضاف إليه.

والجواب: أنه قد يضاف البعض إلى الجملة؛ كما تقول: رأسُ زيدٍ، فلا حجة فيه<sup>(٣)</sup>، مع أن في إسناده عبدالله بن محمد بن عقيل، وقد تكلم الناس فيه من جهة حفظه خاصة<sup>(٤)</sup>، وقد قال فيه الترمذي:

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٤ / ٧٤٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «فلا حجة فيه» ليس في «ق».

(٤) «خاصة» ليس في «ق».

صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من جهة حفظه<sup>(١)</sup>.

احتجوا - أيضاً<sup>(٢)</sup> - بالقياس، فقالوا: (ذكر) لم يتعقبه جزءٌ من الصلاة، فلا يكون منها؛ كالخطبة.

قلنا<sup>(٣)</sup>: يقابله: عبادةٌ افتتحت بالتكبير، وليس<sup>(٤)</sup> منها؛ كالأذان، وقياسنا أخصُّ، ويكفي في الرد عليهم حديثُ معاويةَ بنِ الحكمِ السلميِّ، لما فسر له النبيُّ ﷺ الصلاةَ، فقال: «إِنَّمَا هُوَ التَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»<sup>(٥)</sup>، فجعلَ التكبيرَ منها.

وإذا ثبت ذلك، فقد اختلف العلماء هل تنعقد الصلاة بالنية بغير لفظ، أو لا تنعقد إلا باللفظ؟

فروى ابنُ المنذر عن ابنِ شهاب: أنه قال في رجل نوى الصلاة، ورفع يديه، ولم يحرم: إن الصلاة تجزئه.

وقال بعض الناس: إن ابن شهاب، وابن المسيب يريان تكبيرة الإحرام سنةً، وأنكر ذلك عنهما آخرون، وقالوا: إنهما يريانها سنةً في

---

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٩ / ١). وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٢١٦ / ١).

(٢) «أيضاً» ليس في «ق».

(٣) «قلنا» ليس في «ق».

(٤) في «ق»: «فليكن» بدل «وليس».

(٥) رواه مسلم (٥٣٧)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة.

حق المأموم خاصة .

قال الإمام - وإليه أشار ابن المواز - : إذ قال : ولم يختلف في الفذِّ والإمام ، وإنما اختلف في المأموم ، قال بعض أصحابنا : ووجه القول بأنه لا يُشترط لفظٌ في انعقاد الصلاة : القياسُ على الحج والعمرة ، وهو ضعيف ؛ إذ إنما يستعمل القياسُ في مسكوت عنه ، وقد وردت الأوامرُ من الرسول - عليه الصلاة والسلام - بالتكبير .

وقال بقية العلماء : لا تنعقد الصلاة إلا بلفظ ، ثم اختلفوا بعد ذلك على أربعة أقوال :

الأول : أنها لا تنعقد إلا بقوله : الله أكبر ، وهو قول مالك ، وأحمد .  
والقول الثاني : أنها تنعقد - أيضاً - بقوله<sup>(١)</sup> : الله الأكبر ، ولا تنعقد بغيرهما ، وهو قول الشافعي ، وأبي ثور ، وداود ، وإسحاق .

والقول الثالث : أنها لا تنعقد إلا بالتكبير ، كيفما كان التكبير ، فلو قال : الله الكبير ، انعقدت ، وهو قول أبي يوسف .

والقول الرابع : تنعقد بذكر كلِّ اسمٍ لله تعالى على وجه<sup>(٢)</sup> التعظيم ؛ كقوله : الله أعظم ، والله عظيم ، أو جليل ، وكذلك : الحمد لله ، وسبحان الله ، ولا إله إلا الله ، وهو قول أبي حنيفة ، فإن قال : الله ، أو / من غير قصد ، فعنه : فيه روايتان لأبي الحسن بن زياد : أنها

وظاهر رواية الأصول: أنه لا بد من صفة، فإن ذكر اسم الله - تعالى - على وجه النداء؛ كقوله: يا الله! وكذلك قوله: أستغفرُ الله، لم تنعقد، وبهذا قال النخعي، والحَكَمُ بنُ عتيبة.

وروى ابن شجاع عن أبي حنيفة: أنه قال: أكره أن تنعقد الصلاة بغير: الله أكبر.

قال صاحب «البيان والتقريب»: دليلُ وجوبِ التكبير، واقتصار الانعقاد عليه: قولُ رسولِ الله ﷺ، وفعله، وفعلُ أصحابه، ومَنْ بعدهم من سائر السلف رضي الله عنهم.

فأما قوله - عليه الصلاة والسلام - فيما<sup>(١)</sup> رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، عن أبي هريرة: أن رجلاً دخل المسجد، فصلى، ثم جاء<sup>(٢)</sup> فسلم على النبي ﷺ، فرد الصلاة، فقال: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فصلى<sup>(٣)</sup> ثم جاء، ففعل ذلك ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق! ما أحسنُ غيرَ هذا، فعلمني، فقال - عليه الصلاة والسلام - : «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ»، قال البخاري ومسلم: «فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْهُ...»، الحديث<sup>(٤)</sup>، فقد<sup>(٥)</sup> أمره بالتكبير، وظاهرُ

(١) في «ق»: «فما» بدل «فيما» .

(٢) في «ق»: «ثم جلس» .

(٣) «فصلى» ليس في «ق» .

(٤) سيأتي تخريجه .

(٥) في «خ»: «وبعد» .

الأمر الوجوب، ولا سيما في موضع التعليم.

وكذلك ما رواه الترمذي، وأبو داود عن عليٍّ رضي الله عنه : قال : قال رسول الله ﷺ : «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُّورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»، قال أبو عيسى : هذا أصحُّ شيء في هذا الباب، وأحسن. وفي الباب : عن جابر، وأبي سعيد<sup>(١)</sup>.

قال الإمام أبو المعالي : لفظُ هذا الحديث يتضمن لغةً حصرَ التحريم والتحليل في التكبير والتسليم.

قال : وليس هذا من قبيل المفهوم؛ لثلاثي يقول أصحابُ أبي حنيفة : هذا من المفهوم، ونحن لا نقول به، بل لغةُ العرب تقتضي أن يكون ترتيبُ الكلام : التكبيرُ تحريمُها، ولو قال كذلك، لم يلزم انحصار التحريم في التكبير، فلما قدّم ما ينبغي تأخيرُه، عُلِمَ قطعاً أن ذلك لقصد<sup>(٢)</sup> الحصر.

قال : وهذا بمثابة قول القائل : زيدٌ صديقي، فلا يتضمن ذلك حصرَ الصداقة في زيد، فإذا قال<sup>(٣)</sup> : صديقي زيدٌ، تضمن كلامه ذلك، وهذا ما لا يبعد ادعاء إجماع أهل البيان فيه.

وأما فعلُ الرسول - عليه الصلاة والسلام -، فما رواه البخاري،

(١) وتقدم تخريجه.

(٢) في «ق» : «لفظ» بدل «لقصد».

(٣) في «ق» : «قيل».

ومسلم<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ<sup>(٢)</sup>.

وما رواه مسلم عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

قلت: وأفعال الرسول - عليه الصلاة والسلام - في الصلاة محمولةٌ على الوجوب لأمرين:

أحدهما: قوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»<sup>(٣)</sup>.

الثاني: أن ذكر الصلاة في القرآن مجملٌ باعتبار كيفيتها، فيجب تنزيلُ فعلِ الرسول - عليه الصلاة والسلام - على البيان، إلا أن يدلَّ دليلٌ خاص في فعلٍ خاصٍ على أنه غيرٌ واجب.

ودليلنا في تعيين قوله: (الله أكبر) دون ما سواه: العملُ، والقياسُ:

فأما العمل: فلم يُنقل عن الرسول ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه، ولا من السلف إلى هَلُمَّ جَرَأً؛ أنه افتتح الصلاة بغير (الله أكبر)، والصلاةُ عبادة افتتحت على وجهه، فالأصلُ أنها لا تصح بغيره، مع أنها لا يُعقل معناها.

(١) «ومسلم»: ليس في «ق».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه البخاري (٦٠٥)، كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، والإقامة، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

قال المازري: ونكتة المسألة: أنها عبادة غير معقولة المعنى، ولا تبلغ أفهام البشر مدلول وجه<sup>(١)</sup> اختصاصها بوجوهها، فالواجب التسليم والاتباع.

وأما القياس: فيمكن أن يقال: أحد أركان الصلاة، فيتعين فيه ما ورد؛ قياساً على الركوع، والسجود، انتهى.

وأما قول الشافعي رحمه الله: إنها تنعقد بقوله: (الله الأكبر)، فقد تقدم الكلام عليه قريباً في حديث: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»، الحديث. الثالث: لو أخلَّ بحرف واحد من التكبير، لم تصحَّ صلاته، بلا خلاف؛ لأنه ليس بتكبير.

وانظر لو قال: الله أكبرٌ - بالتونين -، أو أكبر - بالنصب -، أو قدم الخبر، فقال: أكبرُ اللهُ، فإنه لم يتحرر لي<sup>(٢)</sup> الآن فيها نقلٌ.

أما لو مدَّ الهمزة في تكبيرة الإحرام، حتى صار الكلام بصورة الاستفهام، فقال صاحب «البيان والتقريب»: لم أر لأصحابنا فيها نصاً، والقياس: أنها لا تجزئه؛ إذ لم يأت بالتكبير اللغوي، وقاله ابن الصَّبَّاغ.

قلت: وكذلك ينبغي أن لا تُجزئه إذا نَوَّنَ أكبر، أو نصبه<sup>(٣)</sup>؛ إذ لم يأت بالتكبير اللغوي على هذا.

(١) في «ق»: «وجوه».

(٢) في «ق»: «إلى».

(٣) في «ق»: «أو نصب».



أما لو كان بلسان المصلي خَبَلٌ، فإنه يُحرّكه بالتكبير على قدر ما يمكنه، وسواء فيه الأخرسُ المقطوعُ اللسان، ومَنْ بلسانه عارض؛ وهكذا في التشهد، والذكر في الصلاة، يكون عليه النطق بذلك، والنطقُ يتضمن الحركة، وإذا عجز عن النطق، أتى بما يمكنه من الحركة؛ هكذا ذكره<sup>(١)</sup> ابن الصباغ أيضاً، ولم أر هذا الفرع لأصحابنا.

وأما مَنْ لا يحسن التكبيرَ بالعربية: فيجب عليه أن يتعلم، فإن ضاق الوقت عن التعلُّم، ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا ينطق بغير التكبير؛ إذ لا يقوم غيره مقامه، ومقتضاه: أن يدخلَ في الصلاة بالنية فقط؛ وهذا قول الأبهري، وصوّبه المازري.

والقول الثاني: أنه يفتح الصلاة بالحرف الذي دخل به في الإسلام؛ قاله أبو الفرج؛ لأنه الذي يقدر عليه من اللفظ الذي فيه تعظيمُ الله ﷻ، وهو أولى من الاكتفاء بالنية.

والقول الثالث: أنه يدخل في الصلاة بلفظ لغة العجم المراد به التكبير؛ قاله القاضي عبد الوهاب عن بعض شيوخه، وهو مذهب الشافعي، ووجهه: أنه لا بدَّ من لفظ، وهذا أقربُ لفظٍ يمكن أن يقوم مقامَ ما عجزَ عنه من التكبير.

وإذا قال أبو حنيفة: إن ذلك يصح من القادر، فالعاجز أولى.

---

(١) في «ق»: «ذكر».

قال صاحب «البيان والتقريب»: اختلف فيمن افتتح الصلاة، ثم شك في صحة إحرامه، فتمادى، ثم تبين أنه كان أحرم، وكذلك من زاد في الصلاة متعمداً، أو ساهياً، ثم تبين له أنه الواجب، ومن سلم شاكاً في إتمام<sup>(١)</sup> صلاته، ثم تبين له<sup>(٢)</sup> أنه أتم، أو شك في طهارته، فتمادى<sup>(٣)</sup>، ثم تبين أنه متطهر، في جميع ذلك قولان:

أحدهما: الإجزاء؛ لانسحاب النية على جميع الصلاة، والشك لا يناقض الاستصحاب؛ كالسهو.

والقول الثاني: عدم الإجزاء؛ لأن الجزء المفعول مع الشك لا يجزئ مع النية ذكراً أو حكماً؛ لأن الشك يناقض الاستصحاب.

الرابع: قولها: «والقراءة بالحمد لله رب العالمين»، هو بضم الدال، كما تقدم على الحكاية.

وفيه: دليل لمن يقول: إن البسمة ليست من الفاتحة؛ كما يقوله مالك، وأصحابه، وغيرهم، على ما سيأتي في موضعه<sup>(٤)</sup> مستوعباً إن شاء الله تعالى.

(١) «إتمام» ليس في «ق».

(٢) «له» ليس في «خ».

(٣) «فتمادى» ليس في «خ».

(٤) «في موضعه» ليس في «ق».

واحتج من يقول: إنها منها: بأن المعنى: أنه كان يتبدىء القراءة بسورة الحمد، لا بسورة أخرى غيرها، فالمراد: بيان السورة التي كان يتبدىء بها، وهي الفاتحة لا غيرها، وهذا ضعيف جداً؛ لأن هذا الاحتجاج إنما كان يجمُل لو كانت الرواية بخفض الدال على الإعراب، وأما على الضم، فهو على الحكاية؛ كما تقدم - أعني: حكاية لفظه ﷺ -، وكأنها قالت: كان يتبدىء الصلاة بهذا اللفظ، وهو الحمد لله رب العالمين، وإذا ثبت هذا، تعين أنه - عليه الصلاة والسلام - لم يتبدىء الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم.

ق: وإن جعل اسماً؛ يعني: الحمد<sup>(١)</sup>، فسورة الفاتحة لا تسمى بهذا المجموع؛ أعني: الحمد لله رب العالمين، بل تسمى: بالحمد، فلو كان لفظ الرواية: كان يفتح بالحمد، لقوي هذا؛ لأنه كان حيثئذ يدل على أن الافتتاح بالسورة التي بالبسملة بعضها عند هذا المتأول لهذا الحديث، انتهى<sup>(٢)</sup>.

قلت: قوله: لا تسمى بهذا المجموع؛ فيه نظر، فإن في أبي داود، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ: أُمُّ الْقُرْآنِ، وَأُمُّ الْكِتَابِ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي»<sup>(٣)</sup>.

(١) «يعني الحمد» ليس في «خ».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ٢١٧).

(٣) رواه أبو داود (١٤٥٧)، كتاب: الصلاة، باب: فاتحة الكتاب، والترمذي (٣١٢٤)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة الحجر، وقال: حسن صحيح.

وفيهما أيضاً من حديث سعيد بن المعلّى: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ: هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي الَّتِي أُوتِيَتْ وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ»<sup>(١)</sup>، فهذا<sup>(٢)</sup> ظاهر، أو نصٌّ في أن الفاتحة تسمى بهذا المجموع الذي هو: الحمد لله رب العالمين، فلتعلم ذلك، وبالله التوفيق، وسيأتي الكلام على ذلك في بابه - إن شاء الله تعالى - بأشبع من هذا.

الخامس: قولها: «وكان<sup>(٣)</sup> إذا ركع، لم يُشخص رأسه، ولم يُصَوِّبْهُ، ولكن بين ذلك»، هو بضم الياء من (يُشخص)، وماضيه: أَشْخَصَ؛ أي: رفع؛ أي: لم يرفع رأسه، والأصل: شَخَصَ الرجلُ: إذا ارتفع غير متعدٍّ<sup>(٤)</sup>، فلما دخلت عليه همزة النقل، تعدَّى إلى مفعول واحد، ويقال للرجل إذا ورد عليه أمر أقلقه: شَخِصَ به؛ كأنه ارتفع عن الأرض؛ لقلقه<sup>(٥)</sup>.

ومعنى يصوِّبْهُ: يُنكسه، ومنه الصَّيْبُ للمطر، يقال فيه<sup>(٦)</sup>:

(١) رواه أبو داود (١٤٥٨)، كتاب: الصلاة، باب: فاتحة الكتاب. وقد رواه البخاري (٤٢٠٤)، كتاب: التفسير، باب: ما جاء في فاتحة الكتاب، نحوه.

(٢) في «خ»: «فهو».

(٣) في «ق»: «فكان».

(٤) في «ق»: «معدت».

(٥) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٠٤٢)، (مادة: شخص).

(٦) في «ق»: «منه».

صَابَ يَصُوبُ: إِذَا نَزَلَ<sup>(١)</sup>.

وقولها: «ولكن بين ذلك»؛ أي: بين الارتفاع والتنكيس.

فإن قلت: الأصلُ في (بين): أن تضاف إلى شيئين فصاعداً؛ كقولك: المال بين زيد وعمرو، أو بين الزيدَيْنِ، ونحو ذلك، فما بالها جاءت مضافة إلى مفرد، وهو: ذلك؟

قلت: لما كانت الإشارة بذلك إلى ما تقدم من الأشخاص والتصويب المفهومين<sup>(٢)</sup> من فعليهما، ساغ فيها ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا فَارِضٌ وَلَا بَكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٦٨]، لما كانت الإشارة بذلك إلى الفروضة والبكارة المفهومين من قوله تعالى: ﴿لَا فَارِضٌ وَلَا بَكْرٌ﴾ [البقرة: ٦٨]، فأشارت إلى المسنون في الركوع، وهو الاعتدال، واستواء الظهر والعنق<sup>(٣)</sup>.

وقولها: «وكان إذا رفع رأسه من الركوع، لم يسجد حتى يستوي قائماً» دليلٌ على الرفع<sup>(٤)</sup> من الركوع، والاعتدال فيه، ولا خلاف أنه مطلوب في الصلاة - أعني: الرفع -، فلو أخلَّ به، وجبت الإعادة في رواية ابن القاسم، ولم تجب في رواية علي بن زياد.

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ٢١٧)، وانظر: «الصحيح» للجوهري (١ / ١٦٤)، (مادة: صوب).

(٢) في «ق»: «المتقدمين».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ٢١٨).

(٤) في «خ»: «الرافع».

وإذا قلنا برواية ابن القاسم، فهل يجب الاعتدال، أم لا؟  
روي لابن القاسم فيمن رفع من الركوع أو<sup>(١)</sup> السجود، ولم يعتدل:  
أن صلاته تجزئه، ويستغفر الله ﷻ، ولا يعود.  
ولأشهب: أن صلاته غير صحيحة.

وقال القاضي عبد الوهاب: الأولى أن يجب من ذلك ما كان إلى  
القيام أقرب، وحكاه القاضي أبو الحسن عن بعض أصحابنا<sup>(٢)</sup>.  
ثم إذا قلنا بوجوب الاعتدال، فتجب الطمأنينة، وقيل: لا تجب  
على ما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

وقولها: «وكان إذا رفع رأسه من السجود، لم يسجد حتى يستوي  
قاعدًا» دليلٌ على السجود، والرفع منه، وعلى الاستواء في الجلوس بين  
السجدتين.

وصفةُ السجود<sup>(٣)</sup>: أن يمكَّنَ جبهته وأنفه من الأرض، والكفين  
والركبتين وأصابع القدمين، ولا يجب كشفُ الكفين.  
قال صاحب «الجواهر»: لكن يستحب.

وفي إثبات الأجزاء ونفيه - عند الاقتصار من الجبهة والأنف على  
أحدهما - ثلاثة أقوال: تخصيصُ الأجزاء في الثالث بالاقْتِصَارِ على

(١) في «ق»: «و».

(٢) «أصحابنا» ليس في «ق».

(٣) «السجود» ليس في «ق».

الجهة دون الأنف، وهو المشهور عندنا.

وأما باقي الأعضاء، فقال سحنون: اختلف أصحابنا إذا لم يرفع يديه عند رفعه للسجدة الثانية؛ فمنهم من قال: لا تصح صلاته؛ لما جاء أن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، ومنهم من ضَعَّف<sup>(١)</sup> ذلك.

وقال القاضي أبو الحسن بن القصار من أصحابنا: يقوى في نفسي: أن السجود على الركبتين وأطراف القدمين سنة في المذهب، ولو سجد على طرفه، أو كور عمامته؛ كالطاقة والطاقتين، أو طرف كُمَّه لم يمنع الإجزاء، وإن كان ذلك مكروهاً.

ويستحب له<sup>(٢)</sup> أن يفرِّق بين ركبتيه ومرفقيه، وجنبه وبطنه وفخذه، وهو التفريجُ، ولا تفرج المرأة.

واستحبَّ متأخرو أصحابنا أن يسجد<sup>(٣)</sup> بين كفيه، ولم يحدِّ مالك في ذلك حدًّا، ثم يفصل بين السجدين بالرفع؛ فإنه لا يُتصور تعدُّ السجود إلا بالرفع، بخلاف الرفع من الركوع، فإن الركوع غير متعدد، ولذلك لم يختلف في وجوب الرفع من السجود، بخلاف الرفع من الركوع، على ما تقدم.

وقد سها من نقل في ذلك خلافاً سهواً عظيماً؛ لما ذكرنا<sup>(٤)</sup> من

(١) في «ق»: «خفف».

(٢) «له» ليس في «ق».

(٣) «أن يسجد» ليس في «خ».

(٤) في «ق»: «ذكرناه».

عدم التعدد عند عدم الرفع .

فأما الاعتدال في الرفع من السجود، ففيه من الخلاف ما مضى في

الاعتدال في الرفع من الركوع .

وينبغي أن يضع يديه قريباً من ركبتيه مستويتي الأصابع، ثم يسجد سجدة أخرى مثلها، ثم يقوم للثانية واضعاً يديه على الأرض، ويُكَبِّرُ حين شروعه في الرفع من السجود، وكذلك في جميع تكبيرات الانتقال، سوى تكبيرة القيام من الجلوس؛ فإنه لا يكبر حتى يستقل قائماً؛ إذ الشروع في تكبير الانتقال إنما هو في الأركان، ولم ينتقل من ركن إلى ركن فيكبر فيه، هذا مذهبنا، وعليه استمر العمل، وبالله التوفيق<sup>(١)</sup>.

وقولها: «وكان يقول في كل ركعتين التحية»: تريد: التشهد

كله، وهو من باب إطلاق لفظ<sup>(٢)</sup> البعض على الكل .

وقولها: «وكان يفرش رجله اليسرى، وينصبُ رجله اليمنى»:

هو بضم الراء من يفرش، وقد تكسر، والضمُّ أشهر .

ق: يستدل به أصحابُ أبي حنيفة على اختيار هذه الهيئة في الجلوس

من الرجل .

ومالك يختار التورُّك، وهو أن يُفضي بوركه اليسرى<sup>(٣)</sup> إلى الأرض،

---

(١) وانظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٩٧)، و«مواهب الجليل» للحطاب (١/ ٥١٩).

(٢) لفظ «ليس في ق» .

(٣) في «ق»: «الأيسر» .



وينصب رجله اليمنى .

والشافعي يفرّق بين التشهد الأول والتشهد الأخير، ففي الأول:  
الافتراش، وفي الثاني: التورُّك، وقد ورد فيه - أيضاً - التورُّك، فجمع  
الشافعي بين الحديثين، فحمل الافتراش على الأول، وحمل التورُّك  
على الثاني، وقد<sup>(١)</sup> ورد ذلك مفصلاً في بعض الأحاديث، ورجح من  
جهة المعنى بأمرين ليسا بالقويين:

أحدهما: أن المخالفة في الهيئة قد تكون سبباً للتذكر عند الشك  
في كونه في التشهد الأول، أو في التشهد الأخير.

والثاني: أن الافتراش هيئةٌ استيفاز، فناسب أن يكون في التشهد  
الأول؛ لأن المصلي مستوفزٌ للقيام، والتورُّك هيئة<sup>(٢)</sup> اطمئنان، فناسب  
الأخير، والاعتماد على النقل أولى، انتهى<sup>(٣)</sup>.

وأما مذهبنا: فالمستحبُّ في صفة الجلوس كله: الأول، والآخِر،  
وبين السجدين: أن يكون تورُّكاً، وهو أن يُفضي بوركه اليسرى<sup>(٤)</sup> إلى  
الأرض، ويُخرج رجله جميعاً من جانبه الأيمن، وينصب قدمه اليمنى  
وباطنُ الإبهام إلى الأرض، ويشي اليسرى، ويضع كفيه على فخذه،  
ويقبض في الجلوس للتشهد الوسطى والخنصر وما بينهما من اليمنى،

(١) «وقد» ليس في «ق» .

(٢) في «خ» و«ق»: «فيه»، والمثبت من «شرح العمدة» .

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ٢١٨) .

(٤) في «ق»: «الأيسر» .

ويمد السبابة، ويضع الإبهامَ على الوسطى، ويجعل جانب السبابة<sup>(١)</sup> مما يلي السماء، ويشير بها<sup>(٢)</sup> عند الذكر للوحدانية، وينصبها فيما وراء ذلك.

وقيل: يشير بها دائماً تقريراً على نفسه.

وقيل: ينصبها دائماً من غير تحريك؛ إشارةً إلى الوحدانية<sup>(٣)</sup>.

وسمعت بعض شيوخنا يقول ما معناه: أن السرَّ في اختصاص السبابة بذلك: أن لها اتصالاً بنياط القلب، فكأنها سببٌ لحضور القلب، أو كلاماً ذا معناه.

وقولها: «وكان ينهى عن عقبة الشيطان»: هو بضم العين وإسكان القاف، ويُروى: «عن عقبة الشيطان» بفتح<sup>(٤)</sup> العين وكسر القاف، وهو المشهور المعروف الصحيح فيه.

وحكى ع: ضمَّ العين فيه، وضعفه<sup>(٥)</sup>.

ق: وفسَّر: بأن يفرش قدميه، ويجلس باليتيه على عقبيه، وقد يسمى ذلك - أيضاً -: الإقعاء، انتهى.

---

(١) في «ق»: «الإبهام» بدل «السبابة».

(٢) في «ق»: «به».

(٣) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (١ / ٢٢٨)، و«جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٩٨).

(٤) في «ق»: «بضم» بدل «بفتح».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٤١١).

وفُسِّرَ افتراش السَّبْعُ : بأن يضع ذراعيه على الأرض في السجود،  
والسنة أن يرفعهما<sup>(١)</sup>، على ما تقدم آنفاً في صفة السجود.

وقولها: «وكان يختم الصلاة بالتسليم» دليل للجُمهور على أبي حنيفة القائل بجواز الخروج من الصلاة بما ينفياها؛ سلاماً كان أو حَدَثاً، أو غير ذلك، ولأنه الذي واظب عليه ﷺ، وهو عندنا متعينٌ لا يقوم غيره مقامه أصلاً، ولفظه متعين أيضاً، وهو: السلامُ عليكم، فلو نكَّرَ ونَوَّنَ وقال: سلامٌ عليكم، فقال القاضي أبو محمد، والشيخ أبو محمد بن أبي زيد: لا يجزئه، وقال ابن شبلون<sup>(٢)</sup>: يجزئه.

قال ابن يونس: وهذا بين، ولا فرق في هذا بين الإمام والمأموم، ويحمل قول مالك: ولا يجزئ من السلام إلا السلامُ عليكم: أنه لا يجزئ فيه تكبيرٌ ولا تحميد، فإن لم يُحمل على<sup>(٣)</sup> ذلك، فهو اختلاف قول، انتهى كلامه<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ٢١٩).

(٢) هو الإمام المالكي عبد الخالق بن خلف، أبو القاسم بن شبلون، والذي كان الاعتماد عليه في القيروان في الفتوى والتدريس بعد ابن أبي زيد، توفي سنة (٣٩١هـ)، وقيل: (٣٩٠هـ). انظر: «الديباج المذهب» لابن فرحون (ص: ١٥٨).

(٣) «على» ليس في «ق».

(٤) بعد هذا في «ق» تقديم وتأخير، فأورد هنا: «قال صاحب الجواهر: واختلف... إلى قوله: «وقد تقدم وجه القولين».

(٥) وانظر: «المدونة» (١ / ٦٢)، و«الذخيرة» للقرافي (٢ / ١٩٩)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (٤٧).

والقولان - أيضاً - عند الشافعية، قال صاحب «البيان والتقريب»: ومنشأ الخلاف: معارضة قوله - عليه الصلاة والسلام -: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»؛ فإنه يتناول هذا اللفظ، ولفعله - عليه الصلاة والسلام - المستمر، وفعل الصحابة، وفعل السلف.

والصحيح: أنه لا يجزىء لوجوب الاتباع.

وقال مَنْ أجازَ ذلك من أصحاب الشافعي: إن التنوين في علم العربية يقوم مقام الألف واللام، وهذا ضعيف؛ فإن الصحيح في علم العربية أن التنوين يصادُّ الألف واللام، ولذلك<sup>(٢)</sup> لا يجتمعان؛ لأن الألف واللام للتعريف، والتنوين للتكثير، أو من أدلة<sup>(٣)</sup> التنكير.

قال صاحب «الجواهر»: واختلف المتأخرون في استصحاب حكم النية على التسليم، واشترط تجديد نية للخروج على قولين.

قلت: والمشهور: عدم وجوب الاشتراط، وما أظنهم يختلفون في استحباب ذلك، والله أعلم.

ومنشأ الخلاف: أنه هل هو جزء من الصلاة، أو لا؟ كالخلاف الذي قدمناه: في أن الإحرام هل هو جزء أو شرط؟ وقد تقدم وجه القولين<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الواو ليست في «ق».

(٢) في «خ»: «وذلك».

(٣) في «خ»: «أداة».

(٤) في «ق» زيادة: «وقد قال ابن المنذر: أجمعوا على أن صلاة من اقتصر على تسليمه واحدة جائزة، ويسلم»، وستأتي في آخر الشرح مكررة.

ويسلم كل واحد من الإمام والفد، ويتيامن قليلاً.

وأما المأموم، فقال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد: يسلم عن يمينه، قال الإمام أبو عبدالله: وهكذا ظاهر<sup>(١)</sup> رواية ابن القاسم. وبالتسليم الأولى يخرجون من الصلاة، ولا يؤمر الإمام ولا الفد بزيادة عليها. وروي: أن كل واحد منهما يسلم تسليمين، ولا يسلم المأموم حتى يفرغ الإمام منها، ويضيف إليها المأموم اثنتين، على المشهور، أولاهما: يرد بها على إمامه، والثانية: عن يساره إن كان عن يساره أحد في الرواية الأخيرة.

وروي أشهب: أنه يبدأ منهما بالتي على اليسار، وهي الرواية المتقدمة.

وحكى القاضي أبو محمد التخيير بين مقتضى الروایتين.

وقيل: يقتصر على الرد على الإمام فقط، ولو كان مسبقاً، ففي رده على الإمام ومن على يساره روايتان.

ح: وشد بعض الظاهرية والمالكية، فأوجب التسليم الثانية، وهو ضعيف مخالف لإجماع من قبله<sup>(٢)</sup>.

قلت: ولم أفق على هذا القول لأحد من المالكية - أعني: وجوب التسليم الثانية -، وقد قال ابن المنذر: أجمعوا على أن صلاة من اقتصر

(١) «ظاهر» ليس في «خ».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/٢١٦).

على تسليمه واحدة جائزة<sup>(١)</sup>، وبالله التوفيق.

\* \* \*

---

(١) قلت: وقد حكى هذا الإجماع عن ابن المنذر الإمام النووي في «المجموع» (٣/٤٤٥). وانظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٢/٤٧).

## الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ

٨٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ<sup>(١)</sup>.

(١) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٧٠٢)، كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء، واللفظ له، و(٧٠٣)، باب: رفع اليدين إذا كَبَّرَ، وإذا رفع، و(٧٠٥)، باب: إلى أين يرفع يديه؟ و(٧٠٦)، باب: رفع اليدين إذا قام من الركعتين، ومسلم (٣٩٠)، (٢١ - ٢٣)، كتاب: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبير الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، وأبو داود (٧٢٢)، كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين في الصلاة، و(٧٤١، ٧٤٢)، باب: افتتاح الصلاة، والنسائي (٨٧٦)، كتاب: العمل في افتتاح الصلاة، والنسائي (٨٧٦)، كتاب: الافتتاح، باب: العمل في افتتاح الصلاة، و(٨٧٧)، باب: رفع اليدين قبل التكبير، و(٨٧٨)، باب: رفع اليدين حذو المنكبين، و(١٠٥٧)، كتاب: التطبيق، باب: رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع، و(١٠٥٩)، =

\* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قد تقدم أن المنكب: مجمع عظم العَضُد والكتف.

قال الجوهري: والمنكب - أيضاً - في جناح الطائر أربعٌ بعد

القوادم، والمنكب من الأرض: الموضع المرتفع<sup>(١)</sup>.

الثاني: اعلم: أن رفع اليدين عندنا من فضائل الصلاة، والنظر

فيه يتعلق<sup>(٢)</sup> بأربعة أطراف:

الأول: هل ترفع اليدين<sup>(٣)</sup> في الصلاة أو لا؟

= باب: ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع، والترمذي (٢٥٥)، كتاب:

الصلاة، باب: ما جاء في رفع اليدين عند الركوع، وابن ماجه (٨٥٨)،

كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

\* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١ / ١٩١)،

و«الاستذكار» لابن عبد البر (١ / ٤٠٧)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي

(٢ / ٥٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٢٦٠)، و«المفهم»

للقرطبي (٢ / ١٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٤ / ٩٣)، و«شرح عمدة

الأحكام» لابن دقيق (١ / ٢٢٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار

(١ / ٤٥٨)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤ / ٢٩٦)، و«التوضيح» لابن

الملقن (٦ / ٦٢٥)، و«طرح الثريب» للعراقي (٢ / ٢٥٢)، و«فتح الباري»

لابن حجر (٢ / ٢٢٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٥ / ٢٧١)، و«كشف

اللثام» للسفاريني (٢ / ٣٣١)، و«سبل السلام» للصنعاني (١ / ١٦٧)،

و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢ / ١٩٦).

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (١ / ٢٢٨)، (مادة: نكب).

(٢) «يتعلق» ليس في «ق».

(٣) في «ق»: «يرفع اليدين».



الثاني: إذا قلنا بالرفع، ففي كم<sup>(١)</sup> موضع؟

الثالث: في منتهى الرفع.

الرابع: في صفة الرفع.

الطرف الأول: هل ترفع اليدين في الصلاة، أم لا<sup>(٢)</sup>؟

قال صاحب «البيان والتقريب»: المشهور من مذاهب العلماء مالك

وغيره إثباتُ الرفع في الجملة.

وروى ابن شعبان عن مالك: أنه غير مشروع والنهي عنه أصلاً،

وتأوله بعض أصحابنا على «المدونة» لما ذكر الرفع، وضعفه، وقال في

«مختصر ما ليس في المختصر»: لا ترفع اليدين في شيء من الصلاة.

قال ابن القاسم: ولم أر مالكا يرفع يديه عند الإحرام، قال: وأحبُّ

إليَّ تركُ الرفع عند الإحرام.

والدليل على ثبوته على الجملة: الأخبار الصحيحة في أنه - عليه

الصلاة والسلام - رفع يديه كما هو نصُّ هذا الحديث وغيره، ولأنه ذكر

في أحد طرفي الصلاة، فكان من حكمه أن يقرن به عمل؛ كالسلام.

وشبهة النهي: ما روي عن جابر بن سمرة: كنا نرفع أيدينا في

الصلاة، فمرَّ بنا رسولُ الله ﷺ فقال: «مَالِي أَرَأَيْكُمْ رَافِعِي أَيَدِيكُمْ كَأَنَّهَا

أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟! اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في «ق» زيادة: «من».

(٢) «أم لا» ليس في «ق».

(٣) رواه مسلم (٤٣٠)، كتاب: الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة.

قلت: والاستدلالُ على ترك الرفع بهذا الحديث ضعيف؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - لم ينكر مطلق الرفع، وإنما أنكر كثرة تحريك<sup>(١)</sup> الأيدي، واضطرابها، وعدم استقرارها، ويفهم ذلك من تشبيهه بأذنان الخيل الشَّمس، وهي التي لا تكاد تستقر؛ هكذا فسره ابنُ فارس في «مجمله»<sup>(٢)</sup>، ومن قوله أيضاً: «اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ».

بل قد قال بعض متأخري الشافعية: إن المراد بالرفع المنهَى عنه هنا: رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين؛ كما صرح به في الرواية الأخرى<sup>(٣)</sup>.

الطرف الثاني: في موضعه: قال اللخمي: فيه خمسة أقوال، عن مالك من ذلك ثلاث روايات:

الأولى: ما ذكره في «المدونة»: يرفع مرة واحدة عند الإحرام، وهو مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف.

والرواية الثانية: يرفع في موضعين: واحدة<sup>(٤)</sup> عند الإحرام؛ وعند الرفع من الركوع؛ رواها ابن عبد الحكم عنه.

والرواية الثالثة: ما قاله في سماع ابن وهب: يرفع في ثلاثة مواضع: في الإحرام، وفي الركوع، وفي الرفع منه؛ وهو مذهب الشافعي.

(١) في «ق»: «تحرك».

(٢) انظر: «مجمل اللغة» لابن فارس (ص: ٥١١).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٥٣).

(٤) «واحدة» ليس في «ق».

والقول الرابع: قول ابن وهب: يرفع إذا قام من اثنتين.

قال اللخمي: وهو أحسن أن يرفع في المواضع الأربعة؛ لحديث ابن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا قام إلى الصلاة حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يركع، وحين يرفع من الركوع. أخرجه البخاري، ومسلم، و[مالك في] «الموطأ»<sup>(١)</sup>. وزاد البخاري عن ابن عمر: أنه كان يرفع إذا قام من اثنتين، ويذكر أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك<sup>(٢)</sup>.

والقول الخامس: أنه لا يرفع مطلقاً، وقد تقدم<sup>(٣)</sup>.

قال صاحب «البيان والتقريب»: ووجه ما اختاره في «المدونة»: ما رواه الترمذي، والنسائي، عن عبدالله بن مسعود: أنه قال: ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ، فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة<sup>(٤)</sup>.

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن البراء بن عازب.

---

(١) قلت: هو حديث الباب، ورواه الإمام مالك في «الموطأ» (١ / ٧٥).

(٢) تقدم تخريجه برقم (٧٠٦) عند البخاري.

(٣) وانظر: «المدونة» (١ / ٦٨)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١ / ٤٠٨)، و«الذخيرة» للقرافي (٢ / ٢١٩).

(٤) رواه الترمذي (٢٥٧)، كتاب: الصلاة، باب: ماجاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة، وقال: حسن، والنسائي (١٠٥٨)، كتاب: التطبيق، باب: الرخصة في ترك ذلك. وكذا رواه أبو داود (٧٤٨)، كتاب: الصلاة، باب: من لم يذكر الرفع عند الركوع. وانظر: «الدراية» لابن حجر (١ / ١٤٩ - ١٥٠).

وروى مسلم، وأبو داود عن ابن جريج<sup>(١)</sup>، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم كَبَّرَ<sup>(٢)</sup>.  
وروى عليٌّ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه كان يرفع في ابتداء الصلاة، ثم لا يعود.

وقد قيل: إنه موقوف على عليٍّ رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

وروى البراء: أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة، رفع يديه إلى قرب أذنيه، ثم لا يعود<sup>(٤)</sup>.

(١) كذا في «خ» و«ق»، وفيه إبهام وقصور؛ إذ إنه من رواية ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، به.

(٢) رواه مسلم (٣٩٠)، كتاب: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، من طريق ابن جريج، به.

ورواه أبو داود (٧٢٢)، كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين في الصلاة، من طريق الزبيدي، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، به.

(٣) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٨٠ / ٢).

(٤) رواه أبو داود (٧٤٩)، كتاب: الصلاة، باب: من لم يذكر الرفع عند الركوع، من طريق شريك، عن يزيد أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، به.

ثم رواه أبو داود (٧٥٠)، من طريق سفيان بن عيينة، عن يزيد، نحو حديث شريك، لم يقل: «ثم لا يعود». قال سفيان: قال لنا بالكوفة بعد: «ثم لا يعود». قال أبو داود: وروى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد، لم يذكروا: «ثم لا يعود».

وأجيب عنه: بأن ابن عيينة قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد، ولم يذكر فيه: «ثم لا يعود»<sup>(١)</sup>.

وقال الحميدي وغيره: يزيد<sup>(٢)</sup> بن أبي زيادٍ ساء حفظه في آخر عمره، واختلط<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن مسعود: إن النبي ﷺ كان يرفع يديه في ابتداء الصلاة، ثم لا يعود.

وروي عن ابن عمر، وابن عباس موقوفاً عليهما، ومرفوعاً إلى النبي ﷺ: أنه قال: «لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ: تَكْبِيرَةُ الْاِفْتِتَاحِ، وَتَكْبِيرَةُ الْأَعْيَادِ، وَتَكْبِيرَةُ الْقُنُوتِ، وَذَكَرَ أَرْبَعَةَ فِي الْحَجِّ»<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عباس: أن العشرة الذين شهد لهم النبي ﷺ بالجنة ما كانوا

(١) كما تقدم عند أبي داود.

(٢) في «ق»: «يريد أن».

(٣) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢ / ٧٦).

(٤) قال الحافظ في «الدراية» (١ / ١٤٨): لم أجده هكذا بصيغة الحصر الصريحة، ولا بذكر القنوت، ولا تكبيرات العيدين، وإنما أخرج البزار والبيهقي من طريق ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، وعن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة، واستقبال القبلة، وعلى الصفا والمروة، ويعرفات، وجمع، وفي المقامين، وعند الجمرتين»، وفي رواية: «والموقفين» بدل «المقامين»، وذكره البخاري في «رفع اليدين» تعليقاً، انتهى.

يرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة<sup>(١)</sup>.

ولأن ما عدا تكبيرة الإحرام تكبير عن الانتقال من حال إلى حال، فلا رفع؛ كالانتقال من الجلوس إلى السجود.

وتوجيه باقي هذه<sup>(٢)</sup> الأقوال مسطورٌ في كتب الفقه، وإنما خصّصنا هذا القول بالتوجيه دون ما عداه؛ لأنه المشهور من مذهبنا، والله أعلم.

الطرف الثالث: في منتهى الرفع، وفيه ثلاثة أقوال: قيل: حذو الصدر، وقيل: حذو الأذنين، والمشهور عند مالك والشافعي: حذو المنكبين.

وروى أشهب، عن مالك: حذو الصدر.

وقال أبو حنيفة: حذو الأذنين.

واختلفت الأحاديث على حسب اختلاف الروايات، فقال بعض المحدثين: هو بالخيار بين أن يرفع حذو منكبيه، أو حذو أذنيه.

قال المازري: وقال بعض أشياخي: مجملٌ اختلاف الأحاديث على التوسعة، أي ذلك أحبّ فعل.

وفي حديث عمر الذي قدمناه: حذو المنكبين.

وروى أبو حميد في عشرة من الصحابة رضي الله عنهم أحدهم: أبو قتادة:

---

(١) قد ذكره العيني في «عمدة القاري» (٥ / ٢٧٢) عن «البدائع» للكاساني

(١ / ٢٠٧): أنه روي ذلك.

(٢) في «ق»: «وتوجيه ما في هذه».

أنه - عليه الصلاة والسلام - كان إذا قام، اعتدل قائماً، ورفع يديه حتى يحاذي منكبيه.

وروى مالكُ بنُ الحويرث، ووائل بن حُجر: أنه - عليه الصلاة والسلام - رفع يديه حدَّوْ أذنيه<sup>(١)</sup>.

وقد جمع بعضُ المتأخرين من أصحابنا بين معاني هذه الأحاديث، فقال: كان يحاذي بكفيه<sup>(٢)</sup> منكبيه، وبأطراف<sup>(٣)</sup> أصابعه أذنيه، فيكون مرادُ أحدهما بالمحاذاة غيرَ مراد الآخر.

قال الإمام أبو عبدالله: وإن استعملنا الترجيح من حيث الإسناد، قلنا: ابن شهاب، عن سالم، أصحُّ من قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث.

وقال بعضهم: اختلفت الرواة عن مالك، ووائل بن حُجر، فروي عنهما - أيضاً - : حدَّوْ منكبيه، فإما أن تتعارض الروايتان فتسقطان<sup>(٤)</sup>، فتبقى الرواية التي لا اختلاف فيها<sup>(٥)</sup>، وفي ذلك خلاف بين أهل الأصول، وكلا القولين<sup>(٦)</sup> مؤدِّ إلى مطلوبنا.

---

(١) انظر: «جزء رفع اليدين في الصلاة» للبخاري (ص: ٧٠).

(٢) في «ق»: «كان يحاذي بالكوع حدَّو الصدر، ويكفيه».

(٣) في «خ»: «وأطراف».

(٤) في «خ»: «وتسقطان».

(٥) في «ق» زيادة وهي: «لا اختلاف فيها ولا تعارض لها، أو ترجح إحدى الروايتين المختلفتين بالرواية التي لا اختلاف فيها».

(٦) في «ق»: «الفريقين».

## الطرف الرابع : في صفة الرفع :

قال الباجي : الذي عليه شيوخنا العراقيون : أن تكون يداه قائمتين تحاذي كفاه منكبيه ، وأصابعه أذنيه .

وروى سحنون : أنهما تكونان مبسوطتين ظهورهما إلى السماء ، وبطونهما إلى الأرض .

قال : والأول عندي أولى ؛ لأننا<sup>(١)</sup> نتمكن بذلك من الجمع بين الحديشين ، ولأنه أبعُد عن التكلف<sup>(٢)</sup> ، وأيسرُ في الرفع<sup>(٣)</sup> .

وقال الإمام أبو عبدالله : وحكى بعض المتأخرين اختيارَ إقامة الكفِّ مع ضم الأصابع ؛ لأنه زعم أن هذا الشكل فيه معنى من حال الرهبة ، وهي ما اختار سحنون ، وفيه معنى من حال الرغبة ، وهي الإشارةُ بالكفِّ نحو السماء ، والأمر في هذا أقرب .

قال : وإلى اختيار أشياخي أميل ، والله أعلم .

فائدة : قال بعض المتأخرين : لم يشتغل مشاهير الأئمة<sup>(٤)</sup> بإبداء معنى معقولٍ للرفع<sup>(٥)</sup> .

قال الإمام أبو عبدالله : قال بعض أشياخي : القصدُ به إشعارُ النفس ،

---

(١) في «خ» : «لأننا لا» .

(٢) في «ق» : «التكلف» .

(٣) انظر : «المنتقى» للباغي (٢ / ٢٩) .

(٤) في «خ» : «الأئمة» .

(٥) في «ق» : «الرفع» .



واستعظامُ ما يدخل فيه، وكثيراً ما يجري للناس مثل ذلك عند مفاجأة أمرٍ يستعظمه، فيرفع يديه كالفرع منه، والمستهلٍ له.

وقال بعض الخراسانيين: إن رفع اليدين للسؤال<sup>(١)</sup>، إنما يكون إذا اختلف مكان السائل<sup>(٢)</sup> من المسؤول، وتباين مستقراهما، والباري - سبحانه - لا مكان له، ولا مستقرّ، فإن هذه الحركة عند الافتتاح تسكينٌ لوحشة النفوس من سؤالٍ من ليس في مكان، وبسطٌ لها في التصرع والسؤال؛ إذا<sup>(٣)</sup> تحرك البدن بالحركات التي تألفها النفس عند سؤال من ارتفع قدره، وعظّم شأنه.

وقال بعض الصوفية: القصدُ بذلك: إشعارُ النفسِ نبذَ أمور الدنيا وراء ظهره؛ لتستقبل النفس طلبَ ما عند الله.

قال صاحب «البيان والتقريب»: وهذا إنما يستقيم على أن تكون اليدان قائمتين، لا على ما قال سحنون.

ثم قال الإمام: وهذه الأجوبة دائرة كلها على أن القصد: الإشعارُ للنفس بأمر ما، وهي معانٍ تروق الذهن، فإن صحت، وثبت أن قصد الشريعة ذلك، فذكرها هنا للتنبيه على محاسن الشرع.

ع: وقيل: بل ذلك عَلمٌ للتكبير؛ ليراه من قَرُبٍ ومن بَعْدَ.

وقيل: ذلك من تمام القيام.

(١) في «خ»: «للمسؤول».

(٢) في «ق»: «السؤال».

(٣) في «خ»: «إذ».

وقيل : بل علامة للتذلل والاستسلام<sup>(١)</sup>.

فائدة أخرى : في كل صلاة ثنائية إحدى عشرة تكبيرة : تكبيرة الإحرام، وخمس في كل ركعة، وفي الثلاثية : سبع عشرة تكبيرة، وهي : تكبيرة الإحرام، وتكبيرة القيام من التشهد الأول، وخمس في كل ركعة، وفي الرباعية : ثتان وعشرون، ففي المكتوبات الخمس أربع وتسعون تكبيرة.

الثالث : قوله : «حدو منكيه» دليلٌ لمالك والشافعي ؛ إذ ذلك مذهبهما كما تقدم.

الرابع : قوله : «وقال : سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» : اعلم : أنه قد اختلف في هذه المسألة في موضعين :

أحدهما : أن الإمام إذا قال : سمع الله لمن حمده، هل يقول معها : ربنا ولك الحمد، أو يقتصر على الأول<sup>(٢)</sup> ؟  
فقال الشافعي : يقوله.

وهو مذهب عطاء، وابن سيرين، وإسحاق بن راهويه.

وقاله من أصحابنا : عيسى بن دينار، وابن نافع، وإن كان ع في «الإكمال» خطأ من تأول عليهما ذلك، فليُنظر هناك<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر : «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٢٦٣).

(٢) في «ق» : «الأولى».

(٣) انظر : «إكمال المعلم» (٢ / ٢٦٨).

وقال مالك : لا يزيد الإمام على «سمع الله لمن حمده»، وهو مذهب أبي حنيفة، ودليله أمران :

أحدهما: الحديث الذي رواه في «الموطأ»، عن سُمَيِّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح السَّمَّان، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(١)</sup>؛ فقد خصَّ الإمام بلفظ، وخصَّ المأموم بلفظ، فلا يقلُّ واحدٌ منهما سواه.

الأمر الثاني: أنه انتقال من ركن إلى ركن، فينبغي أن يكون ذكراً واحداً في حقِّ الإمام؛ كالذكر في القيام من السجود.

وأيضاً: فإن قول الإمام: «سمع الله لمن حمده»: هو في معنى الدعاء، فكأنه يقول: اللهم اسمع لمن حمدك<sup>(٢)</sup>، فيقول المأموم: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»؛ كالداعي والمؤمن، هكذا ذكره الشيخ أبو إسحاق.

وقال القاضي أبو الوليد الباجي: الأظهر عندي: أن يكون قولُ الإمام: «سمع الله لمن حمده» في معنى الترغيب في الحمد، فالإمام مرغَّب، والمأموم راغب<sup>(٣)</sup>.

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١ / ٨٨)، ومن طريقه: البخاري (٧٦٣)، كتاب: صفة الصلاة، باب: فضل اللهم ربنا ولك الحمد، ومسلم (٤٠٩)، كتاب: الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين.

(٢) في «ق» زيادة: «لمن حمدك».

(٣) انظر: «المنتقى» (٢ / ٦٨).

وحجة الشافعي حديثُ ابنِ عمرَ هذا، وقد قال - عليه الصلاة والسلام - «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»<sup>(١)</sup>، وهذا عامٌّ.

الموضع الثاني: أن المأموم هل يقول: مع «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»؟.

فقال الشافعي: يقولها.

وبه قال عطاء، وابن سيرين، وإسحاق بن راهويه.

وقال مالك: لا يقول المأموم إلا «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

وبه قال: أبو حنيفة؛ كما لا يقول الإمام: إلا «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»، واختاره ابن المنذر.

وقال مالك - أيضاً - في «مختصر ما ليس في المختصر»: للمأموم أن يقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وحجة مالك في القول الأول - وهو المشهور المعروف - ما قدمناه.

واحتج الشافعي في هذا: بأن الحديث المتقدم يدل على أن الإمام يقولهما، وما يُسن للإمام في الانتقال من ركن إلى ركن، يُسن للمأموم كسائر الأركان<sup>(٢)</sup>.

قال الطحاوي: خالف الشافعي في ذلك الإجماع.

قال ابن الصباغ: وليس بصحيح؛ فقد حكينا من قال بقوله، فبطل ما قاله.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «المنتقى» للباجي (٢/٦٨).

تذنيب: قال القاضي أبو الوليد: اختلف العلماء في صفة ما يقوله  
المأموم، واختلفت<sup>(١)</sup> الآثار فيه، فروي في حديث: «اللهم ربنا لك  
الحمد» بزيادة: اللهم، ونقصان: الواو من قولك: «ولك الحمد».  
وفي حديث عائشة، وأنس: «ربنا ولك الحمد».  
وفي حديث سعيد، عن أبي هريرة: «اللهم ربنا ولك الحمد».  
وروي عن مالك أنه كان يقول: لك الحمد، واختاره ابن القاسم.  
وروي عنه: أنه كان يقول: «اللهم ربنا لك الحمد»، واختاره  
أشهب.

ووجه ما اختاره ابن القاسم: أن سعيد بن أبي سعيد قد رواه، وهو  
ثقة، والزيادة من العدل مقبولة.

ومن جهة المعنى: أنه زيادة في لفظ ذكر، ولأن فيها زيادة معنى  
في تمجيد الله ﷻ، والثناء عليه؛ لأن معناه: لك الثناء، ولك الحمد؛  
لأن الأصل أن الواو للعطف، ولا بد للمعطوف من معطوف عليه  
لفظاً، أو تقديراً، وهذا التقدير هو الذي يقتضيه المعنى.

ووجه ما اختاره أشهب: أنه بنى على أن الواو زائدة، والزائد  
لا يفيد معنى، فكان حذفها أولى<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي: المأموم بالخيار، إن شاء قال: «ولك الحمد»،

(١) في «ق»: «واختلف».

(٢) المرجع السابق، (٢/ ٦٨ - ٦٩).

وإن شاء قال: «لك الحمد» بغير واو؛ لورود اللفظين في الحديثين، وقد تقدم شيء من هذا، فزدناه وضوحاً، والله أعلم.

الخامس: قوله «وكان لا يفعل ذلك في السجود»؛ أي: لا يرفع حيثذ.

ق: وكأنه يريد بذلك: عند ابتداء السجود، أو عند الرفع [منه]، وحمله على الابتداء أقرب.

وأكثر الفقهاء على القول بهذا الحديث، وأنه لا يُسن رفع اليدين عند السجود، وخالف بعضهم في ذلك، وقال يرفع؛ لحديث ورد فيه.

قال: وهذا مقتضى ما ذكرناه من القاعدة، وهو القول بإثبات الزيادة، وتقديمها على من نفاها، أو سكت عنها.


والذين تركوا الرفع من السجود سلكوا مسلك الترجيح لرواية ابن عمر في ترك الرفع من السجود، والترجيح إنما يكون عند التعارض، [ولا تعارض] بين رواية من أثبت الزيادة، وبين من نفاها، أو سكت عنها، إلا أن يكون النفي والإثبات منحصرين في جهة واحدة، فإن ادعى ذلك في حديث ابن عمر والحديث الآخر، وثبت اتحاد الوقتين، فذاك، انتهى<sup>(١)</sup>.

قلت: وهذا تنبيه حسن، والله أعلم.

\* \* \*

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ٢٢٢).



## الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٨١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ -، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

(١) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٧٧٦، ٧٧٧)، كتاب: صفة الصلاة، باب: السجود على سبعة أعظم، و(٧٧٩)، باب: السجود على الأنف، واللفظ له، إلا أنه قال: «على أنفه» بدل «إلى أنفه»، وسيأتي تنبيه الشارح رضي الله عنه عليه، و(٧٨٢)، باب: لا يكف شعراً، و(٧٨٣)، باب: لا يكف ثوبه في الصلاة، ومسلم (٤٩٠)، (٢٢٧ - ٢٣١)، كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود، وأبو داود (٨٨٩، ٨٩٠) باب: الصلاة، باب: أعضاء السجود، والنسائي (١٠٩٣)، كتاب: التطبيق، باب: على كم السجود؟ و(١٠٩٦)، باب: السجود على الأنف، و(١٠٩٧)، باب: السجود على اليدين، و(١٠٩٨)، باب: السجود على الركبتين، و(١١١٣)، باب: النهي عن كف الشعر في السجود، و(١١١٥)، باب: النهي عن كف الثياب في السجود، والترمذي (٢٧٣)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في السجود على سبعة أعضاء، وابن ماجه (٨٨٣، ٨٨٤)، كتاب: الصلاة، باب: السجود.

\* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: الأصل: أمرت بأن أسجد، ولكن حذف حرف الجر من (أَنَّ) و(أَنَّ) قياسٌ مُطَّرَد، وليس هذا<sup>(١)</sup> من باب قوله: أمرتُك الخَيْر، البيت<sup>(٢)</sup>، فاعرفه.

وتسميته - عليه الصلاة والسلام - كلٌّ واحد من هذه الأعضاء عظماً، وإن كان كل واحد منها يشتمل على عظام، من باب تسمية الجملة باسم بعضها<sup>(٣)</sup>.

---

= \* مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحوذى» لابن العربي (٢ / ٧١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٤٠٤)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ٩٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٤ / ٢٠٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ٢٢٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٤٦٤)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥ / ١١٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٢٩٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٦ / ٨٩)، و«فيض القدير» للمناوي (٢ / ١٩١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢ / ٣٤٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (١ / ١٨١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢ / ٢٨٧).

(١) «هذا» ليس في «ق».

(٢) تمامه:

أمرتُك الخَيْر فافعل ما أمرتَ به فقد تركتُك ذا مال وذا نسب وهو منسوب لعمر بن معديكرب، وقيل لغيره. انظر: «خزانة الأدب» للبغدادي (١ / ٣٣٩ - ٤٤٣).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ٢٢٣).



وقوله: «على الجبهة» إلى آخره، و<sup>(١)</sup> هو من بدل التقسيم؛ كقولك: مررت برجال: زيد، وعمرو، وبكر.

وأما إشارته - عليه الصلاة والسلام - إلى الأنف دون الجبهة بعد ذكرها، فقيل: لأنهما جُعلا كعضو واحد، فنبه بالإشارة إلى ذلك، وهذا المعنى يقوي قول مَنْ يوجب السجودَ على الأنف مع الجبهة، وقد تقدم ذكرُ الخلاف في ذلك قريباً، لكن في بعض طرق هذا الحديث الجبهةُ والأنفُ معاً، وأصلُ العطف المغايرة، وذلك يضعف دليل الوجوب.

الثاني: المراد باليدين هنا: الكفان، فهو<sup>(٢)</sup> أيضاً من باب تسمية الجملة ببعضها؛ إذ لو لم يحمل على ذلك، للزم منه ارتكابُ ما نُهي عنه من افتراش الكلب أو السَّبْع.

ولم أر لأصحابنا تقييداً فيما يجب عليه السجود من اليدين، أو يندب على القول الآخر، أعني: قولَ من يقول: إن السجود على ما عدا الجبهة سُنَّةٌ لا فرضٌ.

ونقل ق<sup>(٣)</sup> عن بعض مصنفي الشافعية: أن المراد: الراحة، أو الأصابع، ولا يشترط الجمعُ بينهما، بل يكفي أحدهما، ولو سجد

(١) الواو ليست في «ق».

(٢) «فهو» ليس في «ق».

(٣) في «ق»: «ع»، وهو خطأ.

على ظهر الكف، لم يجزه، قال: هذا معنى ما قال<sup>(١)</sup>.

قلت: وقد تقدم قريباً في حديث عائشة - رضي الله عنها - الكلام على صفة السجود مبيناً مستوعباً، بما يغني عن الإعادة، لكن يزداد هنا أن يُعلم: أن الشافعي لم يتردد قوله في أن الواجب في السجود الجبهة دون الأنف، واختلف قوله في الركبتين، واليدين، والقدمين<sup>(٢)</sup>، وظاهر هذا الحديث يدلُّ على الوجوب، وإن كان قد رجح بعض أصحابه عدم الوجوب<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حنيفة: إن سجد على أنفه وحده، كفاه<sup>(٤)</sup>، وقد تقدم أنه أحد الأقوال عندنا.

فائدة: الجبهة: هي ما أصاب السجود من الأرض، والجبينان: ما أحاط بها من<sup>(٥)</sup> عن يمين وشمال<sup>(٦)</sup>، والخطوط التي في الجبهة هي الأَسْرَةُ والغُضُون، الواحدُ: غُضْنٌ<sup>(٧)</sup>، وسرر على غير قياس<sup>(٨)</sup>.

---

(١) المرجع السابق، (١ / ٢٢٥).

(٢) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٢ / ٩).

(٣) انظر: «المجموع في شرح المذهب» للنووي (٣ / ٣٨٤).

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ٢٢٤).

(٥) «من» ليست في «ق».

(٦) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥ / ٢٠٩٠)، (مادة: جبن).

(٧) انظر: «المحكم» لابن سيده (٥ / ٤٠٦).

(٨) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٢ / ٢١٢).

والأنف يقال له - أيضاً - : العَرْنِينُ ، والمَعْطَسُ ، وفيه المَنْخِرَانُ ،  
وهما الخَرْقَانُ اللذان يخرج منهما النَّفْسُ ، والحاجزُ بينهما يسمى<sup>(١)</sup>  
الوَتْرَةَ ، وفي الأنف القَصَبَةُ ، وهو العظم الشديد الذي ينتهي إلى المَارِنِ ،  
والمَارِنُ : ما لَانَ من الأنف ، إذا عطفته ، تيين ، والأرْنَبَةُ : طرفُ الأنفِ ،  
والله أعلم<sup>(٢)</sup> .



---

(١) «يسمى» ليس في «ق» .

(٢) انظر : «اتفاق المباني وافتراق المعاني» للدقيقي النحوي (ص : ٢٥٩) .

## الحديث الخامس

٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا، حَتَّى يَقْضِيَهَا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ <sup>(١)</sup>.

- (١) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٧٥٦)، كتاب: صفة الصلاة، باب: التكبير إذا قام من السجود، واللفظ له، و(٧٦٢)، باب: ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، و(٧٧٠، ٧٧١)، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد، ومسلم (٣٩٢)، (٢٧ - ٣٢)، كتاب: الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، إلا رفعه من الركوع، وأبو داود (٨٣٦)، كتاب: الصلاة، باب: تمام التكبير، والنسائي (١٠٢٣)، كتاب: الافتتاح، باب: التكبير للركوع، وابن ماجه (٨٧٥)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.
- \* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٢٦٦)، =

\* الكلام على هذا<sup>(١)</sup> الحديث من وجوه:

الأول: فيه مشروعية التكبير في كل خَفْض ورفع، ما عدا الرفع

من الركوع.

ع: هذا الأمرُ الثابتُ من فعله - عليه الصلاة والسلام -، والذي

استقر عليه عملُ المسلمين، وأطبقوا<sup>(٢)</sup> عليه.

وقد<sup>(٣)</sup> كان بعض السلف يقول: لا تكبير<sup>(٤)</sup> في الصلاة غيرُ

تكبيرة الإحرام، وبعضهم يجعل التكبيرَ في بعض الحركات دونَ بعض،

ويرون أنها من جملة الأذكار، لا من حقيقة الصلاة، وعلى الخلاف

فيه يدلُّ قول أبي هريرة: إني لأشبهُكمُ بصلاة رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup>.

---

= و«المفهم» للقرطبي (٢٢ / ٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٩٧ / ٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ٢٢٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٤٦٨)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥ / ٤٣، ٧١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٢٧٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٦ / ٦١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢ / ٣٥٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (١ / ١٧٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢ / ٢٧٧).

(١) «هذا» ليس في «ق».

(٢) في «خ»: «وأصفقوا».

(٣) في «ق»: «وكان» بدل «وقد».

(٤) في «خ»: «لا يكبر».

(٥) رواه البخاري (٧٥٢)، كتاب: صفة الصلاة، باب: إتمام التكبير في الركوع،

ومسلم (٣٩٢)، كتاب: الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع

في الصلاة إلا رفعه من الركوع.

وقال بعضهم: ليس بسنة إلا للجماعة، ليشعر الإمام بحركته من وراءه.

ومذهب أحمد بن حنبل: وجوب جميع التكبير في الصلاة. وعامة العلماء على أنه سنة، غير واجب، إلا تكبيرة التحريم، ودليلهم تعليم النبي ﷺ الأعرابي الصلاة، ولم يذكر له فيها<sup>(١)</sup> تكبير الانتقالات، وهو موضع غاية البيان<sup>(٢)</sup>.

الثاني: قوله: «حين يرفع صلبه»: الصُّلب: من لُدُن الكاهل إلى عَجَب الذَّنْب<sup>(٣)</sup>.

وفي الصلب الفقار - بفتح الفاء والقاف -، الواحدة: (٤) فقارة، وهي الفقر - أيضاً -، الواحدة فقرة، وهي ما بين كل مفصلين. وفي الصُّلب: النَّخاعُ، وهو الخيط الأبيض الذي يأخذ من الهامة، ثم ينقاد في فقار الصلب حتى يبلغ عَجَب الذَّنْب<sup>(٥)</sup>.

والمَثَنان: جانبا الظهر من عَن يمين الصلب ويساره<sup>(٦)</sup>، قد اكتنفا الصلب من الكاهل إلى الورك<sup>(٧)</sup>.

(١) «فيها» ليس في «خ».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/٢٦٦).

(٣) انظر: «المحكم» لابن سيده (٨/٣٣١).

(٤) في «ق»: «الموحدة».

(٥) المرجع السابق، (١/١٤٢).

(٦) في «ق»: «وشماله».

(٧) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/٢٢٠٠)، (مادة: متن).

الثالث: ظاهرُ الحديث: مقارنةُ التكبير للحركات، وعمارَتُها بذكرها، وعليه يدل - أيضاً - قوله: «سمعَ الله لمن حمده حين يرفع من الركوع».

وقوله: «يكبر حين يَهْوِي»: هو بفتح الياء وكسر الواو: إذا سقط إلى أسفل، وماضيه هَوَى، بفتح الواو.

وأما هَوِيَ يهوى، بالكسر في الماضي، والفتح في المستقبل، فمعناه: أَحَبَّ.

وأما الرباعي، فأهوى يهوي، يُقَالُ أهوى إليه بيده ليأخذه.

قال الأصمعي: أَهْوَيْتَ بالشيء: إذا أومأتَ به، ويقال: أهويتُ له<sup>(١)</sup> بالسيف<sup>(٢)</sup>.

ع: وهو قولُ عامة الفقهاء، واستثنى مالك وبعضهم<sup>(٣)</sup> من ذلك التكبير عند القيام من الركعتين، فلا يكبر حتى يستوي قائماً، وهو مذهبُ عمر بن عبد العزيز.

قال مالك: وإن كبر هنا في نهوضه، فهو في سَعَةِ<sup>(٤)</sup>.

وقد تقدم تعليلُ ذلك.

الرابع: قوله: «ويقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من

(١) «له» ليس في «ق».

(٢) المرجع السابق، (٦/٢٥٣٨)، (مادة: هوى).

(٣) في «ق»: «واستثنى بعضهم».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/٢٦٧).

الركوع» دليلٌ على كون الإمام يأتي باللفظين، أعني: التسميع، والتحميد.  
قال الإمام المازري: إن أراد صلاةً كان النبي ﷺ فيها إماماً،  
فذلك حجةٌ للقول الشاذُّ عن مالك: أنه كان يرى أن يقول الإمامُ اللفظين  
جميعاً، والمشهورُ: أنه يقتصر على قوله: «سمع الله لمن حمده».  
انتهى<sup>(١)</sup>.

قلت: وقد تقدم الدليلُ لمالك بما يغني عن الإعادة، وبالله التوفيق.



---

(١) انظر: «المعلم بفوائد مسلم» للمازري (١/ ٣٩٢)، «إكمال المعلم» للقاضي  
عياض (٢/ ٢٦٨).



## المَدِيْثُ السَّادِسُ

٨٣ - عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ، كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ، كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ، كَبَّرَ؛ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَوْ قَالَ: صَلَّيْنَا بِهَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ عليه السلام <sup>(١)</sup>.

(١) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٧٥١)، كتاب: صفة الصلاة، باب: إتمام التكبير في الركوع، و(٧٥٣)، باب: إتمام التكبير في السجود، واللفظ له، و(٧٩٢)، باب: يكبر وهو ينهض من السجدين، ومسلم (٣٩٣)، كتاب: الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، وأبو داود (٨٣٥)، كتاب: الصلاة، باب: تمام التكبير، والنسائي (١٠٨٢)، كتاب: التطبيق، باب: التكبير.

\* مصادر شرح الحديث: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٦٨ / ٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٤٧١ / ١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤٠ / ٥)، و(١٤٩)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٣٨ / ٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢٧١ / ٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٥٩ / ٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣٦٢ / ٢). وانظر: مصادر شرح الحديث السابق.

## \* التعريف:

مُطَرَّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ: العامريُّ، الحَرَشِيُّ<sup>(١)</sup>، النَّصْرِيُّ. كنيته: أبو عبدالله، من بني الحَرَشِ<sup>(٢)</sup> - بفتح الحاء المهملة وكسر الراء آخره شين معجمة - والحَرَشُ<sup>(٣)</sup> من بني صَعَصَعَةَ. مات سنة خمس وتسعين، من أنفسهم، وأبوه من أصحاب رسول الله<sup>(٤)</sup>.

سمع عبدالله بن مَعْفَلٍ، وعمران بن حُصَيْنٍ، وعائشة رضي الله عنها. روى عنه: أبو التَّيَّاحِ، وغيلان بن جرير، وقتادة، وثابت، وأخوه أبو العلاء يزيد بن عبدالله بن الشَّخِيرِ، وابن أخيه عبدالله بن هانئ، وحُميد بن هلال، ومحمد بن واسع، ويزيد الرُّشَكِ - بكسر الراء وسكون الشين المعجمة - الضبعيُّ. وهو تابعي مشهورٌ متفق عليه. أخرج حديثه في «الصحيحين» رضي الله عنهما<sup>(٥)</sup>.

(١) في «ق»: «الحريشي».

(٢) في «ق»: «الحريش».

(٣) في «ق»: «الحريش».

(٤) في «ق»: «النبى».

(٥) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧ / ١٤١)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٧ / ٣٩٦)، و«الثقات» لابن حبان (٥ / ٤٢٩)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥٨ / ٢٨٩)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٨ / ٦٧)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤ / ١٨٧)، و«تذكرة الحفاظ» له أيضاً =

فيه : دليل على أن التكبير لم يكن معمولاً به حيثئذ؛ لقوله : لقد  
ذَكَرَنِي ، وإنما يتذكر ما نسي ، ولو كان معمولاً به ، لم ينس ، وذلك في  
زمن التابعين ، ثم استقر العمل بعدُ على ما هو عليه الآن ، وقد تقدم  
الكلام على ذلك مستوعباً ، ونظيره قولُ عائشة - رضي الله عنها - :  
ما أسرع ما نسي الناسُ ! ما صَلَّى رسول الله ﷺ على سهل ، الحديث<sup>(١)</sup> ،  
حتى استدل به بعضُ المالكية ، على أن المعمول به عند الصحابة ، تركُ  
الصلاة على الجنازة في المسجد ، على ما تقدم تقريره<sup>(٢)</sup> ، والله أعلم .

\* \* \*

---

= (١ / ٦٤) ، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٦ / ٢٦٠) ، و«تهذيب  
التهذيب» له أيضاً (١٠ / ١٥٧) .

(١) رواه مسلم (٩٧٣) ، كتاب : الجنائز ، باب : الصلاة على الجنازة في المسجد .

(٢) في «ق» : «تفسيره» .

## الحَدِيثُ السَّابِعُ

٨٤ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup>، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكَعْتُهُ، فَأَعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ؛ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ <sup>(٢)</sup>.

(١) في «ق»: «رمقت صلاة محمد».

(٢) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٧٦٨)، كتاب: صفة الصلاة، باب: الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، و(٧٨٦)، باب: المكث بين السجدين، ومسلم (٤٧١ / ١٩٣)، كتاب: الصلاة، باب: اعتدال أركان الصلاة، وتخفيفها في تمام، واللفظ له، وأبو داود (٨٥٢، ٨٥٤)، كتاب: الصلاة، باب: طول القيام من الركوع وبين السجدين، والنسائي (١٠٦٥)، كتاب: التطبيق، باب: قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود، و(١١٤٨)، كتاب: قدر الجلوس بين السجدين، و(١٣٣٢)، باب: جلسة الإمام بين التسليم والانصراف، والترمذي (٢٧٩)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من الركوع والسجود.

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ<sup>(١)</sup>: مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ، قَرِيباً مِنْ  
السَّوَاءِ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### \* التعريف:

البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم - بضم الجيم وفتح  
الشين المعجمة - بن مجدعة - بفتح الميم وسكون الجيم وفتح الدال  
المهمل، وبالعين المهمل - أيضاً - بن حارثة بن الحارث بن الخزرج  
ابن عمرو بن مالك بن الأوس، الحارثي، الأوسي، المدني.  
كنيته: أبو عمارة، وقيل: أبو عمرو، وقيل: أبو الطفيل.

روي له عن رسول الله ﷺ ثلاث مئة وخمسة أحاديث، اتفقا على  
اثنين وعشرين حديثاً، وانفرد البخاري بخمسة عشر، وانفرد مسلم  
بسته أحاديث.

---

(١) في «ق»: «للبخاري».

(٢) رواه البخاري (٧٥٩)، كتاب: صفة الصلاة، باب: استواء الظهر في الركوع.

\* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٣٨٦)،  
و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٨٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٨٧)، و«شرح  
عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٢٢٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن  
العتار (١/ ٤٧٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٥٣)، و«التوضيح» لابن  
الملقن (٧/ ١٨٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٧٦، ٢٨٨)، و«عمدة  
القاري» للعينى (٦/ ٦٦)، و«كشف اللثام» للسفارينى (٢/ ٣٧١).

نزل الكوفة، ومات بها زمن مصعب بن الزبير.

روى له الجماعة.

قال ابن عبد البر: في كتاب «الصحابة»: روى شعبة، وزهير بن معاوية، عن إسحاق، عن البراء، عن البراء، سمعه يقول: استصغَرَ رسولُ الله ﷺ يومَ بدرِ جماعةً، منهم البراءُ بنُ عازب، وعبدُالله بنُ عمر، ورافعُ بنُ خديج، وأسيَدُ بنُ ظهير، وزيدُ بنُ ثابت، وعميرُ بنُ أبي وقاص. وشهد البراءُ بنُ عازب مع عليٍّ ﷺ صِفِّينَ، والجَمَلَ، والنَّهْرَوانَ. نزل الكوفة، ومات بها.

روى عنه من الصحابة: عبدُالله بنُ يزيدَ الحَظْمِيُّ الأنصاريُّ، وأبو جُحيفة وهبُ بنُ عبدِالله السُّوائيُّ<sup>(١)</sup>.

ومن التابعين: عامرُ الشعبيُّ، وابنُ أبي ليلَى، وأبو إسحاق السَّبَّعيُّ، وسعيدُ بنُ عبيدة، وغيرُهم. روى له الجماعة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) في «ق»: «الشواري» وهو خطأ.

(٢) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤ / ٣٦٤)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٢ / ١١٧)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١ / ١٥٥)، و«تاريخ بغداد» للخطيب (١ / ١٧٧)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (١ / ٣٦٢)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١ / ١٤٠)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٤ / ٣٤)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣ / ١٩٤)، و«الإصابة» في تمييز الصحابة» لابن حجر (١ / ٢٧٨).

قوله: «رمقتُ»؛ أي: نظرت، والمصدر: رَمَقَ، مثل ضَرَبَ،  
وَرَمَقَ ترميقاً، مثل كَلَّمَ تكليماً: أدامَ النظر<sup>(١)</sup>، والمعنى: ترمقتُ هنا  
المبالغةُ في النظر وشدة التتبع لأفعاله وأقواله ﷺ.

فيه: الحثُّ على استحباب مراعاة أفعال العالم وأقواله؛ للاقتداء  
به، فإن<sup>(٢)</sup> تعارض القول والفعل، فعلى أيهما يعتمد؟

بين أهل الأصول خلافٌ وتفصيلٌ مذكور<sup>(٣)</sup> في كتبهم.

ق: قوله: «قريباً من السواء» قد يقتضي: إما تطويلَ ما العادةُ فيه  
التخفيفُ، أو تخفيفَ ما العادةُ فيه التطويلُ، إذا كان ثمَّ عادةً متقدمة،  
وقد ورد ما يقتضي التطويلَ في القيام؛ كقراءة ما بين الستين إلى المئة،  
وكما ورد التطويلُ في قراءة الظهر؛ بحيث يذهبُ الذاهبُ إلى البقيع،  
فيقتضي حاجته، ثم يتوضأ، ثم يأتي ورسولُ الله ﷺ في الركعة الأولى؛  
مما يطولها<sup>(٤)</sup>.

وقد تكلم الفقهاء في الأركان الطويلة والقصيرة، واختلفوا في

الرفع من الركوع، هل هو ركن طويل، أو قصير؟

ورجَّح أصحاب الشافعي أنه ركنٌ قصير.

وفائدة الخلاف فيه: أن تطويله يقطع الموالاة الواجبة في

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤ / ١٤٨٤)، (مادة: رمق).

(٢) في «خ»: «وإن».

(٣) «مذكور» ليس في «ق».

(٤) سيأتي تخريجهما.

الصلاة، ومن هذا قال بعض أصحاب الشافعي: إنه إذا طوله، بطلت الصلاة.

وقال بعضهم: لا تبطل حتى ينقل إليه ركناً؛ كقراءة الفاتحة، أو التشهد.

وهذا الحديث يدل على أن الرفع من الركوع ركنٌ طويل؛ لأنه لا يتأتى أن تكون القراءة في الصلاة فرضها ونفلها بمقدار ما إذا فعل في الرفع من الركوع، كان قصيراً.

وهذا الذي ذكر في الحديث من استواء الصلاة، ذهب بعضهم إلى أنه الفعل المتأخر بعد ذلك التطويل، وقد ورد في بعض الأحاديث: وكانت صلاته بعد تخفيفاً<sup>(١)</sup>.

والذي ذكره المصنف عن رواية البخاري، وهو قوله: «ما خلا القيام والقعود» إلى آخره، ذهب بعضهم إلى تصحيح هذه الرواية، دون الرواية التي ذكر فيها القيام، ونسب رواية ذكر القيام إلى الوهم، وهذا بعيد عندنا؛ لأن توهيم الراوي الثقة على خلاف الأصل، لاسيما إذا لم يدل دليل قوي لا يمكن الجمعُ بينه وبين الزيادة على كونها وهماً، وليس هذا من باب العموم والخصوص حتى يُحمل العام على الخاص فيما عدا القيام؛ فإنه قد صرح في حديث البراء في تلك الرواية

(١) رواه مسلم (٤٥٨)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الصبح، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق: ١]، وكان صلاته بعد تخفيفاً.



بذكر القيام، ويمكن الجمعُ بينهما بأن يكون فعلُ النبي ﷺ في ذلك كان مختلفاً؛ فتارة يستوي الجمع، وتارة يستوي ما عدا القيام والقعود، وليس في هذا إلا أحدُ أمرين<sup>(١)</sup>:

إما الخروج عمّا تقتضيه لفظة (كان) إن كانت وردت في الملازمة أو<sup>(٢)</sup> الأكثرية.

وإما أن يقال: الحديث واحد اختلفت رواته عن واحد، فيقتضي ذلك التعارض، ولعل هذا هو السبب الذي دعا مَنْ ذكرنا عنه أنه نسب تلك الرواية إلى الوهم إلى من قاله.

وهذا الوجه الثاني - أعني: اتحاد الرواية - أقوى من الأول في وقوع التعارض، وإن احتمل غير ذلك على الطريقة الفقهية.

ولا يقال: إذا وقع التعارض، فالذي<sup>(٣)</sup> أثبت التطويل في القيام لا يعارضه مَنْ نفاه؛ فإن المثبتَ مقدّمٌ على النافي؛ لأننا نقول: الرواية الأخرى تقتضي بنصّها عدم التطويل في القيام، وخروج تلك الحالة - أعني: حالة القيام والقعود - عن بقية حالات أركان الصلاة، فيكون النفي والإثبات محصورين في محل واحد، والنفي والإثبات إذا انحصرا في محل واحد، تعارضا، إلا أن يقال باختلاف هذه الأحوال

(١) في «ق»: «الأميرين».

(٢) في «خ» و«ق»: «و».

(٣) في «ق»: «والذي».

بالنسبة إلى صلاة النبي ﷺ، فلا يبقى لها انحصارٌ في محل واحد<sup>(١)</sup> بالنسبة إلى الصلاة.

ولا يعترض على هذا إلا بما قدمناه من مقتضى لفظة (كان)، أو كون الحديث واحداً عن مخرج واحد، اختلف فيه، فليُنظر ذلك من الروايات إن وجدت في حديث، أو كون الحديث واحداً، وتحقق الاتحاد، أو الاختلاف في مخرج الحديث، والله أعلم، انتهى كلامه<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «فجلسته ما بين التسليم والانصراف»؛ أي: ما بين التسليم في التشهد على النبي ﷺ وعلى عباد الله الصالحين، فعبر عن جميع ذلك بالتسليم.

وقوله: «والانصراف» يعني به: الخروج من الصلاة بالسلام، وذلك مستعمل في الخروج من الصلاة، هكذا ذكره بعضهم، وقد جاء التعبير بالانصراف عن السلام في أحاديث من «الصحيح»، منها قوله ﷺ: «إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ»<sup>(٣)</sup>؛ يعني: السلام، وكذا قول الراوي: كان<sup>(٤)</sup> ينصرفُ

(١) في «ق»: «فلا يبقى فيها انحصار بالنسبة إلى محل واحد».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ٢٢٨).

(٣) رواه مسلم (٤٢٦)، كتاب: الصلاة، باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، من حديث أنس ؓ.

(٤) في «ق»: «وكان».

عن يمينه<sup>(١)</sup>، وعن شماله<sup>(٢)</sup>، وغير ذلك.

ويحتمل أن يكون ذلك من التعبير بالشيء عمًا يقاربه، وقد حمله بعض المتأخرين على الانصراف بعد السلام، فقال: فيه دليل على أنه ﷺ كان يجلس بعد التسليم في مصلاه شيئاً يسيراً<sup>(٣)</sup>.

قلت: ولا ينبغي أن يبعد ذلك؛ لأنه قد جاء في «الصحیح»: - أنه عليه الصلاة والسلام - كان إذا سلم من الصلاة، لم ينصرف من مُصَلَّاه حتى يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا (٤) ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»<sup>(٥)</sup>، وبالله التوفيق.



- 
- (١) رواه مسلم (٧٠٨)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، من حديث أنس رضي الله عنه.
- (٢) رواه مسلم (٧٠٧)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
- (٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤ / ١٨٨).
- (٤) «يا» ليست في «خ».
- (٥) رواه مسلم (٥٩٢)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته، من حديث عائشة رضي الله عنها.

## الحَدِيثُ الثَّامِنُ

٨٥ - عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِنَا، قَالَ ثَابِتٌ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئاً، لَا أَرَاكُمْ<sup>(١)</sup> تَصْنَعُونَهُ؛ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، انْتَصَبَ قَائِماً<sup>(٢)</sup> حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ فِي السَّجْدَةِ، مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ<sup>(٣)</sup>.

(١) في «ق»: «لم أركم».

(٢) «قائماً» زيادة من «ق».

(٣) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٧٦٧)، كتاب: صفة الصلاة، باب: الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، و(٧٨٧)، باب: المكث بين السجدين، ومسلم (٤٧٢)، كتاب: الصلاة، باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، واللفظ له.

\* مصادر شرح الحديث: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ٢٣١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٤٧٦)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥ / ٨٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٢٨٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٦ / ٩٦)، و«كشف اللثام» للسفاري (٢ / ٣٧٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢ / ٢٩٢).

## \* التعريف :

ثابتٌ هذا تابعي، وهو ثابتُ بنُ أسلمَ، كنيته: أبو محمدِ البُنانيُّ البَصْرِيُّ، ويقال: بنانة الذين منهم ثابتٌ، هم بنو سعد بنِ لؤيِّ بنِ غالبِ .  
سمع ثابتُ أنسَ بنَ مالك، وعبدالله بنَ الزبير، وأبا رافع .  
روى عنه: حميدُ الطويلُ، ويونسُ بنُ عبيد، وشعبةُ، وحمادُ بنُ زيد، وعبيدالله بنُ عمرَ، وهَمَّامُ بنُ يحيى .  
مات سنة ثلاث وعشرين، وقيل: سنة سبع وعشرين ومئة، وهو ابن ست وثمانين سنة ﷺ (١) .

## \* ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: معنى «آلو» أقصر، يقال: ما أَلوت في كذا؛ أي: ما قَصَّرت فيه .

قال ابن دريد: [الرجز]

فَإِنْ أَنَا لَتْنِي الْمَقَادِيرُ الَّذِي (٢) أَكِيدُهُ لَمْ أَلْ فِي رَأْبِ الثَّأْيِ

أي: لم أقصّر في إصلاح الفساد، وفلانٌ لا يَألو نصحه، واسم الفاعل منه: آلٍ، مثل قاضٍ، والمرأة آليَّةٌ، وجمعها آوَالٍ، وقد تحذف

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧ / ٢٣٢)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٢ / ١٥٩)، و«الثقات» لابن حبان (٤ / ٨٩)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (٢ / ٣١٨)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٤ / ٣٤٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥ / ٢٢٠)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٣ / ٢) .

(٢) في «ق»: «التي» .

الواو منه في المضارع لغير جازم؛ كما حذفت الياء من أدري كذلك، فقالوا: لا أدر.

قال الجوهري: حكى الكسائي عن العرب: أقبَلَ يَضْرِبُهُ ما يَأْلُ، يريد: ما يَأْلُو، قال: ويقال - أيضاً -: أَلَى يُؤَلِّي تَأْلِيَةً: إذا قَصَرَ وَأَبْطَأَ، قالوا: وقد يكون ألا - المخفف - بمعنى: استطاع، يقال: آلاه يَأْلوه أَلْوًا: استطاعه<sup>(١)</sup>.

وقوله: «أن أصلي»: الأصل: في أن أصلي، وحذف حرف الجر في (أَنْ) و(أَنَّ) قياس، فلما حذف حرف الجر، تعدَّى الفعل بنفسه، فنصب، وقد تقدم مثل هذا.

الثاني: الحديث دليل صريح على أن الرفع من الركوع ركنٌ طويل؛ كما يقوله بعض الشافعية، وظاهره يدلُّ على وجوب الاعتدال في الركوع والسجود، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوعباً.

الثالث: إن قلت: لم خص ذكر الاعتدال في الركوع والسجود دون سائر الأركان؟

قلت: قيل: لأنه كان قد رأى الناس - في زمانه ذلك -، قد وقع منهم، أو من بعضهم التقصير في الطمأنينة فيهما دون غيرهما، ولذلك قال: يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه.

الرابع: قوله: «مكث»: يقال: مكث<sup>(٢)</sup>، ومكث - بفتح الكاف

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٢٧٠)، (مادة: ألا).

(٢) يقال: مكث «ليس في «ق».

وضمها -، وقد قرئ بهما قوله تعالى: ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾ [النمل: ٢٢]، ومعناه: لبث، وانتظر، والاسم المَكْتُ والمِكْتُ والمِكْتُ - بضم الميم وكسرهما -، وتمكث: تلبث، والمِكِيثِي، مثال: الخِصِيصِي: المكث، وسار الرجل مُتَمَكِّثًا؛ أي: متلوماً، ورجلٌ مَكِيثٌ؛ أي: رزِين، أنشد الجوهري: [الوافر]

فَإِنِّي عَن تَقْفِرِكُمْ <sup>(١)</sup> مَكِيثٌ <sup>(٢)</sup>

وهو قياس اسم الفاعل من مكث - بالضم وبالفتح -، ماكث، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ مَكِيثُونَ﴾ [الزخرف: ٧٧]، والله أعلم.

وقوله: «حتى يقول القائل قد نسي»: يقول هنا بمعنى: يظن؛ أي: حتى - يُظَنُّ <sup>(٣)</sup> الظأن أنه نسي من طول مكثه، ومن كلام العرب: أتقول زيدا قائماً؛ أي: أتظنُّ، ومنه قول الشاعر: [الرجز]

مَتَى <sup>(٤)</sup> تَقُولُ الْقُلُوصَ الرَّوَاسِمَا يُذْنِبِينَ أُمَّ قَاسِمٍ وَقَاسِمًا <sup>(٥)</sup>  
أي: متى تظنُّ، والله أعلم.

\* \* \*

- (١) في «خ» و«ق»: «تفرقكم»، والصواب ما أثبت، كما في «الصحاح».
- (٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٢٩٣)، (مادة: مكث).
- (٣) «أي يظن» ليس في «ق».
- (٤) في «خ»: «ومتى».
- (٥) لهذبة بن خشرم. وانظر: «لسان العرب» لابن منظور (١١/ ٥٧٢)، (مادة: قول).

## الحَدِيثُ التَّاسِعُ

٨٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ  
أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ (١).

\* \* \*

\* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: هذا الحديث مبيِّنٌ لحديث ثابت البنانى، عن أنس، المتقدم  
أنفأ؛ من التطويل والتخفيف.

(١) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٦٧٦)، كتاب: الجماعة والإقامة،  
باب: مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بَكَاءِ الصَّبِيِّ، ومسلم (٤٦٩)، كتاب:  
الصَّلَاةَ، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، واللفظ له.  
\* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٣٨٤)،  
و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ٢٣٢)، و«العدة في شرح العمدة»  
لابن العطار (١ / ٤٧٨)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤ / ٢٢٣)، و«فتح  
الباري» لابن حجر (٢ / ٢٠٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٥ / ٢٤٦)،  
و«كشف اللثام» للسفاريني (٢ / ٣٨٠).



الثاني: «وراء»: من الأضداد، تستعمل بمعنى قُدَّام أيضاً.

قال أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ وِرَاءَهُمْ مَلِكٌ﴾ [الكهف: ٧٩]، الآية: أي: أمامهم، وهي مؤنثة؛ بدليل إلحاق التاء في تصغيرها، تقول<sup>(١)</sup>: وُرَيْئَةٌ، وكذلك قُدَّام، تقول: قُدَيْدِيْمَةٌ، قال الشاعر: [الطويل]

قُدَيْدِيْمَةٌ التَّجْرِيْبِ وَالْحِلْمِ إِنَّنِي

أَرَى غَفَلَاتِ الْعَيْشِ قَبْلَ التَّجَارِبِ

وهما شاذان؛ لأن الرباعي لا تلحقه تاء التأنيث، ووجه شذوذهما:

أنه ليس في<sup>(٢)</sup> الظروف مؤنثٌ غيرُهُما، فلو لم تلحقهما الهاء، لأوهم ذلك تذكيرهما كسائر الظروف، فاعرفه<sup>(٣)</sup>.

الثالث: سُمِّي الإمامُ إماماً؛ لأنَّ الناسَ يأتُمون به؛ أي: يُوْمُونُ

أفعاله؛ أي: يقصدونها، ويتبعونها، ويقال للطريق: إمام؛ لأنه يُؤمُّ؛

أي: يُقصدُ ويُتَّبَعُ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لِلْإِمَامِ مُبِينٌ﴾ [الحجر: ٧٩]؛

أي: لبطريقٍ واضحٍ يَمرون عليها في أسفارهم، يعني: القريتين

المهلكتين؛ قريتي قوم لوط، وأصحاب الأيكة، فيراهما، ويعتبر بهما

مَنْ خَافَ وَعِيدَ اللَّهِ ﷻ.

(١) «تقول» ليس في «ق».

(٢) في «ق»: «من».

(٣) انظر: «المقتضب» للمبرد (٢/ ٢٧٢).

والإمام - أيضاً - : الكتاب، ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ  
أُنَاسٍ بِإِمْعَانِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١]؛ أي: بكتابهم، وقيل: بدينهم<sup>(١)</sup>، ويقال:  
بنيهم، قاله مجاهد.

وقال ابن عباس، والحسن: كتابهم الذي فيه أعمالهم.  
وقالت فرقة: متبعهم من هادٍ ومضلّ.

قال ابن عطية: لفظة الإمام تعمُّ هذا كله؛ لأن الإمام هو ما يؤتم  
به، ويهتدى به في المقصد، ومنه قيل لخيط البناء: إمام، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.  
الرابع: «قَطُّ» على قسمين: زمانية: كهذه التي في الحديث.  
وغير زمانية.

فالزمانية: مفتوحة القاف مشددة الطاء، تقول: ما رأيتَه قَطُّ.

قال الكسائي: كانت: قَطُّ، يريد: كَعَصِدٍ، فلما سكن الحرف  
الأول للإدغام، جعل الآخر متحركاً إلى إعرابه.

ومنهم من يقول: قُطُّ، فَيَتَّبِعُ الضمة الضمة؛ مثل: مُنذُ اليوم.

ومنهم من يقول: قَطُّ - مخففة - يجعلها أداة، ثم يبينه على أصله،  
ويضم آخره بالضمة التي في المشددة.

ومنهم من يتبع الضمة في المخففة أيضاً، ويقول: قُطُّ؛ كقولهم:

لم أره مُذُ يومان، وهي قليلة.

(١) انظر: «غريب القرآن» لأبي بكر العزيري السجستاني (ص: ٩٩).

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٣/ ٤٧٣).

وإنما بنيت؛ لأنها غاية، فبنيت كسائر الغايات.

وأما غير الزمانية: فهي بمعنى: حَسَب، وهو الاكتفاء، فهي مفتوحة القاف، ساكنة الطاء، تقول: رأيتُه مرةً فَقطَّ، فإذا أضفت، قلت: قَطَّكَ هذا الشيء؛ أي: حَسَبُكَ، وقَطَنِي، وقَطِي، وقَطِ، قال الشاعر: [الرجز] امْتَلَأَ الحَوْضُ وَقَالَ قَطْنِي مَهْلًا رُوَيْدًا قَدْ مَلَأَتْ بَطْنِي والنون فيها للوقاية؛ أعني: أنها تقي السكون الذي بُنيت عليه من الحركة، وإنما<sup>(١)</sup> بنيت لوقوعها موقع المبني، وهو فعل الأمر، ألا ترى أنك إذا قلت: قَطَّكَ درهمًا، أن المعنى: ليكفك درهمٌ، أو اكتف بدرهم، والأصل في هذه النون أن تدخل على الفعل دون الاسم لتقيه من الكسر على ما تقرر في كتب العربية، وإنما دخلت في أسماء مخصوصة، نحو قَطْنِي، وقَدْنِي، ولَدْنِي، وكذا في بعض الحروف؛ نحو: عَنِّي، ومِنِّي.

وقالوا: قَطَّاطٍ؛ مثل: حَذَامٍ؛ أي: حَسْبِي، قال الشاعر:

أَطَلْتُ فِرَاطَهُمْ حَتَّى إِذَا مَا قَتَلْتُ سَرَائِهِمْ قُلْتُ قَطَّاطٍ<sup>(٢)</sup>

الخامس: الظاهر أن هذه الصفة المذكورة في الحديث من صلاته - عليه الصلاة والسلام - تختص بحال الإمامة، وأما حال الانفراد، فإنه - عليه الصلاة والسلام - كان يطوّل، من ذلك قيام الليل

(١) في «خ»: «وأنها».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١١٥٣)، (مادة: ققط).

وغيره، وقد جاء ذلك صريحاً في «الموطأ» وغيره، و<sup>(١)</sup> قالت عائشة - رضي الله عنها -: كان يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ، الحديث<sup>(٢)</sup>.

وكما تقدم من قوله - عليه الصلاة والسلام -: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ» الحديث، فذكر الحكم والعلة، والله أعلم.



---

(١) الواو ليست في «ق».

(٢) رواه البخاري (١٠٩٦)، كتاب: التهجد، باب: قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، ومسلم (٧٣٨)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل، من حديث عائشة رضي الله عنها.

## الحَدِيثُ العَاشِرُ

٨٧ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْجَرَمِيِّ البَصْرِيِّ، قَالَ: جَاءَنَا<sup>(١)</sup> مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ<sup>(٢)</sup>، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا، وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ<sup>(٣)</sup>.

(١) فِي «ق»: «جاء».

(٢) فِي «خ»: «لكم».

(٣) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٦٤٥)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: من صَلَّى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسنته، و(٧٦٩)، كتاب: صفة الصلاة، باب: الطمأنية حين يرفع رأسه من الركوع، و(٧٨٥)، باب: المكث بين السجدين، و(٧٩٠)، باب: كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة؟ وأبو دواد (٨٤٢ - ٨٤٤)، كتاب: الصلاة، باب: النهوض في الفرض، والنسائي (١١٥١)، كتاب: التطبيق، باب: الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدين، و(١١٥٣)، باب: الاعتماد على الأرض عند النهوض من السجود.

## \* التعريف :

أبو قلابة هذا تابعي، واسمه عبدالله بن زيد بن عمرو، الجرمي، الأزدي، البصري.

سمع أنس بن مالك، وثابت بن الفحال، ومالك بن الحويرث، وعائشة.

روى عنه: أيوب<sup>(١)</sup> السخيتاني، وخالد الحذاء، ويحيى بن أبي كثير، وأبو رجاء، وقتادة، وعاصم الأحول. وكان أبو قلابة هذا من عبّاد البصرة وزهادها، طُلب للقضاء بالبصرة، فهرب إلى الشام، فمات بها سنة أربع، وقيل: سنة خمس ومئة في ولاية يزيد بن عبد الملك. أخرج حديثه في «الصحيحين»<sup>(٢)</sup>.

= قلت: والحديث من أفراد البخاري، فلم يخرج مسلم في «صحيحه»، كما يدل عليه صنيع المصنف رحمته الله، وسيأتي تنبيه الشارح رحمته الله على ذلك. \* مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحمدي» لابن العربي (٢ / ٨٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ٢٣٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٤٧٩)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤ / ١١٥)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٩٧)، و«التوضيح» لابن الملتن (٦ / ٤٩٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ١٦٣، ٣٠١)، و«عمدة القاري» للعيني (٥ / ٢٠٠)، و«كشف اللثام» للسفاري (٢ / ٣٨١).

(١) في «خ»: «أبو أيوب» وهو خطأ.

(٢) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧ / ١٨٣)، و«المصنف» لابن أبي شينة (٧ / ١٨٥)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٥ / ٩٢)، و«الجرح =

\* ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: هذا الحديث مما انفرد به البخاري عن مسلم، فهو خارج عما شرطه المصنف من اتفاق الشيخين على الحديث الذي يذكره، وقد تقدم عكسه، وهو حديث عائشة - رضي الله عنها - الذي ذكرنا أنه من أفراد مسلم، وقد أخرجه البخاري من طرق؛ منها: رواية وهيب، وأكثر ألفاظ هذه الرواية التي ذكرها المصنف هي رواية وهيب، وفي آخرها في كتاب «البخاري»: «وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، جَلَسَ، وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ»، وفي رواية خالد عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث الليثي: أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته، لم ينهض حتى يستوي قاعداً<sup>(١)</sup>.

الثاني: قوله: مثل صلاة شيخنا هذا، الشيخ المشار إليه هو عمرو بن سلمة - بكسر اللام - الجرمي - بفتح الجيم وسكون الراء

---

= والتعديل لابن أبي حاتم (٥ / ٥٧)، و«الثقات» لابن حبان (٥ / ٢)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (٢ / ٢٨٢)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٨ / ٢٨٧)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (٣ / ٢٣٨)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٤ / ٥٤٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤ / ٤٦٨)، و«تذكرة الحفاظ» له أيضاً (١ / ٩٤)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٥ / ١٩٧).

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ٢٣٣)، وعنه نقل الشارح ﷺ هذا التنبيه. وكذا نبه الحافظ عبد الحق الإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين» (١ / ٣٣٤)، والحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢ / ١٦٤) وغيرهما على انفرد البخاري بهذا الحديث عن مسلم.

المهملة -، وهو: أبو بُرَيْدٍ - بالياء الموحدة المضمومة والراء المهملة -،  
واسمه: عَمْرُو - بفتح العين، و<sup>(١)</sup>بواو أيضاً -، وهو معدود فيمن نزل  
البصرة، ولم يلقَ النَّبِيَّ ﷺ، ولم يثبت له سماع منه، وقد وفد أبوه  
على النبي ﷺ، وقد روي من وجه غريب: أن عَمْرَأَ - أيضاً - وفد على  
النبي ﷺ.

روى له أبو داود، والنسائي، وروى البخاري قصته هذه، وصلاته  
بقومه<sup>(٢)</sup>.

الثالث: قوله: «وما أريد الصلاة»؛ أي: وما أريد صلاةَ الفرض  
في هذا الوقت، إنما أريد صلاةَ التعليم خاصة، ونظيرُ هذا الحديث  
ما تقدم من حديث عبدالله بن زيد، وحديث عثمان في الوضوء،  
ويُشبهه أن يكون قوله - عليه الصلاة والسلام - في الحديث المتقدم:  
«قَوْمُوا فَلأُصَلِّي لَكُمْ» من هذا الباب، وأنه قصد به التعليم.

ففيه دليلٌ على جواز ذلك على الإطلاق، لكن من فعل ذلك هل  
يكون له أجرُ الصلاة التي قصد بها التعليم زائداً على أجر التعليم، أو

(١) الواو ليست في «خ».

(٢) انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧ / ٨٩)، و«التاريخ  
الكبير» للبخاري (٦ / ٣١٣)، و«الاستيعاب» لابن عند البر (٣ / ١١٧٩)،  
و«أسد الغابة» لابن الأثير (٤ / ٢٢٢)، و«تهذيب الأسماء واللغات»  
للنووي (٢ / ٣٤٤)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٢ / ٥٠)، و«سير أعلام  
النبلاء» للذهبي (٣ / ٥٢٣)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر  
(٤ / ٦٤٣).



لا يكون له إلا أجر التعليم خاصة؟ والظاهر: أن له أجرهما جميعاً.

وفي الحديث: دليل على البيان بالفعل، وإجرائه مجرى القول، وإن كان القول قد يكون أقوى من البيان بالفعل عندما يكون القول نصاً لا يحتمل التأويل.

الرابع: هذا الحديث يدل للشافعية على جلسة الاستراحة عقب الفراغ من الركعة الأولى والثالثة، لقوله: «وكان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض».

وقد اختلف في ذلك: فاختلف قول الشافعي فيها، وكذا بعض أصحاب الحديث، ولم يقل بها مالك، ولا أبو حنيفة، وغيرهما.

ووجه ما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة: أنها بسبب<sup>(١)</sup> الضعف للكبر؛ كما قال المغيرة بن حكيم<sup>(٢)</sup>: أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع من سجدتين من الصلاة على صدور قدميه، فلما انصرف، ذكرت ذلك له، فقال: إنها ليست بسنة الصلاة، وإنما أفعل ذلك من أجل أنني أشتكى<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث آخر غير هذا، في قول<sup>(٤)</sup> وائل بن حجر: إن

(١) في «ق»: «لسبب».

(٢) في «ق»: «حكم».

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١ / ١٩).

(٤) في «خ»: «فعل».

رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجود، استوى قائماً<sup>(١)</sup>.  
فيكون هذا في حال الصحة، والحديث الآخر في حال الضعف،  
وبذلك يجمع بين الحديثين، وهو أولى من أطراح أحدهما<sup>(٢)</sup>، والله  
أعلم.

\* \* \*

(١) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١ / ٢٥٨): هذا الحديث بيّض له  
المنذري في الكلام على «المهذب»، وذكره النووي في «الخلاصة» في  
فصل الضعيف، وذكره في «شرح المهذب» فقال: غريب، ولم يخرج.  
قال الحافظ: وظفرت به في سنة أربعين في «مسند البزار» في أثناء حديث  
طويل في صفة الوضوء و الصلاة. وقد روى الطبراني عن معاذ بن جبل  
في أثناء حديث طويل: أنه كان يمكن جبهته وأنفه من الأرض، ثم يقوم  
كأنه السهم. وفي إسناد الخصيب بن جحدر، وقد كذبه شعبة و يحيى  
القطان، ولأبي داود من حديث وائل: وإذا نهض نهض على ركبتيه،  
واعتمد على فخذه.

(٢) قلت: تعقبه ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٣ / ١٢٩)  
بعد أن ذكر قوله هذا، فقال: وهذا كلام فقيه صرف، فالحديث الذي  
استدل به لنفيها لا يعرف مخرجه البتة.

## الحَدِيثُ الحَادِي عَشْرُ

٨٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا صَلَّى، فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٣٨٣)، كتاب: الصلاة في الثياب، باب: يبدي ضبعيه ويجافي في السجود، و(٧٧٤)، كتاب: صفة الصلاة، باب: يبدي ضبعيه ويجافي في السجود، و(٣٣٧١)، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم (٤٩٥)، (٢٣٥، ٢٣٦)، كتاب: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة، والنسائي (١١٠٦)، كتاب: التطبيق، باب: صفة السجود.

\* مصادر شرح الحديث: «المفهم» للقرطبي (٢ / ٩٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٤ / ٢١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ٢٣٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٤٨٤)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥ / ١٠٨)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ٩٨)، و«التوضيح» لابن الملقن (٥ / ٣٩٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٢٩٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٤ / ١٢٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢ / ٣٨٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (١ / ١٨٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢ / ٢٨٤).

## \* التعريف :

عبدالله بن مالك ابن بُحينة - بباء موحدة وحاء مهملة بعدها ياء ساكنة باثنتين تحتها وبعدها نون - وهي أمه، وهي : بحينة بنت الأرت - بباء مثناة فوق مشددة -، وهو الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف، وأبوه مالك بن القشْب - بكسر القاف والشين المعجمة الساكنة -، ويقال : مالك بن سعد بن القشْب، وهو جندب بن نضلة - بفتح النون وسكون الضاد المعجمة - بن عبدالله بن رافع بن مخضب - بالخاء المعجمة الساكنة بعدها ضاد معجمة - بن ميسرة بن صعْب بن دهمان - بضم الدال - بن نصر بن الأزْد بن شنوءة .

وكان أبوه مالك قد حالف المطلب بن عبد مناف، وتزوج بُحينة من الحارث بن عبد المطلب، فولدت له عبدالله .

ويكنى : أبا محمد، فأسلم، وصحب النبي ﷺ قديماً، وكان ناسكاً فضلاً، يصوم الدهر، وكان ينزل بطن ريم، على ثلاثين ميلاً من المدينة، ومات بها في عمل مروان بن الحكم الآخر على المدينة سنة أربع وستين، وعزل عنها في ذي القعدة سنة ثمان وستين .

روى عنه : الأعرج، وعطاء بن يسار، ومحمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان، وابنه علي بن عبدالله ابن بُحينة، وحفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب، روي له أربعة أحاديث .

روى له الجماعة<sup>(١)</sup> .

(١) وانظر ترجمته في : «التاريخ الكبير» للبخاري (١٠ / ٥)، و«الجرح والتعديل» =

إذا ثبت هذا، فلتعلم أن عبد الله هذا<sup>(١)</sup> إذا وقع في موضع رفع، نُؤنَّ مالكُ أبوه، وُرُفِعَ ابنُ؛ لأنه ليس بصفة لمالك، فيترك تنوينه ويُجر، وإنما هو صفةٌ لعبدِ الله بنِ مالك، وكذلك إذا وقع عبدُ الله في موضع جرٍّ، نُؤنَّ - أيضاً -، وُجِرَّ ابنُ؛ لأنه ليس بصفة لمالك، وقد قيل: إن بحينة أم أبيه مالك، والأول أصح<sup>(٢)</sup>.

\* ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قد تقدم أن «كان» هذه تدل على الملازمة والتكرار.

وقوله: «فَرَّجَ»: هو بتشديد الراء، وهو عبارة عن مجافاة<sup>(٣)</sup> اليدين عن الجنبين، ويسمى ذلك - أيضاً - تَخْوِيَةً، وتَجْنِيحاً، وقد رويت الثلاثة: فجاء في رواية: أنه - عليه الصلاة والسلام - خَوَى بين يديه<sup>(٤)</sup>، وفي أخرى: تجنح في سجوده<sup>(٥)</sup>. والجميع بمعنى واحد.

= لابن أبي حاتم (١٥٠ / ٥)، و«الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصم (١٥٦ / ٢)، و«الثقات» لابن حبان (٢١٦ / ٣)، و«المستدرک» للحاكم (٤٨٦ / ٣)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٣٧٢ / ٣)، و«تهذيب الكمال» للزمري (١٢٤ / ٢٧)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٧١٢ / ٥)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٣٣٣ / ٥).

(١) «هذا» ليس في «خ».

(٢) «الصحاح» للجوهري (١١١٤ / ٣)، (مادة: أبط).

(٣) في «خ»: «محاذاة».

(٤) رواه مسلم (٤٩٧)، كتاب: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة، من حديث ميمونة رضي الله عنها.

(٥) رواه مسلم (٤٩٥)، كتاب: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة، من حديث عمرو بن الحارث رضي الله عنه.

الثاني : قوله : «حتى يبدو بياضُ إبطيه»<sup>(١)</sup> :

قال الجوهري : الإبط : ما تحتَ الجناح ، يذكَر ويؤنث ، والجمعُ آباط ، وحكى الفراء عن بعض العرب : فرفعَ السوطَ حتى برقتَ إبطُهُ ، والإبط - أيضاً - من الرمل : منقطعٌ مُعْظَمُهُ<sup>(٢)</sup> .

الثالث : فيه : استحبابُ مجافاةِ اليدين - كما تقدم - ، وذلك مستحب للرجال دونَ النساء ؛ إذ المطلوب من النساء التَّقْبُضُ ، والتجَمُّعُ ، والانزواء ، دون التخوية والتجنيح ، وإنما استحَب ذلك للرجال ؛ لأنها هيئة الاجتهاد وعدمِ التكاثر ، والاستهانة بالعبادة ، ولتكون اليدان في عمل من أعمال الصلاة ، ولأنها - أيضاً - هيئة تدل على التواضع ، وهي أبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض ، والله أعلم<sup>(٣)</sup> .

(١) في «ق» : زيادة ، وهي : «يروى بالنون وبالياء باثنتين تحت ، والمحفوظ المعروف في ذلك الباء المضمومة على ما لم يسم فاعله» . قلت : قال ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٣ / ١٣٥) : واعلم أي رأيت في شرح هذا الكتاب للفاكهي أن قوله : «حتى يبدو بياض إبطيه» يروى بالنون وبالياء المثناة تحت ، والمحفوظ المعروف في ذلك الياء المضمومة على ما يسم فاعله . قال ابن الملقن : هذا لفظه ، وهو عجيب ، بل لا يتأتى النطق بما ذكره ، وهذا الاختلاف مذكور في رواية مسلم : «كان يجنح في سجوده حتى يرى وضح إبطيه» ، فإنه روي بالنون في «يرى» ، وبالمثناة تحت المضمومة .

(٢) انظر : «الصحاح» للجوهري (٣ / ١١١٤) ، (مادة : أبط) .

(٣) انظر : «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ٢٣٥) .

## الحديث الثاني عشر

٨٩ - عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ:  
أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٣٧٩)، كتاب: الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في النعال، واللفظ له، و(٥٥١٢)، كتاب: اللباس، باب: النعال السبتية وغيرها، ومسلم (٥٥٥)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الصلاة في النعلين، والنسائي (٧٧٥)، كتاب: القبلة، باب: الصلاة في النعلين، والترمذي (٤٠٠)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة في النعال.

\* مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحوذى» لابن العربي (٢ / ١٩٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٤٨٨)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ١٦١)، و«شرح مسلم» للنووي (٥ / ٤٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ٢٣٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٤٨٦)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢ / ٢٧٤)، و«التوضيح» لابن الملقن (٥ / ٣٩١)، و«فتح الباري» لابن حجر (١ / ٤٩٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٤ / ١١٩)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢ / ٣٩٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢ / ١٣١).

## \* التعريف :

أبو مسلمة : تابعي اسمه سَعِيدٌ<sup>(١)</sup> - كما ذكر - ، بنُ يزيدِ بنِ مسلمة ،  
القصير ، الأزدي ، ويقال : البصريُّ الطاحيُّ - بالطاء وبالحاء المهملتين - ،  
منسوبٌ إلى طاحية - بطنٍ من الأزد - ، متفق على الاحتجاج به .  
سمع أبا نضرة - بالضاد المعجمة -<sup>(٢)</sup> ، وأنسَ بنَ مالك .  
روى عنه : بشرُّ بنُ المفضل ، وشعبة ، وعبَّادُ بن العوام ، وإسماعيلُ  
ابنُ عَلِيَّة .

توفي سنة اثنتين وثلاثين ومئة هـ<sup>(٣)</sup> .

## \* ثم الكلام على الحديث من وجوه :

الأول : الحديث دليل على جواز الصلاة في النعلين .

ق : ولا ينبغي أن يؤخذ منه الاستحباب ؛ لأن ذلك لا يدخل في  
المعنى المطلوب من الصلاة .

فإن قلت : فلعله من باب الزينة وكمال الهيئة ، فيجري مجرى  
الأردية والثياب التي<sup>(٤)</sup> استُحِبَّ التَّجَمُّلُ بها في الصلاة ؟

(١) في «خ» : «يزيد» بدل «سعيد» .

(٢) «بالضاد المعجمة» ليس في «خ» .

(٣) وانظر ترجمته في : «التاريخ الكبير» للبخاري (٣ / ٥٢٠) ، و«الجرح والتعديل»  
لابن أبي حاتم (٤ / ٧٣) ، و«الثقات» لابن حبان (٤ / ٢٨٠) ، و«تهذيب  
الكمال» للمزي (١١ / ١١٤) ، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٤ / ٨٨) .

(٤) في «خ» : «الذي» .



قلت: هو وإن كان كذلك، إلا أن ملابسة الأرض التي تكثر بها<sup>(١)</sup> النجاسات مما يقصّر به عن هذا المقصود، لكن البناء على الأصل، إن انتهض دليل<sup>(٢)</sup> على الجواز، فيعمل به في ذلك، والقصور الذي ذكرناه عن الثياب المتجمّل بها يمنع من إلحاقه بالمستحبات، إلا أن يرد دليل شرعي بإلحاقه بما يتجمّل به، فيرجع إليه، ويترك هذا النظر.

ومما يقوي هذا النظر، إن لم يرد دليل على خلافه: أن التزين في الصلاة من<sup>(٣)</sup> الرتبة الثالثة في المصالح، وهي رتبة التزيينات والتحسينات، ومراعاة أمر النجاسة من الرتبة الأولى، وهي الضروريات، أو الثانية، وهي الحاجيات، على حسب اختلاف العلماء في حكم إزالة النجاسة، فيكون رعاية الأولى بدفع ما قد يكون مزيلاً لها أرجح بالنظر إليها، ويعمل بذلك في عدم الاستحباب، وبالحدِيث في الجواز، ويرتب كل حكم على ما يناسبه، ما لم يمنع من ذلك مانع، والله أعلم، انتهى<sup>(٤)</sup>.

الثاني: فيه: دليل لأحد القولين، وهو مراعاة الأصل فيما إذا تعارض الأصل والغالب، وذلك أن النعْلين يلبسان الأرض، وأصلها الطهارة، والغالب عليها النجاسة، ثم الغالب علوقُ شيء منها بالنعْلين، ومع ذلك صلّى بهما - عليه الصلاة والسلام - بناءً على الأصل الذي

(١) في «ق»: «فيها».

(٢) في «ق»: «دليلاً».

(٣) في «ق»: «في».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٢٣٦).

هو الطهارة، إلا أنه يعارض هذا: أنه - عليه الصلاة والسلام - أمر بالنظر إلى النعلين ودلّكهما إن رُئيَ فيهما أذى، وإذا كان الغالبُ النجاسة، فالغالب رؤيتها، وإذا رآها فيهما، دلّكهما؛ لأمره بذلك؛ إذ محال أن يأمر بشيء من هذا ولا يفعله، وإذا كان الأمر كذلك، لم تكن المسألة من باب تعارض الأصل والغالب، وإنما تكون منه لو لم يدلّكهما، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

الثالث: «نعم»: حرف عِدَّةٍ وتصديق، وجواب للاستفهام، سُمع فيه كسرُ العين، والأكثرُ الفتحُ، وهو قائم في الكلام مقامَ الجملة المفيدة، فإذا قال القائل: أقام زيد؟ فقلت: نعم، فكأنك قلت: قام زيد، فسدّت (نعم) مسدَّ الجملة، وأغنت غناها، وذلك من محاسن كلام العرب.

وأما «بلى»، فهي ردٌّ للنفي، وتقريرٌ للثبوت، فإذا قال: ألم أحسن إليك؟ قلت: بلى، إن أردت تقريرَ الإحسان، فكأنك قلت: أحسنتَ

(١) المرجع السابق، (١ / ٢٣٧).

قلت: والتحقيق في تعارض الأصل والغالب: أنه إذا كان الغالب الظاهر أتبع ما لم يعارضه غيره، وإلا عمل بالأصل، ورجح بعض المالكية تقديم الغالب على الأصل، إلا في موضع يلزم من تقديمه حرج أو إضاعة مال محترم؛ كطعام أهل الكتاب، فإن الأصل طهارته، والغالب نجاسته؛ لأنهم لا يتوقونها، ويلزم من اجتنابه حرج، والأمر بغسل اليدين عند القيام من النوم قدم فيه الغالب؛ لانتفاء الحرج فيه. وقدم فيما نحن فيه الأصل؛ لما في غسل النعل في كل وقت من الضرر، انتهى.

نبه إلى ذلك ابن الملقن رحمته الله في «الإعلام» (٣ / ١٤٢).

إلي، فسدت - أيضاً - مسدّ الجملة، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾  
قَالُوا بَلَىٰ ﴿[الأعراف: ١٧٢].

ولتعلم أن «نعم» تكون عِدَّةً في جواب الأمر وغيره من الأفعال<sup>(١)</sup> المستقبلّة، وذلك كقولك: نعم، في جواب مَنْ قال: أكرمني، أو هل تكرمني، أنت في الحالين واعدّ له بالإكرام، وتكون تصديقاً فيما عدا ذلك، وذلك نحو قولك: نعم لمن قال: خرج زيدٌ - مثلاً -: إذا صدّقتَه<sup>(٢)</sup> في إخباره بذلك، وكذلك - أيضاً - إذا قال: أخرج زيد؟ فقلت له: نعم، كنت مخبراً له بخروج زيد، ومصدّقاً نفسك فيما أخبرته به من خروجه، وإن وقعت بعد إيجاب، أو سؤال عن نفي، كانت تصديقاً لذلك النفي، وذلك نحو قولهم: نعم في جواب مَنْ قال: قام، أو هل قام زيد؟ وفي جواب من قال: لم يقم زيدٌ، أو ألم يقم زيد؟ إذا أردت تحقيق نفي القيام.

وأما «بلى»، فإنها لا تقع إلا بعد نفي في اللفظ أو في المعنى، وسواء كان النفي مقروناً بها، أو بأداة الاستفهام، أو لم يكن كذلك، فإذا قال القائل: لم يقم زيد، فقلت في الجواب: بلى، فالمعنى: بلى، قام زيد، وكذلك إذا قال منكرًا لمقاومة زيد له: هل يستطيع زيدٌ أن يقاومني، فقلت له في الجواب: بلى، فالمعنى: بلى يستطيع مقاومتك.

وساغ وقوع بلى جواباً للاستفهام لَمَّا كان معناه النفي، فإن قلت:

(١) في «ق»: «الأحوال».

(٢) في «ق»: «حذفته».

فهلاًّ جاز أن تقع (نعم) في جواب النفي المقرون بهمزة الاستفهام، إذا أريد إثبات النفي؟ فيقال في جواب مَنْ قال: ألم أعطك درهماً: نعم، ويكون المراد إثبات الإعطاء من حيث كان مراد المقرّر الإثبات، ألا ترى أن مراده بقوله: ألم أعطك درهماً: قد أعطيتك درهماً، فكما يقال في تصديق قوله: قد أعطيتك درهماً: نعم، فكذلك كان ينبغي أن يقال: نعم في جواب مَنْ قال: ألم أعطك درهماً؟ ويكون المراد: إثبات الإعطاء.

قلت: قيل في الجواب: إن المقرّر قد يوافق المقرّر على تقريره، وقد لا يوافق، فلو قال في الجواب: نعم، لم يدر هل هو جواب على حسب اللفظ، فيكون المراد: إثبات النفي، أو جواب على المعنى الذي أَرادَه<sup>(١)</sup> المقرّر، فيكون المراد: إبطال النفي، فلما كان في ذلك من اللبس ما ذكرناه، جعلوا الجواب لكل واحدٍ من المعنيين بحرف يخصه حتى يرتفع اللبس، فأجابوا بـ (بلى) إذا أرادوا إبطال النفي، وبـ (نعم) إذا أرادوا تحقيق النفي، فإن اقترن بالكلام ما يرتفع معه اللبس، كان الجواب بنعم، والمراد كالمراد بالجواب ببلى، ويكون الجواب - إذ ذاك - على حسب المعنى، لا على حسب اللفظ، ومن ذلك قوله: [الوافر]

أَلَيْسَ اللَّيْلُ يَجْمَعُ أُمَّ عَمْرٍو      وَإِيَّانَا، فَذَاكَ بِنَاتَدَانَ

(١) في «ق»: «أراد».

نَعَمْ، وَتَرَى الْهَيْلَالَ كَمَا أَرَاهُ وَيَعْلُوهَا النَّهَارُ كَمَا عَلَانِي<sup>(١)</sup>  
ألا ترى أن المعنى: نعم، ويجمعنا الليل؟ وساغ ذلك؛ لارتفاع  
اللبس من جهتين:

إحدهما: أنه قد علم أنه لا ينكر أحد جمع الليل لهما.

والأخرى: أنه هو الذي أجاب عن نفسه، فقد علم ما قصد  
بالجواب، فاحتفظ بهذه المسألة، فإنها في نهاية التحرير في هذا الباب،  
والله الموفق.

\* \* \*

---

(١) البيتان لجحدر بن مالك الحنفي، انظر: «خزانة الأدب» للبغدادي  
(١١ / ٢٠١، ٢٠٨).

## الحديث الثالث عشر

٩٠ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَلَأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، فَإِذَا سَجَدَ ، وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ ، حَمَلَهَا <sup>(١)</sup> .

(١) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٤٩٤)، كتاب: سترة المصلي، باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، واللفظ له، و(٥٦٥٠)، كتاب: الآداب، باب: رحمة الولد وتقيله ومعانقته، ومسلم (٥٤٣)، (٤١ - ٤٣)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة، وأبو داود (٩١٧ - ٩٢٠)، كتاب: الصلاة، باب: العمل في الصلاة، والنسائي (٨٢٧)، كتاب: الإمامة، باب: ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة، و(١٢٤٠ - ١٢٥٠)، كتاب: السهو، باب: حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن في الصلاة.

\* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢١٧ / ١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣٤٨ / ٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٧٤ / ٢)، و«المفهم» للقرطبي (١٥٢ / ٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٣٣ / ٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٣٨ / ١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٤٨٨ / ١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٧١٩ / ٢)، =

\* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قال الإمام المازري: حمل ذلك أصحابنا على النافلة، وظاهره أنه في الفريضة؛ فإن إمامته بالناس في النافلة ليست معلومة<sup>(١)</sup>.

قلت: ويحقق<sup>(٢)</sup> كونه في الفريضة: ما وقع في بعض الروايات الصحيحة: بينما نحن ننتظر رسولَ الله ﷺ في الظهر أو العصر، خرج علينا حاملاً أمانةً، وذكر الحديث<sup>(٣)</sup>.

ع: اختلفت الرواية عن مالك في تأويله، فروى عنه ابن القاسم: أنه في النافلة، وروى عنه أشهب، وابن نافع: أن هذا للضرورة، وإذا<sup>(٤)</sup> لم يجد مَنْ يكفيه، وأما لحب الولد، فلا، وظاهر هذا إجازته في الفريضة والنافلة؛ لهذه العلة<sup>(٥)</sup>.

---

= «النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٩٩)، و«التوضيح» لابن الملقن (٧٧ / ٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١ / ٥٩١)، و«عمدة القاري» للعيني (٤ / ٣٠١)، و«كشف اللثام» للسفاري (٢ / ٣٩٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (١ / ١٤١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢ / ١٢٢).

(١) انظر: «المعلم» للمازري (١ / ٤١٤).

(٢) في «ق»: «وتحقيق».

(٣) تقدم تخريجه في صدر الحديث عند أبي داود برقم (٩٢٠).

(٤) في «خ»: «وإذا».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٤٧٤).

قلت: وهذا ضعيف - أيضاً -؛ إذ الأصل استواء الشرائط في فرض الصلاة ونفلها، إلا ما خرج بدليل<sup>(١)</sup>.

ع: وروى عنه القتيبي<sup>(٢)</sup>: أن الحديث منسوخ.  
وقال ابن عبد البر: لعل هذا نسخ بتحريم العمل والاشتغال في الصلاة بغيرها.

ع: وهو نحو مما روي عن مالك<sup>(٣)</sup>.

ق: وقد ردَّ هذا بأن قوله الصلوة: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»<sup>(٤)</sup> كان قبل بدر عند قدوم عبدالله بن مسعود من الحبشة، وإن قدوم زينب وابنتها إلى المدينة كان بعد ذلك، ولو لم يكن الأمر كذلك، لكان فيه إثبات النسخ بمجرد الاحتمال<sup>(٥)</sup>.

ع: وقد قيل: هذا خصوص للنبي ﷺ؛ إذ لا يؤمن من الطفل البول وغيره على حامله، فقد يعصم النبي ﷺ منه، ويعلم سلامته من ذلك مدة حبسه<sup>(٦)</sup>.

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ٢٣٩ - ٢٤٠).

(٢) في «خ»: «النبي».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٤٧٤).

(٤) رواه البخاري (٣٦٦٢)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: هجرة الحبشة، ومسلم (٥٣٨)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ٢٤٠).

(٦) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٤٧٥).



قلت: وهذا ضعيف - أيضاً -؛ إذ الأصل: الاقتداء به - عليه الصلاة والسلام -، وعدم الخصوصية<sup>(١)</sup>، وقد قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»<sup>(٢)</sup>، ولو سلطنا مسلك التحقيق في هذا، لانعكس علينا ما استدللنا به من طوافه - عليه الصلاة والسلام - على البعير على طهارة بول ما يؤكل لحمه، وليست هذه بأولى من تلك، فيما يظهر، والله أعلم.

ثم، وإن<sup>(٣)</sup> سلمنا ما ذكر من الخصوصية، فهي بالنسبة إلى ملابس الصبية مع احتمال خروج النجاسة منها، وليس في ذلك تعرض لأمر الحمل بخصوصه الذي الكلام فيه، فليتنبه لذلك<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو سليمان الخطابي: يشبه أن يكون هذا منه - عليه الصلاة والسلام - عن<sup>(٥)</sup> غير قصد وتعمد له في الصلاة<sup>(٦)</sup>، لكن الصبية لتعلقها به، وطول إلفها له؛ لملاسته لها في غير الصلاة، تعلقت به في الصلاة، فلم يدفعها عن نفسه، ولا أبعدھا، فإذا أراد أن يسجد وهي على عاتقه، وضعها حتى يكمل سجوده، ثم تعود الصبية إلى<sup>(٧)</sup> حالها من التعلُّق، فلا يدفعها، فإذا قام، بقيت معه محمولة.

- 
- (١) في «ق»: «الخصوص».
  - (٢) تقدمه تخريجه.
  - (٣) في «ق»: «وإنما» بدل «ثم وإن».
  - (٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ٢٤٠).
  - (٥) «عن» ليست في «ق».
  - (٦) في «خ» و«ق»: «وتعمد للصلاة»، والتصويب من «معالم السنن».
  - (٧) في «ق»: «التي» بدل «إلى».

قال: ولا يكاد يتوهم عليه حملها متعمداً، ووضعها، وإساکها مرةً بعد أخرى؛ لأنه عمل يكثر، وإذا كان علم<sup>(١)</sup> الخميصة يشغله حتى استبدل به، فكيف لا يشغله هذا<sup>(٢)؟</sup>!

قلت: وقد رد قول الخطابي هذا بما روي في الصحيح: «خرج علينا حاملاً أمانة على عنقه، فصلّى»<sup>(٣)</sup>، وفي هذا عندي نظر؛ إذ يجوز أن يكون - عليه الصلاة والسلام - خرج حاملاً لها، فلما أراد الإحرام بالصلاة، وضعها، وليس في هذا الحديث أنه صلى وهي على عنقه ﷺ على ما قال الخطابي، لكن يُبعد هذا ما في بعض طرق هذا الحديث الصحيحة<sup>(٤)</sup>: «إذا قام، أعادها»<sup>(٥)</sup>، وهذا يقتضي الفعل منه - عليه الصلاة والسلام - ظاهراً، فلا يتحصل ما قاله الخطابي.

وقال القاضي أبو الوليد الباجي: إن كان حملُ الطفل في الصلاة على معنى الكفاية لأمه؛ لشغلها بغير ذلك، فذلك لا يصحُّ إلا في النافلة لطول أمر النافلة، وإن كان لِمَا<sup>(٦)</sup> يخشى على الطفل، وأنه لا يجد مَنْ يمسكه، فيجوزُ في الفريضة، ويكون حبسُ الطفل على هذا على العاتق،

---

(١) في «خ» و«ق»: «عمل»، والتصويب من «معالم السنن».

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢١٧). وانظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٧٥).

(٣) تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (٩٢٠).

(٤) في «خ»: «الصحيح».

(٥) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٥٤٣)، (١/ ٣٨٥).

(٦) في «ق»: «مما».

أو معلقاً في ثوب لا يشغل المصلي، وإلا، فحمله على غير هذا الوجه من الشغل الكثير المتصل في الصلاة<sup>(١)</sup> الذي يمنع صحتها.

وقال غيره: وقد يكون حمله لها لأنه<sup>(٢)</sup> لو تركها، بكت، وشغلت سرّه في صلاته أكثر من شغله بحملها<sup>(٣)</sup>.

وقال بعض مصنفي أصحاب الشافعي<sup>(٤)</sup>: إن العمل الكثير إنما يفسد إذا وقع متوالياً، وهذه الأفعال قد لا تكون متوالية، فلا تكون مفسدة، والطمأنينة في الأركان - لاسيما في صلاة النبي ﷺ - تكون فاصلة، ولا شك أن مدة القيام طويلة فاصلة.

وهذا الوجه إنما يخرج إشكال كونه عملاً كثيراً، ولا يتعرض لمطلق الحمل<sup>(٥)</sup>.

الثاني: ع: فيه من الفقه: أن ثياب الأطفال وأجسامهم طاهرة ما لم تعلم نجاسة<sup>(٦)</sup>.

قلت: وهو مذهب الشافعي، واحتج بهذا الحديث، و<sup>(٧)</sup>قال:

---

(١) في «ق»: «المبطل للصلاة».

(٢) في «ق»: «لأنها».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٤٧٥).

(٤) في «ق»: «الشافعية».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ٢٤١).

(٦) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٤٧٦).

(٧) الواو ليست في «ق».

وثوبُ أمانةٍ ثوبٌ صبي .

ق: وَيَرِدُ عَلَى هَذَا: أَنَّ هَذِهِ حَالَةٌ فَرْدَةٌ<sup>(١)</sup>، وَالنَّاسُ يَعْتَادُونَ تَنْظِيفَ الصَّبِيَّانِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، وَتَنْظِيفَ ثِيَابِهِمْ عَنِ الْأَقْدَارِ، وَحِكَايَاتِ الْأَحْوَالِ لَا عَمُومٍ لَهَا، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا وَقَعَ فِي تِلْكَ الْحَالِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا التَّنْظِيفُ<sup>(٢)</sup>.

قلت: وهذا إيراد فيه ضعف، والشيخ رحمته الله أكبر من أن يورد مثله؛ فإن الغالب عدم التنظيف بالنسبة إلى الصبيان؛ عملاً بالوجدان، والحكم للغالب لا للنادر، فلا يصار إلى رد المذهب المشهور بالاحتمال المرجوح.

ع: وفيه: أن لمس صغار الصبايا غير مؤثر في الطهارة، وأن حكم من لا تشتهي منه في هذا الباب كله بخلاف حكم غيرهن.

وقال بعضهم: فيه دليل على أن لمس ذوي المحارم لا ينقض الطهارة، وليس بشيء؛ لأن من في هذا السن من غير ذوي المحارم لا اعتبار بلمسه.

وفيه: تواضع رسول الله رحمته الله، وشفقته على آله، ورحمته الولدان الصغار، وجواز خفيف العمل، وحمل من لا يشغل في الصلاة<sup>(٣)</sup>.

فائدة جليلة: وقع لي أن حملته - عليه الصلاة والسلام - أمانة مناسبة

(١) في «ق»: «قدرة».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ٢٤١).

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٤٧٦). وانظر: «معالم السنن» للخطابي (١ / ٢١٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ٢٤٢).

من حيث المعنى؛ كقوله: «الحجُّ عَرَفَةٌ»<sup>(١)</sup>، وبيان المناسبة: أن سبب قوله - عليه الصلاة والسلام -: «الحجُّ عَرَفَةٌ» - على ما نُقل - أن العرب من الحُمس وغيرهم كانوا يأنفون من الوقوف بالحلِّ؛ تعظيماً منهم للحرم، فكانوا يتركون الوقوف بعرفة، ويقفون بالمزدلفة، والمشعر الحرام، وغيرهما من الحرم، فلما كان الإسلام، قال - عليه الصلاة والسلام -: «الحجُّ عَرَفَةٌ»، فأتى بصيغة الحصر الابتدائي الذي معناه: لا حجَّ إلا عَرَفَةٌ، على طريق المبالغة؛ دفعاً لعاداتهم السيئة من ترك الوقوف بعرفة، وكذلك ها هنا، لما كانت العرب تأنف من حمل البناتِ كِبَراً وخيلاءً، حَمَلُ ﷺ أَمَامَةً عَلَى عُنُقِهِ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ، فَتَلَكَ بالقول، وهذه بالفعل.

وقد ذهب بعضهم إلى أن البيان بالفعل أقوى من البيان بالقول، أخذه من قضية الحِلاق؛ حين أمرهم - عليه الصلاة والسلام -، فأبوا عليه، أو بعضهم، أو تردّدوا على ما سيأتي في كتاب: الحج، فلم يكن إلا أن دعا حالقه، فلم يتخلف<sup>(٢)</sup> منهم أحد، الحديث.

(١) رواه أبو داود (١٩٤٩)، كتاب: المناسك، باب: من لم يدرك عرفة، والنسائي (٣٠١٦)، كتاب: المناسك، باب: فرض الوقوف بعرفة، والترمذي (٨٨٩)، كتاب: الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، وابن ماجه (٣٠١٥)، كتاب: المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، وغيرهم بأسانيد صحيحة من حديث عبد الرحمن ابن يعمر الديلي رضي الله عنه.

(٢) في «ق»: «لم يتخلف».


وقوله: «وهو حامل أمّامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ» إلى آخره؛  
يعني: بنت زينب من زوجها أبي العاص بن الربيع.

وقوله: «ابن الربيع» هو الصحيح المشهور في كتب أسماء الصحابة،  
وكتب الأنساب، وغيرها، ورواه أكثر رواة «الموطأ» عن مالك، فقالوا:  
ابن ربيعة، وكذا<sup>(١)</sup> رواه البخاري من رواية مالك<sup>(٢)</sup>.

ع: وقال الأصيلي، هو ابن ربيع بن ربيعة، فنسبه مالك إلى جده.  
ع: وهذا الذي قاله غير معروف في نسبه عند أهل الأخبار  
والأنساب باتفاقهم، وإنما هو أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن  
عبد شمس بن عبد مناف، واسم أبي العاص: لقيط، وقيل: مهشم<sup>(٣)</sup>،  
وقيل غير ذلك، والله أعلم.



- 
- (١) في «ق»: «وكذلك».
- (٢) قال الحافظ في «الفتح» (١ / ٥٩١): كذا رواه الجمهور عن مالك، ورواه  
يحيى بن بكير، ومعن بن عيسى، وأبو مصعب، وغيرهم، عن مالك  
فقالوا: ابن الربيع، وهو الصواب. والواقع أن من أخرجه من القوم من  
طريق مالك؛ كالبخاري، فالمخالفة فيه إنما هي من مالك، انتهى.
- (٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٤٧٦). وانظر: «شرح عمدة  
الأحكام» لابن دقيق (١ / ٢٤٢).



٩١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»<sup>(١)</sup>.

(١) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٥٠٩)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: المصلي يناجي ربه صلى الله عليه وسلم، و(٧٨٨)، كتاب: صفة الصلاة، باب: لا يفتersh ذراعيه في السجود، ومسلم (٤٩٣)، (١ / ٣٥٥، ٣٥٦)، كتاب: الصلاة، باب: الاعتدال في السجود، وأبو داود (٨٩٧)، كتاب: الصلاة، باب: صفة السجود، والنسائي (١١١٠)، كتاب: التطبيق، باب: الاعتدال في السجود، والترمذي (٢٧٦)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الاعتدال في السجود، وابن ماجه (٨٩٢)، كتاب: الصلاة، باب: الاعتدال في السجود.

\* مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحوذى» لابن العربي (٧٥ / ٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٠٧ / ٢)، و«المفهم» للقرطبي (٩٦ / ٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٢١٠ / ٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢٤٢ / ١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٤٩٥ / ١)، و«فتح الباري» لابن رجب (١٣٥ / ٥)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٣٨ / ٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣٠٢، ١٥ / ٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١٩ / ٥، ٩٧ / ٦)، و«كشف اللثام» للسفاري (٤٠٦ / ٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢٨٥ / ٢).

روينا<sup>(١)</sup> «يسط»: - بياء مثناة تحت -، وفيها رواية أخرى بالتاء المثناة فوق، وكلاهما صحيح.

وأما قوله: «اعتدلوا في السجود»، فقال ق: لعل الاعتدال هاهنا محمولٌ على أمر معنوي، وهو وضع هيئة السجود موضع الشرع، وعلى وفق الأمر؛ فإن الاعتدال الخلفي<sup>(٢)</sup> الذي طلبناه في الركوع لا يتأتى في السجود؛ فإنه ثمَّ استواء الظهر والعنق، والمطلوب هنا: ارتفاع الأسافل على الأعالي، حتى لو تساويا<sup>(٣)</sup>، ففي بطلان الصلاة وجهان لأصحاب الشافعي، ومما يقوي هذا الاحتمال: أنه قد يفهم من قوله عقب ذلك: «ولا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» أنه<sup>(٤)</sup> كالتمتة للأول، وأن الأول كالعلة له، فيكون الاعتدال الذي هو فعلُ الشيء على وفق الشرع علةً لترك الانبساط، كانبساط الكلب، فإنه منافٍ لوضع الشرع، وقد تقدم الكلام في كراهة هذه الصفة.

وقد ذُكر في هذا الحديث الحكمُ مقروناً بعلته؛ فإن التشبيه بالأشياء الخسيسة مما يناسب تركه في الصلاة، ومثل هذا: أن النبي ﷺ لما قصد التنفير عن الرجوع في الهبة، قال: «الرَّاجِعُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) في «ق»: «روينا».

(٢) في «ق»: «الحقيقي».

(٣) في «خ» و«ق»: «تساوى».

(٤) «أنه» ليس في «ق».

(٥) رواه البخاري (٢٨٤١)، كتاب: الجهاد والسير، باب: إذا حمل على فرس =



قلت: ومن التنفير - أيضاً -: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «أَمَّا  
يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ  
حِمَارٍ؟»<sup>(١)</sup>.

وروى البخاري هذا الحديث عن أنس، وزاد فيه: «وَإِذَا بَرَّقَ،  
فَلَا يَبْرُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ؛ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ»<sup>(٢)</sup>.



---

= فرآها تباع، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إلا أنه قال: «العائد» بدل «الراجع». وقد رواه البخاري (٢٤٤٩)، كتاب: الهبة وفضلها، باب: هبة الرجل لامرأته، والمرأة لزوجها، ومسلم (١٦٢٢)، كتاب: الهبات، باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، عن ابن عباس رضي الله عنه، نحوه. وانظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد (٢٤٣ / ١).

(١) رواه البخاري (٦٥٩)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام، ومسلم (٤٢٧)، كتاب: الصلاة، باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٥٠٨)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: المصلي يناجي ربه عز وجل.



## باب وجوب الطمانينة في الركوع والسجود

٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى <sup>(١)</sup>، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَارْجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلَّمَنِي، فَقَالَ <sup>(٢)</sup>: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيْسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ <sup>(٣)</sup> ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» <sup>(٤)</sup>.

(١) في «خ»: «يصلي».

(٢) في «ق»: «قال».

(٣) في «ق»: «ثم افعل».

(٤) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٧٢٤)، كتاب: صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، و(٧٦٠)، باب: حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة، و(٥٨٩٧)، كتاب: الاستئذان، باب: من رد فقال: عليك السلام، و(٦٢٩٠)، كتاب: الأيمان والنذور، =

\* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: الطمأنينة: السكون.

قال الجوهري: اطمأنَّ الرجلُ اطمئنناً، أي: سَكَنَ، فهو مطمئنٌ إلى كذا، واطْبَأَنَّ<sup>(١)</sup>: مثله على الإبدال، وتصغيرُ مطمئن: طُمَيَّانٌ، بحذف الميم من أوله، وإحدى النونين من آخره، وتصغير طُمَأْنِينَةٍ: طُمُنِيَّةٌ، بحذف إحدى النونين؛ لأنها زائدة، وطمأن ظهره، وطمأن<sup>(٢)</sup>:

= باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان، ومسلم (٣٩٧)، (٤٥، ٤٦)، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأبو داود (٨٥٦)، كتاب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والنسائي (٨٨٤)، كتاب: الافتتاح، باب: فرض التكبيرة الأولى، والترمذي (٣٠٣)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة، و(٢٦٩٢)، كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء كيف رد السلام، وابن ماجه (١٠٦٠)، كتاب: الصلاة، باب: إتمام الصلاة، و(٣٦٩٥)، كتاب الأدب، باب: رد السلام.

\* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١ / ٢١٠)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٢ / ٩٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٢٨١)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ٢٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٤ / ١٠٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٤٩٧)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥ / ٥٦)، و«التوضيح» لابن الملقن (٧ / ٥٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٢٧٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٦ / ١٥)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢ / ٤١٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢ / ٢٩٤).

(١) في «ق»: «واطمأن».

(٢) في «ق»: «وطمأن».

على القلب، وطأمنتُ منه : سكنتُ<sup>(١)</sup>.

الثاني : انظر تكرير السلام مراراً من الأعرابي من غير غيبةٍ من أحدهما عن الآخر؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - كان ينظر إلى صلاته، ولذلك قال له : «صَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ»، وإقراره - عليه الصلاة والسلام - على ذلك، والمشروعُ المعروفُ : اشتراطُ الغيبةِ للتكرار، وهو ظاهر ما في «أبي داود»، ونصُّه : عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتَ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ، أَوْ جِدَارٌ، أَوْ حَجَرٌ، ثُمَّ لَقِيَهُ، فَلْيَسَلِّمْ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

وفي «كتاب ابن السني»، عن أنس رضي الله عنه، قال : كان أصحاب رسول الله يتماشون، فإذا استقبلتهم صخرة<sup>(٣)</sup>، أو أكمة، فتفرقوا يميناً وشمالاً، ثم التَّقَوْا من ورائها، سلّم بعضهم على بعض<sup>(٤)</sup>. فهذا أيضاً يشعر باشتراط التفرق لتكرار السلام، وهو خلاف ظاهر حديث الأعرابي، فانظر الجمع بين ذلك.

الثالث : فيه : الرفقُ في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

وفيه : حسنُ خلقه صلى الله عليه وسلم.

(١) انظر : «الصحيح» للجوهري (٦ / ٢١٥٨)، (مادة : طمن).

(٢) رواه أبو داود (٥٢٠٠)، كتاب : الأدب، باب : في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه، أيسلم عليه؟

(٣) في المطبوع من «عمل اليوم والليلة» : «شجرة» بدل «صخرة».

(٤) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص : ٢١٧).

وفيه: جواز الحلف من غير استحلاف.

وفيه: العذر بالجهل، وأن من أساء في صلاته؛ بترك بعض واجباتها - على القول بوجوب الطمأنينة على ما سيأتي - جهلاً منه بذلك: أنه ليس كالعامد، فتلزمه الإعادة؛ إذ لم يأمره - عليه الصلاة والسلام - بإعادة ما صلّى قبل تعليمه إياه.

الرابع: هذا الحديث أصلٌ في تعيين واجبات الصلاة وحصرها، وقد جرت عادة الفقهاء بالاحتجاج به كثيراً على وجوب ما ذكر فيه، وعدم وجوب ما لم يُذكر فيه، أما ما ذكر، فظاهر، وأما ما لم يذكر فيه، فلو جهين:

أحدهما: أن الأصل عدم الوجوب.

والثاني: أن الموضع موضع بيانٍ وتعليمٍ للجاهل، فلا يسوغ فيه ترك ذكر شيء من الواجبات في الصلاة، ومما يقوّي ذلك: عدم اقتضاره - عليه الصلاة والسلام - على ذكر ما لم يُحسنه هذا المصلي، بل ذكره وغيره.

ق: فكلُّ موضع اختلف الفقهاء في وجوبه، وكان مذكوراً في هذا الحديث، فلنا أن نتمسك به في وجوبه، وكل موضع اختلفوا في وجوبه، ولم يكن مذكوراً في هذا الحديث، فلنا أن نتمسك في<sup>(١)</sup> عدم وجوبه؛ بكونه غير مذكور فيه، وكل موضع اختلف في تحريمه، فلنا أن نستدلّ بهذا الحديث على عدم تحريمه؛ لأنه لو حرم، لوجب التلبسُ بوضده؛

(١) في «ق»: «بعدم».

فإن النهي عن الشيء أمرٌ بأحد أضداده، ولو كان التلبس بالضد واجباً<sup>(١)</sup>،  
لذكر على ما قررناه، فصار من لوازم النهي الأمر بالضد، ومن لوازم  
الأمر بالضد ذكره في الحديث - على ما قررناه -، فإذا انتفى ذكره  
- أعني: ذكر الأمر بالتلبس بالضد -، انتفى ملزومه، [وهو الأمر بالضد،  
وإذا انتفى الأمر بالضد انتفى ملزومه]<sup>(٢)</sup> وهو النهي عن ذلك الشيء؛  
فهذه الطرق الثلاث يمكن الاستدلال بها على شيء كثير من المسائل  
المتعلقة بالصلاة، إلا أن على طالب التحقيق في هذا ثلاث وظائف:

إحداها: أن يجمع طرق هذا الحديث، ويحصي الأمور المذكورة  
فيه، ويأخذ بالزائد فالزائد؛ فإن الأخذ بالزائد واجب.

وثانيها: إذا أقام دليلاً على أحد الأمرين؛ إما على عدم الوجوب،  
أو الوجوب: فالواجب يُعمل به ما لم يعارضه ما هو أقوى منه، وهذا  
في باب النفي<sup>(٣)</sup> يجب التحرز فيه أكثر، فليُنظر عند التعارض أقوى  
الدليلين يعمل به.

وعندنا: أنه إذا<sup>(٤)</sup> استدل على عدم وجوب الشيء بعدم ذكره في  
الحديث، وجاءت صيغة الأمر به في حديث آخر، فالمقدم صيغة  
الأمر، وإن كان يمكن أن يقال: الحديث دليل على عدم الوجوب،

(١) «واجباً» ليس في «ق».

(٢) ما بين معكوفتين زيادة من «ق».

(٣) في «ق»: «النهي».

(٤) «إذا» ليس في «ق».

وتُحمل صيغةُ الأمر على الندب، لكن عندنا أن ذلك أقوى؛ لأن عدم الوجوب متوقف<sup>(١)</sup> على مقدمة أخرى؛ وهو أن عدم الذكر [في الرواية يدل على عدم الذكر في نفس الأمر، وهذه غير المقدمة التي قررناها، وهو أن عدم الذكر]<sup>(٢)</sup> يدل على عدم الوجوب؛ لأن المراد ثمَّ: إن عدم الذكر في نفس الأمر من الرسول - عليه الصلاة والسلام - يدل على عدم الوجوب؛ فإنه موضعُ بيان، وعدم الذكر في نفس الأمر غيرُ عدم الذكر في الرواية، وعدم الذكر في الرواية إنما يدل على عدم الذكر في نفس الأمر بطريق أن يقال: لو كان، لذكر، أو بأن الأصل عدمه؛ وهذه المقدمة أضعفُ من دلالة الأمر على الوجوب.

وأيضاً: فالحديث الذي فيه الأمرُ إثباتٌ لزيادة، فيُعمل بها، وهذا كله بناء على إعمال صيغة الأمر في الوجوب الذي هو ظاهر فيها، والمخالفُ يخرجها عن حقيقتها بدليل عدم الذكر، فيحتاج الناظر المحقق في الموازنة بين الظن المستفاد من عدم الذكر في الرواية، وبين الذكر المستفاد من كون الصيغة للوجوب. والثاني عندنا<sup>(٣)</sup> أرجح.

وثالثها: أن يستمر على طريقة واحدة، ولا يستعمل في مكانٍ ما يتركه في آخر، فيتشعب نظره، ويستعمل القوانين المعتمدة في ذلك استعمالاً واحداً؛ فإنه قد يقع هذا الاختلاف في النظر في كلام كثير

(١) في «ق»: «يتوقف».

(٢) ما بين معكوفتين زيادة من «ق».

(٣) في «ق»: «عندي».



من المتناظرين<sup>(١)</sup>. انتهى.

هذا الكلام من<sup>(٢)</sup> التحقيق في الرتبة العليا، والله الموفق.

الخامس: اختلف أصحابنا في الطمأنينة في أركان الصلاة، هل هي

من السنن، أو من الفرائض؟

قالوا: والمشهور: وجوبها، وهو ظاهر الحديث، إذا قلنا: الأمر

للوّجوب، وهو الصحيح عند أهل الأصول، ما لم تقترن به قرينة تدل على الندب.

لكن لقائل أن يقول: هنا الذي يدل على عدم وجوبها كونه - عليه

الصلاة والسلام - رآه لا يطمئن، ولم يأمره بالقطع، بل أقرّه على إكمال صلاته، والحالة هذه، ولو كانت واجبة، لأمره بالقطع؛ لفساد صلاته بترك واجب من واجباتها.

ألا ترى أنه لو ترك الركوع، أو السجود، أو غير ذلك من الأركان،

لفسدت صلاته، وأمر بقطعها، أو بينائه على ما أتى فيه بالواجب، وإلغاء غيره؟ وهذا الرجل لم يطمئن في شيء من صلاته ظاهراً، فلولا خفة الأمر في الطمأنينة دون غيرها من الأركان الواجبة، لأمره بالقطع، فدل ذلك على أن الطمأنينة سنة، ويكون قوله - عليه الصلاة والسلام - : «صَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ» صلاةً كاملةً السنّة؛ من باب: «لَا صَلَاةَ لِجَارٍ

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٣).

(٢) في «ق»: «في».

المَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»<sup>(١)</sup>، وأيضاً: فإنه لم يأمره بالاطمئنان حال صلاته كما تقدم.

فإن قلت: فعلُ الأعرابي بمجردِه لا يوصف بالحرمة عليه؛ لكونه غيرَ عالم بالحكم، فلا يكون التقريرُ تقريراً على محرّم.

قلت: الجاهلُ كالعامد، على الصحيح، لاسيما في العبادات الواجبة المشهورة المتكررة، التي يلزم تعلّمها كلّ مَنْ وجبت عليه، وأيضاً فإن هذا فعلٌ فاسدٌ عند موجبها، والتقريرُ يدل على عدم فساده، وإلا، لما كان التقرير في موضع دليلاً على الصحة.

فإن قلت: لِمَ لَمْ يَعْلَمْهُ - عليه الصلاة والسلام - من أول مرة؛ كيلا يقع التكرير لفعلٍ فاسدٍ ثلاثاً؟

قلت: لا بد في وجوب التعليم من انتفاء الموانع، وزيادة قبول المتعلّم لما يُلقى إليه بعدُ لتكرار<sup>(٢)</sup> فعله، وحضور نفسه<sup>(٣)</sup>، واستجماع ذهنه، لاسيما مع عدم خوف الفوات، إما بناءً على ظاهر الحال، أو بوحى خاص.

وقوله - عليه الصلاة والسلام -: «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً»: ظاهره يدل على وجوب الرفع والاعتدال، وقد تقدم ذكرُ الخلاف في

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في «خ»: «التكرار».

(٣) في «خ»: «ذهنه».

ذلك عندنا . ومذهب الشافعي وجوبهما<sup>(١)</sup> .

وجهه من لم يوجب الاعتدال: أن المقصود من الرفع الفصل، وهو حاصل بدون الاعتدال، وفيه نظر؛ فإن لقائل أن يقول: لا نسلم أن الفصل مقصود، أو لا نسلم أنه كل المقصود، وصيغة الأمر دلت على أن الاعتدال مقصود مع الفصل، فلا يلغى<sup>(٢)</sup> .

والكلام على قوله: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً» كالكلام على قوله: «ثم اركع» إلى آخره، وكذلك في قوله: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً»، وقوله - عليه الصلاة والسلام - : «وافعل ذلك في صلاتك كلها» يقتضي وجوب القراءة في كل ركعة، وسيأتي الكلام على ذلك - إن شاء الله - في موضعه قريباً.

السادس: الرجل الذي قال له - عليه الصلاة والسلام - : «ارجع فصل؛ فإنك لم تصل»، قيل: اسمه خلاد<sup>(٣)</sup> .



(١) في «خ»: «وجوبها» .

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١١ / ٢) .

(٣) قلت: هو ابن أبي رافع، انظر: «غوامض الأسماء المبهمة» لابن بشكوال (٢ / ٥٨٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٢٧٧) .



# باب القراءة في الصلاة

## الحديث الأول

٩٣ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ »<sup>(١)</sup>.

- (١) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٧٢٣)، كتاب: صلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأبو داود (٨٢٢، ٨٢٣)، كتاب: الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب في الصلاة، والترمذي (٢٤٧)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وابن ماجه (٨٣٧)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام.
- \* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١ / ٢٠٥)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٢ / ٤٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٢٧١)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ٢٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٤ / ١٠٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ١٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٥٠٧)، و«التوضيح» لابن الملتن (٧ / ٥٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٢٤١)، و«عمدة القاري» للعيني (٦ / ١٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢ / ٤٢٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (١ / ١٦٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢ / ٢٢٩).

## \* التعريف :

عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رضي الله عنه بن قيس بن أصرم - بالصاد المهملة - بن فِهْرٍ - بكسر الفاء - بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف، الأنصاري الخزرجي .

وعبادة هذا: أحدُ النقباء ليلة العقبة، شهد العقبة الأولى، والثانية، وشهد بدرًا، وأحدًا، وبيعة الرضوان، والمشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم، وشهد فتح مصر، وأخوه أوس بن الصامت شهد بدرًا.

وأمه: قُرة العين بنتُ عبادة بن نضلة - بفتح النون وسكون الضاد المعجمة - بن مالك بن عجلان.

كنيته: أبو الوليد، وهو عَقَبِيُّ بدرِيٍّ أُحُدِيٍّ شَجَرِيٍّ، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على بعض الصدقات، وكان يعلم أهل الصُفَّة القرآن.

ويقال: وجَّهه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في نفر لَمَّا كَثُرَ أهلُ الشام، فخرجوا يعلمون الناس القرآن، ويفقهونهم في الدين، فاختر عبادة المقام بحمص، واختار أبو الدرداء دمشق، واختار معاذ بن جبل فلسطين، فلما مات معاذ عام طاعون عمّواس، صار عبادة إلى فلسطين، وأقام أبو الدرداء بدمشق حتى مات بها.

وتوفي عبادة بن الصامت ببيت المقدس، وقيل: بالرملة، وقيل: بفلسطين، سنة أربع وثلاثين، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة.

رُوي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مئة حديث<sup>(١)</sup> وأحدُ وثمانون حديثًا، اتفقا

(١) «حديث» ليس في «ق» .

منها على ستة أحاديث، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بأخرين .

روى عنه من الصحابة رضي الله عنهم: أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وفضالة بن عبيد، وأبو أمامة الباهلي، وشريحيل بن حسنة، والمقدام ابن معديكرب، وعبد الله بن عمر، ومحمود بن الربيع، ورفاعة بن رافع الزرقني، وأوس بن عبد الله الثقفي .

وروى عنه من أولاده: الوليد، ومحمد، وعبد الله .

وروى عنه: أبو إدريس، وأبو مسلم الخولانيان، وجبير بن نفير، وعبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي، وكثير بن مرة، وعبد الرحمن بن غنم، وأبو الأشعث الصنعاني، ويعلى بن شداد، وحطّان بن عبد الله الرقاشي، بتخفيف القاف .

وقال الأوزاعي: أول من ولي قضاء فلسطين عبادة بن الصامت .

روى له الجماعة رضي الله عنهم (١) .

---

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣ / ٥٤٦)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٦ / ٩٢)، و«الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصم (٣ / ٤٢٩)، و«الثقات» لابن حبان (١ / ٩٥)، و«المستدرک» للحاكم (٣ / ٣٩٨)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٢ / ٨٠٧)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٦ / ١٨٠)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٣ / ١٥٨)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٤ / ١٨٣)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢ / ٥)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٣ / ٦٢٤)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٥ / ٩٧) .

\* ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: ظاهرُ الحديث يدل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، إلا أن أهل الأصول اختلفوا في مثل هذا اللفظ إذا ورد في الشرع. فقال بعضهم: هو من المجمات، أو قالوا: ملحق<sup>(١)</sup> بالمجمات؛ لأن نصه يقتضي نفي الذات، ومعلومٌ ثبوتها حساً، فقد صار المراد مجهولاً.

قال الإمام المازري: وهذا الذي قالوا خطأ؛ لأن المعلوم من عادة العرب أنها لا تضع هذا النفي للذات، وإنما تورده مبالغةً، فتذكر الذات ليحصل لها<sup>(٢)</sup> ما أرادت من المبالغة.

وقال آخرون: لم تقصد العرب قَطُّ نفي الذات، ولكن نفي أحكامها، ومن أحكامها الكمالُ والإجزاء في هذا الحديث، فيُحمل اللفظ على العموم فيهما<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام: وأنكر هذا المحققون؛ لأن العموم لا تصح دعواه فيما يتنافى، ولا شك أن نفي الكمال يُشعر بحصول الإجزاء، فإذا قُدِّرَ الإجزاء منتفياً بحق العموم، قُدِّرَ ثابتاً بحق إشعار نفي الكمال بثبوته، وهذا تناقض<sup>(٤)</sup>، وما يتناقض لا يُحمل الكلام عليه، وصار المحققون

(١) في «ق»: «يلحق».

(٢) في «ق»: «لتحصل بها».

(٣) في «ق»: «فيها».

(٤) في «ق»: «يناقض».



إلى التوقف بين نفي الإجزاء، ونفي الكمال، وادعوا الإجمال من هذه الجهة، لا مما قال الأولون، فعلى هذه المذاهب يخرج قوله - عليه الصلاة والسلام - : « لا صلاة » الحديث<sup>(١)</sup>.

الثاني : ونذكر فيه اختلاف العلماء في وجوب قراءة الفاتحة في

الصلاة، فنقول :

مذهبنا : أن الفاتحة في الصلاة متعينة، لا تصح صلاة القادر عليها إلا بها، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وقد حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن أبي العاص، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وخوات بن جبير، والزهري، وابن عون، والأوزاعي، ومالك، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وحكاه الشافعية عن الثوري، وداود، والشافعي .

قال ابن عبد البر : وقال ابن خويز منداد<sup>(٢)</sup> المالكي : وهي عندنا متعينة في كل ركعة، قال : ولم يختلف قول مالك : إنه من نسيها في ركعة من صلاة ركعتين : أن صلاته تبطل إن لم يأت بركعة يصلها بالركعة التي قرأها<sup>(٣)</sup> فيها، ولا تجزئه .

واختلف قوله فيمن نسيها في ركعة من صلاة ثلاثية، أو رباعية، فقال مرة : لا يُعتد بتلك الركعة، ويأتي بركعة يُضيفها إلى الثلاث التي

(١) انظر : «المعلم بفوائد مسلم» للمازري (١ / ٣٩٣).

(٢) في «خ» و«ق» : «خواز منداد» .

(٣) في «ق» : «قرأ» .

قرأ فيها بفاتحة الكتاب، ويسجد بعد السلام؛ كالذي نسي سجدة،  
ويذكرها قبل السلام سواء، فإن لم يفعل، وسلّم، أو تكلم، أو طال  
ذلك، أعاد الصلاة، ولا تجزئه، وهو قول ابن القاسم، وروايته، واختياره  
من قول مالك، وقال في قول مالك الآخر: إنه ليس عنده بالبين.

وقال مالك مرة أخرى: يسجد سجدي السهو، ويجزئه، وهي  
رواية ابن عبد الحكم وغيره عنه.

قال ابن عبد الحكم: وقد قيل: إنه يُعتد بتلك الركعة، ويسجد  
للسهو بعد السلام.

وقال مرة: يسجد سجدي السهو<sup>(١)</sup> قبل السلام، ثم يعيد تلك  
الصلاة.

وقال الشافعي، وأحمد بن حنبل: لا تجزئه صلاته حتى يقرأ بفاتحة  
الكتاب في كل ركعة، وهو قول جابر بن عبد الله.

وقال أبو حنيفة، والأوزاعي: إن تركها عامداً في صلاته كلها، وقرأ  
غيرها، أجزاء، على اختلاف عن الأوزاعي في ذلك.

وعن أبي حنيفة - أيضاً - رواية: أنها تجب، ولا تشتط.

قال ابن عبد البر: وقال الطبري: يقرأ المصلي بأم القرآن في كل  
ركعة، فإن لم يقرأ بها، لم يُجزه إلا مثلها من القرآن عدد آياتها وحروفها.

---

(١) من قوله: «ويجزئه»، وهي رواية ابن عبد الحكم وغيره عنه» إلى هنا ليس  
في «ق».

وقال أبو حنيفة: لا بد في الأوليين من قراءة، أقل ذلك في كل ركعة منها آية.

وقال أبو يوسف، ومحمد: أقله ثلاث آيات، أو آية طويلة؛ كآية الدين.

وقال مالك: إذا لم يقرأ أم القرآن في الأوليين، أعاد، لم يختلف قوله في ذلك، إلا ما روي عنه: في ركعتين، لم يخص الأوليين<sup>(١)</sup> من غيرهما، ومذهبه: القراءة بها في الصلاة كلها، فإن نسيها في ركعة أو ركعتين، فجوابه ما تقدم ذكره.

قال ابن عبد البر: وقال الشافعي: أقل ما يجزئ المصلي من القراءة أن يقرأ فاتحة الكتاب إن أحسنها، وإن<sup>(٢)</sup> لم يحسنها، وهو يحسن غيرها من القرآن، قرأ بعدها<sup>(٣)</sup> سبع آيات، لا يجزئه دون ذلك، فإن لم يحسن شيئاً من القرآن، حمد الله تعالى، وكبر مكان القراءة، لا يجزئه غيره حتى يتعلمها.

قال: ومن أحسن فاتحة الكتاب، فإن ترك منها حرفاً واحداً، و<sup>(٤)</sup> خرج من الصلاة، أعاد الصلاة.

قال ابن عبد البر: وأجمع العلماء على إيجاب القراءة في الركعتين

(١) في «خ»: «أولتين».

(٢) في «ق»: «فإن».

(٣) في «ق»: «بقدرها».

(٤) في «خ»: «أو».

الأوليين من صلاة أربع<sup>(١)</sup>، على حسب ما ذكرنا من اختلافهم في فاتحة الكتاب من غيرها.

قلت: في هذا الإجماع نظر، بل الظاهر أنه وهم؛ لأن ابن عباس يقول: لا قراءة في الظهر، ولا في العصر، ف قيل له: إن ناساً يقرؤون فيهما<sup>(٢)</sup>؟ فقال: لو كان لي عليهم سلطان، لقطعت ألسنتهم، قرأ<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ، فقراءته لنا قراءة، وسكت، فسكوتنا سكوت. هكذا هو في مسند عبد بن حميد<sup>(٤)</sup>، فليعرف<sup>(٥)</sup> ذلك.

قال: واختلفوا في الركعتين الأخيرتين<sup>(٦)</sup>:

فمذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداود: أن القراءة فيهما بفاتحة الكتاب واجبة على الإمام والمنفرد، ومن أبي منهما أن يقرأ بفاتحة الكتاب، فلا صلاة له، وعليه إعادتها، إلا أن مالكا اختلف قوله في الناسي لقراءتها<sup>(٧)</sup> في ركعة، على ما ذكرنا عنه. وقال الطبري: القراءة فيهما واجبة، ولم يعين أم القرآن من غيرها.

(١) في «ق»: «الأربع».

(٢) في «ق»: «فيها».

(٣) في «ق»: «قراءة رسول الله ﷺ لنا قراءة، وسكوتنا لنا سكوت».

(٤) رواه عبد بن حميد في «مسنده» (٥٨٣).

(٥) في «ق»: «فاعرف».

(٦) في «ق»: «الآخرتين».

(٧) في «ق»: «بقراءتها».

قال: وقد ذكرنا في «التمهيد» حديث أبي قتادة: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بأُمِّ القرآن وسورة، وفي الآخرتين بأُمِّ القرآن، وكان يُسمِعنا الآية أحياناً<sup>(١)</sup>. وذكرنا هناك أيضاً: حديث ابن عمر: أنه جاءه رجل، فقال: يا أبا عبد الرحمن! هل في الظهر والعصر قراءة؟ فقال: هل تكون صلاة بغير قراءة<sup>(٢)</sup>؟

قال أبو عمر: معلومٌ أن الركعة الواحدة صلاة، فلا تجوز إلا بقراءة.

وقال أبو حنيفة: القراءةُ في الآخرتين لا تجب؛ وكذلك قال الثوري، والأوزاعي.

قال الثوري: يسبِّح في الآخريين أحبُّ إليَّ من أن يقرأ؛ وهو قول جماعة الكوفيين، وسلف أهل العراق.

وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه: يقرأ في الركعتين الأوليين، وأما في الآخرتين، فإن شاء، سَبَّحَ، وإن شاء، قرأ، وإن لم يقرأ ولم يسبِّح، جازت صلاته؛ وهو قول<sup>(٣)</sup> إبراهيم النخعي، ورواه أهل الكوفة عن علي، وروى عنه أهل المدينة خلاف ذلك.

قال أبو عمر: روي عن<sup>(٤)</sup> علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله،

(١) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠ / ١٩٥).

(٢) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠ / ١٩٥).

(٣) في «ق»: «فعل».

(٤) «عن» ليس في «ق».

والحسن، وعطاء، والشعبي، وسعيد بن جبير: القراءةُ في الركعتين الأخيرتين<sup>(١)</sup> من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب في كل ركعة منهما، وثبت ذلك عن النبي ﷺ، فلا وجه لما خالفه، وبالله التوفيق.

واختلفوا فيمن ترك القراءة في ركعة:

فأما مالك، فقد ذكرنا مذهبه، واختلاف الرواية عنه في ذلك.

وقال الأوزاعي: من قرأ في نصف صلاته، مضت صلاته، وإن قرأ في ركعة واحدة من المغرب، أو الظهر، أو العصر، أو العشاء، ونسي أن يقرأ فيما بقي من صلاته، أعاد صلاته.

وقال إسحاق بن راهويه: إذا قرأ في ثلاث ركعات، إماماً كان أو منفرداً، فصلاته جائزة، لما اجتمع الناس عليه: أن مَنْ أدرك الركوع، أدرك الركعة.

قال أبو عمر: قاس إسحاق الإمام والمنفرد في الركعة على المأموم، فأخطأ القياس، والمنفرد لا يَحْمِلُ عنه غيره شيئاً من صلاته، ولا يغلب عليه أحد رتبة صلاته، ولا يصلحها هو، فتجزى عنه.

وقال الثوري: إن قرأ في ركعة من الصبح، ولم يقرأ في الأخرى، أعاد الصلاة، وإن قرأ في ركعة من الظهر، أو العصر، أو العشاء، ولم يقرأ في الثلاث، أعاد.

وروي عن الحسن البصري: أنه قال: إذا قرأت في ركعة من الصلاة، أجزأك، وقال به أكثر فقهاء أهل البصرة.

(١) في «ق»: «الأخريين».

وقال المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي المدني: إذا قرأ بأمر القرآن مرة واحدة في الصلاة، أجزأه، ولم تكن عليه إعادة؛ لأنها صلاة قد قرأ فيها بأمر القرآن، فهي تمام ليست بخداج.

وقال أبو عمر<sup>(١)</sup>: وقد روي عن مالك قول شاذ لا يعرفه أصحابه، ويُنكره أهل العلم به: أن الصلاة تجزئ بغير قراءة، على ما روي عن عمر، وهي رواية منكّرة عن مالك، والصحيح عنه خلافها وإنكارها<sup>(٢)</sup>.

قلت: وكان ينبغي، أو<sup>(٣)</sup> يتعين أن لا يجوز نقلها، ولا تسويد الورق بذكرها؛ إذ لا فائدة في ذلك، بل قد يغتر الجاهل أو<sup>(٤)</sup> المتساهل بها، ولكن العلماء قد يذكرون بعض هذه المناكير؛ تحذيراً منها، وتنبهياً على عدم اعتبارها، فحذار حذار من نقلها لغير عالم، أو متدين ورع.

فإن قلت: فما تصنع بما رواه أبو سلمة، ومحمد بن علي: أن عمر رضي الله عنه صلى المغرب فلم يقرأ، ف قيل له، فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسناً، قال: فلا بأس. رواه الشافعي في «الأم»، وغيره<sup>(٥)</sup>؟

(١) «أبو عمر» ليس في «ق».

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١ / ٤٤٩) وما بعدها، وعنه نقل المؤلف رضي الله عنه مذاهب العلماء هنا.

(٣) في «ق»: «أن».

(٤) في «ق»: «و».

(٥) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٧ / ٢٣٧)، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٣٨١).

قلت : أجيب عنه من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه ضعيف ؛ لأن أبا سلمة ومحمد بن علي لم يدركا عمر<sup>(١)</sup>.

والثاني : أنه محمول على أنه أسرَّ بالقراءة .

والثالث : أن البيهقي رواه من طريقين موصولين عن عمر : أنه صلى

المغرب ، فلم يقرأ ، فأعاد . قال البيهقي : وهذه الرواية موصولة ، وهي موافقة للسنة في وجوب القراءة ، وللقياس في أن الأركان لا تسقط بالنسيان<sup>(٢)</sup> .

فإن قلت : فقد روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه : أنه قال : القراءة سنة .

رواه البيهقي<sup>(٣)</sup> .

قلت : قال البيهقي وغيره : مراده : أن القراءة لا تجوز إلا على

حسب ما في المصحف ، فلا تجوز مخالفته ، وإن كان على غير<sup>(٤)</sup> مقاييس العربية ، بل حروف القراءة سنة متبعة ؛ أي : طريق تُتَّبَع ولا تُغَيَّر<sup>(٥)</sup> .

---

(١) قلت : وكذا ضعفه الإمام الشافعي بالإرسال . وقال ابن عبد البر في

«الاستذكار» (١ / ٤٢٧) : هذا حديث منكر ، وقد ذكره مالك في «الموطأ» ،

وهو عند بعض رواه ، وليس عند يحيى وطائفة معه ، لأنه رماه مالك من

كتابه بأخرة ، وقال : ليس عليه العمل . وانظر : «التلخيص الحبير» لابن

حجر (١ / ٢٧٣) .

(٢) انظر : «السنن الكبرى» للبيهقي (٢ / ٣٨٢) .

(٣) في «السنن الكبرى» (٢ / ٣٨٥) ، وكذا الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٨٥٥) .

(٤) «غير» ليست في «ق» .

(٥) انظر : «السنن الكبرى» للبيهقي (٢ / ٣٨٥) .



فإن قلت: فقد روى الحارثُ الأعورُ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه:  
أن رجلاً سأله، فقال: إني صليتُ ولم أقرأ، قال: أتممتَ الركوعَ  
والسجود؟ قال: نعم، قال: تمت صلاتك. رواه الشافعي <sup>(١)</sup>.

قلت: هذا الأثر ضَعَفوه أيضاً؛ لأن الحارثَ الأعورَ متفق على  
ضعفه، هكذا ذكره ح <sup>(٢)</sup>.

ثم قال ابن عبد البر: وقال الشافعي: عليه أن يقرأ في كل ركعة  
بفاتحة الكتاب، لا تجزئ الركعة إلا بها، قال: وكما لا ينوب سجودُ  
ركعةٍ ولا ركوعُها عن ركعةٍ أخرى، فكذلك <sup>(٣)</sup> لا تنوب قراءة ركعة عن  
غيرها؛ وهو ظاهرُ قول جابر، وبه قال عبدالله بن عَوْن، وأيوبُ  
السختياني، وأبو ثور، وداود، ورؤي مثله عن الأوزاعي.

قال أبو عمر: وقد أوضحنا الحجةَ في وجوب قراءة الفاتحة في  
كل ركعة من طريق الأثر والنظر في كتاب «التمهيد»، وأما من أجاز القراءة  
بغيرها، فمحمجوجٌ مخصومٌ بحديث هذا الباب، وبقوله - عليه الصلاة  
والسلام - : «لا صلاةَ لمن لم يقرأَ بها بفاتحةِ الكتاب»، ولا معنى لقول

---

(١) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٧ / ١٦٥). قال السيستاني في «السنن الكبرى»  
(٢ / ٣٨٢): وهذا إن صحَّ فمحمول على ترك الجهر، أو قراءة السورة،  
بدليل ما مضى من الأخبار المسندة في إيجاد القراءة. قال: والحارث  
الأعور لا يحتج به.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١ / ٩٨).

(٣) في «ق»: «فذلك».

من قال: يأتي بعدد حروفها وآياتها؛ لأن التعيين لها، والنصّ عليها قد خصّها بهذا الحكم دون غيرها، ومُحَالٌّ أن يجيء بالبدل منها مَنْ وجبت عليه، فتركها<sup>(١)</sup> وهو قادرٌ عليها، وإنما عليه أن يجيء بها، ويعود إليها؛ كسائر المفروضات المعينات في العبادات. انتهى<sup>(٢)</sup>.

قلت: وظاهر هذا الحديث يدل على وجوبها في كل ركعة، ووجهُ الدليل منه: أن كل ركعة تسمى صلاة، وهو قد قال - عليه الصلاة والسلام -: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأُمِّ الْقُرْآنِ»<sup>(٣)</sup>.

ق: وقد يستدلُّ به من يرى وجوبها في ركعة واحدة بناءً على أنه يقتضي حصول اسم الصلاة عند قراءة الفاتحة، فإذا حصل مسمّى قراءة الفاتحة، وجب أن تحصل الصلاة، والمسمى يحصل بقراءة الفاتحة مرة واحدة، فوجب القولُ بحصول مسمّى الصلاة، ويدل على أن الأمر كما ندّعيه: أن إطلاق اسم الكلِّ على الجزء مجاز، ويؤيده قوله - عليه الصلاة والسلام -: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ»<sup>(٤)</sup>؛ فإنه يقتضي أن اسم الصلاة حقيقةً لمجموع الأفعال،

(١) في «ق»: «وتركها».

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١/٤٥٢).

(٣) هذا لفظ مسلم برقم (٣٩٤) كما تقدم في صدر الحديث.

(٤) رواه أبو داود (١٤٢٠)، كتاب: الصلاة، باب: فيمن لم يوتر، والنسائي

(٤٦١)، كتاب: الصلاة، باب: المحافظة على الصلوات الخمس، وابن

ماجه (١٤٠١)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فرض الصلوات =

لا لكل ركعة؛ لأنه لو كان حقيقةً في كل ركعة، لكان المكتوبُ على العباد سبعَ عشرةَ صلاةً.

وجواب هذا: أن غاية ما فيه دلالةٌ مفهوم على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في<sup>(١)</sup> ركعة، فإذا دلَّ دليلٌ خارجٌ منطوقٌ على وجوبها في كل ركعة، كان مقدماً عليه.

قلت: قد دل دليل من خارج منطوق على وجوبها في كل ركعة، وهو قوله - عليه الصلاة والسلام -: «كُلُّ رَكْعَةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ» روي من طرق كثيرة، وإن كان قد اختلف في رفعه، ووقفه على جابر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>، هذا من حيث الأثر.

وأما من حيث النظر: فقوله - عليه الصلاة والسلام - للأعرابي: «وَأَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»، فإنه يقتضي إعادة الفاتحة في كل ركعة؛ كما يُعيد الركوع والسجود، وأيضاً: فإن القيام فرضٌ في الثانية وما بعدها، والقيام لا يُراد لنفسه، وإنما هو محلٌ لغيره، وليت شعري ما يقول مَنْ لم يوجبها في كل ركعة في صلاة مَنْ خص قراءتها بالرابعة مثلاً، أو الثالثة، فإن أجازها، فليس في الحديث ما يدل على جوازها، وإن أبطلها، فكذلك.

---

= الخمس والمحافظة عليها، وابن حبان في «صحيحه» (١٧٣٢)، وغيرهم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(١) في «خ» زيادة: «كل».

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٤٨ / ١١).

ق: وقد يُستدل بالحديث على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم؛ لأن صلاة المأموم صلاة، فنتفني عند انتفاء قراءة الفاتحة، فإن<sup>(١)</sup> وجد دليل يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم، قُدِّم على هذا، وإلا، فالأصل العملُ به<sup>(٢)</sup>.

قلت: الدليل الذي يخص هذا العموم: ما رواه مالك في «موطئه» عن ابن شهاب، عن ابن أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاةٍ جهرَ فيها بالقراءة، فقال: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَنْفَاءً؟»، فقال رجل: أنا يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: «إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ؟»، فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهرَ فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

قال القاضي أبو الوليد الباجي: وهذا الحديث أصلُ مالك ﷺ في

(١) في «ق»: «وإن».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ١٤).

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١ / ٨٦)، ومن طريقه: أبو داود (٨٢٦)، كتاب: الصلاة، باب: من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، والنسائي (٩١٩)، كتاب: الافتتاح، باب: ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، والترمذي (٣١٢)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام، وابن ماجه (٨٤٨)، كتاب: الصلاة، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا.

ترك المأموم القراءة خلف الإمام في حال الجهر؛ لأنه لما علق حكم الامتناع من القراءة على الجهر، كان الظاهر أن الجهر علة ذلك الحكم. قال: وذهب الشافعي إلى أن القراءة واجبة على المأموم على كل حال.

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وهذا يقتضي منع القراءة جملةً، وجميع الكلام، ووجوب الإنصات عند قراءة كل قارئ، إلا ما خصه<sup>(١)</sup> الدليل.

ودليلنا من جهة السنة: ما رواه أبو صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ، فَكَبِّرُوا، وَإِذَا<sup>(٢)</sup> قَرَأَ، فَأَنْصِتُوا»<sup>(٣)</sup>، وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

قلت: ولعل هذا متمسك من لم يستحب عندنا القراءة للمأموم في الصلاة السرية أيضاً، لأن الإمام قارئ فيها، وإن لم يسمع؛ فإن الإنصات لم يعلق على السماع، وإنما علق على القراءة، وإن كان الصحيح المشهور عندنا: استحباب القراءة للمأموم في السرية.

(١) في «ق»: «خصه».

(٢) في «خ»: «إذا».

(٣) تقدم تخريجه.

ثم قال الباجي : ودليلنا من جهة القياس : أن هذه<sup>(١)</sup> حالُ ائتمام، فوجب أن تسقط معها القراءة عن المأموم، أصله : إذا أدركه راعياً. انتهى كلام الباجي<sup>(٢)</sup>.

مسألة : لو كان الإمام ممن يسكت بعد التكبير سكتةً، ففي «المجموعة» من رواية ابن نافع، عن مالك : يقرأ مَنْ خلفه في سكتته أمَّ القرآن، وإن كان قبل قراءته.

قال الباجي : ووجهُ ذلك : أن اشتغاله بالقراءة أولى من تفرُّغه للوسواسِ وحديثِ النفس إذا لم يقرأ الإمامُ قراءةً ينصت لها، ويشتغل بتدبُّرها وتأملها.

مسألة أخرى : فإذا<sup>(٣)</sup> قرأ المأموم خلفَ الإمامَ حالَ جهره بالقراءة، فبئسَ ما صنعَ، ولا تبطل صلاتُهُ.

ورأى<sup>(٤)</sup> قوم أن صلاته باطلة؛ وقد روي ذلك عن الشافعي، والدليل على صحة قولنا : أنها قراءة قرآن، فلم تبطل الصلاة، أصلُ ذلك : حال الإسرار<sup>(٥)</sup>.

---

(١) في «ق» : «هذا» .

(٢) انظر : «المنتقى» للباجي (٦١ / ٢) .

(٣) في «ق» : «وإن» .

(٤) في «خ» : «وروى»، وفي المطبوع من «المنتقى» : «وروي عن» .

(٥) المرجع السابق، الموضوع نفسه .

فائدة ح : لفاتحة الكتاب عشرة أسماء حكاها الإمام أبو إسحاق  
الثعلبي وغيره :

أحدها : فاتحة الكتاب، وجاءت الأحاديث الصحيحة عن  
النبي ﷺ بتسميتها بذلك، قالوا : سميت به ، لأنه يُفتحُ بها المصحف ،  
والتعليم ، والقراءةُ في الصلاة .

وهي سورة الحمد ؛ لأن فيها الحمد .

الثالث والرابع : أم القرآن ، وأم الكتاب ؛ لأنها مقدمة في  
المصحف ، كما سُمي الدماغ : أمَّ الرأس ؛ لأنه مجمَعُ الحواس  
والمنافع .

وقال ابن دريد : (الأم) في كلام العرب : الرايةُ ينصبها الأمير  
للعسكر يفزعون إليها ، فسميت الفاتحة أمَّ القرآن ؛ لأن مفزعَ أهل  
الإيمان والقرآن إليها ، والعرب تسمي الأرض أمًّا ؛ لأن معاد الخلق  
إليها<sup>(١)</sup> في حياتهم وموتهم<sup>(٢)</sup> .

وقال الحسن<sup>(٣)</sup> بن الفضل : سميت بذلك ؛ لأنها [إمام لجميع

---

(١) من قوله : «سميت الفاتحة أم القرآن ، لأن مفزع . . .» إلى هنا ، ليس في  
المطبوع من «المجموع» للنووي .

(٢) في «ق» : «مما تمهم» .

(٣) في «ق» : «الحسين» .

القرآن، يقرأ في كل ركعة، ويقدم على كل سورة؛ كما القرى<sup>(١)</sup> الإسلام، وقيل: سميت بذلك؛ لأنها أعظم سورة في القرآن، ثبت في «صحيح البخاري»، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَعْلَمَنَّكَ سُورَةَ هِيَ أَعْظَمُ السُّورِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ: «لَأَعْلَمَنَّكَ سُورَةَ هِيَ أَعْظَمُ سُورَةَ فِي الْقُرْآنِ»؟ قَالَ: «﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْمَسْلُومِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ»<sup>(٢)</sup>.

الخامس: الصلاة؛ للحديث الصحيح: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، فَإِذَا قَالَ (٣): ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْمَسْلُومِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، قَالَ اللَّهُ: حَمْدُنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ [الفاتحة: ٣]، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، قَالَ: مَجْدُنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً: فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي -، فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: هَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ (٤): ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ

(١) ما بين معكوفتين زيادة من «المجموع».

(٢) رواه البخاري (٤٢٠٤)، كتاب: التفسير، باب: ما جاء في فاتحة الكتاب.

(٣) في «ق» زيادة: «العبد».

(٤) ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، يقول الله تعالى: هذه بيني وبين عبدي فإذا

قال «ليس في «خ»».



الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿﴾ [الفاتحة: ٦ - ٧]، قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

السادس: السبع المثاني؛ للحديث الصحيح الذي ذكرناه قريباً، سميت بذلك؛ لأنها تُثنى في الصلاة، فتُقرأ في كل ركعة.

السابع: الوافية - بالفاء -؛ لأنها لا تتبعض، فلا يُقرأ بعضها في ركعة، وبعضها في أخرى؛ بخلاف غيرها.

الثامن: الكافية؛ لأنها تكفي عن غيرها، ولا يكفي عنها غيرها<sup>(٢)</sup>.

التاسع: الأساس، روي عن ابن عباس.

العاشر: الشفاء، فيه حديث مرفوع.

قال الماوردي في «تفسيره»: اختلف<sup>(٣)</sup> في جواز تسميتها أم الكتاب؛ فجوّزه الأكثرون، ومنعه الحسن، وابن سيرين، وزعموا أن هذا اسمٌ للوح المحفوظ، فلا يُسمى به غيره.

قلت: وهذا غلط، ففي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة، قال: «مَنْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ، أَجَزَّتْ عَنْهُ»<sup>(٤)</sup>، وفي «سنن أبي داود» عن أبي هريرة،

---

(١) رواه مسلم (٣٩٥)، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

(٢) في «ق»: «غيرها عنها».

(٣) في «ق»: «اختلفوا».

(٤) رواه مسلم (٣٩٦)، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

قال: قال رسول الله ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ [الفاتحة: ٢] أُمَّ الْكِتَابِ، وَأُمَّ الْقُرْآنِ، وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي»<sup>(١)</sup>، انتهى<sup>(٢)</sup>.

قلت: وزاد الزمخشري: سورة الكنز<sup>(٣)</sup>، فتكون أسماؤها أحدَ عشرَ، وبالله التوفيق.



- 
- (١) رواه أبو داود (١٤٥٧)، كتاب: الصلاة، باب: فاتحة الكتاب.
- (٢) انظر: «المجموع في شرح المهذب» للنووي (٣/٢٧٦). وانظر: «تفسير الثعلبي» (١/١٢٦).
- (٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/٤٥).

## الحديث الثاني

٩٤ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ؛ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ؛ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، يُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ؛ بِأَمِّ الْكِتَابِ <sup>(١)</sup>.

(١) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٧٢٥)، كتاب: صفة الصلاة، باب: القراءة في الظهر، واللفظ له، و(٧٢٨)، باب: القراءة في العصر، و(٧٤٣)، باب: يقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب، و(٧٤٥)، باب: إذا سمع الإمام الآية، و(٧٤٦)، باب: يطول في الركعة الأولى، ومسلم (٤٥١)، (١٥٤، ١٥٥)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، وأبو داود (٧٩٨ - ٨٠٠)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في الظهر، والنسائي (٩٧٤)، كتاب: الافتتاح، باب: تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر، و(٩٧٥)، باب: إسماع الإمام الآية في الظهر، و(٩٧٦)، باب: تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر، و(٩٧٧)، باب: القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر، و(٩٧٨)، باب: القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر، وابن ماجه (٨١٩)، كتاب: الصلاة، باب: =

\* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قوله: «يقرأ في الأولين» هي أفصح من الأولة والأولتين  
- بالتاء -، وكذلك الأخرى والأخريان أفصح من الآخرة والآخرتين<sup>(١)</sup>.

الثاني: السورة في أصل اللغة: كلُّ منزلة من البناء.

قال الجوهري: ومنه سورة القرآن؛ لأنها منزلة بعد منزلة مقطوعة  
عن الأولى، والجمع: سور، بفتح الواو.

قال الشاعر: [البسيط]

سُودُ الْمَحَاجِرِ لَا يَقْرَأَنَّ بِالشُّوَرِ<sup>(٢)</sup>

---

= القراءة في صلاة الفجر، و(٨٢٩)، باب: الجهر بالآية أحياناً في صلاة  
الظهر والعصر.

\* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١ / ٢٠١)، و«إكمال  
المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٣٦٧)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ٧١)،  
و«شرح مسلم» للنووي (٤ / ١٧١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق  
(٢ / ١٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٥١٠)، و«فتح الباري»  
لابن رجب (٤ / ٤١٤)، و«التوضيح» لابن الملقن (٧ / ٦٣)، و«فتح  
الباري» لابن حجر (٢ / ٢٤٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٦ / ٢١)، و«كشف  
اللاثام» للسفاريني (٢ / ٤٣٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (١ / ١٧٤)،  
و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢ / ٢٤٨).

(١) في «خ»: «والآخرتان».

(٢) عجز بيت للراعي النميري، وصدوره:

هَنَّ الحرائر لا ربات أحمره

ويجوز أن تجمع على سُورَات، وسُورَاتٍ - بتسكين الواو  
وفتحها -، وأما قولُ النابغة: [الطويل]

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَعْطَاكَ سُورَةً تَرَى كُلَّ مَلِكٍ دُونَهَا يَتَذَبذَبُ  
فإنه يريد: شرفاً ومنزلةً.

وأما سُورَى بوزن بُسْرَى، فموضعٌ بالعراق من أرض بابل، وهو  
بلد الشُّرْيَانِيين<sup>(١)</sup>.

وقال غيره: معنى السورة في كلام العرب: الإبانة لها من سورة  
أخرى، وانفصالها عنها، سميت بذلك؛ لأنه يرتفع فيها من منزلة إلى  
منزلة.

وقيل: سميت بذلك؛ لشرفها، وارتفاعها؛ كما يقال لما ارتفع  
من الأرض: سُور.

وقيل: سميت بذلك؛ لأن قارئها يُشرف على ما لم يكن عنده؛  
كسور البناء كله - بغير همز -.

وقيل: سميت بذلك؛ لأنها قطعة من القرآن على حِدَةٍ، من قول  
العرب للبقية: سُور، وجاء: في أسار الناس؛ أي: بقاياهم، فعلى  
هذا يكون الأصل سُورَة - بالهمز -، ثم خُففت، فأبدلت<sup>(٢)</sup> واواً لانضمام  
ما قبلها.

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٦٩٠)، (مادة: سور).

(٢) في «ق»: «وأبدت».

وقيل : سميت بذلك ؛ لتمامها وكمالها، من قول العرب للناقاة التامة : سورة، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

الثالث : الحديث يدل على قراءة سورة مع الفاتحة، ولا خلاف في ذلك، وإنما الخلاف في وجوبها وعدمه.

وللعلماء في زيادة قرآن مع الفاتحة ثلاثة أقوال :

القول الأول : الوجوب : يحكى ذلك عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن أبي العاص، وغيرهما، وحده عمر وعثمان رضي الله عنهما بثلاث آيات، وقال غيرهما : ما تيسر<sup>(٢)</sup>، ووجهه : التمسك بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم، وما رواه أبو هريرة، قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، ويعارضه قوله - عليه الصلاة والسلام - : « لا صلاة إلا بقراءة، ولو بفاتحة الكتاب »<sup>(٣)</sup>، وما رواه محمود على النذب.

والقول الثاني : أن ذلك سنة.

قال في «المدونة» : إن ترك ذلك سهواً، سجد قبل السلام.

قال ابن القاسم في «العتبية» : فإن نسي السجود حتى طال، فلا شيء عليه، ودليلنا على عدم الوجوب الحديث المذكور آنفاً، وقوله

(١) انظر : «تفسير القرطبي» (١ / ٦٥).

(٢) في «ق» : «بأيتين» بدل «ما تيسر».

(٣) رواه أبو داود (٨١٩ - ٨٢٠)، كتاب : الصلاة، باب : من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب.

- عليه الصلاة والسلام -: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، فلم<sup>(١)</sup> يزد عليها، والاستدلال بالحديث الأولِ أصرحُ من هذا الثاني.

والقول الثالث: عندنا: أن ذلك فضيلة، قال مالك في «مختصر ما ليس في المختصر»: ليس على ناسيها إعادة ولا سجود، وقاله أشهب. قال اللخمي: واختلف في تاركها عمداً، أو جهلاً، فقال ابن القاسم: يستغفر الله، ولا شيء عليه.

وقال عيسى: إن تركها عمداً، أو جهلاً، أعاد أبدأً.

قال اللخمي: فجعلها واجبة.

قال الإمام المازري: ما أظن اللخميَّ خرج الوجوبَ إلا من قوله: مَنْ تركها جهلاً؛ لأن القولَ بالإعادة مع العمد يجري على طريقة القائلين بأن تارك السنة متعمداً يعيد أبدأً، وفي تخريجه هذا نظر؛ لأن المذهب اختلف، هل الجاهل كالعامد، أو لا؟ فلعل عيسى رآه كالعامد. قال صاحب «البيان والتقريب»: ومنشأ الخلاف في أنها سنة أو فضيلة: النظرُ في تأكُّد الأمر وعدم تأكده، انتهى.

هذا كله في الفرائض، أما السنن والتطوعات، فزيادة قرآن على الفاتحة فيها سنة، ما عدا ركعتي الفجر؛ فإن المشهور عندنا فيها الاقتصار على الفاتحة.

---

(١) في «ق»: «ولم».

وفي «مختصر ابن شعبان»: يقرأ فيهما بأم القرآن، وسورة من  
قصار المفصل.

ودليلنا في استحبابها في سائر التطوعات: استمرارُ العمل على  
ذلك، وسيأتي الكلام على ركعتي الفجر في موضعه إن شاء الله تعالى.  
وقد اختلف في قراءة سورة مع أم القرآن في الثالثة والرابعة،  
فالمشهور: لا يفعل، وإن فعل، فلا شيء عليه.

وفي التفریع<sup>(١)</sup> عن أشهب: أنه يسجد بعد السلام.

وقال محمد بن عبد الحكم: من فعل، فقد أحسن.

وقال الشافعي في أحد قوليهِ: يقرأ بها في الأربع.

قال اللخمي: والأحسنُ أن يقرأ بها فيهما؛ لأنها زيادة<sup>(٢)</sup> فضل،  
فقد أجاز<sup>(٣)</sup> مالك في «مختصر ابن عبد الحكم» أن يقرأ في كل ركعة  
من الركعتين<sup>(٤)</sup> الأوليين بالسورتين والثلاث، وإذا جاز أن يزيد على  
سورة في الأوليين، جاز أن يقرأ السورة<sup>(٥)</sup> في الآخرين.

قال صاحب «البيان والتقريب»: وهذا ضعيف؛ فإنه لا يلزم إذا

---

(١) «وفي التفریع عن أشهب: أنه يسجد بعد السلام» ليس في «ق».

(٢) في «ق»: «زائدة».

(٣) في «ق»: «أجاب».

(٤) «الركعتين» ليس في «ق».

(٥) في «ق»: «ميسورة».



جاز في الموضوع الذي ثبتت فيه شرعية القراءة أن يقرأ بسورتين وثلاث أن يجيز ذلك حيث لم يثبت شرعية ذلك .

قلت : ودليلنا في ذلك : هذا الحديث ، وقول الراوي : كان يفعل ذلك ، يدل على استمراره - عليه الصلاة والسلام - على ذلك ؛ كما تقدم غير مرة .

قال بعض المتأخرين من أصحابنا : ووجه قول ابن عبد الحكم ، والشافعي : ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري ، قال : كان رسول الله ﷺ يقوم في الظهر في الركعتين الأوليين قدر ثلاثين آية ، وفي الأخيرين نصف ذلك<sup>(١)</sup> ، والنصف من ذلك يزيد على قدر الفاتحة ، وما روي : أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قرأ في الآخرة من المغرب بأمر القرآن ، و : ﴿ رَبَّنَا لَا تُغِثْ قُلُوبَنَا ﴾ [آل عمران : ٨]<sup>(٢)</sup> .

والجواب عن ذلك : أنه ليس عليه العمل ؛ كما ذكره مالك في «المدونة»<sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه مسلم (٤٥٢) ، كتاب : الصلاة ، باب : القراءة في الظهر والعصر ، بلفظ : كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر ، فحزرننا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿الْمُرَّ ① تَنْزِيلٌ﴾ [السجدة : ١ - ٢] ، وحزرننا قيامه في الأخيرين قدر النصف من ذلك . . . ، الحديث .

واللفظ الذي ساقه الشارح رحمه الله ، رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤ / ١٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) انظر : «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٤٨ / ٢) .

(٣) انظر : «المدونة» (٦٥ / ١) .

مسألة: اختلف عندنا في الاقتصار على بعض سورة، ف قيل :  
مكروه؛ لأنه خلاف ما مضى به العمل، وقيل: جائز؛ لأن الرسول ﷺ  
قد قرأ ببعض سورة في الصبح.

قال صاحب «البيان والتقريب»: إنما فعل ذلك في الصبح؛ لأنه  
- عليه الصلاة والسلام - أخذته سعة، فركع<sup>(١)</sup>، فلا حجة فيه للجواز.

مسألة: الأحسن عندنا: الاقتصار على سورة واحدة، وقيل  
بجواز<sup>(٢)</sup> الزيادة عليها، ووجه الأول: أنه عمل السلف، ووجه الثاني:  
قول<sup>(٣)</sup> ابن مسعود رضي الله عنه في «الصحيحين»: لقد عرفت النظائر التي كان  
- عليه الصلاة والسلام - يقرن بينها، وذلك عشرين سورة، سورتين  
في كل ركعة<sup>(٤)</sup>.

وأجيب عن هذا: بأن ذلك محمول على النوافل.

مسألة: مشهور مذهبنا: أنه لا يقسم سورة في ركعتين، فإن فعل،  
أجزأه.

---

(١) رواه مسلم (٤٥٥)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الصبح، من حديث

عبدالله بن السائب رضي الله عنه. وذكره البخاري في «صحيحه» (١ / ٢٦٨) معلقاً.

(٢) في «ق»: «تجوز».

(٣) في «ق»: «فعل».

(٤) رواه البخاري (٧٤٢)، كتاب: صفة الصلاة، باب: الجمع بين السورتين

في الركعة، ومسلم (٨٢٢)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: ترتيب  
القراءة.

وقال مالك في «المجموعة»: لا بأس به، وما هو الشأن؛ أي: إنه<sup>(١)</sup> لم يُنقل عن السلف، ولو كان، لُنقل.

وقوله: وما هو الشأن يشيرُ إلى أنه ليس عليه العمل.

مسألة: المستحبُّ أن تكون السورة الثانية أقصرَ من الأولى؛ كما هو ظاهرُ الحديث على ما سيأتي، وأن تكونا مرتبتين<sup>(٢)</sup> على ترتيب المصحف؛ لأنه المرويُّ في الأخبار والآثار، ويجوز غيره، ووجه الجواز: أن المصحف إنما جُمع في زمن أبي بكر رضي الله عنه، فلم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ترتيبٌ في السور، والله أعلم.

الرابع: قوله: «يطوّل في الأولى، ويقصّر في الثانية»، أي: يطوّل القراءة في الأولى، ويقصّرُها في الثانية، هذا هو المتبادرُ إلى الذهن؛ كما تقدم آنفاً، وإن كان اللفظُ يحتمل أن يكون تطويلُ الأولى بمجموع منه القراءة، ويقوي الأول: أن المذكور هنا القراءة، والسياقُ لها، فينبغي أن يكون التطويل والتقصير راجعين<sup>(٣)</sup> إليها، لا بأمر زائد عليها، وعند الشافعية في ذلك خلاف، والله أعلم.

وانظر: إذا أدرك المسبوقُ الثانيةً، وفاتته الأولى، هل يطولها؛ كما قال أصحابنا، يقرأ فيها - أعني: الأولى - حين يقضيها بالسورة

(١) في «ق»: «لأنه».

(٢) في «ق»: «مرتين».

(٣) في «ق»: «راجعان».

التي قرأها<sup>(١)</sup> إمامه، وهي أطولُ من الثانية على ما تقرر، أو يُقَصِّرُها؛ لأنها ثانيةٌ من حيث الجملة؟ في هذا النظر.

الخامس: قوله: «وفي الركعتين الأخيرين<sup>(٢)</sup>، بأُمِّ الكتاب»: قد تقدم ذكرُ الاختلاف في ذلك، وأن المشهور ما هو نصُّ الحديث: أنه لا يزيد في الأخيرين على أمِّ الكتاب.

السادس: فيه: جواز الجهر بالآيات اليسيرة في الصلاة السرية، ولذلك لا يسجد عندنا من فعل ذلك، ولا أعلم فيه خلافاً لغيرنا.

السابع: فيه: الاكتفاء بظاهر الحال في الأخبار دون التوقُّف على اليقين؛ إذ لا يمكن تيقُّنُ قراءةِ سورةٍ إلا بسمعِ جميعها، وقد قال: «وكان يُسمِعُنا القِرَاءَةَ أحياناً»، فأخذ من سماع بعضها قراءة جميعها؛ اعتماداً على هذه القرينة، ويبعد أن يكون تيقُّن ذلك بإخباره - عليه الصلاة والسلام - عند فراغ الصلاة بعداً شديداً، مع ما في لفظة (كان) من الإشعار بالأكثرية والمداومة، والله أعلم.

فإن قلت: لم جهر - عليه الصلاة والسلام - في بعض الأحيان، والسنة في الصلاة السرية عدمُ الجهر؟

قلت: قيل: إن هذا محمولٌ على أنه أراد بيان الجواز، وأن الإسرار ليس بشرط، بل هو سنة.

(١) في «ق»: «قرأ».


(٢) في «ق»: «الآخرتين».

ح: ويحتمل أن الجهر بالقراءة كان يحصل لسبق اللسان؛  
للاستغراق في التدبُّر، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤ / ١٧٥).



٩٥ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ <sup>(١)</sup> .

(١) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٧٣١)، كتاب: صفة الصلاة، باب: الجهر في المغرب، و(٢٨٨٥)، كتاب: الجهاد، باب: فداء المشركين، و(٣٧٩٨)، كتاب: المغازي، باب: شهود الملائكة بدرأ، و(٤٥٧٣)، كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة: ﴿وَالطُّورِ﴾ [الطور: ١]، ومسلم (٤٦٣)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الصباح، وأبو داود (٨١١)، كتاب: الصلاة، باب: قدر الصلاة في المغرب، والنسائي (٩٨٧)، كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في المغرب بالطور، وابن ماجه (٨٣٢)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في صلاة المغرب.

\* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (١ / ٤٢٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ١٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٥١٣)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤ / ٤٣٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (٧ / ٧٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٢٤٨)، و«عمدة القاري» لليعني (١ / ٤٢٥)، و«كشف اللثام» للسفاري (٢ / ٤٣٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (١ / ١٧٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢ / ٢٥٧).

## \* التعريف :

جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنْفٍ بْنِ قُصَيِّ،  
النوفليُّ، القرشيُّ، المدنيُّ .

يكنى : أبا محمد، وقيل : أبا عدي .

أمه أم جميل بنت سعيد من بني عامر بن لؤي .

قال مصعبُ الزبيري<sup>(١)</sup> : كان جبيرُ بنُ مطعم من حكماء قريش ،  
وساداتهم ، وكان يؤخذ عنه النسبُ ، وكان أنسبُ قريش لقريش والعربِ  
قاطبةً ، وكان يقول : أنا<sup>(٢)</sup> أخذتُ النسبَ عن أبي بكر الصديق ، وكان أبو  
بكر رضي الله عنه من أنسبِ العرب .

أسلم جبيرُ بنُ مطعم - فيما قيل - يومَ الفتح ، وقيل : عام خيبر ،  
وكان قد أتى النبيَّ ﷺ في فِدَى أسارى بدرٍ كافرًا .

وروى ابن شهاب ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ،  
قال : أتيت النبيَّ ﷺ لأكلّمه في أسارى بدر ، فوافقته<sup>(٣)</sup> وهو يصلّي  
بأصحابه المغرب ، أو العشاء ، فسمعتَه وهو يقرأ ، وقد خرج صوته من  
المسجد : ﴿ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ ﴾ ﴿٧﴾ مَا لَهُ مِنْ دَافِعٍ ﴿الطور: ٧ - ٨﴾ ، قال :  
فكأنما صدع قلبي<sup>(٤)</sup> .

(١) في «ق» : «الزهري» .

(٢) في «ق» : «إنما» .

(٣) في «ق» زيادة : «في الصلاة» .

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٨٣ / ٤) ، والطبراني في «المعجم الكبير» =

وبعض أصحاب الزهري يقول عنه في هذا الخبر: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ﴾ [الطور: ٣٥]، فكاد قلبي يطير، فلما فرغ من صلاته، كلمته في أسارى بدر، فقال: «لَوْ كَانَ الشَّيْخُ أَبُوكَ حَيًّا، فَأَتَانَا فِيهِمْ، شَفَعْنَا»<sup>(١)</sup>.  
وروي: «لَوْ أَنَّ الْمُطْعِمَ بْنَ عَدِيٍّ كَانَ حَيًّا، فَكَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى، لَأَطَلَقْتُهُمْ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وكانت له عند رسول الله ﷺ يد، وكان من أشرف قريش، وإنما كان هذا القول من رسول الله ﷺ في المطعم بن عدي الذي كان أجار رسول الله ﷺ حين قدم من الطائف من دعاء ثقيف.

وكانت وفاة المطعم بن عدي في صفر سنة ثلاث من الهجرة قبل بدر بنحو سبعة أشهر.

ومات جبير بن مطعم بالمدينة سنة سبع وخمسين، وقيل: تسع وخمسين، في خلافة معاوية، وذكر بعض الحفاظ أنه توفي سنة أربع وخمسين، وذكره بعضهم في المؤلفة قلوبهم، وفيمن حسن إسلامه

---

= (١٤٩٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٢١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٤٤٤)، وغيرهم.

(١) هكذا ذكر ابن عبد البر سياقه في «الاستيعاب» (١ / ٢٣٢)، ورواه أبو عبيد في «الأموال» (٣٠٢)، نحوه.

(٢) رواه البخاري (٢٩٧٠)، كتاب: أبواب الخمس، باب: ما من النبي ﷺ من غير أن يخمس، عن جبير رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر: «لو كان المطعم بن عدي حياً، ثم كلمني في هؤلاء النتني، لتركتهم له».



منهم، وقيل: أول من لبس طيلساناً بالمدينة جبير بن مطعم.

روي له عن رسول الله ﷺ ستون حديثاً، اتفقا منها على ستة

أحاديث، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بواحد.

روى عنه: ابنه: محمد، ونافع، وسليمان بن صرد، وسعيد بن

المسيب، وعبد الرحمن بن أذينة، ومحمد بن طلحة بن زيد بن ركانة،

وغيرهم.

روى له الجماعة، ﷺ (١).

\* ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: اختلف النحاة في (سمعت) هل يتعدى إلى مفعولين؟ وهو

مذهب الفارسي في «الإيضاح»، قال: إلا أن (سمعت) يتعدى إلى

مفعولين، ولا بد أن يكون الثاني مما يُسمع؛ كقولك: سمعتُ زيداً

يقول كذا، ولو قلت: سمعتُ زيداً يضرب أخاك، لم يجز.

والصحيح: أنه لا يتعدى إلا إلى مفعول واحد، والفعل (٢) الواقعُ

---

(١) وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٢٢٣)، و«الثقات» لابن

حبان (٣/ ٥٠)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (١/ ٥١٧)، و«جامع الأصول»

له أيضاً (١٤/ ٢٤٢ - قسم التراجم)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي

(١/ ١٥٣)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٤/ ٥٠٦)، و«سير أعلام النبلاء»

للذهبي (٣/ ٩٥)، و«الكاشف» له أيضاً (١/ ٢٨٩)، و«الإصابة في تمييز

الصحابة» لابن حجر (١/ ٤٦٢)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٢/ ٥٦).

(٢) في «ق»: «والنصب» بدل «الفعل».

بعد المفعول في موضع الحال، فقوله: سمعتُ النبي ﷺ يقرأ، (يقرأ):  
في موضع الحال؛ أي: سمعته في حال قراءته، وهذا<sup>(١)</sup> مقرر في كتب  
العربية<sup>(٢)</sup>.

فيه: عدمُ التحرج بنقل أسماء السور على لفظها ولا بد؛ فإنه لو  
حكاها، لقال: ب: ﴿وَأَطْوِرٌ﴾ [الطور: ١]، وقد جاء لذلك نظائر كثيرة.  
وفيه: جواز قول: سورة كذا؛ خلافاً لمن قال: لا يُقال إلا السورة  
التي تذكر فيها البقرة مثلاً؛ لأن قوله: ب (الطور)، تقديره: بسورة الطور.  
وفي هذا الحديث غرابة من حيث إن جبير بن مطعم سمعه من  
النبي ﷺ قبل إسلامه، ثم أذاه بعد إسلامه، ومثلُ هذا يعزُّ وجوده،  
ونظيره: شهادة الصبي، والكافر، والعبد، وأداؤها بعد تغير أحوالهم،  
والله أعلم.

الثاني: الطور: الجبلُ الذي كلم الله - تعالى - عليه موسى وهو  
بمَدِينِ.

الثالث: المراد من هذا الحديث: معرفة قدر القراءة في الصلاة،  
وقد وردت في ذلك أحاديث كثيرة مختلفة بالنسبة إلى الطول والقصر،  
حتى صُنِّفَ فيها كتابٌ مفرد.

قال العلماء: واختلافُ قدرِ القراءة في الأحاديث كانت بحسب

(١) في «ق»: «فهذا».

(٢) في «ق» تقديم وتأخير، فقدم هنا ما سيأتي بعد أسطر: «وفي هذا الحديث  
غرابة» إلى «بعد تغير أحوالهم. والله أعلم».

الأحوال، فكان النبي ﷺ يعلم من حال المأمومين في وقتٍ أنهم يؤثرون التطويلَ، فيطوّل بهم<sup>(١)</sup>، وفي وقتٍ لا يؤثرونه لعذرٍ ونحوه، فيخفف، وفي وقت يريد إطالتها، فيسمع<sup>(٢)</sup> بكاء الصبي، فيخففها؛ كما ثبت في «الصحيحين»<sup>(٣)</sup>.

وقد تقدم: أن مذهبنا أن أطول الصلاة<sup>(٤)</sup> قراءةُ الصبح والظهر، وأقصرها العصرُ والمغرب، وأوسطها العشاءُ الآخرة، وبذلك قال الشافعية، إلا في العصر، فإنهم ألحقوها بالعشاء الآخرة في التوسط، ولا يكاد يُختلف في تطويل الصبح وتقصير المغرب، واختلف في الظهر والعشاء.

ق: والصحيح عندنا: أن ما صح في ذلك عن النبي ﷺ؛ مما لم تكثر مواظبته عليه، فهو جائز من غير كراهة؛ لحديث جبير بن مطعم في قراءة (الطور) في المغرب، ولحديث قراءة (الأعراف) فيها، وما صحت المواظبة عليه، فهو في<sup>(٥)</sup> درجة الرجحان في الاستحباب، إلا أن غيره مما قرأه النبي ﷺ مكروه، وقد تقدم الفرق بين كون الشيء

(١) «بهم» ليس في «خ».

(٢) «يريد إطالتها» ليس في «ق».

(٣) تقدم تخريجه. وانظر: «المجموع في شرح المهذب» للنووي (٣/ ٣٣٧).

(٤) في «ق»: «الصلوات».

(٥) في «ق»: «من» بدل «في».


مستحجاً، ويبين كون تركه مكروهاً<sup>(١)</sup>.

قلت: قوله: «والصحيح»، يُشعر بالخلاف في ذلك، والله أعلم.

\* \* \*

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ١٨).



## الحديث الرابع

٩٦ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا، أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ<sup>(١)</sup>.

(١) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٧٣٣)، كتاب: صفة الصلاة، باب: الجهر في العشاء، و(٧٣٥)، باب: القراءة في العشاء، و(٤٦٦٩)، كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة: ﴿التِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ [التين: ١]، و(٧١٠٧)، كتاب: التوحيد، باب: قول النبي ﷺ: «الماهرُ بالقرآن مع السَّفرة الكرام البررة»، ومسلم (٤٦٤)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في العشاء، وأبو داود (١٢٢١)، كتاب: الصلاة، باب: قصر قراءة الصلاة في السفر، والنسائي (١٠٠٠)، كتاب: الافتتاح، باب: القراءة فيها بـ «التين والزيتون»، و(١٠٠١)، باب: القراءة في الركعة الأولى من صلاة العشاء الآخرة، والترمذي (٣١٠)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في صلاة العشاء، وابن ماجه (٨٣٤)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في صلاة العشاء.

\* مصادر شرح الحديث: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١٨ / ٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٥١٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤ / ٤٤٥)، و«التوضيح» لابن الملقن (٧ / ٨٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٢٥٠)، و«عمدة القاري» للعينبي (٦ / ٣٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢ / ٤٤٣).

## \* الكلام على الحديث<sup>(١)</sup> :

من حيث مقدارُ القراءة في الصلاة؛ كالكلام على الحديث الذي قبله، غير أن فيه زيادة؛ وهو الردُّ على الأصمعيِّ في إنكاره قولَ الناس: العِشاءُ الآخِرةُ، وقد استعملها البراءُ، ولم تُنكَرْ عليه، فلولا أنها معلومةُ الاستعمال في زمانه، لأنكرت عليه، وقد استعملها غيره، ولم يُنقل إنكارها عن غير الأصمعي، فيما علمتُ.

وكان شبهةُ الأصمعي - والله أعلم - كونه ليس لنا إلا عشاءٌ واحدة، وإنما يقال: آخرة لو كان لها أولى؛ كما لا يقال: مررتُ برجلٍ وامرأةٍ أخرى، أو العكس، فإن نُقل تسميةُ المغرب عشاءً، فهو وجهُ قول الجمهور، وإلا، فيكفيهم دليلاً<sup>(٢)</sup> على جواز ذلك قوله ﷺ: «أَيَّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا، فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»، خرجه مسلم<sup>(٣)</sup>.

إِذَا قَالَتْ حَذَامٌ فَصَدَّقُوهَا فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَذَامٌ  
وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن جماعات من الصحابة وصفها بالعشاء الآخرة، وألفاظهم بهذا مشهورة في أبواب من «كتاب مسلم»<sup>(٤)</sup>.

(١) في «ق» زيادة: «من وجوه: الأول».

(٢) في «ق»: «دليل».

(٣) رواه مسلم (٤٤٤)، كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤ / ١٦٣).

وقد قال بعض فقهاء العصر: إنما وُصفت بالآخرة، وإن لم تكن لها أولى؛ كما وصفت الجاهلية بالأولى في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْرَحْ نَبْرَجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وإن لم تكن ثمَّ جاهليةً أخرى.

وهذا قولٌ ساقط؛ لأنه مقولٌ عن غير تدبير، ولا مراجعةٍ كلامِ أهل التفسير.

وقد قال الزمخشري في «كشافه»<sup>(١)</sup>: والجاهلية الأولى<sup>(٢)</sup> هي القديمة التي يُقال لها الجاهلية الجهلاء، وهي<sup>(٣)</sup> الزمن الذي وُلد فيه إبراهيم، كانت المرأة تلبس الدرعَ من اللؤلؤ، فتمشي به وسط الطريق<sup>(٤)</sup>، تعرض نفسها على الرجال، وقيل: ما بين آدم ونوح، وقيل: ما بين إدريس ونوح، وقيل: زمن داود وسليمان، والجاهلية الأخرى: ما بين عيسى ومحمد - صلى الله عليهم أجمعين - . قال: ويجوز أن تكون الجاهلية الأخرى: الفجور والفسوق في الإسلام، فكأن المعنى: فلا تُحدثنَ بالتبرُّجِ جاهليةً في الإسلام تشبهنَ بها بأهل جاهلية الكفر، ويعضده ما روي عن رسول الله ﷺ، قال لأبي الدرداء: «إِنَّ فِيكَ

(١) في «ق»: «في كتابه».

(٢) «الأولى» زيادة من «ق».

(٣) في «ق»: «وهو».

(٤) في «ق»: «فتمشي به في الطريق».

جَاهِلِيَّةً»، قال: جاهلية كفر أو إسلام؟ قال: «بَلْ جَاهِلِيَّةٌ كُفْرٌ»<sup>(١)</sup>.  
انتهى<sup>(٢)</sup>.


فسقط هذا القول، وثبت ما تقدم.

\* \* \*

---

(١) قال الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٣ / ١٠٧): غريب، والذي في «الصحيحين» أنه الطحاوي قال ذلك لأبي ذر رضي الله عنه.  
(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٣ / ٥٤٥).





## الحديث الخامس

٩٧ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، فَلَمَّا رَجَعُوا، ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟»، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ ﷻ؛ فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ»<sup>(١)</sup>.

(١) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٦٩٤٠)، كتاب: التوحيد، باب: ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله - تبارك وتعالى -، ومسلم (٨١٣)، كتاب: صلاة المسافر وقصرها، باب: فضل قراءة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، والنسائي (٩٩٣)، كتاب: الافتتاح، باب: الفضل في قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

\* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣ / ١٨٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٦ / ٩٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ١٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٥١٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٣ / ٣٥٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٥ / ٨٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢ / ٤٤٦).

## \* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: الرجل الذي بعثه رسول الله ﷺ هو قتادة<sup>(١)</sup> بن النعمان الظفري، وقيل: هو كلثوم بن زهدم. ذكره محمد بن طاهر المقدسي، عن أبي عبد الله بن منده<sup>(٢)</sup>، وقال: قاله أبو صالح، عن ابن عباس<sup>(٣)</sup>.  
الثاني: السريّة: القطعة من الجيش، وقد جاء: «خير<sup>(٤)</sup> السرايا أربع مئة رجل<sup>(٥)</sup>».

(١) في «ق»: «أبو قتادة».

(٢) في «ق»: «بن منية». وانظر: «التوحيد» لابن منده (١ / ٦٦).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٢ / ٢٥٨): رأيت بخط بعض من تكلم على رجال العمدة: كلثوم بن زهدم، وعزاه لابن منده، لكن رأيت أنا بخط الحافظ رشيد الدين العطار في «حواشي مبهمات الخطيب» نقلاً عن «صفة التصوف» لابن طاهر، قال: أخبرنا عبد الوهاب بن أبي عبد الله بن منده، عن أبيه، فسماه كرز بن زهدم.

قال: وأما من فسره بأنه قتادة بن النعمان، فأبعد جداً، انتهى.

قلت: وقع بين الشراح هنا تداخل في تعيين المبهم، وملخص الأقوال ما ذكره السفاريني في «كشف اللثام» (٢ / ٤٥٠) إذ قال:

الذي كان يؤم في مسجد قباء: كلثوم بن الهذم، بكسر الهاء وسكون الدال المهملة. وأما أمير السرية - الذي وقع الاشتباه به في هذه القصة - فلعله: كرز بن زهدم. وأما قتادة بن النعمان، فلا مدخل له في حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) في «خ»: «خبر».

(٥) رواه أبو داود (٢٦١١)، كتاب: الجهاد، باب: فيما يستحب من الجيوش =

الثالث: الأصحاب: جمع صَحَب، مثل فَرَح، وأفْرَاح، ومفردُ  
صَحْب: صاحب؛ مثل: رَاكِب وركَّب، ويجمع صاحب - أيضاً - على:  
صُحْبَة - بالضم -؛ مثل: فَاِرِه وفُرْهَة، وعلى صِحَاب - أيضاً -؛ مثل:  
جَائِع وجِيَاع.

قال الشاعر: [الطويل]

وَقَالَ صِحَابِي قَدْ شَأُونُكَ فَاطْلُبِ<sup>(١)</sup>

وعلى صُحْبَان - أيضاً -؛ مثل: شَاب، وشُبَّان، والصَّحَابَة  
- بالفتح -: الأصحاب، وهي<sup>(٢)</sup> في الأصل مصدر، وجمعُ الأصحاب:  
أصاحِب<sup>(٣)</sup>.

الرابع: «هو» ضمير الشأن، و«اللهُ أَحَدٌ» هو الشأن؛ كقولك: هو  
زيدٌ منطلقٌ؛ كأنه قيل: الشأنُ هذا، وهو أن الله واحدٌ لا ثانيَ له، فهو  
مبتدأ، والجملة التي هي «اللهُ أَحَدٌ» خبره، واستغني عن الراجع من  
الجملة الخبرية هنا إلى المبتدأ؛ لكونها هي المبتدأ في المعنى، ومثله:  
قولُ زيد الحمدُ لله، وهَجَّيرى أبي بكر لا إله إلا الله، في أن المبتدأ هو

= والرفقاء والسرايا، والترمذي (١٥٥٥)، كتاب: السير، باب: ما جاء في  
السرايا، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) عجز بيت لامرئ القيس، وصدرة:

فَكَانَ تَنَادِينَا وَعَقْدُ عِذَارِهِ

(٢) «هي» ليست في «ق».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (١ / ١٦١)، (مادة: صحب).

الخبر في المعنى، والخبر جملة، وما كان كذلك لا يفتقر إلى راجع من الخبر يرجع إلى المبتدأ، على ما أتقن في كتب النحو.

ويجوز أن يكون (هو) مبتدأ، بمعنى المسؤول عنه؛ لأنهم قالوا: أَرَيْتَكَ مِنْ نُحَاسٍ أَمْ مِنْ ذَهَبٍ؟ فعلى هذا يجوز أن يكون «الله» خبر المبتدأ، و«أحدٌ» بدلٌ منه، أو خبرٌ مبتدأً محذوف.

ويجوز أن يكون «الله» بدلاً من «هو»، و«أحدٌ» الخبر.

وهمزة «أحد» بدل من واو؛ لأنه بمعنى الواحد، وإبدالُ الواو<sup>(١)</sup> المفتوحة همزةً قليلةً، جاء منه: امرأةٌ أناةٌ، والأصل وَنَاةٌ؛ لأنه من الونى، وهو الفتور، وهي البطيئة القيام، وأسماء في وسماء، وأجم في وجم<sup>(٢)</sup>، وهي في المضمومة قياسٌ بلا خلاف، نحو وَقَّتْ وَأُقَّتَتْ، واختُلف في المكسورة، هل هو سماعٌ، أو قياسٌ؟ نحو: وشاح وإشاح، ووسادة وإسادة، وقيل: الهمزة أصلية؛ كالهمزة في «أحد» المستعمل في العموم، ومن حذف التنوين من «أحد» فلالتقاء الساكنين.

الخامس: قوله: «فيختم ب: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]»  
يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يقرأ في ركعة واحدة بغير «قل هو الله أحد»<sup>(٣)</sup>،

(١) «الواو» ليست في «خ».

(٢) «وأسماء في وسماء، وأجم في وجم» ليس في «ق».

(٣) «أحد» ليس في «ق».

ويضيف إلى ذلك: «قل هو الله أحد<sup>(١)</sup>» آخرًا.

والثاني: أن يقرأ بـ «قل هو الله أحد» في آخر ركعة يقرأ فيها السورة، فلا يكون فيه دليل على الجمع بين سورتين في ركعة، والله أعلم.

السادس: قوله: «إنها صفة الرحمن»: ق: يحتمل أن يراد به: أن فيها ذكرَ صفةِ الرحمن؛ كما إذا ذُكر وُصف، فعبر عن ذلك الذكر بأنه الوصفُ، وإن لم يكن ذلك الذكر نفسَ الوصف.

ويحتمل أن يراد به غير ذلك، إلا أنه لا يختص ذلك بـ «قل هو الله أحد»، ولعلها خصت بذلك؛ لاختصاصها بصفات الربِّ - تعالى - دون غيرها.

وقوله: «أخبروه أن الله يحبُّه»: يحتمل أن يريد: لمحَبته قراءة هذه السورة.

ويحتمل أن يكون لما شهدَ به كلامُه من محبته لذكرِ صفاتِ الربِّ ﷻ، وصحة اعتقاده، انتهى<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام المازري: الباري - تبارك وتعالى - لا يوصف بالصفة المعهودة فينا؛ لأنه متقدِّس أن يميل، أو يُمال إليه، وليس بذئ جنس وطبع فيوصف بالشوق الذي تقتضيه الجنسية والطبيعة<sup>(٣)</sup> البشرية، وأما

(١) «أحد» ليس في «ق».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ١٩).

(٣) في «خ»: «والطبيعة».

محبتة - سبحانه - للخلق: إرادته لثوابهم وتنعيمهم، على رأي بعض أهل العلم، وعلى رأي بعضهم: أن المحبة راجعة إلى نفس الإثابة، والتنعيم، لا الإرادة.

قلت: فعلى الأول يكون صفة ذات، وبه قال ابن فورك<sup>(١)</sup>، وعلى الثاني يكون صفة فعل.

قال الإمام: ومعنى محبة المخلوقين له: إرادتهم أن يُنعمهم ويُحسن إليهم<sup>(٢)</sup>.

قلت: وقد تكون محبة المخلوقين له - سبحانه - لما ابتدأهم به من نعمه، وغمرهم من إحسانه، وإليه الإشارة بقوله - عليه الصلاة والسلام - «أحبُّوا اللهَ لِمَا يَغْذُوكُمْ»<sup>(٣)</sup> مِنْ نِعْمِهِ<sup>(٤)</sup>، أو كما قال. ولصرف الآلام ودفع المضار عنهم، وغير ذلك، فلا تنحصر محبتهم فيما قاله الإمام من إرادة التنعيم والإحسان في الاستقبال، وإليه الإشارة بقوله

---

(١) «وبه قال ابن فورك» ليس في «خ».

(٢) قلت: الحق أن يوصف الله تعالى بما وصف به نفسه مما جاءت به الأخبار والأحاديث الصحيحة، وأن تمرَّ كما جاءت، بلا كيف ولا تأويل ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تمثيل ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

(٣) في «ق» زيادة: «به».

(٤) رواه الترمذي (٣٧٨٩)، كتاب: المناقب، باب: مناقب أهل بيت النبي ﷺ، وقال: حسن غريب، والحاكم في «المستدرک» (٤٧١٦)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٧ / ١١١)، من حديث ابن عباس ؓ.

- عليه الصلاة والسلام - : «جُبِلَتِ الْقُلُوبُ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا»  
الحديث<sup>(١)</sup>. ولا إحسان في الحقيقة إلا لله ﷻ؛ لأنه خالق المحسنين،  
وإحسانهم؛ فهو الحقيق بالمحبة دون من سواه.

ومن محبته: محبة مَنْ أحبه من نبي، ومَلِكٍ ووليٍّ، وغير ذلك،  
ومن محبته أيضاً: امثالُ أوامره، واجتنابُ نواهيه، واتباعُ سُنَّةِ  
رسوله ﷺ، لا تصح حقيقة المحبة إلا بذلك.

ولقد أحسنَ من قال: [الكامل]

تَعْصِي الْإِلَهَ وَأَنْتَ تُظْهِرُ حُبَّهُ      هَذَا مُحَالٌ<sup>(٢)</sup> فِي الْقِيَاسِ بَدِيعُ  
لَوْ كَانَ حُبُّكَ صَادِقًا لِأَطَعْتَهُ      إِنَّ الْمُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعُ

ولذلك قال سهلُ بنُ عبدالله التُّسْتَرِيِّ: المحبةُ معانقةُ الطاعة،  
ومباينةُ المخالفة.

وقال أبو علي الروذباري: المحبةُ الموافقة.

وقال يحيى بنُ معاذ: ليس الصادقُ من ادعى محبته، ولم يحفظ  
حدوده.

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢/ ٢٨٦)، والفضاعي في  
«مسند الشهاب» (٥٩٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ١٢١). وغيرهم،  
من طريق الأعمش، عن خيثمة، عن ابن مسعود، به. والصحيح أنه موقوف  
على الأعمش.

(٢) في «خ»: «مثال».

وقال الشيخ أبو القاسم بن هوازن القشيري رحمته في «رسالته»: محبة الحق سبحانه للعبد: إرادته لإنعامٍ مخصوصٍ عليه، كما أن رحمته [له]: إرادة<sup>(١)</sup> الإنعام، فالرحمةُ أخصُّ من الإرادة، والمحبةُ أخصُّ من الرحمة، وإرادةُ الله أن يوصل إلى العبد الثوابَ والإنعامَ يسمى رحمةً، وإرادته بأن يخصّه<sup>(٢)</sup> بالقربة والأحوال العليّة تسمى محبةً، وإرادته - سبحانه - صفةً واحدة، فبحسب تفاوت متعلقاتها تختلف أسماؤها، فإذا تعلقت بالعقوبة تسمى غضباً<sup>(٣)</sup>، وإذا تعلقت بعموم النعم تسمى رحمةً، وإذا تعلقت بخصوصها تسمى محبةً.

ثم قال بعد كلام: وأما محبةُ العبد لله، فحالة يجدها من قلبه تلطف عن العبارة، وقد تحملها تلك الحالة على التعظيم له، وإيثار رضاه، وقلة الصبر عنه، والاهتياج إليه، وعدم القرار<sup>(٤)</sup> من دونه، ووجود الاستئناس بدوام ذكره له بقلبه، وليست<sup>(٥)</sup> محبة العبد له سبحانه متضمنةً ميلاً ولا اختطاطاً، كيف؟ وحقيقة الصمدية مقدسة عن اللحوق، والدرك، والإحاطة، والمحبُّ بوصف<sup>(٦)</sup> الاستهلاك في المحبوب أولى منه بأن يوصف بالاختطاط، ولا توصف المحبة بوصف، ولا تُحدُّ بحد

(١) في «ق»: «إرادته».

(٢) في «ق»: «يخصه».

(٣) «غضباً» ليس في «ق».

(٤) في «ق»: «الفرار».

(٥) في «ق»: «فليست».

(٦) في «ق»: «يوصف به».



أوضحَ ولا أقربَ إلى الفهم من المحبة، والاستقصاء في المقال عند حصول الإشكال، فإذا زال الاستعجاب والاستبهام، سقطت الحاجة إلى الاستغراق<sup>(١)</sup> في شرح الكلام، انتهى<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

---

(١) في «خ»: «الانغراق».

(٢) انظر: «الرسالة القشيرية» (ص: ٣١٨).

## الحَدِيثُ السَّادِسُ

٩٨ - عَنْ جَابِرٍ<sup>(١)</sup>: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «فَلَوْلَا صَلَّيْتُ

بـ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، و﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١]، و﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: ١]؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ، وَالضَّعِيفُ، وَذُو الْحَاجَةِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في «ق» زيادة: «بن عبدالله».

(٢) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٦٦٨، ٦٦٩)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: إذا طول الإمام، وكان للرجل حاجة، فخرج فصلي، و(٦٧٣)، باب: من شك إمامه إذا طول، واللفظ له، و(٦٧٩)، باب: إذا صلى ثم أمّ قوماً، و(٥٧٥٥)، كتاب: الأدب، باب: من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، ومسلم (٤٦٥)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في العشاء، وأبو داود (٧٩٠)، كتاب: الصلاة، باب: في تخفيف الصلاة، والنسائي (٨٣١)، كتاب: الإمامة، باب: خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد، و(٨٣٥)، باب: اختلاف نية الإمام والمأموم، و(٩٨٤)، كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في المغرب بـ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، و(٩٩٨)، باب: القراءة في العشاء الآخرة بـ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١]، وابن ماجه (٩٨٦)، كتاب: الصلاة، باب: من أمّ قوماً فليخفف.

## \* الشرح:

(لولا) هذه أحدُ حروف التحضيض، وهي أربعة: هَلَاءٌ، وَأَلَاءٌ، وَلَوْلَا، وَلَوْ مَا، وهي من الحروف المختصة بالأفعال؛ فإذا وَلِيَهَا المستقبلُ، كانت تحضيضاً، وإذا وَلِيَهَا الماضي، كانت توبيخاً.

والظاهر - والله أعلم - أن ذلك كان<sup>(١)</sup> في العشاء الآخرة؛ لأنها هي التي طَوَّلَهَا معاذٌ رضي الله عنه بقومه - على ما تقدم -، فيكون ذلك دليلاً على استحباب قراءة هذه السور وما قاربها فيها.

ق: كلُّ ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذه القراءة المختلفة ينبغي أن يُفعل، ولقد أحسنَ من قال من العلماء: اعملْ بالحديث ولو مرّةً، تكنُ من أهله<sup>(٢)</sup>.

---

= \* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١ / ٢٠٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٣٧٨)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ٧٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٤ / ١٨٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ١٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٥١٩)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤ / ٢١٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (٦ / ٥٥٧)، و«طرح الشريب» للعراقي (٢ / ٢٧٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ١٩٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٥ / ٢٤٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢ / ٤٥٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢ / ٢٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣ / ٢٠٥).

(١) «كان» ليس في «خ».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ١٩).

قلت: وفي هذا الكلام نظر، فإنه يقتضي استحباب<sup>(١)</sup> قراءة الأعراف في المغرب مرةً، أو الطور، ونحو ذلك؛ كما جاء في الحديث، مع استمرار العمل على خلاف ذلك<sup>(٢)</sup>، والله اعلم.



---

(١) في «ق»: «استباحة».

(٢) قال ابن الملقن: وأي مانع من ذلك، وقد بلغني عن الشيخ تقي الدين - يعني: ابن دقيق - أنه فعل ذلك مرة، وقد فعلته أنا أيضاً، والله الحمد. انظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٣/ ٢٢٧).

## باب ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم

٩٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ» (١).

وفي رواية: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٢).

وَلِمُسْلِمٍ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ (٣) ب: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ»، لَا يَذْكُرُونَ

- (١) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٧١٠)، كتاب: صفة الصلاة، باب: ما يقول في التكبير، وأبو داود (٧٨٢)، كتاب: الصلاة، باب: من لم ير الجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»، والنسائي (٩٠٢، ٩٠٣)، كتاب: الافتتاح، باب: البداية بفاتحة الكتاب قبل السورة، والترمذي (٢٤٦)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في افتتاح القراءة بـ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ»، وابن ماجه (٨١٣)، كتاب: الصلاة، باب: افتتاح القراءة.
- (٢) رواه مسلم (٣٩٩/٥٠)، كتاب: الصلاة، باب: حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، إلا أنه زاد في أوله: صليت مع رسول الله ﷺ.
- (٣) في «ق»: «يفتتحون».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلَا فِي آخِرِهَا<sup>(١)(٢)</sup>.

\* \* \*

### \* الكلام على الحديث :

يتعلق بالبسملة، وهل هي آية من الفاتحة، أو لا؟ وكذلك - أيضاً - هل هي آية من كل سورة غير براءة، أو لا؟

وهي من المسائل المهمة في الدين؛ فإنه ينبغي عليها صحة الصلاة، وعدم صحتها، وقد أفردت لها جزءاً يشتمل<sup>(٣)</sup> على نحوٍ من ثلاثين

---

(١) في «خ»: «ولا في غيرها».

(٢) رواه مسلم (٣٩٩ / ٥٠)، كتاب: الصلاة، باب: حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، والنسائي (٩٠٧)، كتاب: الافتتاح، باب: ترك الجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم».

\* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١ / ١٩٨)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١ / ٤٣٥)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٢ / ٤٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٢٨٧)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ٣١)، و«شرح مسلم» للنووي (٤ / ١١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٢١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٥٢٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤ / ٣٤٢)، و«التوضيح» لابن الملقن (٧ / ١٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٢٢٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٥ / ٢٨١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢ / ٤٥٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (١ / ١٧١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢ / ٢١٥).

(٣) في «ق»: «اشتمل».

ورقة لقبته : ب «الفوائد المكملة في شرح البسملة»، ولكننا نذكر هنا ما لا بدّ منه على طريق الاختصار.

فنقول : ذهب مالك، وأبو حنيفة، وداود : إلى أن البسملة ليست آيةً من الفاتحة، ولا غيرها، إلا في سورة النمل، فإنها بعضُ آية هناك إجماعاً، حتى لو جردها جاحدٌ، أو حرفاً واحداً منها، لكفر إجماعاً. واختلفت الرواية عن أحمد بن حنبل، فروي عنه : أنها منها، وروي عنه : أنها ليست بآية منها، لكنها آية منفردة.

قال ابن هبيرة : يعني : أنها كلام الله ﷻ أنزلت للفصل بين السور. ولم يختلف قولُ الشافعي على ما نقله أهلُ مذهبه، وإن كان ظاهرُ «المستصفي» يُشعر باختلاف قوله في أنها آيةٌ في أول الفاتحة، واختلف قوله في كونها آيةً في أول كلِّ سورة غير الفاتحة، وبراءة، أو لا، على ثلاثة أقوال :

ح في «شرح المذهب» : أصحُّها وأشهرُّها، وهو الصواب، أو الأصوب : أنها آيةٌ كاملة.

والثاني : أنها بعضُ آية.

والثالث : أنها ليست بقرآن في سائر<sup>(١)</sup> السور غير الفاتحة، انتهى<sup>(٢)</sup>.

وأصحُّ هذه المذاهب : مذهبُ مالك، ومَنْ وافقه في ذلك، ويدل

(١) في «ق» : «في أول».

(٢) انظر : «المجموع في شرح المذهب» للنووي (٣ / ٢٧٩).

عليه أمران : منقول، ومعقول .

أما المنقول : فمنه هذا الحديث ؛ فإن ظاهره أو<sup>(١)</sup> نصه ينفي كونها من الفاتحة .

ومن ذلك - أيضاً - حديث : «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ، يَقُولُ الْعَبْدُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» الحديث إلى آخره<sup>(٢)</sup> ، قال القاضي عبد الوهاب : فيه دليلان :

أحدهما : أنه بَيَّنَّ كيفيةَ قسمة السورة ، وبدأ بالحمد ، فلو كانت البسمة منها ، لابتدأ بها .

والآخر<sup>(٣)</sup> : أنه بَيَّنَّ التسميةَ بالآيات ، وفي إثبات البسمة إبطالٌ لهذا المعنى<sup>(٤)</sup> .

قلت : يريد : أن الفاتحة سبعُ آياتٍ إجماعاً ، وإن كان قد شُدَّ حسينُ الجعفيُّ ، فقال : هي ستُّ آيات ، وعمرو بنُ عبيد ، فقال : هي ثمان آيات ، وإذا ثبت أنها سبع آيات ، فإثباتُ البسمة آيةً<sup>(٥)</sup> منها يُصَيِّرُها ثماني آيات ، فتبطل القسمةُ على ما تقرر ، وسيأتي الكلام على شيء من ذلك أيضاً .

---

(١) في «ق» : «و» .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) في «ق» : «والأخرى» .

(٤) «المعنى» ليس في «خ» .

(٥) «آية» ليس في «خ» .



ومن ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مِنَ الْقُرْآنِ سُورَةٌ ثَلَاثُونَ آيَةً؛ شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ: تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ» رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن، وفي رواية أبي داود: «تَشْفَعُ»<sup>(١)</sup>، وقد أجمع القراء على أنها ثلاثون آيةً غير البسملة، ولا خلاف أن البسملة نزلت قبلها على ما نقله القاضي عبد الوهاب في «شرح الرسالة».

ومن ذلك: حديثُ أَبِي حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟»، فقال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أبو داود (١٤٠٠)، كتاب: الصلاة، باب: في عدد الآي، والترمذي (٢٨٩١)، كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في فضل سورة الملك، وابن ماجه (٣٧٨٦)، كتاب: الأدب، باب: ثواب القرآن.

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١ / ٨٣)، ومن طريقه: الحاكم في «المستدرک» (٢٠٤٩)، من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز، عن أبي بن كعب، به.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١ / ٤٤٢): هذا الحديث مرسل في «الموطأ» هكذا عند جميع رواته فيما علمت، وقد ذكرنا في «التمهيد» من وصله عن العلاء، فجعله عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي بن كعب.

تنبيه: قال ابن كثير في «تفسيره» (١ / ١١): أبو سعيد هذا ليس بأبي سعيد ابن المعلی كما اعتقده ابن الأثير في «جامع الأصول» ومن تبعه، فإن ابن المعلی صحابي أنصاري، وهذا تابعي من موالي خزاعة.

وقد أجمع أهل العَدَّة<sup>(١)</sup> على ترك عدّها آيةً من الفاتحة، واختلفوا في عدّها من غير الفاتحة.

ونقل أهل المدينة بأسرهم عن آبائهم التابعين، عن الصحابة رضي الله عنهم:  
افتتاح الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، وروي في حديث عبدالله بن مُغفَل: أنه سمع ابنه يجهر بـ: بسم الله الرحمن الرحيم، قال: يا بُني! إياكَ والحَدَثَ، فإني صليتُ خلفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكرٍ، وعُمَرَ، وعُثْمَانَ، فلم يكن أحدٌ منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، رواه الترمذي، وقال: حديث حسن<sup>(٢)</sup>.

ولنقتصر من المنقول على هذا.

وأما المعقول: فنقول: قد ثبت وتقرر: أنه لا يثبت قرآنٌ إلا ما تواتر، والقطعُ بأن البسمة لم تتواتر في أوائل السور، لا<sup>(٣)</sup> في الفاتحة، ولا غيرها قرآناً، فليست بقرآن قطعاً إلا في سورة النمل، لتواترها.

قال القاضي أبو الوليد الباجي: ولأن أبا بكر، وعمر، وعثمان أقاموا للناس الصلاة أربعاً وعشرين سنة، فلو كانت البسمة من أم

(١) في «ق»: «العدد».

(٢) رواه الترمذي (٢٤٤)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، والنسائي (٩٠٨)، كتاب: الافتتاح، باب: ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، وابن ماجه (٨١٥)، كتاب: الصلاة، باب: افتتاح القراءة.

(٣) في «ق»: «ولا».

القرآن، لما جاز إقرارهم على ذلك، وتركهم القراءة<sup>(١)</sup> بها، وإجماع الصحابة معهم على ذلك، مع أنه لا تصح الصلاة إلا بقراءة جميع أم القرآن دليل واضح، وإجماع مستقر على أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست من الفاتحة.

ويدل عليه - أيضاً - : أن رسول الله ﷺ قد ألقى القرآن على أمته إلقاءً شافياً، شائعاً، ذائعاً، يوجب الحجة، ويقطع العذر، ويثبت العلم الضروري، ويمنع الاختلاف والتشكك، ويوجب تكفير مَنْ جحد حرفاً منه، وليس هذا طريق بسم الله الرحمن الرحيم أنها آية من القرآن؛ لأنه أمرٌ قد وقع فيه الاختلاف، ولم يقع لنا به العلم، ولا يوجب جحد ذلك تكفيراً مَنْ جحده، فوجب أن لا يكون قرآناً.

دليل آخر: وهو أن القرآن إنما يثبت بالنقل، ولا يخلو إثباتكم بسم الله الرحمن الرحيم من أن يكون بنقل متواتر، أو آحاد، فلا يجوز أن يكون بنقل متواتر؛ إذ لو كان، لبلغنا كما بلغكم، ولا يجوز أن يكون بخبر الآحاد؛ لأن القرآن لا يثبت بخبر الآحاد، وإذا بطل الأمران جميعاً، بطل أن تكون آية من القرآن<sup>(٢)</sup>.

فإن قلت: هل يُكْفَرُ مَنْ أثبتّها من القرآن في غير سورة النمل؟  
قلت: لا، والسبب في ذلك قوة الشبهة، فإنها منعت التكفير من الجانبين.

(١) في «ق»: «للقراءة».

(٢) انظر: «المنتقى» للباجي (٢ / ٤٤).

قالوا: قد كُتبت في المصحف بخط المصحف، مع أن الصحابة منعت أن يكون في المصحف غير القرآن؛ كالأعشار، وأسماء السور، وقد قال ابن عباس: سرق الشيطان من الناس آية، وقال ابن المبارك: مَنْ تركها، فقد ترك مئة آية وثلاث عشرة آية<sup>(١)</sup>.

قلنا: لا يقابل شيء من ذلك القواطع التي ذكرناها، وفي قول ابن عباس، والزهري: سرق الشيطان من الناس آية، دليل على أن غيرهما من الناس قد تركها.

قالوا: قد تواترت في سورة النمل، فقد ثبت أنها من القرآن، ولم يبق إلا تعدد المحال، ولا يشترط تواتره بعد ثبوت الأصل.

قلنا: فليجز إذن أن يثبت<sup>(٢)</sup> ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ [النصر: ١] في أول الفاتحة بغير تواتر، وذلك مُحال.

ومما يدل - أيضاً - على ما نقوله: أنه ﷺ كان يكتب: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، حتى أمر أن يكتب باسم الله، فكتبها، فلما نزلت: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ [الإسراء: ١١٠]، كتب بسم الله الرحمن<sup>(٣)</sup>، فلما نزلت: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠]، كتبها<sup>(٤)</sup>؛ إذ

(١) انظر: «المستصفى» للغزالي (ص: ٨٢).

(٢) في «ق»: «فليجز إذن أن تثبت».

(٣) في «ق» زيادة: «الرحيم».

(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٢٦٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩/ ٢٨٧٣)، عن الشعبي مرسلًا.

لو كانت آية، لما تقطعت هذا التقطيع؛ إذ لا يُعهد نزولُ بعض آية على حياله، والعجبُ ممن يقول: إنها في سورة النمل بعضُ آية، ولا خلافَ فيه، ثم يقول: إنها في أوائل السور آية كاملة، واللفظ لم يختلف، وهي في سورة النمل خبر (إنَّ)، وفي غيرها إما خبر مبتدأ محذوف عند البصريين؛ تقديره: بسم الله ابتدائي، أو في موضع نصب بـ ابتدأتُ مقدره عند الكوفيين، فهي جزء جملةٍ في المذهبين جميعاً.

وبالجملة: فقد اعترف الشافعيةُ بأن أقوى أدلتهم على أنها من الفاتحة وغيرها؛ كونها مثبتةً في المصحف<sup>(١)</sup>، وقد تقدم إبطالُ كون ذلك دليلاً، وإذا بطل أقوى أدلتهم، فليبطل غيره أولى وأحرى، والله الموفق.

وأما بقية الحديث، فيستدل به على<sup>(٢)</sup> من لا يرى الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، والناس في ذلك على مذاهب ثلاثة:

أحدها: تركها سرّاً وجهراً، وهو مذهبُ مالك.

والثاني: قراءتها سرّاً لا جهراً، وهو مذهبُ أبي حنيفة، وأحمد.

والثالث: الجهر بها، وهو مذهبُ الشافعي، رضي الله عنه أجمعين.

ق: والمتيقن من هذا الحديث تركُ الجهر، وأما التركُ أصلاً، فمحتمل مع ظهور ذلك من بعض الألفاظ، وهو قوله: «لا يذكرون»

(١) في «ق»: «بخط المصحف».

(٢) «على» ليس في «ق».

إلى آخره<sup>(١)</sup>.

قلت: هو إلى النص<sup>(٢)</sup> أقربُ منه إلى الظهور، والله أعلم.



---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٢١).

(٢) في «خ»: «للنص».

# باب سجود السهو

## الحديث الأول

١٠٠ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا، قَالَ<sup>(١)</sup>: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا، كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَمْرٌ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْسِيتَ، أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصِرْ»، فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ، فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، وَسَجَدَ<sup>(٢)</sup> مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ،

(١) «قال» زيادة من «ق».

(٢) في «ق»: «فسجد».

ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَنُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ (١).

(١) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٤٦٨)، كتاب: المساجد، باب: تشبيك الأصابع في المسجد، واللفظ له، و(٦٨٢ - ٦٨٣)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس؟ و(١١٦٩)، كتاب: السهو، باب: إذا سلم في ركعتين، أو في ثلاث، فسجد سجديتين، مثل سجود الصلاة أو أطول، و(١١٧٠، ١١٧١)، باب: من لم يتشهد في سجديتي السهو، و(١١٧٢)، باب: من يكبر في سجديتي السهو، و(٥٧٠٤)، كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من ذكر الناس: نحو قولهم: الطويل والقصير، و(٦٨٢٣)، كتاب: التمني، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، ومسلم (٥٧٣)، (٩٧ - ١٠٠)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة في السجود له، وأبو داود (١٠٠٨ - ١٠١٦)، كتاب: الصلاة، باب: السهو في السجديتين، والنسائي (١٢٢٤ - ١٢٣١)، باب: ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجديتين، والترمذي (٣٩٩)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر، وابن ماجه (١٢١٣ - ١٢١٤)، كتاب: الصلاة، باب: فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً.

\* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١ / ٢٣٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١ / ٤٩٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٥١٥)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ١٨٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٥ / ٦٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٢٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٥٢٧)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢ / ٥٨٥، ٤ / ٢٣٩)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ١٠٤)، و«التوضيح» لابن الملقن (٦ / ١٥)، و«طرح الشريب» للعراقي (٣ / ٢)، =



## \* الشرح:

السهو: مصدر سَهَا، يسهو، وفسره الجوهري بالغفلة<sup>(١)</sup>.

ولتعلم: أن هذا الحديث وما قاربه أصلٌ في سجود السهو، وهو من المسائل المهمة في الصلاة، وجملة الأحاديث الواردة في ذلك ثلاثة عشر حديثاً مشهورة في كتب الحديث، فينبغي أن نقدم بين يدي هذا الحديث مقدمتين.

الأولى: في نفس السجود.

والثانية: في أسبابه.

ثم نرجع بعد ذلك إلى تتبُّع ألفاظ الحديث.

أما الأولى: فنقول: اختلف الناس في سجود السهو في<sup>(٢)</sup> أربعة

أوجه:

الأول: في محله.

والثاني: في تكريره بتكرار أسبابه.

والثالث: في صفته.

---

= «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٩٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٤/ ٢٦٣)،

و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٤٦٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ٢٠٢)،

و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/ ١٣٠).

(١) انظر: «الصحيح» للجوهري (٦/ ٢٣٨٦)، (مادة: سها).

(٢) في «ق»: «على».

والرابع : في حكمه .

الوجه الأول: في محل السجود: وقد اختلف فيه؛ لاختلاف الأحاديث الواردة فيه، فذهب عليٌّ، وسعدُ بنُ أبي وقاصٍ، وابنُ مسعود، وعمارُ بنُ ياسرٍ، وأنسُ بنُ مالكٍ، وابنُ عباسٍ، وابنُ الزبير، إلى أنه كله بعدَ السلام، وبه قال من الفقهاء: الحسن البصري، وابن صالح، والنخعي، وابن أبي ليلى، والثوري، وأبو حنيفة.

وذهب أبو هريرة، وأبو سعيد الخدري: إلى أنه كله قبل السلام، وبه قال من الفقهاء: الزهري، وربيعه، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي في الجديد.

وذهب مالك: إلى أنه إن كان عوضاً عن نقص، فقبل السلام، أو زيادة، فبعد السلام، وبه قال إسحاق<sup>(١)</sup>، وأبو ثور، والشافعي في القديم.

وذهب ابن حنبل وغيره: إلى اتباع ظواهر الأخبار، وما لم يرد فيه أثر، فالسجود فيه قبل السلام، فالسجودُ عنده في ترك الجلسة الوسطى قبل السلام؛ لحديث ابن بُحينة الآتي بعد هذا الحديث، وإذا شك، رجع إلى اليقين، والسجود قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، ثَلَاثًا، أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ،

(١) «وذهب مالك إلى أنه» إلى هنا، ليس في «ق».

ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا، شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ، كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» رواه مالك، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، عن أبي سعيد<sup>(١)</sup>.

وإذا شك، وكان ممن يرجع إلى التحري، فالسجود بعد السلام على حديث ابن مسعود، قال: صلينا مع النبي ﷺ، فإما زاد، أو نقص، قال: قلنا: يا رسول الله! أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «لا»، فقلنا له الذي صنع، فقال: «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، ثم سجد سجدتين، الحديث، رواه مسلم عن عبد الله<sup>(٢)</sup>.

وإذا سلم من اثنتين، فالسجود بعد السلام على حديث أبي هريرة هذا الذي نحن فيه.

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١ / ٩٥)، من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، مرسلًا. قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥ / ١٨): هكذا روى هذا الحديث عن مالك جميع رواة الموطأ عنه، ولا أعلم أحداً أسنده عن مالك إلا الوليد بن مسلم، فإنه وصله وأسنده عن مالك، وتابعه على ذلك يحيى بن راشد - إن صح - عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، انتهى.

وقد رواه موصولاً: مسلم (٥٧١)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، والنسائي (١٢٣٨)، كتاب: السهو، باب: إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك، وأبو داود (١٠٢٤)، كتاب: الصلاة، باب: إذا شك في الثنتين والثلاث.

(٢) رواه مسلم (٥٧٢)، (١ / ٤٠٣)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له.

وذهب داود إلى اتباع الآثار على حسب ما وردت، ومن أصله  
نفى القياس، فنفي<sup>(١)</sup> السجود فيما لم يرد فيه أثر.

وأشار بعض العلماء إلى التخيير في محله.

وقد قال مالك في «المجموعة»: ما كان الناس يضايقون في سجود  
السهو قبل ولا بعد، وكان ذلك عندهم سهلاً.

قال الإمام المازري رحمته الله في توجيه هذه المذاهب، وفي الاعتذار  
عن بعض ما ورد في الأخبار:

أما داود، فبنى على التعبد، وأخذ بكل حديث فيما وقع فيه،  
وأنكر ما خرج عن ذلك.

وأما ابن حنبل، فعمل في الأحاديث بما عمل به داود، ثم استعمل  
القياس فيما لم يرد فيه أثر، ورأى السجود في ذلك كله قبل السلام؛  
لما سنذكره في حجة القائلين بأن السجود كله قبل السلام.

وأما من أشار إلى التخيير، فإنه رأى الأخبار مختلفة، ولا سبيلاً  
إلى طرح جميعها، فجمع بينها بالتخيير.

وأما من قال: السجود كله قبل السلام، فإنه يتأول ما ورد بالسجود  
بعد السلام على أحد ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يقدر أن المراد بالسلام على النبي صلى الله عليه وسلم المذكور  
في التشهد.

---

(١) في «ق»: «وينفي».

قلت : وهذا عندي في غاية البعد .

الثاني : أن يُحمل ما وقع من سجوده - عليه الصلاة والسلام - بعد السلام أنه نسي أن يوقعه قبل السلام ، فأوقعه بعد السلام .

الثالث : أن يحمله على<sup>(١)</sup> أنه كان ، ثم نُسخ ، ويعضده بقول ابن

شهاب : كان آخر الأمر من فعل الرسول ﷺ السجود قبل السلام .

وأما من يقول : السجود كله بعد السلام ، فإنه يتأول ما وقع من

الأحاديث بأنه قبل السلام بأحد وجهين :

أحدهما : أن المراد : قبل التسليمة الثانية .

الثاني : أن المراد به : قبل التسليم من السجود .

وذكر بعضهم تأويلاً ثالثاً ، وهو أن المراد بالسجدتين : سجدتا

الركعة الآخرة .

وهذه التأويلات كلها ضعيفة .

ثم تمسك مَنْ قال بأن السجود كله قبلُ بأمرٍ فقهي ، وهو أن الأصل يقتضي أن يكون سجودُ السهو عَقَبَ سببه ، وإنما أُخِّر إلى آخرِ الصَّلَاةِ لأمرين :

أحدهما : أن يتكرر سهوٌ آخرُ يقتضي السجود ، وقد أجمعنا على

أنه لا يتكرر السجود بتكرر السهو ، وأخَّر سجودُ السهو ليَجبر كلَّ ما يطرأ في الصلاة من السهو .

---

(١) «على» ليس في «ق» .

الثاني: أن الأصل: أن يعوّض ما سُهِيَ عنه بمثله، ويُفعل عند الذكر له، وحالة الذكر إذا كانت في أثناء الصلاة لا يصح أن يُفعل فيها ما تُرك سهواً، أو العوضُ منه؛ لأن ذلك المحل قد استحقه فعلٌ آخرٌ من الصلاة بأصل الشرع، فإذا<sup>(١)</sup> تراحم هو والمترك على هذا المحل، كان الأصلُ أحقَّ به؛ لاستحقاقه إياه بأصل الشرع، فأخّر العوضُ؛ إذ لا محلَّ له إلا آخر الصلاة، ولا ينبغي أن يسلم قبل سجود السهو؛ لأنه بالسلم من الصلاة كملت، وما يُفعل بعدها لا يجبر نقصها، ولا يرغم الشيطان في زيادتها، فوجب أن يكون السجود كُلُّه قبل السلام.

وتمسك مَنْ قال بأن السجود كُلُّه بعد السلام بأمر فقهيٍّ أيضاً، وهو أن السجود المذكور زيادةٌ على المقادير المقدَّرة في الصلاة، فإذا أوقعنا سجودَ السهو قبل السلام، زدنا في نفس الصلاة تغيراً مع التغير الأول، فيقع الإجحافُ بالعبادة في كثرة التغير<sup>(٢)</sup>، فوجب أن يكون خارجاً عن نفس الصلاة؛ صيانة للصلاة عن<sup>(٣)</sup> الزيادة في مقاديرها.

وأما مالك رضي الله عنه، فاستشعر بعدُ هذه التأويلات، وإن كل فريق من الفريقين المتقدمين يردُّ مذهبه ظواهرُ بعض الأخبار، فاستعمل طريقةً ثالثة هي أصوبُ الطرق، ولا يردُّها ظواهر الأخبار، ويقتضيها الفقه.

أما الأخبار: فإن حديث ابنِ بَحيثةَ تضمَّنَ نقصاً، فلذلك سجد قبل

(١) في «ق»: «وإذا».

(٢) في «ق»: «التغير».

(٣) في «خ»: «على».

السلام، وحديث ابن مسعود تضمنَ زيادةً، فلذلك سجدَ بعدَ السلام.  
وأما الفقه: فهو أن السجود للنقص<sup>(١)</sup> جبران، وجبرانُ الشيء  
لا يكون إلا في نفسه، لا في غيره، ولا بعدَ انقضائه، والسجودُ للزيادة<sup>(٢)</sup>  
ترغيمٌ للشيطان، فهو في الحقيقة زيادة، ولا تكلف الصلاة زيادتين،  
فينبغي أن يكون بعد السلام.

الوجه الثاني: في تكرير السجود إذا تكرر سببه.

وقد<sup>(٣)</sup> اختلف في ذلك، فذهب عامة فقهاء الأمصار إلى الاكتفاء  
بسجدتين عن جميع ما يسهو عنه، وأن لا يتكرر بتكرر أسبابه، وشدَّتْ  
طائفة، فقالت: لكلِّ سهوٍ سجدتان، فيتكرر بتكرر أسبابه.

وقال الأوزاعي: إن كان النسيان من جنس واحد، تداخلا، وإن  
كان من جنسين، لم يتداخلا.

وقال ابن أبي حازم، وعبد العزيز بنُ أبي سلمة: إن كان أحدهما  
محله قبل السلام، والآخرُ بعد السلام، لم يتداخلا، وسجدَ قبلَ السلام  
لما يختص بما قبلَ السلام، وبعدَ السلام لما<sup>(٤)</sup> يختص بما بعد السلام<sup>(٥)</sup>.

---

(١) في «خ»: «أن سجود النقص».

(٢) في «ق»: «بالزيادة».

(٣) في «خ»: «فقد».

(٤) في «خ»: «مما».

(٥) انظر: «المجموع في شرح المذهب» للنووي (٤ / ١٣٩).

ودليلنا على تداخله: أنه - عليه الصلاة والسلام - سلم من اثنتين، ثم مشى، ثم تكلم، وهذا سهو في ثلاثة مواضع مختلفة الأجناس، ومع هذا، فإنما سجد سجدتين.

وأيضاً: فإن سجود السهو إنما أُخر عن سببه إلى آخر الصلاة؛ ليكتفى عن جميعه بسجود واحد؛ إذ لو لم يكتف به عن جميعه، لجعل السجود عقب سببه، وهذا لم يقله أحد، فإن تمسك من نفى التداخل بقوله - عليه الصلاة والسلام -: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ»<sup>(١)</sup>، فالخبر غير ثابت، ولو ثبت، لكان معناه: أن لكل سهو إذا انفرد سجدتان.

وأيضاً: فإن السهو مصدرٌ - كما تقدم -، وهو يقع على القليل والكثير.

فإن تمسكوا بأن الدماء الواجبة في الحج لا تتداخل، بل تتعدد بتعدد أسبابها، فكذلك هاهنا.

فقد أجاب ابن القصار عن هذا: بأن القياس أن يكون الحج كالصلاة؛ يعني: فقد جرت مسألة الصلاة على القياس.

قال المازري: ويمكن أن يكون الفرق بينهما بأن الدم في الحج

---

(١) رواه أبو داود (١٠٣٨)، كتاب: الصلاة، باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس، والإمام أحمد في «المسند» (٥ / ٢٨٠)، وغيرهما من حديث ثوبان رضي الله عنه. وفي إسناده اختلاف. قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢ / ٦٤٢): ضعفه البيهقي وغيره، وفي إسناده ضعيفان. وانظر: «الدراية» لابن حجر (١ / ٢٠٧).



يمكن أن يفعل عقب السبب، ولا يمكن ذلك في الصلاة، فما أُخِّرَ إلا ليكتفى عن جميع السهو بسجديتين، والله أعلم.

الوجه الثالث: في صفة سجود السهو.

والنظر فيه في أربعة مواضع:

الموضع الأول: هل لما بعد السلام إحرام، أم لا؟ وقد اختلف فيه

قول مالك.

ومنشأ هذا الاختلاف: أنه هل يُعد كجزء من الصلاة، فلا يفتقر إلى

إحرام، بل ينسحب عليه إحرام الصلاة، أو يُعد كعبادة مستقلة، فيحتاج

إلى إحرام، والمشهور: احتياجه إلى الإحرام؛ لاستقلاله بنفسه؛ لأنه

بسلامه من الصلاة صار في غير صلاة، فيحتاج في هاتين السجديتين إلى

إحرام؛ ليدخل به في هذه العبادة.

وإذا قلنا: فيمن سلّم من اثنتين ساهياً: إنه لا يرجع إلى الصلاة

إلا بإحرام، مع أنه لم يكمل صلاته بعد، فهذا الذي أمر بالسلام عندما

كملت صلاته أولى بتجديد الإحرام.

الموضع الثاني: هل يتشهد بعد السجود الذي قبل السلام،

أم لا؟

وقد اختلف فيه قول مالك أيضاً؛ فأحدُ قوليهِ: أنه يعيد التشهد

بعد السجود؛ إذ سنَّ الصلاة أن يكون السلام عقب التشهد، وقد حال

بين الأول وبين السلام هذا السجود.

فإن قيل: فقد قيل<sup>(١)</sup> في مسبوقٍ على إمامه سجودٌ بعدَ السلام: إنه إذا سلم إمامه، واشتغل بالسجود، ولم يقم المأموم للقضاء، بل بقي جالساً حتى فرغ الإمام من السجود: أن المأموم لا يتشهد، وليدعُ؛ خشيةً من تكرار التشهد في الجلوس الواحد، فليكن هذا منه، فلا يعيد التشهد؛ لأنه قد تشهد في جلوسه هذا، وإلا فما الفرق بينهما؟

قلنا: بينهما فرق، وذلك أن هذا بسجوده انفصل ذلك التشهد وذلك الجلوس، وهذا جلوسٌ ثانٍ، لم يتشهد فيه، فليتشهد؛ ليكون سلامه عقب التشهد.

والقول الثاني لمالك رضي الله عنه: أنه لا يتشهد لهذا الجلوس الذي فعله بعد سجوده؛ الذي هو قبل السلام، ورآه كأنه بقية الجلوس الذي كان قبل السجود، وقد تشهد فيه، ولا عهد في الشريعة بأن يتشهد في جلوس واحد مرتين، وهذا القول الثاني قولُ ابن القاسم، وعليه العمل، والله أعلم.

الموضع الثالث: هل للسجود الذي بعد السلام تشهد بعده وسلام؟ وقد اختلف الناس في ذلك:

فمذهبنا: إثباتهما؛ لما قدمناه من أنهما عبادة مستقلة منفصلة عن الصلاة.

وذهب الحسن إلى نفيهما، ورؤي ذلك عن أنس بن مالك.

---

(١) في «خ»: «قال».

وذهب النخعي إلى إثبات التشهد دون السلام.  
وذهب ابن سيرين إلى إثبات السلام دون التشهد.  
وذهب عطاء إلى التخيير في ذلك، إن شاء فعل التشهد والسلام،  
وإن شاء لم يفعلهما.

وفي «المدونة» لابن القاسم: إذا انتقض وضوءه قبل أن يسلم  
منهما إن لم يعدهما، اكتفى، وقيل: لا يكتفي<sup>(١)</sup>.

واختلف القول عندنا في الإحرام لهما<sup>(٢)</sup> إذا لم يوقعهما عقب  
السلام، وأوقعهما بعد أن طال انفصاله من الصلاة، وأما لو كانتا  
قبل السلام، فنسيهما حتى سلم، لأحرم بهما؛ إذ لا يرجع لإصلاح  
ما انتقص من الصلاة إلا بالإحرام، وقد اختلفت الرواية في حديث ذي  
اليدنين هذا، فبعضهم ذكر السلام، وبعضهم لم يذكره، وهو سبب  
اضطراب الناس في ذلك، ولم يُذكر في حديث ابن بُحينة الآتي التشهدُ  
لهما، وقال في حديث عمران بن حُصين: «ثم سجدَ سجدتين، ثم  
تشهدَ، ثم سلّم»<sup>(٣)</sup>، والقياس: أن كل ما له إحرام، فله تشهدٌ وسلام.

الموضع الرابع: هل يجهر بالسلام من اللتين بعد السلام أو لا؟

(١) انظر: «المدونة» (١/ ١٣٩).

(٢) في «خ»: «بهما».

(٣) رواه أبو داود (١٠٣٩)، كتاب: الصلاة، باب: سجدتي السهو فيهما تشهد  
وتسليم، والترمذي (٣٩٥)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التشهد في  
سجدتي السهو، وقال: حسن صحيح.

اختلف فيه، والمشهور الجهر، وروي الإسرار.

الوجه الرابع: في حكم سجدي السهو.

وقد اختلف الناس في ذلك، فذهب أبو حنيفة إلى أن السجود واجب، وذهب الشافعي إلى أنه سنة، وذكر القاضي عبد الوهاب أنه يتنوع؛ فمنه ما هو واجب، ومنه ما هو سنة.

قال المازري: ما أشار إليه أن ما بعد السلام سنة، وما كان قبل السلام فهو واجب، على<sup>(١)</sup> قولنا: إنه إذا نسي ما قبل السلام حتى طال، تفسد<sup>(٢)</sup> صلاته.

قلت: وفي المذهب قولٌ بالوجوب مطلقاً.

وقولُ الإمام: إذا نسي ما قبل السلام: يريد إذا كان السجود لزم عن ترك ثلاث تكبيرات، أو ثلاث تحميدات، أو الجلسة الوسطى، هذا مذهب ابن القاسم، وعليه العمل.

وروي عن مالك: إذا نسي ستين فصاعداً حتى طال، أعاد الصلاة.

ثم قال الإمام: فحجةٌ مَنْ قال بالوجوب مطلقاً: قوله - عليه الصلاة والسلام - في حديث ابن مسعود: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ وَلْيُبَيِّنْ عَلَيْهِ، وَلْيَسْجُدْ<sup>(٣)</sup> سَجْدَتَيْنِ» وهذا أمرٌ، وظاهرُ الأمرِ الوجوب.

(١) في «ق»: «هل» بدل «على».

(٢) في «ق»: «مفسد».

(٣) في «ق»: «ويسجد».

واستدلَّ بعضُ من قال بالوجوب أيضاً بجبران الحج .  
وأجيبوا عن ذلك بأن جبران الحج عن ترك واجب، وسجود السهو  
عن ترك سنة .

وحجةٌ مَنْ أنكر الوجوب : قوله - عليه الصلاة والسلام - في حديث  
ابن مسعود : «كانت الركعةُ نافلةً له، والسجدتان» ؛ فقد صرح بنفي  
الوجوب، وأنها نافلة، يعني : الركعة والسجدتين .

وقوله - عليه الصلاة والسلام - أيضاً : «والسجدتان ترغيم للشيطان»  
والترغيم ليس بواجب، أصله الحوقلة، ولأن الجبران ينبغي أن يكون  
على حسب المتروك ؛ لأنه كالتابع له .

المقدمة الثانية : في أسباب السجود .

وهي أربعة : زيادة، ونقص، واجتماعهما، والرابع : الشكُّ فيهما .  
السبب الأول : الزيادة : وهي إما قول، أو فعل، أو اجتماعهما .  
فزيادة القول ؛ إما أن تكثر، أو تقل، فالكثيرُ مبطل إن<sup>(١)</sup> أحال  
الإعراض عن الصلاة، والقليل يجزئُ عنه سجدتا السهو ؛ لحديث  
ذي اليمين هذا .

وأما الفعل، فتارة، يكون من غير جنس الصلاة، وتارة يكون من  
جنسها :

فالأول : كالمشي، والأكل، والشرب، وشبه ذلك، فالكثير منه

(١) في «ق» : «إذا» .

مبطل، واليسير يجزىء سجود السهو عنه؛ لحديث ذي اليدين أيضاً؛  
فإن فيه: أنه - عليه الصلاة والسلام - قامَ واتَّكأَ على خشبةٍ؛ وفي الحديث  
الآخر: أنه - عليه الصلاة والسلام - قامَ، ودخلَ حجرته، ثم بنى،  
وسجد للسهو.

والثاني: وهو ما كان من جنس الصلاة، فالقليلُ منه على وجه  
السهو لا يبطل؛ كزيادة ركعة في الرباعية؛ لأنه ﷺ صَلَّى الظهرَ خمساً،  
فسجد بعد السلام، فإن كثرت الزيادة، فزاد على الرباعية مثلها،  
فالمشهورُ بطلانُها، وإن زاد على الرباعية مثلَ نصفِها، فإن قلنا بصحة  
الرباعية المزيدِ عليها مثلها، فهذا أولى، وإن قلنا بالبطلانِ ثمَّ، فهنا  
قولان منشؤهما: أن النصفَ كثيرٌ لا أكثر، فإن قلنا: لا يبطل الصلاةُ  
إلا زيادةً هي مثلُ أكثرِ العبادة، صَحَّحْنَا، وإن قلنا: إن<sup>(١)</sup> مجرد الكثرة  
في الزيادة مبطل، أبطلنا هذه الصلاة، فإن كانت الصلاة ثنائية، فزاد  
عليها مثلها، فإن قلنا بصحة الرباعية المزيدِ عليها مثلها، فهانئنا أولى،  
وإن قلنا ثمَّ: تبطل، فهانئنا قولان منشؤهما: أن الزيادة هل ينظر إليها  
في نفسها من غير نسبة إلى المزيدِ عليه، أو ننسبها إليه، وإذا فرَّعنا على  
البطلان، فزاد في الثنائية ركعة، ففي البطلان أيضاً قولان، منشؤهما  
ما قدمناه.

وفي إلحاق الثلاثية بالرباعية، أو بالثنائية، قولان.

(١) في «ق»: «لأن».

ثم حيث حكمنا بالصحة، فليسجد بعد السلام، وأما إذا كانت الزيادة عمداً، وهي من جنس الصلاة فمبطلّة، ولو<sup>(١)</sup> كانت سجدة واحدة؛ لتعمده تغييرَ نظم الصلاة ووضعها، فإن<sup>(٢)</sup> كانت الزيادة جهلاً، جرى على الخلاف في إلحاق الجاهل بالعامد، أو بالناسي.

وأما إن زاد قولاً أو فعلاً، فإن كانا أو أحدهما كثيراً، أبطل<sup>(٣)</sup> الصلاة، وإن لم يكونا كثيراً؛ كما إذا سلم من اثنتين، ثم قام ومشى، ولم يُطل، فلا بطلان، وعليه سجودُ السهو؛ كما في حديث ذي اليمين وغيره.

السبب الثاني: وهو النقص سهواً، فالمتروك ركنٌ، وسنةٌ، وفضيلةٌ. قال القاضي عبد الوهاب: و<sup>(٤)</sup>هيئة.

قال صاحب «البيان والتقريب»: الهيئات<sup>(٥)</sup> من جملة الفضائل، ففيه أيضاً ثلاثة فصول:

الأول: أن يكون المتروك ركناً، فلا ينوب عنه السجود، ولا بد من الإتيان به، فإن فات محله من ركعة، بطلت تلك الركعة، فإن أخل بركوع ركعة، أو بسجديتها، أو بإحدهما، فإنه يتلافى ذلك ما لم يعقد

(١) في «ق»: «وإن».

(٢) في «ق»: «وإن».

(٣) في «ق»: «أبطلا».

(٤) في «خ»: «أو».

(٥) في «ق»: «الهيئة».

الركعة التي تليها .

وبم تنعقد؟ في المذهب قولان :

أشهرهما : برفع الرأس من الركوع .

والشاذ : بوضع اليدين على الركبتين .

الفصل الثاني : أن يكون المتروك سنة ، فإن تَرَكَهَا عمداً ، ففي

بطلان الصلاة قولان ؛ وجه البطلان : أنه متلاعب ، ووجه الصحة : كونُ

المتروك ليس بركن .

وإذا قلنا بالصحة ، فهل عليه سجود ، أو لا ؟ في المذهب قولان :

أشهرهما : أنه لا سجود عليه ؛ لأن السجود إنما شُرِعَ في السهو ،

وهذا نظير قولنا : إن القاتل عمداً لا تجب عليه الكفارة ؛ لأنها إنما

وردت في حق المخطيء ، لتمحو<sup>(١)</sup> ما نسب إليه من التفريط ، وأما

المتعمد ، فإثمه أعظم من أن تمحوه الكفارة ، وكذلك قلنا في اليمين

الغموس : إنها لا كفارة فيها ؛ لأن إثمها أعظم من أن تُكْفَرَ .

والقول الثاني : أنه يسجد ؛ إلحاقاً للعامد بالساهي .

وأما إن ترك السنة ساهياً ، فإن كانت فعلاً ، سجد لها ، وإن كانت

قولاً ففي السجود لها عندنا<sup>(٢)</sup> قولان :

أشهرهما : السجود ، ومتى يسجد؟ فقليل : قبل السلام ؛ كنقص

(١) في «خ» : «تمحو» .

(٢) في «ق» : «عنده» .



بعض الأفعال، وقيل: بعد السلام؛ لخفة الأمر في ذلك، فأما إذا قلَّ ما هو من جنس السنن؛ كالتكبيرة، أو التحميدة الواحدة، فالمشهور: أنه لا سجود عليه في ذلك؛ لضعف أمره، فأشبهه الفضائل، وقيل: يسجد، ومنشأ الخلاف: معارضة شائبة القلة لوصف السنة.

وأما تارك الجلسة الوسطى، فمذهب ابن القاسم: أن تاركها إن لم يسجد قبل السلام، سجد بعد السلام بالقرب، فإن تناول ذلك، أعاد الصلاة أبدأً، وكذلك الحكمُ فيمن ترك ثلاث تكبيرات، أو ثلاث تحميدات فصاعداً، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

فهذا ما أردنا من ذكر هاتين المقدمتين، فاحتفظ بهما، فقلَّ ما تجدهما متيسرتين هذا التيسير، مفسرتين هذا التفسير.

ولنرجع إلى تتبع ألفاظ الحديث فنقول:

\* الكلام عليه من وجوه:

الأول: قوله: «إحدى صلاتي العشي»: يدل على أن العشيَّ من الزوال إلى غروب الشمس، وكذلك ذكره الجوهرِيُّ<sup>(٢)</sup>، ففي بعض الأحاديث: أنها صلاة الظهر، وفي بعضها: أنها صلاة العصر، وفي بعضها الشكُّ؛ كما في هذا الحديث: «هل كانتِ الظهرَ أو العصرَ»،

(١) وانظر: «المعونة» للقاضي عبد الوهاب (١/١٠٧)، و«الذخيرة» للقرافي (٢/٢٨٩).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/٢٤٢٦)، (مادة: عشا).

واتفقت الأحاديث على أنها صلاة رباعية، وقد قال بعض أهل العلم:  
إن هذا الاختلاف في قضية واحدة.

قال ابن بزيمة: ويحتمل أن تكون قضايا مختلفة، إلا أن يثبت  
التاريخ.

الثاني: قوله: «إلى خشبة معروضة في المسجد»: الظاهر: أن  
هذه<sup>(١)</sup> الخشبة هي الجذع الذي كان - عليه الصلاة والسلام - يخطب  
عليه، كان منصوباً في المسجد، ولم يزل يبكي حتى جاء إليه<sup>(٢)</sup>  
النبي ﷺ، فضمه وعانقه، فسكن، وهو من إحدى معجزاته - عليه  
الصلاة والسلام - على ما سيأتي، ومما يحقق ذلك: أن في الرواية  
الأخرى في الصحيح: «ثُمَّ أَتَى جِذْعاً»<sup>(٣)</sup> مكان «خشبة» هنا.

الثالث: قوله: «فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ»: قال بعض المتأخرين  
- وأظنه ابن بزيمة - : غضبه - عليه الصلاة والسلام - في هذا الوقت أمرٌ  
خفيَ عنا سببه، ولعل الصحابة رضي الله عنهم عبروا بالغضب عما ظهر عليه من  
قبضٍ نشأ عن مطالعته الجلال وهيئته، والله يقبض ويبسط، وإلا، فلا  
موجب له في هذا الوقت.

(١) «هذه» ليس في «خ».

(٢) في «ق»: «جاءه».

(٣) هي رواية مسلم المتقدم تخريجها في صدر الحديث برقم (٥٧٣)،  
(١/٤٠٣).

قلت: يريد: لا موجب له ظاهراً، وإلا، فحاشاه ﷺ أن تظهر عليه حالة لا موجب لها أصلاً.

قال: وتهيبُ أبي بكر وعمرَ ﷺ أن يكلماه، دليلٌ على ما لهما من المنزلة الجليلة في الفهم عنه، فلما كان الوقت وقت قبض، لم يبادرا<sup>(١)</sup> إلى أن يكلماه، انتهى.

الرابع: سرعان الناس - بفتح السين والراء والعين المهملات - : أوائلهم، هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور<sup>(٢)</sup> من أهل اللغة والحديث، وكذا ضبطه المحققون<sup>(٣)</sup>، والسرعان: المسرعون إلى الخروج<sup>(٤)</sup>.

ونقل ع عن بعضهم - إسكان الراء -، قال: وضبطه الأصيلي في «البخاري» بضم السين وإسكان الراء، جمع سريع؛ كقفيز وقفزان<sup>(٥)</sup>، وكثيب وكثبان<sup>(٦)</sup>.

وإنما خرجوا، ولم يتكلموا، ولم يلبثوا؛ لأن الزمن زمن الوحي

(١) في «ق»: «يتبادرا».

(٢) في «ق»: «الجوهري».

(٣) في «ق»: «المحدثون».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥ / ٦٨).

(٥) في «ق»: «كقفير وقفران».

(٦) انظر: «إكمال المعلم» (٢ / ٥١٩)، و«مشارك الأنوار» كلاهما للقاضي

عياض (١ / ٢١٣).

ونزول الشرائع، فخرجوا بانين على أن النسخ قد وقع، وأن الصلاة قد قُصرت، ويبعد اتفاقهم على النسيان.

الخامس: قوله: «وفي القوم رجلٌ في يديه طولٌ يقال له: ذو اليدين»: قال ابنُ بزيمة في «شرح الأحكام»: وفي لفظ آخر: خرباق<sup>(١)</sup>، وهو غير ذي الشُّمَّالين، وقد اختلفت<sup>(٢)</sup> ألفاظ هذا الحديث، ففي بعضها: «فقام ذو اليدين»، وفي حديث عمران بن حصين: «فقام إليه رجلٌ يقال له: الخرباق، وكان في يده طول»، وفي حديث ابن مسعود: «فلما سلّم، قيل له: أحدثَ في الصلاة شيء؟»، وفي حديث معاوية بن حُديج<sup>(٣)</sup>: «فأدركه رجلٌ، فقال: نسيتَ يا رسولَ الله ركعةً»، وفيه: أن الرجل الذي كلمه هو<sup>(٤)</sup> طلحةُ بنُ عبيدالله<sup>(٥)</sup>، ولعلها قضايا مختلفة.

وقد تردد نظراً للحفاظ في ذي اليدين، والصحيح الذي عليه

---

(١) رواه مسلم (٥٧٤)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في

الصلاة والسجود له، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) في «خ»: «اختلف».

(٣) قلت: بضم الحاء، وكسر الدال المهملتين، فياء ساكنة، فجيم.

(٤) «هو» ليس في «خ».

(٥) رواه أبو داود (١٠٢٣)، كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى خمساً،

والنسائي (٦٦٤)، كتاب: الأذان، باب: الإقامة لمن نسي ركعة من صلاة.

الجماعة: أن ذا الشماليين غيرُ ذي الـيدِين<sup>(١)</sup>.

وقال<sup>(٢)</sup> ابن شهاب: إن ذا الـيدِين هو ذو الشماليين، و<sup>(٣)</sup> هو مما عُد من أوهامه، وفي حديث مالك، عن ابن شهاب: «فقال له ذو الشماليين: رجلٌ من بني زُهرة بنِ كلاب»<sup>(٤)</sup>، والصحيح أن المذكور في حديث أبي هريرة، من بني سليم، حليف لبني زهرة بنِ كلاب، وليس منهم.

واسمه عُمير بن عمر<sup>(٥)</sup>، وهو الذي استشهد يومَ بدر، لا ذو الـيدِين، وكان ذو الشماليين يبطش بيديه جميعاً، فكان يقال له: ذو الشماليين، فكره رسول الله ﷺ أن يقول له ذلك، فقال: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، فكان أول ما سمي بهذا الاسم، وكان آخرُ يقال له: ذو الـيدِين قُتل يوم بدر، وقد ذكر بعض الناس أن ذا الـيدِين قُتل ببدر. قال<sup>(٦)</sup> ابن عبد البر: لا يصح هذا، وإنما الصحيح أن المقتول ببدر ذو الشماليين: رجل من خزاعة<sup>(٧)</sup>.

---

(١) انظر: «خلاصة الأحكام» للنووي (٢ / ٦٣٥).

(٢) في «ق»: «وقول».

(٣) الواو ليست في «ق».

(٤) انظر: «الموطأ» (١ / ٩٤).

(٥) في «ق»: «عمرو».

(٦) في «خ»: «وقال».

(٧) انظر: «الاستذكار» (١ / ٥٠٩)، و«التمهيد» كلاهما لابن عبد البر (١ / ٣٦٦).

السادس : سؤال النبي ﷺ أصحابه يدل على أنه حدث عنده شكٌ من إخبار ذي اليمين، ومن المعلوم أنه - عليه الصلاة والسلام - إنما سلّم بناء على ما اعتقده من إكمال الصلاة، ورجوعه - عليه الصلاة والسلام - إلى إكمال الصلاة بعد اتفاق الجماعة على صحة قول ذي اليمين أصلٌ في رجوع الإمام إلى قول المخبرين .

وقال ابن العربي في «القبس» : اختلف الناس في رجوع النبي ﷺ إلى القضاء، هل كان بما ظهر له ورأى، أم كان بقول الناس وشهادتهم عنده؟

قال : وهذا<sup>(١)</sup> فصل اختلف الناس فيه، وتحزبوا كثيراً، فإن وقفنا أنفسنا على النظر، فالظاهر : أنه عملَ بشهادتهم، وكذلك روي عن مالك في هذه النازلة، وإن استقرينا الأثر، فقد روى أبو داود في «سننه» في هذا الحديث بعينه : فلم يرجع رسولُ الله ﷺ حتى يقنه الله تعالى<sup>(٢)</sup> .

وتحصيل المذهب فيه : أن المخبرينَ للإمام إما أن يكونوا معه في الصلاة، أو لا، فإن أخبروه<sup>(٣)</sup> مَنْ معه في الصلاة؛ فإما أن يكون موقناً بصحة خبره، أو موقناً ببطلانه، أو شاكاً .

---

(١) في «ق» : «فهذا» .

(٢) تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (١٠١٢) . وانظر : «القبس» لابن العربي (٤ / ٥٧٠) .

(٣) في «ق» : «أخبر» .

فإن أيقن بصحة ما قالوه، رجع إليهم، والرجوع في الحقيقة إلى يقينه، لا إلى خبرهم.

وإن كان شاكاً، فإما أن يكون سلامه على يقين، أو على شك، فإن كان سلامه على يقين، ثم طرأ له الشك بإخبارهم، فصلاته صحيحة، ويجب عليه الرجوع إلى قولهم إن حصل له اليقين بصحته، وإن سلم على الشك هل أكمل الصلاة أم لا؟ أو على اليقين أنه لم يكمل، فالمنصوص: أن صلاته باطلة، هكذا نقل المتأخرون عن المذهب.

والتحقيق فيه: أن صلاته باطلة إن سلم مع تيقن أنه لم يكمل صلاته.

وأما إذا سلم على الشك، ثم سألهم، فقال ابن القاسم، وأشهب، وعبد الملك: إنها تجزئه، وقد تقدم شيء من هذا.

وإن أيقن بخلاف ما قاله المخبرون، فلا يخلو من أن<sup>(١)</sup> يكونوا ممن يقع العلم الضروري بقولهم، أو لا، فإن كان الأول، رجع إلى خبرهم، وتبين حينئذ أن يقينه شك، وأنه ليس بيقين حقيقة.

واختلف المذهب إذا سلم على يقين، ثم طرأ له الشك، هل يسأل من خلفه أم لا؟ فيه<sup>(٢)</sup> قولان: والأحوط السؤال.

(١) في «ق»: «إما أن».

(٢) في «خ»: «وفيه».

وإن كان المخبر له ليس معه في صلاة؛ فالتقسيم الأول جارٍ فيه أيضاً، فإن أيقن ببطلان ما قاله، لم يرجع إليه، وإن أيقن بصحة ما قاله، رجع إلى يقينه .

وإن لم يُتصور له يقين ولا شكُّ بقولهم، فهل يرجع إلى قولهم، أم لا؟ فيه خلاف في المذهب، وإذا قلنا: إنه يعمل<sup>(١)</sup> على خبر غيره، فهل يكون محملاً ذلك محملاً الشهادات، أم محملاً الإخبارات؟ فيه خلاف ونظر .

وقال أشهب: إذا<sup>(٢)</sup> أخبره شاهدان عدلان بما صَلَّى، رجع إلى قولهما، وفي الواحد العدل يخبره، نظرٌ؛ فإن جعلناه شهادة، افتقر إلى عدلين، وإلا، اكتفينا بواحد .

السابع: قوله: «تقدّم فصلّي ما ترك» لم يذكر في هذه الطريق: أنه - عليه الصلاة والسلام - رجع بتكبير .

قال بعض أصحابنا المتأخرين: ولم يكن إلا بالتكبير، وقد جاء ذلك مبيناً، يريد: في غير هذه<sup>(٣)</sup> الطريق، ووجهه ظاهر؛ لأنه انفصل عن الصلاة بوجهٍ جازم، وقد اختلف العلماء في ذلك، والجمهور على<sup>(٤)</sup> أن ذلك واجب .

---

(١) في «ق»: «لم يعمل» .

(٢) في «خ»: «وإذا» .

(٣) في «ق»: «هذا» .

(٤) «على» ليس في «خ» .



قال ابن القاسم عن مالك: كل من جاز له أن يني بعد انصرافه،  
فليرجع بإحرام.

قال ابن نافع: إن لم يكبر لرجوعه، بطلت صلاته؛ لأنه خرج  
منها بالسلام، فلا يعود إليها إلا بالإحرام.

وتحصيل المذهب فيه: أنه إذا كان قريباً جداً، لا يفتقر إلى  
تكبير؛ لانسحاب التكبير الأول عليه، وقد قيل: إنه يكبر بناءً على  
صورة الانفصال حساً.

واختلف فيه إذا بعد بعداً لا يقتضي بطلان الصلاة، هل يفتقر إلى  
استئناف إحرام، أم لا؟

ومنشأ الخلاف: هل يعتبر ما تخللها من الفعل، أو<sup>(١)</sup> لا؟ وإذا  
قلنا: إنه يُحرم، فهل يُكتفى بتكبيرة الإحرام، وهو المشهور، أم  
لا يكتفى بها؟ خلاف:

قال الطَّلِيظِيُّ: إذا تذكَّر وهو جالس، كبر تكبيرتين، إحداهما:  
ينوي بها الرجوع إلى الصلاة، والثانية: يقوم بها<sup>(٢)</sup>.

قال بعض المتأخرين: وهو سديد في النظر؛ لأن ذلك<sup>(٣)</sup> هو  
الذي يفعله لو لم يسلم.

---

(١) في «ق»: «أم لا».

(٢) «بها» ليس في «ق».

(٣) في «ق»: «وذلك» بدل «لأن ذلك».

وإذا قلنا: إنه يُحْرَم قائماً، فهل يرجع إلى الجلوس بعد ذلك، أم لا؟

فقال ابن القاسم: إنه يجلس، وروى ابن نافع: لا يجلس.  
ومنشأ الخلاف: هل الحركة إلى الأركان مقصودة، أم لا؟  
وقال ابن حبيب: إن سلم من ركعة، أو من ثلاث، دخل بإحرام، ولم يجلس، وإن سلم من اثنتين، جلس.  
وفيه نظر؛ لأن حكم التكبير في القيام إلى الركعة ثابت مطلقاً، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

الثامن: اختلف الفقهاء فيمن جرى له مثل قصة ذي اليمين، هل يبني، أو يتدىء؟

فقال طائفة من أهل العلم: حُكِمه الابتداء، وصلاته باطلة.  
وبذلك قال أبو حنيفة وأصحابه؛ وهو قول ابن كنانة من أصحابنا، ورواية المدنيين عن مالك، وتأولوا أن هذه القضية منسوخة، وأنها إنما وقعت في أول الإسلام.  
وقالت<sup>(٢)</sup> طائفة من العلماء: إنها باقية إلى يوم القيامة؛ وهو المشهور من قول مالك، ورواية ابن القاسم عنه، وبه قال الشافعي، وجماعة من العلماء<sup>(٣)</sup>.

(١) وانظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (١/ ٣٣٧).

(٢) في «ق»: «فقال».

(٣) في «خ»: «وجماعة العلماء».

وقال سحنون: إن هذه القضية فيمن سلّم من اثنتين، أو من ثلاث؛ كما سلّم النبي ﷺ في الصلاة الرباعية، فقصرها على ما وردت، وخصّها بمحلّها، ولم ير التحاق غيرها بها.

وقال ابن نافع: لا يجوز البناء أولاً، فإن وقع، جاز.

واختلفت طرق الحنفية في الاعتذار عن حديث ذي اليمين هذا وأمثاله، فادعت طائفة أنه منسوخ<sup>(١)</sup> - كما ذكرنا - بحديث ابن مسعود، وفيه: «إن الله<sup>(٢)</sup> يُحدِّثُ من أمره ما شاء، ومما أحدث أن لا يتكلموا في الصلاة»<sup>(٣)</sup>، وذلك عندما نزل قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وهذا ضعيف؛ لأن أبا هريرة متأخر الإسلام، أسلم عام خيبر، وكانت قضية ذي اليمين بالمدينة، وحديث ابن مسعود كان بمكة حين انصرفوا من هجرة الحبشة، قبل الهجرة إلى المدينة، قال بعضهم: لا يشك في ذلك حامل أثر، ولا ناقل خبر<sup>(٤)</sup>.

وقد اعتذر بعضهم عن هذا: بأن قصة<sup>(٥)</sup> ذي اليمين لم يحضرها أبو هريرة، وإنما أرسل القضية إرسالاً، ولا بُعدَ في ذلك إذا تلقاها من

(١) في «ق»: «منتسخ».

(٢) في «خ»: «إنه».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٣٥٢).

(٥) في «ق»: «قضية».

صاحبٍ حضرها، يؤيده: ما رُوي عن أنس بن مالك: أنه قال: ليس كلُّ ما نحدِّثكم به سمعناه من رسول الله ﷺ، ولكن منه ما سمعنا، ومنه ما أخبرنا به أصحابنا<sup>(١)</sup>. فغير نكير أن يحدث أبو هريرة بقضية ذي اليدين، وإن لم يحضرها، انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقد أبطل هذا الجواب: بأن علماء الأثر، وأهل النقل والخبر، قد صححوا حضورَ أبي هريرة القضية، ويدلُّ عليه ما ذكره مالك في «موطئه»، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلَّى لنا رسولُ الله ﷺ العصر<sup>(٣)</sup>، فسلمَّ من ركعتين، وذكر الحديث<sup>(٤)</sup>.

وكذلك ذكر الحديث أبو داود من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: صلَّى لنا رسولُ الله ﷺ إحدى صلاتي العشيِّ، الحديث<sup>(٥)</sup>.

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧ / ٢١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦٩٩)، والحاكم في «المستدرک» (٦٤٥٨).

(٢) انظر: «الاستذكار» (١ / ٥٠٤)، و«التمهيد» كلاهما لابن عبد البر (١ / ٣٥٢).

(٣) «العصر» ليس في «ق».

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١ / ٩٤).

(٥) تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (١٠٠٨). قلت: وقد تقدم تخريجه أيضاً

عند البخاري برقم (٤٦٨)، وعند مسلم برقم (٥٧٣)، من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، به. والشارح ﷺ ينقل ويسرد كلام ابن بزيرة وغيره.

وعلى الجملة: فحضورُ أبي هريرة للقضية ثابتٌ من طريق الحفاظ الثقات، وقد ذكر القاضي أبو بكر بن العربي وغيره: أن التاريخ في هاتين القضيتين مجهول.

قال ابنُ بزيمة في «شرح الأحكام» لعبد الحق: هذا وهمٌ بيِّنٌ، وغفلةٌ ظاهرة، وقضية ابن مسعود متقدمةٌ على قضية ذي اليمين، باتفاق أهل الأثر كافة<sup>(١)</sup>.

قال: ورأى بعض علمائنا: أن النسخ إنما يُحتاج إليه في هذا المحل مع المضادة والتعارض، وهو منتفٍ هاهنا؛ لأن الكلام المنهي عنه في الصلاة إنما هو الخارجُ عن إصلاحها، وكلام ذي اليمين وغيره إنما كان لإصلاح الصلاة، فليس من جنس الكلام المنهي عنه. وفيه نظر؛ لعموم النهي عن الكلام في الصلاة، إلا أن يخصه المعنى.

وقال بعضهم: إن ذا اليمين لم يتكلم إلا وهو مجوّزٌ للنسخ، فظن أن الصلاة قصرت، وهذا ضعيف؛ لأن النبي ﷺ، وغيره من الصحابة، تكلم<sup>(٢)</sup>، مع علمه أن الصلاة لم يقع فيها قصرٌ، ولا تبديل، ولا تغيير، بل بانياً على أنها قد كملت.

وقال بعض علمائنا: إن كلام الصحابة في هذا المحل خارجٌ

(١) «كافة» ليس في «ق».

(٢) في «ق»: «قد تكلم».

عن الكلام المنهية عنه؛ لأن النبي ﷺ سألهم، وطاعته واجبة، فلا بد من مجاوبته، فليس ككلام العمدة الخارج عن الصلاة بكل حال.

وانفصل بعضهم عن هذا: بأن جواب الصحابة له ممكن بالإشارة؛ إذ لم يستدع - عليه الصلاة والسلام - منهم الجواب بالنطق، وفي كتاب أبي داود: أن أبا بكر، وعمر رضي الله عنهما أشارا إليه أن يقوم.

وقال بعض علمائنا: لعل جواب الصحابة له <sup>(١)</sup> إنما كان بالإشارة، فسُمي الإشارة قولاً؛ كما تُسمى كلاماً، قال الله تعالى: ﴿قَالَ آيَاتِكَ إِلَّا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾ [آل عمران: ٤١].

وقال الشاعر: [الرجز]

يَا لَيْتَنِي أُوتِيتُ عِلْمَ الْحُكْلِ عِلْمَ سُلَيْمَانَ كَلَامَ النَّمْلِ <sup>(٢)</sup>  
فسمى ديبب النمل وما يفهم من حاله: كلاماً؛ لأن سليمان عليه السلام كان يفهم منه ما يفهم من الكلام.

تكميل: نحا كثير من أهل العلم إلى أن قضية ذي اليمين ليست منسوخة، بل هي مخصوصة بزمن النبي ﷺ، ولما كان القياس يقتضي بطلان الصلاة إذا وقع فيها الكلام عمداً، وجب أن يُعتقد في هذه

(١) «له» ليس في «خ».

(٢) لرؤية بن العجاج، كما في «المحكم» لابن سيده (٤ / ٧٠)، و«جمهرة اللغة» لابن دريد (١ / ٥٦٢)، و«الخصائص» لابن جني (١ / ٢٢).

القضية الاختصاصُ؛ لأن الصحابة لم تتكلم إلا مع اعتقادهم جوازَ  
النسخ، والقصر، وجوازُ ذلك منتفٍ بعد موت النبي ﷺ.

وقصر سحنون القضية - كما تقدم - على مَنْ سَلَّمَ من ركعتين أو  
ثلاث؛ كما فعل النبي ﷺ فقط، دونَ ما عداها من صور النسيان.

قال بعض متأخري أصحابنا: وهذه نزعةٌ ظاهرية لا تليق بأهل  
القياس، وقد جاء في حديث ذي اليمين: أن ذلك كان في الثالثة،  
فلهذا المعنى قال جمهور المالكية: إن القضية جاريةٌ معمولٌ بها إذا  
سلم المسلم من اثنتين، أو ثلاث، أو من ركعة؛ تغليباً للمعنى،  
ومراعاة القياس، ولما كان من مذهب الحنفية تقديمُ القياس على خبر  
الواحد، رووا حديثَ ذي اليمين، ولم يعملوا عليه؛ لمعارضته  
القياس؛ ولأنه مما تَعَمَّ به البلوى، فلا يُقبل فيه عندهم أخبارُ الآحاد،  
وقد تقرر أن كلا الأصلين باطل.

نكتة: قال الشافعي رحمته الله: لا يشك مسلمٌ أن النبي ﷺ لم ينصرف  
إلا وهو يرى أن قد أكملَ الصلاة، وظنَّ ذو اليمين أن الصلاة قد  
قصرت لحادثٍ حدثَ من الله سبحانه<sup>(١)</sup>. وهذا يُشعر بالتخصيص،  
انتهى كلامه<sup>(٢)</sup>.

التاسع: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «لم أنسَ، ولم تقصر»،

(١) انظر: «الأم» (١ / ١٢٥)، و«اختلاف الحديث» للإمام الشافعي (ص: ٥٤١).

(٢) يعني: كلام ابن بزيمة في «شرح الأحكام» لعبد الحق الإشبيلي.

وفي<sup>(١)</sup> بعض طرق حديث أبي هريرة: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ آخر: «مَا قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وَلَا نَسِيْتُ»<sup>(٣)</sup>: تكلم فيه العلماء؛ لأن المعلوم أن بعضه قد كان، فقال بعضهم: إنه - عليه الصلاة والسلام - إنما أخبر عن اعتقاده، والمعنى: كلُّ ذلك لم يَكُنْ في اعتقادي وظنِّي، وقدره بعضهم: في عِلْمِي، وهو مجاز؛ إذ العلم مطابق للمعلوم، وهو هنا<sup>(٤)</sup> غير مطابق.

وقال بعضهم: هو من باب المفهوم، فلما قال له ذو اليمين: «أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ، أَمْ نَسِيْتُ؟» قال له: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، والمفهوم منه: أن بعضه كان، وهو النسيان، وهذا غير متوجه عندنا؛ لأن لفظ ذي اليمين لا يقتضي مجموع الأمرين، وإنما معناه: السؤال عن أحدهما، لا بعينه بدليل حرف المعادلة، وهو (أم).

وقال بعضهم: ما قصرت الصلاة، وما نسيْتُ، وإنما سلَّمْتُ عامداً، بانياً على اعتقاد الإكمال، ويرجعُ إلى الأول.

وقال بعضهم: هو على ظاهره لا يحتاج إلى تأويل؛ لأن القصر والنسيان لم يكن واحداً منهما، أما القصر، فظاهر أنه لم يكن، وأما

(١) في «ق»: «ومن».

(٢) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٥٧٣ / ٩٩).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤ / ٧٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٦٨٨)، وغيرهما.

(٤) في «ق»: «هاهنا».



السهو والنسيان، فكذلك؛ لأن ذلك غفلةٌ، والنبى ﷺ منزّه عن ذلك، بل شغله في (١) الصلاة ما في الصلاة، مما تجلّى عليه من مطالعة نعوت العزّة والعظمة والجلال، ولذلك قال: «جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» (٢)؛ من حيث كانت محلّ المشاهدة، حكاها القاضي أبو بكر في «المسالك» عن بعض أهل التصوف.

قال ابن بزيمة: وهذا (٣) باطل بنصّ قوله - عليه الصلاة والسلام - : «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنَسَى كَمَا تَنَسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ، فَذَكَّرُونِي» (٤)، ومن ألفاظ العلماء: النسيانُ ليس ببدعٍ في الإنسان.

سمعت بعض شيوخنا ﷺ يحكي: أن خطيب بغداد فرغ من الخطبة يوم الجمعة، والخليفةُ تحته، ونسي أن يدعو له على ما جرت به عادتهم المبتدعةُ في ذلك، وعزم على (٥) النزول إلى الصلاة، فتذكر، فعاد، فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، والنسيانُ ليس ببدعٍ في الإنسان، وأولُ ناسٍ أولُ الناس، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَاهَدْنَا

(١) في «خ»: «عن».

(٢) رواه النسائي (٣٩٤٠)، كتاب: عشرة النساء، باب: حب النساء، وغيره عن أنس ﷺ بإسناد صحيح.

(٣) في «خ»: «وهو».

(٤) رواه البخاري (٣٩٢)، كتاب: أبواب القبلة، باب: التوجه إلى القبلة حيث كان، ومسلم (٥٧٢)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، من حديث ابن مسعود ﷺ.

(٥) في «خ»: «إلى».

إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ يَحِدْ لَهُ عَزْمًا ﴿طه: ١١٥﴾، ثم دعا للخليفة، ونزل إلى الصلاة، هذا، أو نحوه.

قال ابن بزيمة: ويحتمل عندي: أن يكون قوله - عليه الصلاة والسلام -: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» نفيًا لهما معاً، على معنى: أن القصر لم يقع، وأنه لم ينس، بل نسي، فعدل عن إضافة النسيان إليه، وبينه قوله - عليه الصلاة والسلام -: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا، وَلِيُقَالَ: أُنْسِيْتُهَا»<sup>(١)</sup>، قال: وله عندنا حكمتان:

إحداهما: إظهارُ قانون التوحيد حتى يتبين للخاصِّ والعامِّ: أن الأشخاص قوالبُ وأشباحٌ تجري عليهم أحكامُ القدرة، فليس لهم من أنفسهم شيء، سيما<sup>(٢)</sup> أن النسيان بخصوصه<sup>(٣)</sup> معناه لا<sup>(٤)</sup> يكون مفعولاً للإنسان.

الحكمة الثانية: الخروجُ من الدخول تحت مقتضى قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ أَنْتَ أَيْنَتْنَا فَنَسِينَهَا﴾ [طه: ١٢٦]،<sup>(٥)</sup> فأراد - عليه الصلاة

(١) رواه البخاري (٤٧٤٤)، كتاب: فضائل القرآن، باب: استذكار القرآن وتعاهده، ومسلم (٧٩٠)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضائل القرآن وما يتعلق به، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: «بِسْمَا لأحدهم أن يقول: نسيت آية كيت وكيت، بل نسي».

(٢) في «ق»: «يسمى».

(٣) في «ق»: «تخصصه».

(٤) «لا» زيادة من «ق».

(٥) في «ق» زيادة: «وكذلك».

والسلام - قطع الإضافة المجازية، والرجوع إلى الإضافة الحقيقية؛  
ليسلم المؤمنون من الدخول تحت حكم الكفار، والوعيد<sup>(١)</sup> المنتجز  
في الآخرة عليهم، وقد قال - عليه الصلاة والسلام - : «إِنِّي لَأَنْسَى، أَوْ  
أَنْسَى لَأُسْنَ»، وهو حديث منقطع الإسناد، وهو مما ذكره مالك في  
بلاغته الواقعة في «الموطأ» .

قال ابن عبد البر: وهو حديث لا أعلمه بهذا اللفظ يُروى عن  
رسول الله ﷺ مسنداً، ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه<sup>(٢)</sup>.  
قال غيره: وقد اختلف العلماء في معناه، فقال بعضهم: (أَوْ) فيه  
للشك من الراوي.

وقال بعضهم: المقصودُ به: النومُ واليقظة، فَيَنْسَى في اليقظة،  
وَيُنْسَى في النوم، فأضاف نسيان اليقظة إلى نفسه، وأضاف نسيان النوم  
إلى الله، حكاه الباجي<sup>(٣)</sup>، واستبعده غيره من المتأخرين.  
وقال بعضهم: إني لأنسى على عادة البشر، وأنسى الشيء مع  
إقبالي عليه وتوجهي<sup>(٤)</sup> إليه.

قال ابن بزيمة: والصحيحُ عندنا: أنه خرج مخرج النسبتين:

---

(١) في «خ»: «والوعد» .

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٤ / ٣٧٥).

(٣) انظر: «المنتقى» للباقي (٢ / ١٠٢).

(٤) في «ق»: «وتوجهي» .

الحقيقية<sup>(١)</sup>، والمجازية، فيكون (أو) للتقسيم، وأضاف - عليه الصلاة والسلام - النسيانَ إلى نفسه مجازاً، ثم أضافه إلى الله تعالى، والمعنى: أن الله ﷻ يُنسى، وهو تأويل ابن نافع، وابن دينار، وله نظائر في الحديث.

وفي طريق آخر: «إِنِّي لَا أُنْسَى، وَلَكِنْ<sup>(٢)</sup> أُنْسَى لِأَسْنٍ» وهذا يبين<sup>(٣)</sup> النسبة الحقيقية، والله أعلم.

العاشر: ويتعلق بأصول الدين.

أجمعت الأمة على أن الأنبياء - صلوات الله عليهم وسلامه - معصومون من الكفر والبدعة، إلا الفضيلية من الخوارج، والظاهر عدمُ الاعتداد بخلافهم.

وأجاز الرافضةُ على الأنبياء إظهارَ كلمةِ الكفر على سبيل التقيّة.

أما ما يتعلق بتبليغ الشرائع والأحكام الإلهية، فأجمعوا على أن الكذب عليهم في ذلك لا يجوز، وكذلك النسيان قبل التبليغ، وأما بعد التبليغ، فهل يجوز عليهم النسيان فيما بلغوه، أم لا؟ فيه خلاف، والجمهور على امتناعه.

وأما ما يتعلق بالفتوى، فأجمعت الأمة على أنه لا يجوز عليهم

(١) في «ق»: «الحسية».

(٢) في «ق»: «ولكنني».

(٣) في «ق»: «بين».

تعمدُ الخطأ في ذلك، وهل يجوز وقوعه سهواً، أم لا؟ فيه خلاف.  
وأما ما يتعلق بأفعالهم وأحوالهم، فالمذاهب في ذلك خمسة:  
فقال الحشوية: يجوز عليهم الإقدام على الصغائر والكبائر  
مطلقاً، وقالوا بوقوعها منهم.

وقالت الروافض: لا تجوز عليهم الصغيرة، ولا الكبيرة مطلقاً،  
لا عمداً، ولا سهواً، ولا تأويلاً.

وقالت طائفة من المتكلمين: لا تجوز عليهم الكبائر عمداً، وأما  
الصغائر والكبائر سهواً فجازة عليهم بشرط عدم الإصرار؛ لأنه كبيرة،  
وهو قول أكثر المعتزلة.

وقال الجبائي: لا يجوز عليهم تعمدُ الكبيرة والصغيرة، ولكن  
يجوز صدور ذلك على سبيل الخطأ في التأويل.

وقالت طائفة من العلماء: لا تجوز الكبيرة ولا الصغيرة، لا عمداً،  
ولا بالتأويل الخطأ، أما على وجه السهو، فجازة<sup>(١)</sup>.

قال ابن بزيمة: وتحصيلُ مذاهب الأشعرية في ذلك: أن الجمهور  
منهم قد اتفقوا على جواز وقوع الصغائر منهم، واختلفوا في الكبائر،  
فجوزَ القاضي ذلك عقلاً، ومنعَ من الوقوع والإصرار على المعصية،  
والجمهورُ من أهل السنة: على أن الكبائر لا تجوز عليهم.

---

(١) انظر: «عصمة الأنبياء» للرازي (ص: ٨)، وما بعدها.

ومن المحققين مَنْ ذهب إلى عصمتهم من الكبائر والصغائر، واحتجَّ بقول ابن عباس: إِنَّ كُلَّ مَا عُصِيَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ كَبِيرَةٌ<sup>(١)</sup>. واختار بعض المتأخرين جواز وقوع الصغائر منهم سهواً. واتفق الجمهور على أن تكرار الصغائر، وكثرة وقوعها يلحقها بالكبائر، فهم معصومون منه - أيضاً - عصمتهم من الكبائر. وذكر بعض شيوخنا الإجماع على عصمتهم من الكبائر<sup>(٢)</sup>، قال: والإجماع في ذلك باطل.

واختلفوا في موافقتهم المكروه قصداً، فجمهور الفقهاء على أنهم معصومون من ذلك، نصَّ عليه أبو الفرج عن مالك. قال القاضي أبو بكر بن العربي: وجمهور الفقهاء من أصحاب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأكثر أهل العراق على ذلك، وهو قول الأبهري، وابن القصار، وغيرهما من متأخري المالكية. قال بعض علمائنا: اتفق الأشعرية على أنهم معصومون من الكبائر، واختلفوا في الصغائر، والله أعلم، انتهى كلام ابن بزيمة.

ع: ومنعت طائفة من العلماء والنظار السهو عليه - عليه الصلاة والسلام - في الأفعال البلاغية، والعبادات الشرعية؛ كما منعوا اتفاقاً

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٩٢).

(٢) «وذكر بعض شيوخنا الإجماع على عصمتهم من الكبائر» ليس في «ق».

في الأقوال البلاغية، واعتذروا عن الظواهر الواردة في ذلك باعتذارات،  
وإليه مال الأستاذ أبو إسحاق.

وشذت الباطنية، وطائفة من أرباب علم القلوب، فقالوا: لا يجوز  
عليه النسيانُ جملةً، وإنما ينسى قصداً، ويتعمدُ صورةَ النسيانِ؛  
ليسُن، ونحا إلى قولهم عظيمٌ من أئمة التحقيق، وهو أبو المظفر  
الإسفراييني في كتابه «الأوسط»، وهذا منحى غيرُ سديد، وجمعُ الضدِّ  
مع ضده مستحيل بعيد.

والقول الأول هو الصحيح؛ فإن السهو في الأفعال غيرُ مناقضٍ  
للنبوة، ولا موجبٍ<sup>(١)</sup> للتشكيكات في الرسالة، ولا قادحٍ في الشريعة،  
بل هو سببٌ لتقرير<sup>(٢)</sup> شرع، وإفادة حُكم؛ كما قال - عليه الصلاة  
والسلام -: «إِنِّي أَنْسَى وَأُنْسَى لِأَسْنٍ»<sup>(٣)</sup>، ولذلك اختلفوا فيما ليس<sup>(٤)</sup>  
طريقه البلاغ، ولا<sup>(٥)</sup> بيان الأحكام من أفعاله الشرعية، وما يخصُّ<sup>(٦)</sup> به  
من عاداته، وأذكارِ قلبه، والأكثرُ على تجويز الغفلة هنا والسهو؛ إذ لم  
يؤمر بتبليغها.

---

(١) في «ق»: «يوجب».

(٢) في «ق»: «لتفريغ».

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) «ليس»: ليس في «ق».

(٥) «لا» ليست في «ق» .

(٦) في «ق»: «وما يختص» .

وأما طروء ذلك عليه في الأقوال الدنيوية، وفيما ليس سبيلهُ  
البلاغ من الأخبار التي لا مستند للأحكام إليها، ولا أخبار المعاد،  
ولا يضاف إلى وحي، فقد جوز قومُ السهو والغفلة في هذا الباب؛ إذ  
ليس من باب التبليغ الذي يتطرق به إلى القدح في الشريعة.

والحقُّ الذي لا مريّة فيه: ترجيحُ قولِ مَنْ لم يجوّز ذلك على  
الأنبياء في خبر من الأخبار؛ كما لم يجوزوا عليهم فيها العمد، وأنه  
لا يجوز عليهم خُلْفٌ في خبر، لا عن قصد، ولا عن<sup>(١)</sup> سهو، ولا في  
صحة، ولا مرض، ولا رضاً، ولا غضب، وحسبك أن سيره وآثاره  
وكلامه وأفعاله مجموعةٌ، معتنى بها على مرّ الزمان، يتداول نقلها  
الموافق والمخالف، ويرويها الموقن والمرتاب، فلم يأت في شيء  
منها استدراكٌ غلطٍ في قول، ولا اعترافٌ بوهم<sup>(٢)</sup> في كلمة، ولو كان،  
لنقل كما نقل سهوه في الصلاة، ونومه عنها، واستدراكه رأيه في تلقيح  
النخل، وفي نزوله بأدنى مياه بدر، وفي مصالحة عيينة بن بدر،  
وكقوله: «وَاللّٰهُ اِنِّي لَا اَحْلِفُ<sup>(٣)</sup> عَلٰى يَمِيْنٍ، فَارَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، اِلَّا  
فَعَلْتُ الَّذِي حَلَفْتُ عَلَيْهِ، وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِيْنِي<sup>(٤)</sup>»، وغير ذلك.

(١) «عن» ليس في «ق».

(٢) في «ق»: «توهم».

(٣) في «ق»: «لأحلف».

(٤) سيأتي تخريجه.



وأما جواز السهو عليه في الاعتقادات في أمور الدنيا، فغير نكبر،  
وأما ما يتعلّق من ذلك بالعلم بالله، وصفاته، والإيمان به، فلا يصحّ فيه  
طروء سهو ولا غلط، ولا ما يضادّه عليه؛ لأنّ ضد ذلك كفر، وهو  
محالٌ في حقه - عليه الصلاة والسلام -، بل منعت أهل علم الباطن<sup>(١)</sup>  
من ذلك الغفلات، والفترات<sup>(٢)</sup>، وأحالتها بكل حال، انتهى كلامه<sup>(٣)</sup>.  
فهذا ما يتعلّق بأصول الدين.

وأما ما يتعلّق بأصول الفقه، ففيه: الترجيحُ بكثرة الرواة؛ لسؤاله  
- عليه الصلاة والسلام - غيرَ ذي اليدين من المأمومين، وعمله على  
ما أخبروه به<sup>(٤)</sup> - على ما تقدم من الخلاف - هل رجعَ إلى قولهم، أو أنه  
لم يرجع حتى يقنّه<sup>(٥)</sup> الله تعالى؟

الحادي عشر: الحديث نصٌّ في أن السجود للزيادة بعد السلام،  
وهو مذهب مالك، والمذاهب الثلاثة في ذلك مشهورة؛ أعني: أن  
الشافعي لا سجودَ عنده<sup>(٦)</sup> للسهو إلا قبلَ السلام، وأبو حنيفة عكسه،  
ومالك يفرق، فيسجد للنقص قبلُ، وللزيادة بعدُ، كما تقدم.

(١) في «خ»: «منعت طائفة الباطن».

(٢) في «ق»: «والعشرات».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٥١٤).

(٤) «به» ليس في «خ».

(٥) في «ق»: «لقنّه».

(٦) في «ق»: «عليه» بدل «عنده».

الثاني عشر: الفوائد الظاهرة من هذا الحديث أربع - وإن كان بعض أصحابنا أوصلها<sup>(١)</sup> إلى مئة وخمسين فائدة، وهو القاضي أبو بكر بن العربي في كتابه «النيرين» له -:

الفائدة الأولى: أن النسيان لا يُعصم منه أحدٌ - على ما تقدم -، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥] إشارة إلى الذهول في أحد التأويلين، وقال - عليه الصلاة والسلام -: «نَسِيَ آدَمُ، فَسَيِّتَ ذُرِّيَّتُهُ»، الحديث<sup>(٢)</sup>.

الفائدة الثانية: أن اليقين لا يدفعه إلا اليقين؛ بدليل أن ذا اليدين لما كان متيقناً أن فرض الصلاة أربع ركعات، لم ينته حتى استفهم رسول الله ﷺ: هل قصرت الصلاة، أم لا؟ وذلك للشك العارض عنده، فدفعه باليقين، ورجع إلى ما قطع عنه الشك.

الفائدة الثالثة: أن من ادعى من الجماعة شيئاً انفرده به، لم يقبل قوله إلا بعد سؤال الجماعة، وموافقتهم له، وجعله العلماء أصلاً فيمن ادعى رؤية الهلال في يوم الصحو، وانفرد بذلك دون الناس، وقد قال سحنون: هؤلاء شهود سوء.

(١) في «ق»: «وصلها».

(٢) رواه الترمذي (٣٠٧٦)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة الأعراف، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: حسن صحيح.

الفائدة الرابعة: أن الكلام في الصلاة لإصلاحها لا يُبطلها، وهو موضعُ الخلاف، فالجمهورُ من الشافعية والمالكية: على أنه لا يفسدها، وقال أبو حنيفة: يفسدها الكلام عمداً، أو سهواً، لإصلاحها، و<sup>(١)</sup>الغير إصلاحها، اعتماداً على حديث ابن مسعود، وغيره. والله أعلم<sup>(٢)</sup>.



---

(١) في «ق»: «أو».

(٢) قال ابن الملقن في «الإعلام» (٣ / ٢٩٢): وأنت إذا تأملت ما ذكرته لك وجدت فوائده الظاهرة أكثر من هذا.

## الحَدِيثُ الثَّانِي

١٠١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - :  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ،  
فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ  
وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ (١).

(١) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٧٩٥)، كتاب: صفة الصلاة، باب:  
من لم ير التشهد الأول واجباً، واللفظ له، و(٧٩٦) باب: التشهد في  
الأولى، و(١١٦٦، ١١٦٧)، كتاب: السهو، باب: ما جاء في السهو إذا  
قام من ركعتي الفريضة، و(١١٧٣)، باب: من يكبر في سجدي السهو،  
و(٦٢٩٣)، كتاب: الأيمان والندور، باب: إذا حثت ناسياً في الأيمان،  
ومسلم (٥٧٠)، (٨٥ - ٨٧)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب:  
السهو في الصلاة والسجود له، وأبو داود (١٠٣٤، ١٠٣٤)، كتاب:  
الصلاة، باب: من قام من ثنتين ولم يتشهد، والنسائي (١١٧٧، ١١٧٨)،  
كتاب: التطبيق، باب: ترك التشهد الأول، و(١٢٢٢، ١٢٢٣)، كتاب:  
السهو، باب: ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهد، و(١٢٦١)،  
باب: التكبير في سجدي السهو، والترمذي (٣٩١)، كتاب: الصلاة، =

## \* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: فيه دليلٌ على عدم وجوب الجلوس الأول، وتشهده؛ لجبره بالسجود؛ إذ الواجب لا يُجبر بالسجود اتفاقاً على ما سيأتي إن شاء الله.

الثاني: أن النقص يسجد له قبل السلام - على ما مر في الحديث الأول -؛ لتركه - عليه الصلاة والسلام - الجلوس الأول وتشهده.

الثالث: فيه دليلٌ على أن السهو - وإن تعدد - أجزاء عنه سجدتان؛ كما تقدم<sup>(١)</sup>؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - سجد للجلوس والتشهد سجوداً واحداً.

---

= باب: ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم، وابن ماجه (١٢٠٦)، (١٢٠٧)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً.

\* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١ / ٢٣٨)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١ / ٥٢٠)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٢ / ١٨٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٥١١)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ١٧٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٥ / ٥٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٣٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٥٤٤)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥ / ١٦٦، ٦ / ٤٨٩)، و«التوضيح» لابن الملقن (٧ / ٢٦٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣ / ٩٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٦ / ١٠٧)، و«كشف اللثام» للسفاري (٢ / ٤٨١)، و«سبل السلام» للصنعاني (١ / ٢٠٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢ / ٣٠٥).

(١) في «ق»: «تقرر».

الرابع: فيه دليلٌ على تأخير السجود إلى آخر الصلاة، وحكمته: احتمالٌ سهوٍ آخر، فيسجد لكلِّ سجوداً واحداً، وقد تقدم ذلك.

الخامس: فيه دليلٌ على متابعة الإمام عند القيام عن هذا الجلوس، ووجهه: أن متابعة الإمام واجبة، والجلوس سنة، ولا يُترك الواجبُ لفعل السنة<sup>(١)</sup>.

السادس: فيه التعبيرُ بالأكثر عن الجملة؛ فإن قوله: «قضى صلاته» إنما يصدق حقيقةً بالتسليم؛ إذ التسليم - وإن كان مخرجاً من الصلاة -، فهو من جملتها؛ كالتكبير للافتتاح، والله أعلم.



---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٣٨).

## باب المرور بين يدي المصلي

### الحديث الأول

١٠٢ - عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَذْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً<sup>(١)</sup>.

(١) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٤٨٨)، كتاب: سترة المصلي، باب: إثم المار بين يدي المصلي، ومسلم (٥٠٧)، كتاب: الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي، إلا قوله: «من الإثم»؛ فإنه ليس من حديثهما، وسيأتي تنبيه الشارح عليه. ورواه أيضاً: أبو داود (٧٠١)، كتاب: الصلاة، باب: ما ينهى عنه المرور بين يدي المصلي، والنسائي (٧٥٦)، كتاب: القبلة، باب: التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته، والترمذي (٣٣٦)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي، وابن ماجه (٩٤٥)، كتاب: الصلاة، باب: المرور بين يدي المصلي.

## \* التعريف :

أبو جهيم: اسمه عبدُ الله بنُ الحارثِ بنُ الصَّمَّةِ - بكسر الصاد المهملة - بنِ حارثةَ بنِ الحارثِ بنِ زيدِ مناةَ بنِ حبيبِ بنِ حارثةَ، الأنصاريُّ، الخزرجيُّ.

وقيل: هو عبدُ الله بنُ جهم.

قال الحافظ عبد الغني المقدسي: لا أعرف وجهَ هذا القول، ولا أعرف اختلافاً في اسم أبيه، فإن أباه الحارث بن الصَّمَّة من مشهوري أصحابِ رسولِ الله ﷺ، ولا أعلمُ في اسمه اختلافاً. اتفقا له على حديثين، روى عنه بُسرُ بنُ سعيد، وعُميرُ مولى ابنِ عباس.

روى له الجماعة، ولم أر أحداً ذكر له وفاة. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

---

= \* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢ / ٢٧٧)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٢ / ١٣٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٤٢١)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ١٠٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٤ / ٢٢٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٣٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٥٤٦)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢ / ٦٧٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (٦ / ٦٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (١ / ٥٨٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٤ / ٢٩٣)، و«كشف اللثام» للسفاري (٢ / ٤٨٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (١ / ١٤٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣ / ٨).

(١) وانظر ترجمته في: «الكنى والأسماء» لمسلم (١ / ١٩٥)، و«الاستيعاب» =



\* ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قوله - عليه الصلاة والسلام - : «المار»: مفهومه: أن القاعد، والقائمَ الثابت، والنائمَ بخلافه، وأنه لا إثم عليه إذا كان ممن تسوغ الصلاة إليه<sup>(١)</sup>.

الثاني: قوله: «بين يدي المصلي»: فيه: التعبير بالبعض عن الكل، عكس ما<sup>(٢)</sup> تقدم قريباً في قول الراوي: «فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ»، قيل: وإنما عبر باليدين لما كان<sup>(٣)</sup> أكثر عمل الإنسان بهما، حتى نُسب الكسبُ إليهما في نحو: ﴿بِمَا كَسَبَتْ يَدَاكَ﴾ [الحج: ١٠]، وأشباهه.

وقوله: «من الإثم»: (من) فيه لبيان الجنس.

الثالث: قوله: «لكان أن يقفَ أربعين خيراً له»: يقتضي الوعيدَ الشديدَ في المرور بين يدي المصلي.

وقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة، عن أبي هريرة، بلفظ آخر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَالَهُ فِي أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ

---

= لابن عبد البر (٤ / ١٦٢٤)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٦ / ٥٨)، و«الإصابة

في تمييز الصحابة» لابن حجر (٧ / ٧٣).

(١) «إليه» ليست في «ق».

(٢) في «ق»: «كما».

(٣) في «ق»: «كانتا».

مُعْتَرِضاً، كَانَ لَهُ أَنْ يَقِفَ مِثَّةَ عَامٍ خَيْرًا لَهُ مِنَ الْخُطْوَةِ الَّتِي خَطَا»<sup>(١)</sup>.

ولم يختلف أحد من أهل العلم في كراهة المرور بين يدي المصلي.

وروي عن عبدالله بن عمرو بن العاص: أنه قال: لأن يكون

الرجلُ رماداً يُذْرَى خَيْرٌ من أن يمر بين يدي رجل يصلي<sup>(٢)</sup>.

وذكر<sup>(٣)</sup> ابنُ عبد البر: أن إثمَ المارِّ أشدُّ من إثمِ الذي يدعُه يمرُّ

بين يديه<sup>(٤)</sup>.

وما أحسنَ قولَ الشيخِ أبي عمرو بنِ الحاجبِ وألخَصَه: ويأثمُ

المصلي إن تعرَّضَ والمارُّ وله مندوحةٌ، فتجيء أربع صور<sup>(٥)</sup>.

ومعنى هذا الكلام عند البسط: أن الإثم تارة يتعلق بالمار وحده،

وتارة يتعلق بالمصلي وحده، وتارة يتعلق بهما، وتارة لا يتعلق بهما.

فإن تحصَّن المصلي عن<sup>(٦)</sup> المار، فقصده المارُّ المرورَ بين يديه

---

(١) ورواه من طريق ابن أبي شيبة: ابن ماجه (٩٤٦)، كتاب: الصلاة، باب:

المرور بين يدي المصلي. ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٣٦٥)، وغيره.

(٢) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤٩ / ٢١).

(٣) في «خ»: «وذكر أن».

(٤) انظر: «التمهيد» (١٤٨ / ٢١).

(٥) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ١١٥).

(٦) في «ق»: «من».

لغير ضرورة، فالإثمُ على المار وحده.

وإن قصد المصلِّي الموضوعَ المحتاجَ إليه، وتركَ غيره من المواضع التي لا يُحتاج إليها، ولا يمر فيها أحدٌ بين يديه، فالإثمُ على المصلِّي وحده.

وإن اشترك الأمر، اشترك الإثمُ، وذلك إذا كان المصلِّي<sup>(١)</sup> بحيث لا يأمن المرور، ووجد المارَّ مندوحةً عن المرور بين يديه، فإن صَلَّى بحيث يأمن المرور، ولم يجد المارَّ مندوحة، لم يأثم جميعاً، وهذا التقسيم لا ينبغي أن يُختلف فيه، والله الموفق<sup>(٢)</sup>.

تنبيه: هل هذا النهي عامٌّ في كل مصلٍّ، أو في الإمام، والمنفرد دون المأموم؟ فيه نظر، وظاهر اللفظ العموم، وهو عند بعضهم مخصوصٌ بالإمام، والمنفرد، وأما<sup>(٣)</sup> المأموم، فلا يضره من يمر بين يديه، على كراهة في ذلك<sup>(٤)</sup>.

قال بعض متأخري أصحابنا: والصحيح: عمومُ حكم الكراهة، والله أعلم.



(١) في «ق»: «صلى المصلي».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٤٠).

(٣) في «ق»: «دون» بدل «وأما».

(٤) قال ابن الملقن في «الإعلام» (٣ / ٣٠٤): وهو بعيد.

## الحديث الثاني

١٠٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبِي، فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» (١).

(١) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٤٨٧)، كتاب: سترة المصلي، باب: يردُّ المصلي من مرٍّ بين يديه، واللفظ له، و(٣١٠٠)، كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، ومسلم (٥٠٥)، (٢٥٨، ٢٥٩): كتاب: الصلاة، باب: منع المار بين يدي الصلاة، وأبو داود (٦٩٧ - ٧٠٠)، كتاب: الصلاة، باب: ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن المار بين يديه، والنسائي (٧٥٧)، كتاب: القبلة، باب: التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته، و(٤٨٦٢)، كتاب: القسامة، باب: من اقتص وأخذ حقه دون السلطان، وابن ماجه (٩٥٤)، كتاب: الصلاة، باب: ادراً ما استطعت.

\* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١ / ١٨٨)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢ / ٢٧٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٤١٩)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ١٠٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٤ / ٢٢٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٤١)، و«العدة في =

## \* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قوله - عليه الصلاة والسلام - : «إلى شيء يستره»: ظاهره الإطلاق في الأشياء المستتر بها، وإن كان قد كره بعض الفقهاء الستر بآدمي، أو حيوانٍ غيره؛ لأنه يصير في صورة المصلّى إليه، وكره مالك في المرأة.

الثاني: قوله - عليه الصلاة والسلام - : «فليدفعه»، وفي رواية أخرى: «فليدْرأه»<sup>(١)</sup>، وهما بمعنى واحد.

ح: وهذا الأمر بالدفع أمرٌ ندب، وهو ندبٌ متأكدٌ، ولا أعلم أحداً من العلماء أوجبه، قال: بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوبٌ غيرٌ واجب<sup>(٢)</sup>.

الثالث: قوله - عليه الصلاة والسلام - : «فإن أبي، فليقاتله»:

ع: أي: إن أبي بالإشارة ولطيف المنع، فليمانعه ويدفعه بيده عن المرور، ويعنف عليه في رده.

---

= شرح العمدة لابن العطار (١ / ٥٥٠)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢ / ٦٦٨)، و«التوضيح» لابن الملقن (٦ / ٥٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (١ / ٥٨٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٤ / ٢٩٠)، و«كشف اللثام» للسفاري (٢ / ٤٩٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (١ / ١٤٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦ / ٣).

(١) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٥٠٥)، (١ / ٣٦٢).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤ / ٢٢٣).

قال أبو عمر بن عبد البر: هذا لفظ جاء على وجه التغليظ والمبالغة<sup>(١)</sup>.

وقال الباجي: يحتمل أن يكون بمعنى: فليلعنه، فالمقاتلة بمعنى اللعن موجودة، قال الله تعالى ﴿فَلْيَلْعَنُون﴾ [الذاريات: ١٠]<sup>(٢)</sup>.

قلت: قول الباجي ﷺ: يحتمل أن يكون بمعنى فليلعنه إلى آخره ضعيف جداً؛ لوجوه:

الأول: أن الآية التي استشهد بها غير ما في الحديث؛ لأن معنى قاتل غير معنى قتل قطعاً، ولو كان المعنى على ما ذكر، لقليل: قوتل الخراصون، فلا يلزم من ثبوت قتل بمعنى لعن ثبوت قاتل كذلك.

الوجه الثاني: إننا لا نعهد في الشريعة جنائياً رتب عليها اللعن زاجراً، بل ثبت العكس في قصة من قيل فيه: لعنه الله! ما أكثر ما يؤتى به! فقال ﷺ: «لَا تَلْعَنُهُ»، الحديث<sup>(٣)</sup>.

الثالث: لو أمر المصلي بلعن المار، لم يخل أن يلعنه وهو<sup>(٤)</sup> في الصلاة، أو بعد فراغه منها، فلا يجوز الأول إجماعاً؛ لأنه متكلم في

---

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٢٧٤). وانظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٢٠).

(٢) انظر: «المنتقى» للباجي (٢/ ٢٧٦).

(٣) رواه البخاري (٦٣٩٨)، كتاب: الحدود، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) «وهو» زيادة من «ق».







وقيل: فإنه يفعل فعلَ الشيطان؛ فإن الشيطان بعيدٌ من الخير والائتمار للسنّة، من قولهم: نَوَى شَطُونٌ؛ أي: بعيدة، ومنه سمي الشيطان؛ لبعده من رحمة الله تعالى، فسماه شيطاناً؛ لاتصافه بوصفه؛ كما يقال: فلان الأسدُ؛ أي: يبطشُ كبطشه وقُوته.

قلت: وقيل: إنه مأخوذ من شاطَ يَشِيطُ: إذا احترق، والأولُ أصح، وينبني عليه الصرفُ وتركه، فيصرف على شطن؛ لأصالة النون، ولا يصرف على شاط؛ لزيادتها، والله أعلم.

وقيل: المراد بالشيطان هنا: قرين الإنسان اللازم له؛ كما قال في الرواية الأخرى: «فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»<sup>(١)</sup>، ويكون هذا في<sup>(٢)</sup> معنى قوله في الحديث الآخر: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَحُولُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا»، فيكون على هذا منع الإنسان الجوازَ بين يدي المصلي من أجل الشيطان اللازم له؛ لكونه خبيثاً نجساً، ويكون الله - تعالى - يمنعه من التسلط<sup>(٣)</sup> على المشي أمام المصلي، وقطع صلّاته إذا اجتهد العبدُ في الدنو من قبلته، وامتلأ ما أمره به، ولم يجعل له سبيلاً إليه، بخلاف ما إذا لم يدن من السترة، والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم (٥٠٦)، كتاب: الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي،

من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.


(٢) في «خ»: «من».

(٣) في «خ»: «النشاط».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٢٠).

الخامس : فيه دليلٌ على أن العمل اليسيرَ في الصلاة جائز، إذا  
كان لإصلاحها، وقد تقرر الكلام على هذا قريباً، والله أعلم.

\* \* \*



## الحَدِيثُ الثَّالِثُ

١٠٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الإِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِيَمْنِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَفَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ<sup>(١)</sup>.

(١) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٧٦)، كتاب: العلم، باب: متى يصح سماع الصغير؟ و(٤٧١)، كتاب: سترة المصلي، باب: سترة الإمام سترة من خلفه، و(٨٢٣)، كتاب: صفة المصلي، باب: سترة الإمام سترة مَنْ خلفه، و(٨٢٣)، كتاب: صفة الصلاة، باب: وضوء الصبيان، و(١٧٥٨)، كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: حج الصبيان، و(٤١٥٠)، كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع، ومسلم (٥٠٤)، (٢٥٤ - ٢٥٧)، كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي، وأبو داود (٧١٥)، (٧١٦)، كتاب: الصلاة، باب: من قال: الحمار لا يقطع الصلاة، والنسائي (٧٥٢، ٧٥٤)، كتاب: القبلة، باب: ما يقطع الصلاة، وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة، والترمذي (٣٣٧)، كتاب: الصلاة، =

## \* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: الأتان: حمار<sup>(١)</sup> أنثى، ولا يقال: أتانة، وثلاثُ أتنٍ مثلُ عَنَاقٍ، وأَعُنُقٍ، وفي الكثير أتنٌ وأتنٌ، بضم التاء وسكونها.

قال الجوهري: والمأتوناء: الأتن، مثل المعيوراء، واستأتنَ الرجلُ: اشترى أتاناً، واتخذها لنفسه، وقولهم: كان حماراً، فاستأتنَ؛ أي: صار أتاناً، يضرب لرجل يهونُ بعدَ العِزِّ<sup>(٢)</sup>.

وقوله: أتانٍ: هو بدلٌ من حمارٍ، وتبعُدُ فيه الوصفية، وفي الرواية الأخرى لمسلم: «على حماري»، ولم يذكر الأتانَ، وفي رواية أخرى:

---

= باب: ما جاء: لا يقطع الصلاة شيء، وابن ماجه (٩٤٧)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة.

\* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢ / ٢٨٢)، و«عارضضة الأحوذى» لابن العربي (٢ / ١٣٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٤١٧)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ١٠٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٤ / ٢٢١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٤٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٥٥٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢ / ٦٠٧)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ١٠٩)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣ / ٣٨٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١ / ١٧١، ٥٧٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٢ / ٦٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢ / ٥٠٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣ / ١٦).

(١) في «ق»: «حمارة».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥ / ٢٠٦٧)، (مادة: أتن).

«أقبلتُ ركباً على أتانٍ»<sup>(١)</sup>، وما ذكره المصنف هو رواية البخاري .

الثاني: قوله: «ناهزتُ»؛ أي: قاربْتُ، ودانيتُ، والاحتلامُ معروفٌ، وهو البلوغ .

وقد اختلف عندنا في حدّه، فقيل: ثماني عشرة سنة، وهو المشهور، وقيل: سبع عشرة، وقيل: خمس عشرة، هذا بالسَّنِّ<sup>(٢)</sup>.  
وأما الإنباتُ، فهل يعتبر علامةً للبلوغ، أو<sup>(٣)</sup> لا؟ ثلاثة أقوال، يفرق في الثالث بين الجهاد وغيره، فيعتبر في الجهاد، ولا يعتبر في غيره<sup>(٤)</sup>.

الثالث: «منى»: مقصودٌ، مذكّرٌ، يُصرف ولا يُصرف، ولهذا يكتب بالألف والياء، والأجودُ صرفُها، وكتابتها بالألف .

سميت منى؛ لما يُمنى بها من الدماء؛ أي: يراق، ومنه قوله تعالى: ﴿يُمْنِي﴾ [القيامة: ٣٧]، وقد امتنى القومُ: إذا أتوا منى، عن يونس، وقال ابن الأعرابي: أمني القوم<sup>(٥)</sup>.

(١) تقدم تخريجهما عند مسلم، إلا أنه قال في الرواية الأولى: «على حمار» .

(٢) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٢٥٦).

(٣) في «ق»: «أم» .

(٤) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (ص: ١١٨).

(٥) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٤٩٨)، (مادة: م ن ا).

وقد جاء في رواية: «وهو يصلي بعرفة»<sup>(١)</sup>، وهو محمول على<sup>(٢)</sup> أنهما قضيتان<sup>(٣)</sup>.

الرابع: قوله: «ترتع»؛ أي: ترعى، يقال: رتعت الماشية، ترتع، رتوعاً؛ أي: أكلت ما شاءت، يقال: خرجنا نرتع ونلعب؛ أي: ننعيم، ونلهو، وإبل رتاع: جمع راتع؛ مثل نائم ونيام، وقوم راتعون، والموضع: مرتع، وأرتع إبله، فرتعت، وقوم مرتعون، وأرتع الغيث؛ أي: أنبت ما ترتع فيه الإبل، ونرتتيع - بكسر التاء -: نفتعل في الرعي<sup>(٤)</sup>.

الخامس: فائدة قول ابن عباس: قد ناهزت الاحتلام - والله أعلم - التوكيد لهذا الحكم، حتى لا يظن أن عدم الإنكار سببه الصغر، وعدم التمييز.

السادس: قوله: «لغير جدار»: المتبادر إلى الذهن أنه - عليه الصلاة والسلام - صلى إلى غير سترة، ويحتمل أن يكون ثم سترة غير الجدار؛ إذ لا يلزم من عدم الجدار عدم السترة؛ لأنه لا يلزم من عدم الأخص عدم الأعم، وإن<sup>(٥)</sup> لم تكن ثم سترة.

(١) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٥٠٤ / ٢٥٦).

(٢) «على» ليس في «خ».

(٣) والحق أنه بمنى في حجة الوداع. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١ / ٥٧٢).

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦ / ١٢١٦)، (مادة: رتع).

(٥) في «ق»: «فإن».

والحديث دليلٌ على أن مرور الحمار بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة، وإن كان<sup>(١)</sup> ثم ستره، فلا استدلال لا يتم إلا أن يكون الحمار مرَّ بين السترة والإمام؛ لأن الإمام سترته سترَةٌ لمن خلفه، على خلافٍ تقدّم في ذلك.

وبالجملة: فأكثرُ الفقهاء على أنه لا يقطع الصلاة شيءٌ يمر بين يدي المصلي، وإن كان<sup>(٢)</sup> قد جاءت أحاديثٌ بعضها يدل على قطع الصلاة، بالحمار، والمرأة، والكلب، وبعضها يدل على قطعها بهؤلاء، واليهود، والنصارى، والمجوس، والخنزير، واستُضعف هذا<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام أبو عبدالله المازري: اختلف الناس في مرور هؤلاء بين يدي المصلي:

فقال مالك وأكثر الفقهاء: لا يقطعون الصلاة، فإن قيل: إن كان هذا تعلقاً بظاهر قوله: «إِنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ»<sup>(٤)</sup>، ولم يستثنِ، فهذا مقيدٌ يجب أن يُقضى به على المطلق، قيل: وردَ ما يعارض هذا

---

(١) في «ق»: «كانت».

(٢) في «ق»: «كانت».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٤٤).

(٤) رواه أبو داود (٧١٩)، كتاب: الصلاة، باب: من قال لا يقطع الصلاة شيء، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وهو حسن بشواهد. انظر: «الدراية» لابن حجر (١ / ١٧٨).

التقييد، وهو حديث عائشة في اعتراضها بين يدي النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، وهذا يعارض استثناء<sup>(٢)</sup> المرأة في الحديث الأول.

وقال ابن حنبل: يقطع الصلاة الكلب الأسود، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء<sup>(٣)</sup>.

ووجه قوله هذا: ما وقع في التقييد بالأسود في بعض طرق مسلم، ولم يوجد ما يعارض هذا، ووجد<sup>(٣)</sup> التعارضُ عنده فيما سواه، انتهى<sup>(٤)</sup>.

ع: فيكون معنى يقطع - على قول الكافة - مبالغة في الخوف على فسادها بالشغل بهم؛ كما قال للمادح: «قَطَعْتَ عُنُقَ أَحِيكَ»<sup>(٥)</sup>؛ أي: فعلتَ به فعلاً يُخاف عليه هلاكُه منه؛ كمن قطعَ عنقه، وعند الآخرين: أنه على وَجْهِهِ من قَطْعِ اتصالها<sup>(٦)</sup> وفسادها، ولذلك يقول من الأول<sup>(٧)</sup>: إنه منسوخ. انتهى<sup>(٨)</sup>.

(١) سيأتي تخريجه في الحديث الرابع من هذا الباب.

(٢) في «خ»: «تعارض منشؤه».

(٣) في «ق»: «ووجه».

(٤) انظر: «المعلم» للمازري (١ / ٤٠٥).

(٥) رواه البخاري (٥٨١٠)، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في قول الرجل:

ويلك، ومسلم (٣٠٠٠)، كتاب: الزهد والرقائق، باب: النهي عن المدح

إذا كان فيه إفراط، من حديث أبي بكره رضي الله عنه.

(٦) في «ق»: «إيصالها».

(٧) في المطبوع من «الإكمال»: «وكذلك يقول من الأول من يقول».

(٨) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٤٢٤).



فإن قلت: ما وجه اختصاص الحمار، والمرأة، والكلب بهذا الحكم؟

قلت: أما الكلب: فقد جاء أن الشياطين كثيراً ما يتصورون في صورة الكلاب<sup>(١)</sup>؛ ولأن الملائكة لا تحضر موضعه، وجاء - أيضاً - أن: «الكلب الأسود شيطان»<sup>(٢)</sup>.

وأما الحمار: فقد جاء - أيضاً - من اختصاص الشيطان بالحمار في قصة السفينة وتعلقه به، وأن نهاقه عند رؤيته.

وأما المرأة: فقد يقال فيها - أيضاً - هذا المعنى؛ لأنها تُقبل في صورة شيطان، وتُدبر في صورة شيطان، وأنها من مصائد الشيطان وحبائله، ويؤكد هذا التأويل، ويشهد له قوله<sup>(٣)</sup>: «لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبْلِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ»<sup>(٤)</sup>، هذا معنى كلام ع، وأكثر لفظه.

قال: وقد يقال: إن هذا كله للخبث<sup>(٥)</sup> والنجاسة المختصة بالشیطان؛ فإنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «إِنَّهُ خَبِيثٌ مَخْبُثٌ

(١) في «خ»: «الكلب».

(٢) رواه مسلم (٥١٠)، كتاب: الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) «قوله» ليس في «ق».

(٤) رواه أبو داود (١٨٤)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من لحوم الإبل، والإمام أحمد في «المسند» (٤ / ٢٨٨)، وغيرهما من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٥) في «ق»: «الخبث».

رِجْسٌ»<sup>(١)</sup>، وشَبَّهه<sup>(٢)</sup> بالكلب؛ إما لنجاسته عند من رأى ذلك، أو لأنه لا يتوقَّأها، والمرأة لأجل<sup>(٣)</sup> طريان الحيض ونجاسته عليها، كذا<sup>(٤)</sup> جاء في حديث ابن عباس: «والحائض»<sup>(٥)</sup> مكان «المرأة»، وهو قوله، وقول عطاء في الحائض، خصوصاً في<sup>(٦)</sup> النساء، ويختص الحمار على هذا؛ لتحريم لحمه، أو شدة كراهته، ونجاسة بوله وروثه.

وقد أشار الطحاوي إلى أن هذا كله منسوخ بأحاديث صلاة النبي ﷺ إلى أزواجه في قبلته: عائشة، وميمونة، وأم سلمة، ولقوله - عليه الصلاة والسلام -: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ»<sup>(٧)</sup>، وبأمره - عليه الصلاة والسلام - بِدَرْءِ المَارِّ، ولم يخص، ولأن ذلك على الكراهة

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٩٩)، كتاب: الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه بلفظ: «لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المنخبث، الشيطان الرجيم». وإسناده ضعيف. انظر: «الكامل في الضعفاء» لابن عدي (١٧٩ / ٥).

(٢) في «ق»: «وشبَّهت».

(٣) في «ق»: «لأنها تتوقَّأها لأجل».

(٤) «كذا» ليس في «ق».

(٥) رواه أبو داود (٧٠٣)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة، وابن ماجه (٩٤٩)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة. واختلف في رفعه ووقفه، كما قال الحافظ في «الدراية» (١ / ١٧٨).

(٦) في «ق»: «من».

(٧) تقدم تخريجه قريباً.

والتغليظ، لا على الفساد للصلاة.

أو يكون «يقطع الصلاة» بمعنى: يقطع الإقبال عليها، والشغل بها<sup>(١)</sup>، والشيطان بوسوسته ونزغه، والمرأة بفتنتها والنظر إليها، والكلب والحمار، بقبح أصواتهما، وكثرتها، وعلوها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٩]، وقال: ﴿كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحَمَلَ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَرَكَهُ يَلْهَثُ﴾ [الأعراف: ١٧٦] الآية، ولنفور النفس من الكلب - لاسيما الأسود -، وكراهة لونه، وخوف عاديته، والحمار للجاجته، وقلة تأتبه<sup>(٢)</sup> عند دفعه، ومخالفته، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) «بها» ليس في «ق».

(٢) في «خ»: «تأنيه».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٢٤ - ٤٢٦).

## الحَدِيثُ الرَّابِعُ

١٠٥ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ، غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلِي، وَإِذَا قَامَ، بَسَطْتُهُمَا، وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ<sup>(١)</sup>.

(١) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٣٧٥)، كتاب: الصلاة في الثياب، باب: الصلاة على الفراش، و(٤٩١)، كتاب: سترة المصلي، باب: التطوع خلف المرأة، و(١١٥١)، كتاب: العمل في الصلاة، باب: ما يجوز من العمل في الصلاة، ومسلم (٥١٢ / ٢٧٢)، كتاب: الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي، وأبو داود (٧١٣ - ٧١٤)، كتاب: الصلاة، باب: من قال: المرأة لا تقطع الصلاة، والنسائي (١٦٨)، كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة، من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، به.

\* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٨٣ / ٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٢٧ / ٢)، و«المفهم» للقرطبي (١١٠ / ٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٢٢٨ / ٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤٦ / ١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٥٥٦ / ١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦٩٣ / ٢)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣٧٧ / ٥)، و«طرح الثريب» للعراقي (٣٩٠ / ٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤٩٢ / ١)، و«عمدة القاري» للعينبي (١١٣ / ٤)، «كشف اللثام» للسفاريني (٥٠٧ / ٢).

\* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قولها: «غمزني»: الغَمْزُ: يكون باليد، وبالعين، وإن اختلف معناهما.

فمن الأول: قوله: [الوافر]

وَكُنْتُ إِذَا غَمَزْتُ قَنَاءَ قَوْمٍ كَسَرْتُ كُؤُوبَهَا أَوْ تَسْتَقِيمًا

ومن الثاني: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ﴾ [المطففين: ٣٠]، ومنه: الغَمْزُ بالناس<sup>(١)</sup>. فغمزه - عليه الصلاة والسلام - لها بيده، ولهذا اعتذرت عن هذا بعدم المصاييح، التي كانت تعلم سجوده من قيامه، فلا يحتاج إلى غمزها.

الثاني: الحديث حجة على ما تقدم من أن المرأة لا تقطع الصلاة، ولا تفسد صلاة من صلى إليها.

ع: وكراهة مالك وغيره من العلماء أن تجعل المرأة سُتْرَةً، ذلك لخوف الفتنة بها، والتذكر في الصلاة بها، والشغل بالنظر إليها، والنبي ﷺ بخلاف هذا في ملك إربه، وقطع شهوته، وأيضاً فإن هذا كان في الليل، وحيث لا يرى شخصها<sup>(٢)</sup>.

الثالث: فيه: دليل على أن اللمس لغير لذة، أو من فوق الثوب، غير مؤثر في الطهارة؛ أعني: أن الحديث يدل على أحد الحكمين؛

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٨٩)، (مادة: غمز).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٢٧).

لأنها ذكرت أن البيوت يومئذ ليس فيها مصايح، وربما زال الساتر، فيكون وضعُ اليد - مع عدم العلم بوجود الحائل - فيه تعريضُ الصلاة للبطلان، ولم يكن النبي ﷺ ليعرضها لذلك، فلولا أن الحكم والحالة هذه صحة الصلاة، لم يغمزها ﷺ<sup>(١)</sup>.

مسائل<sup>(٢)</sup>: اعلم: أنه لا أثر لمَحْرَمٍ عندنا في نقض الطهارة، ولا صغيرةٍ لا تُشْتَهَى، فإن وجد اللذة، انتقضت طهارته اتفاقاً، قصدَها أو لا، فإن قصدَ ولم يجد، فكذلك على المنصوص، وخرج اللخمي من الرفض عَدَمِ النقص، فإن لم يقصد، ولم يجد، فلا نقض، وأما القُبْلَةُ في الفم، فالمشهور: النقص؛ للزوم اللذة، والحائلُ الخفيفُ كالعدم، وفي الكثيف قولان، واللذة بالنظر لا تنقض على الأصح، وفي الإنعاضِ الكامل قولان؛ بناءً على لزوم المَذْي، أو لا، والله أعلم.

وهذا كله على مذهب مالك ﷺ<sup>(٣)</sup>.



(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٤٦).

(٢) في «ق»: «مسألة فقهية».

(٣) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٥٦ - ٥٧)، وعنه نقل

المؤلف ﷺ هذه المسائل.

# باب جامع

## الحديث الأول

١٠٦ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِيعِي الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:  
«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

(١) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٤٣٣)، كتاب: المساجد، باب: إذا دخل المسجد، فليركع ركعتين، و(١١١٠)، كتاب: التطوع، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى، واللفظ له، ومسلم (٧١٤ / ٦٩، ٧٠)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين، وأبو داود (٤٦٧، ٤٦٨)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد، والنسائي (٧٣٠)، كتاب: المساجد، باب: الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه، والترمذي (٣١٦)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء: إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع ركعتين، وابن ماجه (١٠١٣)، كتاب: الصلاة، باب: من دخل المسجد، فلا يجلس حتى يركع.

\* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١ / ١٤٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢ / ٣٠٤)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٢ / ١١٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣ / ٤٩)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ٣٥٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٥ / ٢٢٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٤٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار =

\* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: المراد بالمسجد هنا: الخاصُّ، لا العامُّ، وأعني بالعام: ما جاء في قوله - عليه الصلاة والسلام - : «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا»<sup>(١)</sup>، وهو أوضح من أن يحتج له بدليل، وقد تقدم أن (دخل) هنا يتعدى بنفسه إلى كلِّ ظرفٍ مكانٍ مختصٍّ، فالمسجد<sup>(٢)</sup> على هذا مفعولٌ به، لا ظرف، ومنه قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [الفتح: ٢٧] الآية.

الثاني: يخرج من هذا العموم: المسجد الحرام؛ فإنه يبدأ فيه بالطواف، لا بالركوع؛ لأن الطواف تحيته؛ كما أن تحية غيره من المساجد الركوع، وذلك لأمرين: منقول، ومعقول.

أما المنقول: فلأن النبي ﷺ حين<sup>(٣)</sup> دخل المسجد في حجته، ابتداءً بالطواف، واستمر عليه العمل، وهو أخصُّ من هذا العموم.

---

= (١ / ٥٥٩)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢ / ٤٦٢)، و«التوضيح» لابن الملقن (٥ / ٥٢٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (١ / ٥٣٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٤ / ٢٠١)، و«كشف اللثام» للسفاري (٢ / ٥١٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (١ / ١٥٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣ / ٨٢)..

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في «خ»: «والمسجد».

(٣) «حيث» ليس في «ق».







قال الباجي<sup>(١)</sup>: وهو الأكثرُ من مذاهب الخاصة والعامة، واحتج بقول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ [الأحزاب: ٤٣]، وبقوله - عليه الصلاة والسلام - : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ».

وذكر في<sup>(٢)</sup> رواية ابن وهب عن مالك في صفة السلام على القبر، يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله.

ع<sup>(٣)</sup>: وعندني: أنه يدعو للنبي ﷺ بلفظ الصلاة، وعلى أبي بكر<sup>(٤)</sup> وعمر؛ كما تقدم من الخلاف فيه.

ووجدت لابن وهب عن مالك: أنه يدنو، فيسلم، ولا يمس القبرَ بيده<sup>(٥)</sup>.

قال بعض المتأخرين من أصحابنا: وهذا الذي حكاه الباجي هو رواية ابن وهب في «المختصر الكبير»، قال: سئل مالك من أين يقف من أراد التسليم على النبي ﷺ من القبر؟ قال: عند الزاوية التي تلي القبلة، مما يلي المنبر، يستقبل القبلة، ولا أحبُّ أن يمسَّ القبرَ بيده<sup>(٦)</sup>.

(١) «الباجي» ليس في «ق».

(٢) في «ق»: «من».

(٣) كذا في «خ» و«ق»، والكلام للقاضي أبي الوليد الباجي لا القاضي عياض.

(٤) في «ق»: «ولأبي بكر».

(٥) انظر: «المنتقى» للباجي (٢ / ٣١٥).

(٦) نقله القاضي عياض في «الشفاء» (٢ / ٨٥).

واختلف قوله : هل يدعو عند القبر ، أو لا ؟  
فقال في «المبسوط» : لا أرى أن يقف عنده يدعو ، ولكن يسلم ،  
ويمضي .

قال الباجي : وروى عنه ابن وهب : أنه يدعو مستقبلَ القبر ،  
ولا يدعو وظهره إلى القبر<sup>(١)</sup> .

الرابع : إذا دخل المسجد في وقتِ نَهْيٍ عن التَّنْفُلِ ؛ كما بعد  
الصبح ، وبعد العصر ، لم يركع ، فهذا قول أبي حنيفة .  
وقال الشافعي : يركع .

ومنشأ الخلاف : تعارضُ هذا الحديث - أعني : حديث تحية  
المسجد ، - مع حديث : «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ»<sup>(٢)</sup> .  
ووجه التعارض : أن حديث تحية المسجد مطلق ، لا تخصيص<sup>(٣)</sup>  
فيه بوقت دون وقت ، وحديث : «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ» لا تخصيصَ  
فيه ، لا لمن يدخل المسجد ، ولا لغيره ، فكلُّ حديث عامٍّ من وجه ،  
خاصٌّ من وجه .

فرأى الشافعي رحمته الله تخصيصَ النهي بعد الصلاتين بما إذا لم  
يوجد سببٌ خاصٌّ للركوع ، وشبهه ما له سببٌ من النوافل  
بالفرائض ، ولا خلاف أن الفرائض المنسية تُصَلَّى في الوقتين المذكورين ،

(١) انظر : «المنتقى» للباقي (٢/٣١٦) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) في «ق» : «لا يختص» .

ولكنه عندنا تشبيهٌ ضعيفٌ ؛ لبعْدِ ما بين النوافل والفرائض ؛ إذ الضرورةُ تلجئُ إلى إيقاعِ الفرائضِ ، ولا ضرورةً في النوافل .

ورأى مالك ، وأبو حنيفة تخصيصَ الأمر بتحية المسجد بما عدا الوقتين المذكورين ، وهو الصحيح ؛ لأنه قد فُهِمَت علة النهي ، وهو التشبيه بمن يصليّ للشمس عندَ طلوعها ، وعندَ غروبها ، وإذا ثبتت هذه الكراهة ، فقد تعارض في التنفل بتحية المسجد في هذين الوقتين كراهةٌ وندبٌ ، وإذا لزم من فعل مندوب فعلٌ مكروه ، كان تركُ المندوب أولى ، وكان الندبُ المذكور مختصاً بما إذا لم يلزم منه فعلٌ مكروه ، وكان حالة الكراهة لا ندب ، فيه والله أعلم .

الخامس : إذا ركع الفجرَ في بيته ، ثم دخل المسجدَ قبل صلاة الصبح ، فهل يركع ، أو لا ؟

روى أشهب عن مالك : أنه يركع .

وروى عنه ابن القاسم : أنه لا يركع .

قال صاحب «البيان والتقريب» : والذي رواه ابن القاسم هو الجاري على الفقه ؛ لأن التنفل بعد طلوع الفجر ، وقبل صلاة الصبح بغير ركعتي الفجر ، مكروهٌ ، ووجهٌ<sup>(١)</sup> رواية أشهب : أن كراهة التنفل في هذا الوقت أخفٌ ، وأنها معللة بخوف تأخير صلاة الصبح عن أول الوقت ، وفي مسألتنا لزم التأخيرُ لغيبه الإمام مثلاً ، أو لغير ذلك ، فلا وجه لترك تحية المسجد ، مع أن الصبح لا بدَّ من تأخيرها ، ويعتضد هذا : بأنه قد

(١) في «خ» : «وحجة» .

أُبيح التنفل بعدَ الفجر، وقبلَ الصبح لمن فاته حزبه من الليل .  
السادس : إذا صلى الداخل تحيةَ المسجد، ثم طرأت له حاجة،  
فخرج إليها، ثم رجع، فإن قرب ذلك، فلا ركوعَ عليه .

وفي «التبصرة» لأبي مصعب - فيمن كثر اختلافه لحوائجه - : أنه  
يجزئه ركوعه الأول، وهو في تفريع ابن الجلاب، وهذا يشبه المختلفين  
إلى مكة بالفواكه وغيرها؛ فإنه يجوز لهم دخولُ مكة بغير إحرام،  
ويشبه من دخلَ المسجدَ يوم الجمعة، وقد اغتسلَ لها، ثم خرج لحاجة،  
فقد قال مالك : إن كان قريباً، لم يُعدَّ غسله، وإن تطاول، أعادَ .

السابع : لا فرق بين مسجد الجمعة والخطبة، وغيره من المساجد  
في الأمر بتحية المسجد؛ لاشتراك المساجد كلها في الحرمة؛ كما مُنع  
الجنبُ من جميع المساجد، فإن<sup>(١)</sup> كان الإمام على المنبر يوم الجمعة،  
لم يصلِّ هذا الداخلُ حينئذ تحيةَ المسجد، هذا المشهور من<sup>(٢)</sup>  
مذهبنا؛ خلافاً للشافعي، ومَنْ يقول بقوله .

الثامن : مذهبُ العلماء قاطبةً : عدمُ وجوب هاتين الركعتين، إلا  
ما حُكي<sup>(٣)</sup> عن داود وأصحابه من وجوبهما؛ تمسكاً بورود هذا  
الحديث، وصيغة النهي عن الجلوس قبل الركوع، ووروده في الرواية  
الأخرى بصيغة الأمر، وظاهرُ الأمر الوجوب، وظاهرُ النهي التحريم،

(١) في «ق» : «وإن» .

(٢) «المشهور من» ليس في «ق» .

(٣) في «ق» : «يحكى» .

فلا يخرجان عن مدلولهما إلا بدليل .

واستدل القاضي أبو الوليد الباجي من أصحابنا بحديث الأعرابي المشهور، الذي قال فيه : هل عليّ غيرها، لما ذكره من الصلوات الخمس، قال : «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»<sup>(١)</sup>.

قال صاحب «البيان والتقريب» : ويدل عليه - أيضاً - حديثُ عبادة ابن الصامت رضي الله عنه، وهو قوله : - عليه الصلاة والسلام - : «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ»<sup>(٢)</sup>؛ فقد فهم منه عبادة رضي الله عنه أن ليس من الصلوات واجبٌ غيرها، وكذلك قوله : كذب من زعم أن الوتر واجب، واستدل بالحديث .

قلت : ولم يعارض هذا الدليل سوى صلاة الجنابة؛ فإنها واجبة، وإن كان وجوبها على الكفاية، وليست من الصلوات الخمس، فيحتمل أن يكون للمخالف في تحية المسجد متمسكٌ بذلك، والله أعلم .

التاسع : لو صلّى فريضة، أو ركعتي الفجر، ونحو ذلك، ناب ذلك عن تحية المسجد؛ إذ المعنى في التحية إنما هو الميزُ بين المساجد والبيوت، وهو أن يفتتح دخول المسجد بصلاة ما؛ سنة

---

(١) رواه البخاري (٤٦)، كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، ومسلم (١١)، كتاب: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، من حديث طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه . وانظر: «المتقى» للباجي (٢/٢٩٩).

(٢) تقدم تخريجه .

كانت، أو فريضة، والله أعلم.

العاشر: قال صاحب «البيان والتقريب»: يجوز الاجتياز بالمسجد وبخرقه من غير حاجة له في المسجد، وقد كان مالكٌ يفعلهُ، قال: وكذلك الجامعُ بمصرَ عندنا يعسرُ على الإنسان أن يدور من خلفه، فيدخل من باب، ويخرج من آخر، ويكون ذلك تخفيفاً على الناس؛ كما جاز أن يبني الغريبُ في مساجد القرى، وقد كانوا يبنيون في مسجد الرسول - عليه الصلاة والسلام -، وينامون فيه بالنهار؛ كما ذكرنا عن ابن عمر، وقد روى البخاري عن سهل بن سعد: أن عليَّ بنَ أبي طالبٍ اضطجع في المسجد، وجاءه النبي ﷺ، فجعل يمسح التراب عنه، ويقول: «قُمْ يَا أَبَا تُرَابٍ»<sup>(١)</sup>.

قلت: وظاهر الحديث - أعني: حديث تحية المسجد، لا يتناول من مرَّ مجتازاً؛ إذ النهي إنما يتناولُ جلوساً قبل الركوع، والمجتازُ لم يجلس، وكذلك الأمرُ إنما توجَّه بركوع قبل جلوس، فإذا انتفيا معاً، لم يخالف الأمر.

ولذلك - والله أعلم - خففه مالك، وذكر عن زيد بن ثابت، وسالم ابن عبدالله: أنهما كانا يخرقان المسجد لحاجتهما، ولا يركعان. قال مالك: وبلغني أن زيدا كره أن يمر فيه ولا يركع.

---

(١) رواه البخاري (٤٣٠)، كتاب: المساجد، باب: نوم الرجال في المسجد، ومسلم (٢٤٠٩)، كتاب: الفضائل، باب: من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ.



وقال مالك : أرى ذلك واسعاً.

قال ابن القاسم : ورأيت<sup>(١)</sup> لا يُعجبه ما ذكره زيدٌ من ذلك،  
ورأيتُ مالكاً يفعلُ ذلكَ، يخرقه مجتازاً، ولا يركع<sup>(٢)</sup>.  
وهذا كله ما لم يكن المجتازُ جنباً، فإن كان جنباً، ففي المذهب  
فيه خلاف يأتي، والله أعلم.

\* \* \*

---

(١) في «ق»: «ورأيت». .

(٢) انظر: «المدونة» (١ / ٩٩).

## الحديث الثاني

١٠٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ<sup>(١)</sup>.

(١) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (١١٤٢)، كتاب: العمل في الصلاة، باب: ما ينهى من الكلام في الصلاة، و(٤٢٦٠)، كتاب التفسير، باب: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ومسلم (٥٣٩)، كتاب: المساجد، ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة، واللفظ له، وأبو داود (٩٤٩)، كتاب: الصلاة، باب: النهي عن الكلام في الصلاة، والنسائي (١٢١٩)، كتاب: السهو، باب: الكلام في الصلاة، والترمذي (٤٠٥) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة، و(٢٩٨٦)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة البقرة.

\* مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحوذى» لابن العربي (٢ / ١٩٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٤٦٨)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ١٤٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٥ / ٢٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٥٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٥٦٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦ / ٣٦٣)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ١١٢)، و«التوضيح» لابن الملقن (٩ / ٢٦٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣ / ٧٣)، =

## \* التعريف :

زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ مَالِكِ الْأَعْرَجِ<sup>(١)</sup> - بالغين المعجمة والراء المهملة - بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج، الأنصاري، الخزرجي، من بني الحارث بن الخزرج.

اختلف في كنيته، فقيل: أبو عمرو، وقيل: أبو عامر، وقيل: أبو سعيد، وقيل: أبو أنيسة، بضم الهمزة وفتح النون. كان يتيماً في حجر عبد الله بن رواحة.

وهو الذي رفع إلى رسول الله ﷺ عن عبد الله بن أبي سلول قوله: ﴿لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَجُ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨]، فأكذبه عبد الله بن أبي، وحلف، فأنزل الله - تعالى - تصديق زيد بن أرقم، فبادر أبو بكر وعمر إلى زيد ليشراه، فسبق أبو بكر، فأقسم عمر لا يبادره بعدها إلى شيء، وجاء النبي ﷺ، فأخذ<sup>(٢)</sup> بأذن زيد، وقال: «وَفَتْ أُذُنُكَ يَا غُلَامُ»<sup>(٣)</sup>.

---

= «عمدة القاري» للعيني (٧ / ٢٧٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢ / ٥١٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (١ / ١٣٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢ / ٣٦٠).

(١) في «ق»: «بن الأعز».

(٢) في «خ»: «وأخذ».

(٣) رواه البخاري (٤٦١٧)، كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ١]، ومسلم (٢٧٧٢)، في أول كتاب: صفات المنافقين وأحكامهم، بلفظ - والسياق للبخاري - : «إن الله قد صدقك يا زيد». وانظر: «غوامض الأسماء المبهمة» لابن بشكوال (٢ / ٧٦٤).

قيل : كان ذلك في غزوة بني المصطلق، وقيل : في تبوك .

رُوي عن زيد بن أرقم : أنه قال : غزوتُ مع رسول الله ﷺ سبعَ عشرةَ غزوةً، روي ذلك عنه من طرق عديدة، وقال في بعضها : وفاتني معه غزاتان<sup>(١)</sup> .

نزل الكوفة، وسكنها، وبني بها داراً في كِنْدَةَ، وهو معدود في الكوفيين، وشهد مع عليِّ صَفِين، وهو معدود في خاصة أصحابه .  
وتوفي بالكوفة سنة ثمان وستين، وتوفي معه في هذه السنة عبدُ الله ابنُ عمرو بنِ العاص، وزيدُ بنُ خالدِ الجهنيُّ، رضي الله عنهم أجمعين<sup>(٢)</sup> .

\* ثم الكلام على الحديث من وجوه :

الأول : هذا الحديث مصرَّحٌ بنسخ الكلام في الصلاة، وقد وردت في ذلك أحاديثٌ، منها : حديثُ ابن مسعود، قال : كنتُ أسلِّمُ على النبيِّ ﷺ وهو يصليُّ، فأسلِّمُ عليه، فيردُّ عليَّ السلام، فأتيته بعد

---

(١) في «ق» : «غزوتان» .

(٢) وانظر ترجمته في : «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦ / ١٨)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٣ / ٣٨٥)، و«الثقات» لابن حبان (٣ / ١٣٩)، و«المستدرک» للحاكم (٣ / ٦١٣)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٢ / ٥٣٥)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٩ / ٢٥٦)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٢ / ٣٤٢)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١ / ١٩٦)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٩ / ١٠)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢ / ١٦٥)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٢ / ٥٨٩)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٣ / ٣٤٠) .

ذلك فسلمتُ عليه، فلم يردَّ عليَّ، فما صلَّى صلاةً كان أعظمَ عليَّ منها، فلما سلَّم، أشار بيده إلى القوم، فقال: «إِنَّ اللَّهَ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ أَلَّا تَكَلَّمُوا فِيهَا»<sup>(١)</sup> إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ، وَأَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ»، رُوي من طرق، وفي بعضها: كنا نسلِّم على النبي ﷺ، فيرد علينا السلام، حتى قدمنا من أرض الحبشة، فسلمتُ عليه، فلم يردَّ عليَّ، فأخذني ما قَرَّبَ وما بَعُدَ، فجلستُ حتى قضى الصلاة، قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّهُ قَدْ أَحَدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>.

الثاني: روينا عن الإمام أبي بكر الحازمي في كتابه المسمى بـ «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» وهو من أجَلِّ ما صُنِّفَ فيه، قال: الكلامُ في هذا الباب يجري في فصلين:

أحدهما: المنعُ من الكلام؛ سهوه، وعمده.

والثاني: اختصاصُ المنع بالعمدِ دونَ السهو.

أما الفصل الأول: فقد اتفق أهل العلم قاطبةً على أن مَنْ تكلم عامداً، وهو لا يريد تعليمَ أحد، ولا إصلاحَ شيء: أن صلَّاته باطلة، وذهبوا إلى<sup>(٣)</sup> الأحاديث التي ذكرناها آنفاً.

وأما الفصل الثاني: فقد اختلف أهل العلم في المصلي يسلم<sup>(٤)</sup>

(١) «ألا تكلموا فيها» ليس في «ق».

(٢) رواه النسائي (١٢٢٠)، كتاب: السهو، باب: الكلام في الصلاة.

(٣) في «خ»: «إلى أن».

(٤) في «ق»: «يتكلم».

في صلاته ساهياً، قبل أن يُتمَّ صلاته، فذهبت طائفة: إلى أنه إذا تكلم ساهياً، استأنف صلاته، وإليه ذهب قَتَادَةُ من البصريين، وإبراهيمُ النخعيُّ، وحمادُ بنُ سليمان، وأبو حنيفة، وأهلُ الكوفة، وتمسَّكوا بظاهر حديث ابن مسعود؛ لأنه مطلق، فتناولَ حالتي العَمَدِ والسَّهْوِ.

وخالفهم في ذلك آخرون، وقالوا: يبني على صلاته، ولا إعادةَ عليه، وروي ذلك عن عبد الله بن مسعود، وبه قال عروةُ بنُ الزبير، وعطاءٌ، والحسنُ البصريُّ، وعمروُ بنُ دينار، والثوريُّ، ونفرٌ من أهل الكوفة، والشافعيُّ وأصحابه، وأحمدُ، وإسحاق، وأكثرُ أهل الحجاز والشام، وذهبوا في ذلك إلى حديث أبي هريرة، يعني: حديثَ ذي اليدين، ورأوه ناسخاً للسَّهْوِ، وفي حديث ابن مسعود: دونَ العمد؛ لأنه آخرُ الحديثين، وذكر حديث ذي اليدين من طريقين:

أحدهما: عن أبي هريرة.

والآخر: عن عمران بن حصين: أنه سلم في ثلاث ركعات من العصر، ثم ذكر بعد ذلك، بسنده للشافعي، قال: إنما نهى رسولُ الله ﷺ عن الكلام في الصلاة في العَمَدِ، وهذا الحديث بمكة؛ يعني: حديث ابن مسعود، وحديث ذي اليدين بالمدينة، فهو ناسخ<sup>(١)</sup>.

قلت: وهذا مذهبا - أيضاً -: أنه إذا تكلم ساهياً، بني على

---

(١) انظر: «الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار» للحازمي (ص: ٢١٠)،

وما بعدها.

صلاته، وسجد لسهوه؛ كما تقدم في باب السهو.

ق: هذا اللفظ أحد ما يُستدل به على الناسخ والمنسوخ، وهو ذكر الراوي لتقدم أحد الحكمين على الآخر، وهذا لا شك فيه، وليس كقوله: هذا منسوخ، من غير بيان التاريخ<sup>(١)</sup>؛ فإن ذلك قد ذكروا فيه: أنه لا يكون دليلاً؛ لاحتمال أن يكون الحكم بالنسخ عن<sup>(٢)</sup> طريق اجتهادي، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

الثاني: قال الإمام أبو بكر السجستاني ثم العزيري<sup>(٤)</sup>: قانتون مطيعون، وقيل: مُقَرَّون بالعبودية، والقنوت على وجوه: الطاعة، والقيام في الصلاة، والدعاء، والصمت<sup>(٥)</sup>.

ع: وقيل: أصله الدوام على الشيء، وإذا كان هذا أصله، فمديم الطاعة قانتٌ، وكذلك الداعي، والقائم في الصلاة، والمخلص فيها، والساکت فيها، كلُّهم فاعلون القنوت<sup>(٦)</sup>.

---

(١) في «ق»: «الناسخ».

(٢) في «ق»: «على».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٥٢).

(٤) قلت: هو بضم العين، وفتح الزاي، وسكون الياء، بعدها راء، وهو محمد عزير العزيري السجستاني؛ منسوب إلى أبيه، ومن قاله بزايين فقد أخطأ. وانظر: «اللباب في تهذيب الأنساب» لابن الجزري (٢ / ٣٣٨)، و«توضيح المشبه» لابن ناصر الدين (٦ / ٢٦٥).

(٥) انظر: «غريب القرآن» لأبي بكر العزيري السجستاني (ص: ٣٧٢).

(٦) انظر: «إكمال المعلم» للقااضي عياض (٢ / ٤٦٩).

وهذه إشارة لما ذكرناه من استعماله لمعنى مشترك<sup>(١)</sup>، وهذه طريقة المتأخرين من أهل العصر، وما قاربه، يقصدون به: دفع الاشتراك والمجاز عن موضع اللفظ، فلا<sup>(٢)</sup> بأس بها، إن لم يدل دليل على أن اللفظ<sup>(٣)</sup> حقيقة في معنى معين، فيستعمل حيث لا يقوم دليل على ذلك.

قال: ولفظُ الراوي يُشعر بأن المراد بالقنوت في الآية: السكوت؛ كما دل عليه لفظ (حتى) التي للغاية، و(الفاء) التي تشعر بتعليل ما سبق عليها لما يأتي بعدها.

وقد قيل: إن القنوت في الآية: الطاعة، وفي كلام بعضهم ما يُشعر بحمله على الدعاء المعروف، حتى جعل<sup>(٤)</sup> ذلك دليلاً على أن الصلاة الوسطى هي الصبح من حيث قرنها بالقنوت.

والأرجح من هذا كله: حمله على ما أشعر به كلامُ الراوي؛ فإن المشاهدين للوحي والتنزيل يعلمون سبب<sup>(٥)</sup> النزول، والقرائن المحتفّة به؛ مما يرشدهم إلى تعيين المحتملات، وبيان المجملات، فهم في ذلك كالناقلين للفظ يدل على التعليل والسبب، وقد قالوا: إن قول الصحابي في الآية: نزلت في كذا، ينتزل منزلة المسند<sup>(٦)</sup>.

(١) في «ق»: «مشرك».

(٢) في «ق»: «ولا».

(٣) في «ق»: «إن لم يتم دليل على اللفظ».

(٤) في «ق»: «حمل».

(٥) في «ق»: «بسبب».

(٦) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٥٣).



الثالث: قوله: «فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام»: انظر ما فائدة قوله: «ونُهينا عن الكلام»، بعد قوله: «فأمرنا بالسكوت»، فإنه كافٍ في تحريم التلُّفُظ في الصلاة بغير قراءتها وأذكارها؛ أعني: قوله: «فأمرنا بالسكوت»، وقوله: «ونُهينا عن الكلام» لا يقتضي تحريمَ التلُّفُظ بما لا يصدق عليه كلامٌ من المفردات الإسمية، والأفعال المجردة عن الضمائر، والحروف والأصوات، وإنما تقتضي تحريمَ ما يصدُقُ عليه كلامٌ خاصة.

وقد اختلف الفقهاء في أشياء هل تُبطل الصلاة أو لا؛ كالنفخ، والتنحنح لغير علة، وحاجة، وكالبكاء؟

ق: والذي يقتضيه القياس: أن ما يسمى كلاماً، فهو منهيٌّ عنه، وما لا يسمى كلاماً، فمن أراد إلحاقه به، كان ذلك بطريق القياس، فليراعِ شرطه في مساواة الفرع الأصل<sup>(١)</sup>.

قلت: وقولُ أصحابنا: إن النفخ في الصلاة كالكلام، فيه نظر، فإنه قد صحَّ عن النبي ﷺ: أنه نفخَ في صلاة الكسوف<sup>(٢)</sup>، ولا قائلَ بالفرق بين الكسوف وغيرها في الإبطال بالكلام، والله أعلم.

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) رواه أبو داود (١١٩٤)، كتاب: الصلاة، باب: من قال يركع ركعتين، والنسائي (٥٤٧)، كتاب: السهو، باب: كيف النفخ، من حديث عبد الله بن عمرو

ابن العاص رضي الله عنه.

## الحديث الثالث

١٠٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»<sup>(١)</sup>.

(١) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٥١٠)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر، من حديث عبد الله بن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهما، واللفظ له. ورواه البخاري (٥١٢)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر، ومسلم (٦١٥ / ١٨٠ - ١٨٣)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، وأبو داود (٤٠٢)، كتاب: الصلاة، باب: في وقت صلاة الظهر، والنسائي (٥٠٠)، كتاب: المواقيت، باب: الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر، والترمذي (١٥٧)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر، وابن ماجه (٦٧٧، ٦٧٨)، كتاب: الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

\* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١ / ١٢٨)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١ / ٩٧)، و«عارضضة الأحوذى» لابن العربي (١ / ٢٦٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٥٧٩)، و«المفهم» للقرطبي =

## \* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: ظاهر قول مالك، أو<sup>(١)</sup> نصّه: أن الإبراد: تأخير الظهر إلى أن يكون الفيء ذراعاً، وسوّى في ذلك بين الصيف والشتاء، فقال: أحبُّ إليَّ أن تُصلّى الظهر في الصيف والشتاء، والفيء ذراع<sup>(٢)</sup>.

وعزاق للمالكية: أن الإبراد: أن تؤخّر الظهر في الحرّ إلى أن يصير الفيء أكثر من ذراع، وهذا مخالف لقول مالك في شيئين: الأكثرية، وتخصيص الحرّ دون الشتاء، فليُنظر ذلك.

ونقل عن بعض مصنفي الشافعية: أن الإبراد: أن تؤخّر الصلاة عن أول الوقت مقدار ما يظهر للحيطان ظلّ، ولا يُحتاج إلى المشي في الشمس<sup>(٣)</sup>. انتهى كلامه.

تنبیه: مفهوم الحديث يقتضي اختصاص الإبراد بشدة الحر، فلا

---

= (٢ / ٢٤٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٥ / ١١٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٥٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٥٧٠)، و«فتح الباري» لابن رجب (٣ / ٦١)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١١٣)، و«التوضيح» لابن الملقن (٦ / ١٤٢)، و«طرح الشريب» للعراقي (٢ / ١٥٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ١٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٥ / ١٩)، و«كشف اللثام» للسفاري (٢ / ٥٢٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (١ / ١٠٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١ / ٣٨٤).

(١) في «ق»: «و».

(٢) في «خ»: «ذراعاً».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٥٤).

يكون الإبرادُ في العصر؛ خلافاً لأشهب من أصحاب مالك، بل يختص بالظهر، وبذلك قال عامة العلماء - رحمهم الله تعالى -، بل أقول: إن مفهوم الحديث: عدمُ الإبراد في الشتاء، والأيام غيرِ الشديدةِ الحرِّ مطلقاً، ظهراً كان، أو عصراً.

واختلف في الجمعة، هل هي كالظهر في الإبراد، أم لا؟ والمشهور عندنا: عدمُ الإبراد.

قال ابن حبيب من أصحابنا: سنتها أن تصلّى في الصيف والشتاء أولَ الوقت؛ حين تزول الشمس، أو بعد أن تزول بقليل، قال: وكذلك قال مالك<sup>(١)</sup>.

وعند الشافعية - أيضاً - وجهان.

ق: وقد يؤخذ من الحديث: الإبرادُ بها من وجهين:

أحدهما: لفظة الصلاة، فإنها تنطلق على الظهر، والجمعة<sup>(٢)</sup>.

والثاني: التعليل؛ فإنه مُسْتَمِرٌّ فيها.

قلت: وهذا صحيح.

ثم قال: وقد وجه القول بأنه لا يبرد بها: بأن التبكير سنةٌ فيها، وجواب هذا ما تقدّم، وبأنه قد يحصل التأذي بِحَرِّ المسجد عند انتظار الإمام<sup>(٣)</sup>.

(١) وانظر: «الذخيرة» للقرافي (٢/ ٢٦).

(٢) في «ق» زيادة: «قلت: وفيه نظر».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٥٥).

الثاني: قد تقدم الكلام على الجمع بين هذا الحديث وحديث جابر بن عبد الله الذي فيه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي الظَهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، بما يغني عن الإعادة، فلينظره هناك من أَرَادَهُ، بعد أن يعلم أن الصحيح: استحبابُ الإبراد، وبه قال جمهور العلماء، وهو مذهبنا، كما تقدم.

ح: وهو المنصوص للشافعي، وبه قال جمهور أصحابه<sup>(١)</sup>؛ لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه المشتملة على فعله، والأمر به في مواطن كثيرة، ومن جهة جماعة من الصحابة رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup>.

الثالث: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «فأبردوا عن الصلاة»، وفي الرواية الأخرى: «فأبردُوا بِالصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup>، هما بمعنى واحد؛ لأن (الباء) و(عن) تُستعمل إحداهما مكان الأخرى. قال الله تعالى: ﴿فَسْتَلِّ بِهِ خَيْرًا﴾ [الفرقان: ٥٩]؛ أي: عنه خبيراً<sup>(٤)</sup>، ويقال: رميتُ عن القوس؛ أي: بها.

الرابع: «فِيح جَهَنَّمَ»: سُطُوع حرها، وانتشارها، وغلجانها - أعاذنا الله منها بمنه وكرمه -، ويقال: فَيَح، وفَوْح، كما يقال في الفعل: فَاحَتْ رِيحُ الْمِسْكِ، تَفْوَحُ، وتَفِيح، ويقال - أيضاً -: فَوْحًا، وفَوْحَانًا، وفِيحَانًا.

(١) في المطبوع من «شرح مسلم»: «جمهور الصحابة»

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥ / ١١٧).

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥١٢)، ومسلم برقم (٦١٥).

(٤) «خبيراً» ليس في «ق».

قال الجوهري: يقال: فاح الطيبُ: إذا تَصَوَّعَ، ولا يقال: فاحت ریحٌ خبيثةٌ<sup>(١)</sup>.

فانظر: هل في الحديث ما يردُّ قوله، أم لا؟

الخامس: جَهَنَّمُ مأخوذةٌ من قول العرب: بئرٌ جهنَّام: إذا كانت بعيدة القعر، وهذا الاسم أصله للطبقة<sup>(٢)</sup> العليا، ويُستعمل في غيرها. وفي الحديث ما يدلُّ على أن النار مخلوقةٌ الآن، وهو مذهب أهل السنة.

وفي الحديث الآخر الصحيح: «اشتكتِ النارُ إلى ربِّها، فقالت: يَا رَبِّ! أَكَلْ بَعْضِي بَعْضاً، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ؛ نَفْسٍ فِي الشَّاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ»<sup>(٣)</sup> ما يدل على ذلك أيضاً.

وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، فقال بعضهم: هو على ظاهره، واشتكتُ حقيقةً، وشدة الحرِّ من وهجها وفَيْحِها، وجعل الله فيها إدراكاً وتمييزاً بحيث تكلمت بهذا.

وقيل: ليس على ظاهره، ولكنه على وجه التشبيه والاستعارة

---

(١) انظر: «الصحيح» للجوهري (١ / ٣٩٣)، (مادة: فوح).

(٢) في «ق»: «الطبقة».

(٣) رواه البخاري (٣٠٨٧)، كتاب: بدء الخلق، باب: صفة النار، وأنها مخلوقة، ومسلم (٦١٧)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والتقريب، تقديره: إن شدة الحر تُشبه حرَّ نار جهنم، فاحذروه، واجتنبوا ضرره.

والأولُ أظهر، وهو ظاهرُ الحديث، ولا مانعَ من حمله على حقيقته، فوجب الحكمُ بأنه على ظاهره، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥ / ١٢٠).

## الحديث الرابع

١٠٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] <sup>(٢)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) في «ق» زيادة: «وتلا قوله».

(٢) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٥٧٢)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، ومسلم (٦٨٤ / ٣١٤)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، وأبو داود (٤٤٢)، كتاب: الصلاة، باب: فيمن نام عن الصلاة أو نسيها، والنسائي (٦١٣)، كتاب: المواقيت، باب: فيمن نسي صلاة، والترمذي (١٧٨)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل ينسى الصلاة، وابن ماجه (٦٩٦)، كتاب: الصلاة، باب: من نام عن الصلاة أو نسيها.

(٣) \* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١ / ١٤٠)، و«عارضه» =



\* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: النسيان - بكسر النون -: خلاف الذُّكْر والحِفظ، ورجلٌ نسيان - بفتح النون -: كثيرُ النسيان للشيء، والنسيان - أيضاً -: التَّركُ، قال الله تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧] (١).

الثاني: فيه: وجوبُ قضاء ما فاتَ وقته من الصلوات المفروضة بنسيان أو توهُم (٢)، هذا منطوق الحديث (٣) إجماعاً، إلا أنه يجب قضاء ما فات وقته بغير عذر؛ كالعَمْد من باب أولى، وكأنه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ لأنه إذا وجب قضاء ما ترك لعذر، فلا بُدَّ من أن يجب ما ترك عمداً أولى وأحرى.

وقد شدَّ بعضُ أهل الظاهر، وقال: لا يجبُ قضاءُ الفائتة بغير

---

= الأحوذى» لابن العربي (١ / ٢٨٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٦٦٩)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ٣٠٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٥ / ١٨٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٥٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٥٧٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٣ / ٣٥٠)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ١١٤)، و«التوضيح» لابن الملقن (٦ / ٢٨٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٧١)، و«عمدة القاري» للعيني (٥ / ٩٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢ / ٥٣١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢ / ٢).

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦ / ٢٥٠٨)، (مادة: نسا).

(٢) في «ق»: «أو نوم».

(٣) في «ق»: «به بالحديث».

عذر، وزعمَ أنها أعظمُ من أن يخرج من وِبالِ معصيتها بالقضاء .

ح : وهذا خطأ وجهالة من قائله<sup>(١)</sup>.

قلت : وليتأمل الفرق بين هذه المسألة، ومسألة اليمين الغموس؛ فإنهم قالوا: لا كفارةَ فيها، وإثمها أعظمُ من أن تُكفَّرَ، وكذلك مَنْ تركَ سنةً من الصلاة متعمداً على القول بعد<sup>(٢)</sup> السجود .

الثالث : ق : اللفظ يقتضي توجُّهَ الأمر بقضائها عندَ ذكرها؛ لأنه جعلَ الذكرَ ظرفاً للمأمور به<sup>(٣)</sup>، فيتعلَّق الأمرُ بالفعل فيه .

وقد قسم الأمرُ فيه عند بعض الفقهاء بينَ ما ترك عمداً، فيجب القضاء فيه على الفور، وقطعَ به بعضُ مصنفي الشافعية .

وبينَ ما تركَ بنومٍ أو نسيانٍ؛ فيستحب قضاءؤه على الفور، ولا يجب .

واستدل على عدم وجوبه على الفور في هذه الحالة : بأن النبي ﷺ لما استيقظ بعدَ فواتِ الصلاة بالنوم، أخرَّ قضاءها، واقتادوا رواجلهم حتى خرجوا من الوادي، وذلك دليل على جواز التأخير، وهذا يتوقف على أن لا يكون ثمَّ مانعٌ من المبادرة، وقد قيل : إن المانع أن الشمس كانت طالعة<sup>(٤)</sup>، فأخرَّ القضاء حتى ترتفع، بناء على مذهب<sup>(٥)</sup> مَنْ يمنع

(١) انظر : «شرح مسلم» للنووي (٥ / ١٨٣).

(٢) في «ق» : «بعدم» .

(٣) في «ق» : «لما يوجبه» بدل «للمأمور به» .

(٤) في «ق» : «تطلع» .

(٥) «مذهب» ليس في «ق» .

القضاء في هذا الوقت .

وردَّ ذلك بأنها كانت صبح ذلك اليوم، وأبو حنيفة يجيزها في هذا الوقت<sup>(١)</sup>، وبأنه جاء في الحديث: «فَمَا أَيْقَظَهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ»<sup>(٢)</sup>، وذلك بالارتفاع .

وقد يعتقد مانع آخر، وهو ما دل عليه الحديث من أن الوادي به شيطان، وأخر ذلك للخروج عنه، ولا شك أن هذا علةٌ للتأخير والخروج كما دل عليه الحديث، ولكن هل يكون ذلك مانعاً على تقدير أن يكون الواجب المبادرة؟

في هذا نظر، ولا يمتنع أن يكون مانعاً على تقدير جواز التأخير<sup>(٣)</sup> .

الرابع: اختلف فيمن ذكر صلاة منسية في وقتية يجب ترتيبها معها، هل تفسد الوقتية بذلك، أم لا؟

قولان لأصحابنا، وظاهر هذا الحديث قد يدل لقول من قال بالقطع، وهو قوله: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، ووجهُ الدليل منه: أنه يقتضي الأمر<sup>(٤)</sup> بالقضاء عند الذكر، ومن صورة<sup>(٥)</sup> ذلك قطع ما هو فيه، ومن أراد خروج شيء من ذلك، فعليه أن يبين مانعاً من إعمال

(١) «في هذا الوقت» ليس في «ق» .

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٣٣٧)، ومسلم برقم (٦٨٢) .

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٥٦ / ٢) .

(٤) «الأمر» ليس في «ق» .

(٥) في «ق»: «ضرورة» .

اللفظ في الصورة التي يريد أن يخرجها .

وإن كان منشأ الخلاف عندنا : هل الترتيب شرط أم لا ؟

قالوا : وهو مأمور على المذهبين بأن يقطع ، ويبتدئ الفاتحة ، ثم يشتغل بالمؤداة إن كان منفرداً ، ولم يعقد ركعة ، وقيل : يتمها ركعتين نافلة ؛ كما لو عقد الركعة . وإن كان إماماً ، أمر أن يقطع .

وهل يسري ذلك لصلاة المأمومين ؟

روى ابن القاسم أنه يسري ، فلا يستخلف .

وروى أشهب : أنه لا يسري ، فيستخلف من يُتَمُّ بهم ، وتصحُّ صلاتهم .

وسبب الخلاف : مراعاة الخلاف ، وإن كان مأموماً ، تمادى مع إمامه ، ولم يقطع .

ثم اختلف في وجوب الإعادة عليه ، ولو كان في الجمعة .

فقال أشهب : إن علم أنه يدرك ركعةً من الجمعة بعد قضاء المنسية ، فأحْبُّ إليَّ أن يقطع ، ويقضي ، ثم يعود إلى الجمعة ، وإن لم يعلم ذلك ، تمادى ، فإذا أكمل الجمعة ، صَلَّى المنسية خاصة ، ولا إعادة عليه في الجمعة إلا احتياطاً ؛ لأنها قد فاتت .

وقال الشيخ أبو الحسن : مذهب مالك : اتباع الإمام ، فإذا فرغ ، صَلَّى التي نسي ، وأعاد الجمعة ظهراً .

قال ابن القاسم : وإن لم يذكر التي نسي حتى فرغ من الجمعة ،

لم تكن عليه إعادتها.

قال سحنون: آخرُ قوله: أنه يعيدها في الوقت، وعليه أكثر الرواة، ولو ذكرها بعد الصلاة الوقتية، صلى المنسية، ثم أعاد الوقتية ما لم يذهب وقتها<sup>(١)</sup>.

وهل الاختياري أو الضروري؟ فيه قولان، سبهما: الموازنة<sup>(٢)</sup> بين فضيلة الترتيب، وكراهية إيقاع الصلاة بعد الاصفرار، فعلى هذه<sup>(٣)</sup> التفاصيل لا يستمر الاستدلال بهذا الحديث مطلقاً لنا. والله أعلم.

وقد تقدم خلافُ الأصوليين في أن القضاء هل هو<sup>(٤)</sup> بأمرٍ جديد، أو بالخطاب المتقدم؟ مستوفى باب الحيض بما يغني عن الإعادة.

الخامس: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «لا كفارة لها إلا ذلك».

ق: يحتمل أن يراد به: نفي الكفارة المالية كما وقع في أمور أُخر، وأنه لا يكتفى فيها إلا بالإتيان بها.

ويحتمل أن يراد<sup>(٥)</sup> به: أنه لا بدّل لقضائها؛ كما يقع الإبدال في بعض الكفارات.

---

(١) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ١٠٠).

(٢) في «ق»: «الموارد».

(٣) في «خ»: «هذا».

(٤) «هل هو» ليس في «ق».

(٥) في «ق»: «يريد».

ويحتمل أن يراد: لا يكفي فيها مجردُ التوبة والاستغفار، ولا بدَّ من الاتيان بها<sup>(١)</sup>.

السادس: تسميتها كفارة لا يلزم منه حصول الإثم؛ فإنه قد وردت الكفارات مع عدم الإثم إجماعاً، وذلك ككفارة القتل<sup>(٢)</sup> الخطأ، وكفارة اليمين بالله تعالى، مع استحباب الحنث في بعض المواضع، وجواز اليمين ابتداءً.

السابع: قوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

قال ابن عطية: يحتمل أن يريد: لتذكرني فيها، أو يريد: لأذكرك في عليين بها، فالمصدرُ على هذا يحتمل الإضافة إلى الفاعل، أو إلى المفعول، واللام لام السبب.

وقالت فرقة: معنى قوله: ﴿لِذِكْرِي﴾؛ أي: عند ذكري، أي:

إذا ذكرتني، وأمري لك بها، فاللام على هذا بمنزلتها في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

وقرأت فرقة: (للذكري)، وقرأت فرقة: (لِذِكْرِي) - بغير تعريف -،

وقرأت فرقة: (للذكر)<sup>(٣)</sup>.

وقال الزمخشري: ﴿لِذِكْرِي﴾: لتذكرني؛ فإن ذكري: أن<sup>(٤)</sup>

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٥٧).

(٢) في «ق»: «كفارة قتل».

(٣) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٤ / ٣٩).

(٤) في «ق»: «بأن».

أُعبَد ويصَلَّى لي .

أو لتذكرني فيها؛ لاشتمال الصلاة على الأذكار، عن مجاهد .

أو لأنني ذكرتها في الكتب، وأمرتُ بها .

أو لأن أذكرك بالحمد والثناء، وأجعل لك لسان صدق .

أو لذكري خاصةً، لا تشوبه بذكر غيري .

أو لإخلاص ذكري، وطلبٍ وجهي، لا ثرائي بها، ولا تطلبُ بها عوضاً آخر، ولتكون لي ذاكراً غيرَ ناس فعلَ المخلصين في<sup>(١)</sup> جعلهم

ذكرَ ربهم على بال منهم، وتوكيد هممهم وأفكارهم به؛ كما قال :

﴿لَا نُلْهِمِهِمْ بَحْرَةَ وَلَا بَيْعَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧] .

أو لأوقاتِ ذكري، وهي مواقيت الصلاة؛ لقوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ

كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] .

واللام مثلها في قولك: جئتك<sup>(٢)</sup> لوقت كذا، وكان ذلك لست

ليالٍ خَلُون<sup>(٣)</sup> .

قلت: ولا يكادُ شيء من هذه التفاسير ينطبق على معنى الحديث؛

فإنه إنما أتى في سياق الاستدلال؛ أي: إذا ذكرت الصلاة بعد نومٍ أو

نسيان، فصلها عند ذكرها، فليأمل ذلك، وبالله التوفيق .

(١) في «ق»: «من» .

(٢) في «ق»: «جئت» .

(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٣/ ٥٧) .

## الحَدِيثُ الْخَامِسُ

١١٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِشَاءَ الْآخِرَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ<sup>(١)</sup>.

(١) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٦٦٨، ٦٦٩)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: إذا طَوَّلَ الإمام، وكان للرجل حاجة، فخرج فصلى، و(٦٧٣)، باب: من شكَا إمامه إذا طول، و(٦٧٩)، باب إذا صلى ثم أم قوماً، و(٥٧٥٥)، كتاب: الأدب، باب: من لم ير إكفار من قال ذلك متولاً أو جاهلاً، ومسلم (٤٦٥ / ١٨٠)، واللفظ له، و(٤٦٥ / ١٧٨، ١٧٩، ١٨١)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في العشاء، وأبو داود (٥٩٩، ٦٠٠)، كتاب: الصلاة، باب: إمامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة، والنسائي (٨٣١)، كتاب: الإمامة، باب: خروج الرجل من صلاة الإمام وفرأغه من صلاته في ناحية المسجد، و(٨٣٥)، باب: اختلاف نية الإمام والمأموم، و(٩٨٤)، كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في المغرب بـ: ﴿سَجَّ أَسَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، و(٩٩٨)، باب: القراءة في العشاء الآخرة بـ: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١]، والترمذي (٥٨٣)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الذي يصلي الفريضة، ثم يؤم الناس بعدما صلى، وابن ماجه (٨٣٦)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في صلاة العشاء، و(٩٨٦)، باب: من أم قوماً فليخفف.



ظاهرُ هذا الحديث يدل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، وصحة ائتمامه به، وقد افرق العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

الأول: وهو أوسعها: جواز ائتمام المفترض بالمتنفل، وعكسه، وائتمام المؤدّي بالقاضي، وعكسه، اتفقت الصلاتان، أو اختلفتا، ما لم تختلف الأفعال الظاهرة، وهو مذهب الشافعي رحمته الله.

والثاني: وهو أضيقها، وهو أنه لا يجوز ائتمام المفترض بالمتنفل، ولا العكس.

والثالث: وهو أوسطها وأعدلها، وهو أنه يجوز ائتمام المتنفل بالمفترض دون العكس، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، ومن نقل عن <sup>(١)</sup> مالك مثل المذهب الثاني، فليس بجيد، فليعلم ذلك <sup>(٢)</sup>.

قلت: وهذا شيء لم أره في مذهبنا أصلاً، ولا سمعته من أحد

---

= \* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١ / ١٧٠)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٣ / ٦٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٣٧٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٤ / ١٨١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٥٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٥٧٥)، و«التوضيح» لابن الملقن (٦ / ٥٥٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ١٩٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٥ / ٢٣٥)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢ / ٥٣٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣ / ٢٠٥).

(١) في «ق» زيادة: «مذهب».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٥٩).

من أصحابنا، ولا غيرهم البتة، فهو وهم - والله أعلم - إن صحَّ نقله .

وقد اعتذر المانعون بوجوه :

أحدها : لعله - عليه الصلاة والسلام - لم يعلم بالواقعة، ولو عَلِمَهَا، لَأَنكَرَهَا .

وأجيب عن ذلك : بأنه يبعدُ أو يمتنع في العادة عدمُ علمه - عليه الصلاة والسلام - بذلك من عادة معاذ .

واستدلَّ أيضاً بعضُ المانعين برواية عمرو بن يحيى المازني، عن معاذِ بنِ رفاعَةَ الزرقِيّ : أن رجلاً من بني سلمة، يقال له : سليم، أتى رسول الله ﷺ، فقال : إنا نَظَلُّ في أعمالنا، فنأتي حين نمسي فنصلي، فيأتي معاذُ بنُ جبلٍ فينادي بالصلاة، فنأتيه، فيطوُّلُ علينا، فقال له النبي ﷺ : « يَا مُعَاذُ ! لَا تَكُنْ، أَوْ لَا تَكُونَنَّ فَتَانًا، إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِيَ، وَإِمَّا أَنْ تُخَفَّفَ عَنْ قَوْمِكَ »<sup>(١)</sup>، قال : فقوْلُ النبي ﷺ لمعاذ يدل على أنه كان عند رسول الله ﷺ يفعل أحدَ الأمرين ؛ إما الصلاة معه، أو بقومه، وأنه لم يكن يجمعهما ؛ لأنه قال : « إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِيَ » ؛ أي : ولا تصلي بقومك، « وَإِمَّا أَنْ تُخَفَّفَ بِقَوْمِكَ » ؛ أي : ولا تصلي معي .

واعتذر أيضاً : بأن النية أمرٌ باطن لا يُعلم إلا من جهة الناوي، ولم يعلم من حال معاذ ﷺ أنه قصد بصلاته مع النبي ﷺ الفرضَ أو

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٧٤ / ٥) .

(٢) في «خ» و«ق» زيادة : «أنه كان»، والصواب حذفها .

النفل، ولعله قصد النفل.

ق: وأجيب عن هذا بوجوه:

- الأول: أنه قد جاء في الحديث رواية ذكرها الدارقطني، فيها:

«فَهِيَ لَهُمْ فَرِيضَةٌ، وَلَهُ تَطَوُّعٌ»<sup>(١)</sup>.

- الثاني: أنه لا يُظن بمعاذ أنه يترك فضيلة فرضه خلف<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ،

ويأتي بها مع قومه.

- الثالث: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا

الْمَكْتُوبَةُ»<sup>(٣)</sup>، فكيف يُظن معاذ مع سماع هذا، أن يصلي النافلة مع

قيام المكتوبة؟

اعترض بعض المالكية على الوجه الأول بوجهين:

أحدهما: لا يساوي أن يذكر؛ لشدة ضعفه.

والثاني: أن هذا الكلام؛ أعني: قوله: «وَهِيَ لَهُمْ فَرِيضَةٌ، وَلَهُ

تَطَوُّعٌ» ليس من كلام النبي ﷺ، فيحتمل أن يكون من كلام الراوي بناء

على ظن أو اجتهاد، لا يجزم به.

وذكر معنى هذا - أيضاً - بعض الحنفية ممن له شرب في الحديث،

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (١ / ٢٧٤)، ومن طريقه: البيهقي في «السنن

الكبرى» (٣ / ٨٦).

(٢) في «ق»: «مع» بدل «خلف».

(٣) رواه مسلم (٧١٠)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: كراهة

الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال ما حاصله: إن ابن عيينة روى هذا الحديث، ولم يذكر هذه اللفظة، والذي ذكرها هو ابن جريج، فيحتمل أن يكون من قوله، أو قول مَنْ روى عنه، أو قول جابر.

وأما الجواب الثاني: ففيه نوعُ ترجيح، ولعل خصومهم يقولون فيه: إن هذا إنما يكون<sup>(١)</sup> عند اعتقاد الجواز كذلك، فلم قلت: إنه كان يعتقده؟!

وأما الجواب الثالث: فيمكن أن يقال فيه: إن المفهوم أن لا تصلى نافلةً غير الصلاة التي تُقام؛ لأن المحذور وقوعُ الخلاف على الأئمة، وهذا الخلاف منتفٍ مع الاتفاق في الصلاة المقامة، ويؤيد هذا: الاتفاقُ من الجمهور على صلاة المتنفل خلف المفترض، ولو تناوله النهي، لما جاز جوازاً مطلقاً.

وقد ادّعي النسخُ، وذلك من وجهين؛ يعني: نسخ<sup>(٢)</sup> حديث معاذ رضي الله عنه:

أحدهما: أنه يحتمل أن يكون ذلك حين كانت الفريضة تُقام في اليوم مرتين حتى نُهي عنه، وهذا الوجه منقول المعنى عن الطحاوي، وعليه اعتراضٌ من وجهين:

أحدهما: طلبُ الدليل على كون ذلك واقعاً - أعني: وقوع

(١) في «ق»: «يمكن».

(٢) «نسخ» ليس في «خ».

الفريضة في اليوم مرتين -، فلا بد من نقل فيه .

والثاني : أنه إثبات النسخ بالاحتمال .

الثاني<sup>(١)</sup> : مما يدل على النسخ ما أشار إليه بعضهم دون تقرير حسن له ، وتقريره : أن إسلام مُعَاذٍ مُتَقَدِّمٌ ، وقد صلى النبي ﷺ بعد سنتين من الهجرة صلاةَ الخوف غير مرة ، على وجه وقع<sup>(٢)</sup> فيه مخالفة ظاهرة بالأفعال المنافية للصلاة في غير حالة الخوف ، فيقال : لو جاز للمفترض الصلاة خلف المتنفل ، لأمكن إيقاع الصلاة مرتين على وجه لا تقع فيه المنافاة والمفسدات في غير هذه الحالة ، وحيث صليت على هذا الوجه ، مع إمكان دفع المفسدات - على تقدير جواز صلاة المفترض خلف المتنفل - ، دل على أنه لا يجوز ذلك .

وبعد ثبوت هذه الملازمة يبقى النظر في التاريخ ، وقد أشير بتقدُّم<sup>(٣)</sup> إسلام مُعَاذٍ إلى ذلك ، وفيه ما تقدمت الإشارة إليه .

- الوجه الرابع من الاعتذارات عن الحديث : ما أشار إليه بعضهم من أن الضرورة دعت إلى ذلك ؛ لقلة القراء في ذلك الوقت ، ولم يكن لهم غنى عن معاذ ، ولم يكن لمعاذ غنى عن صلاته مع النبي ﷺ ، وهذا يحتمل أن يريد به قائله معنى النسخ ، فيكون كما تقدم .

(١) في «ق» : «الثالث» ، والصحيح ما أثبت ، والمراد : الثاني من ادعاء وجهي النسخ .

(٢) في «خ» : «تقع» .

(٣) في «ق» : «بتقديم» .

ويحتمل أن يريد: أنه مما أُبِيح بحالة مخصوصة، فيرتفع الحكمُ بزوالها، ولا يكون نسخاً، وعلى كل حال، فهو ضعيف؛ لعدم قيام الدليل على ما ذكره هذا القائل علةً لهذا الفعل؛ ولأن القدر المجزئ من القراءة في الصلاة ليس حَافِظُهُ بقليل<sup>(١)</sup>، وما زاد على الحاجة من زيادة القراءة فلا يصح أن يكون سبباً لارتكاب ممنوع شرعاً؛ كما يقوله هذا المانع.

فهذا جامعُ ما حضرَ من كلام الفريقين، مع تقريرٍ لبعضه فيما يتعلق بهذا الحديث، وما زاد على ذلك من الكلام على أحاديثٍ أُخرى، والنظر في الأقيسة، فليس من شرط هذا الكتاب، والله أعلم. انتهى كلامه<sup>(٢)</sup>.

وقد تقدم ما ينبغي أن يذكر على هذا الحديث من مسائل صلاة الجماعة، وأحكام الإعادة، وغير ذلك بما يغني عن الإعادة. والله الموفق.



---

(١) في «ق»: «حفظه تقليد».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٥٩).

## الْحَدِيثُ السَّادِسُ

١١١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

(١) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٣٧٨)، كتاب: الصلاة في الثياب، باب: السجود على الثياب في شدة الحر، و(٥١٧)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت الظهر عند الزوال، و(١١٥٠)، كتاب: العمل في الصلاة، باب: بسط الثوب في الصلاة للسجود، ومسلم (٦٢٠)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، وأبو داود (٦٦٠)، كتاب: الصلاة، باب: الرجل يسجد على ثوبه، والنسائي (١١١٦)، كتاب: التطبيق، باب: السجود على الثياب، والترمذي (٥٨٤)، كتاب الصلاة، باب: ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد، وابن ماجه (١٠٣٣)، كتاب: الصلاة، باب: السجود على الثياب في الحر والبرد.

\* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٨٣)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٣/ ٦٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٥٨٥)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٢٤٨)، و«شرح مسلم» للنووي =

## \* الكلام على الحديث من وجوه :

الأول: ظاهره: تقديم<sup>(١)</sup> الظهر في أول وقتها، وهو في معنى حديث جابر بن عبدالله الذي فيه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي الظهْرَ بالهجرة، الحديث، وقد تقدم الكلام على الجمع بينه وبين حديث الإبراد.

ويحتمل أن لا يكون حديثُ أنس هذا معارضاً لحديث الإبراد؛ لأن الغالب بقاء حرارة الأرض، وإن ذهب الشمس عنها، فيحتاج<sup>(٢)</sup> من أجل ذلك إلى بسط الثوب عليها، والله أعلم.

الثاني: فيه: دليل على أن الأصل مباشرة الأرض بالجبهة<sup>(٣)</sup> واليدين؛ لتعليقه بسط الثوب على عدم استطاعة مباشرة الأرض لشدة الحر، وقد كره أصحابنا السجودَ على الطنافس<sup>(٤)</sup>، وثياب الصوف، والكتان، والقطن، وأحلاس الدوابِّ؛ وهي أكسية رقيقة تكون تحت

---

= (٥ / ١٢١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٦٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٥٨٣)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢ / ٢٦٩)، و«التوضيح» لابن الملقن (٥ / ٣٨٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١ / ٤٩٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٤ / ١١٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢ / ٥٤٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢ / ٢٨٩).

- (١) في «خ»: «تقدم».
- (٢) في «ق»: «فمحتاج».
- (٣) في «ق»: «بالوجه».
- (٤) في «ق»: «الطنافيس».



البردعة، واحدها حِلْسٌ وحَلَسٌ؛ مثل: شِبُهٌ وشَبَهٌ، ومِثْلٌ ومَثَلٌ، وكذلك الأَدَمُ، واللبود، وبُسطَ الشَّعرُ، إلا أنه لا يكره أن يقوم عليها ويجلس، ويسجدَ على الأرض إذا لم يضع كفيه عليها.

ولا يكره السجود على الخُمْرة، وهي سجادةٌ صغيرةٌ تُعمل من سَعَفِ النخل، وتُرمل بالخيوط، وكذلك الحُصْرُ، وما تُتبت الأرضُ، ولكن الصلاة على التراب والجص أحبُّ إلى مالك رضي الله عنه.

قال ابن حبيب: وهذا أقربُ إلى التقوى، ولولا ما مضى عليه الأمر من تَخْصِيْبِ المسجدينِ وغيرِهما، لفرشهما أهلُ الطَّوْلِ بأفضلَ من ذلك<sup>(١)</sup>.

وبالجملة: فالمصلي مأمورٌ بالتواضع لله تعالى في صلاته بقلبه وجسده، وتعمُدُ بسَطِ الثياب التي لها قدرٌ والطنافسِ والسجاداتِ، ولا سيما المتَّخِذَةَ من الخرقِ الرفيعة؛ مما يضادُّ قصدَ التواضع، ويؤدي ذلك بالمصلي إلى مضاهاةِ أهلِ الكِبَرِ والترفُّه، وذلك مكروه في الصلاة، ولو لم يقصد المصلي بذلك الكبر والترفُّه، إلا أنا نكرهه لأجل أنه في صورة المتكبرين.

وقريبٌ من هذا ما سمعته من شيخنا محيي الدين المازوني رحمته الله، وقد رأى بعضَ أعوانِ أصحابِ الشُّرْطِ، فقال: هؤلاء يأثمون، وإن لم يقصدوا؛ لأن هَيْئَتَهُم هَيْئَةُ المُرْجِفِينَ.

(١) وانظر: «مواهب الجليل» للحطاب (١ / ٥٤٦).

قال اللخمي: يُستحب للمصلي أن يقوم على الأرض من غير حائل، وأن يباشر<sup>(١)</sup> بجبهته الأرض؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «يَا رَبَّاحُ! عَفَّرْ وَجْهَكَ فِي الْأَرْضِ»<sup>(٢)</sup>، ولأن ذلك هو المعمولُ به في الحرمين، والصلاةُ فيهما على الحصباء والتراب، ولم تُتخذ فيهما حصر، فإن صلى على حائل، فيستحب أن يكون مما تُنبت الأرض؛ كالحصر، وما أشبه ذلك.

قال صاحب «البيان والتقريب»: يعني: مما لا ترفُّه فيه ولا داعيةً في فرشه إلى كِبَر.

واختلف في ثياب القطن والكتان، فكرهه مالك<sup>(٣)</sup> في «المدونة»، وأجازه ابن مسلمة.

والأولُ أحسن؛ لما فيهما من الترفُّه، وموضعُ الصلاة التواضعُ والخضوعُ والتذلل.

وكره الصلاة على الحصر السامان مما عظم ثمنه، والتواضعُ لله تعالى أفضلُ.

---

(١) في «ق»: «وإن لم يباشر».

(٢) رواه الترمذي (٣٨١)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة، من حديث أم سلمة رضي الله عنها. وقال: إسناده ليس بذلك، وميمون أبو حمزة قد ضعفه بعض أهل العلم، انتهى. وقد رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٩١٣)، وغيره من طرق أخرى عن أم سلمة رضي الله عنها. كلهم بلفظ: «يا رباح! ترب وجهك».

(٣) «مالك» ليس في «خ».

قال: ويُبَاشِرُ بِيَدَيْهِ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ، وَيُبرِزُهُمَا عَنْ كُمَيْهِ، وَيَحْسِرُ الْعِمَامَةَ عَنْ جِبْهَتِهِ.

وقال محمد بن مسلمة: ينبغي أن لا<sup>(١)</sup> يسجدَ على ثوبه الذي على جسده، ولا على يديه وهما في كُمَيْهِ حتى يفضي<sup>(٢)</sup> بهما إلى الأرض؛ لأنه كان [كمن] يسجد بغير وجهه ويديه.

قال ابن وهب: وقد رأى النبي ﷺ رجلاً يسجد وقد اعتمَّ على جبهته، فحسر رسول الله ﷺ عن جبهته<sup>(٣)</sup>.

قال صاحب «البيان والتقريب» وقد وردت أخبارٌ في السجود على ما لا ترفُّه فيه.

منها: ما رواه البخاري عن أنس، قال: كنا نصلِّي مع النبي ﷺ، فيسجدُ على فراشه<sup>(٤)</sup>.

(١) «لا» ليست في «ق».

(٢) في «خ»: «يمضي».

(٣) رواه أبو داود في «المراسيل» (٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٥ / ٢)، عن صالح السبأى مرسلًا.

(٤) قلت: ذكر البخاري في «صحيحه» (١٥٠ / ١) باب: الصلاة على الفراش، وصلى أنس على فراشه، وقال أنس: كنا نصلِّي مع النبي ﷺ فيسجد أحدنا على ثوبه. كذا في البخاري.

أما فعل أنس ﷺ: فقد أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠٥ / ٢)، عن حميد الطويل قال: رأيت أنس بن مالك يصلِّي متربعا على فراشه. =

وما رواه أبو داود عن المغيرة بن شعبة، قال: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي على الحَصِيرِ، والفَرَوَةَ المدبوغَةَ<sup>(١)</sup>.

وما رواه الترمذي عن ابن عباس: أن<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ كان يُصلِّي على الخُمْرَةِ<sup>(٣)</sup>.

وما رواه البخاري، ومسلم عن أنس، قال: كان رسولُ الله ﷺ أحسنَ الناس خُلُقًا، فربما تحضَّرهُ الصلاةُ وهو في بيتنا، فيأمر بالبِساط الذي تحته، فيُنشَرُ، ثم يُنضَحُ، ثم يقوم رسولُ الله ﷺ، ويصلِّي بنا، ونقومُ خلفه، وكان بساطهم من جريد النَّخْلِ<sup>(٤)</sup>.

وما رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود عن ميمونة زوج النبي ﷺ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي وأنا حِذَاءَهُ، وربما أصابني<sup>(٥)</sup> ثوبه،

---

= وأما قوله ﷺ: فرواه البخاري (٣٧٨)، كتاب: الصلاة، باب: السجود على الثوب.

(١) رواه أبو داود (٦٥٩)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الحَصِيرِ، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٠٦)، وغيرهما.

(٢) في «ق»: «عن».

(٣) رواه الترمذي (٣٣١)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة على الخُمْرَةِ، وقال: حسن صحيح.

(٤) رواه البخاري (٥٨٥٠)، كتاب: الأدب، باب: الكنية للصبي، ومسلم (٦٥٩)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حَصِيرِ.

(٥) في «خ»: «أصابني».

وكان يصلِّي على الخُمْرة<sup>(١)</sup>.

الرابع: قال الجوهري: الاستطاعة: الإِطاقَةُ، وقالوا: استطاع<sup>(٢)</sup> يستطيع، يحذفون التاء استثقلاً لها مع الطاء، ويكرهون إدغامَ التاء فيها، فتحركَ السين، وهي لا تُحرَّك<sup>(٣)</sup> أبداً.

وذكر الأخفش: أن بعض العرب يقول: استطاعَ يستيعُ، قال: وبعضُ العرب يقول: استطاعَ يستطيع، بقطع الألف، وهو يريد أن يقول: أطاعَ يُطيع، ويجعل السين عوضاً من ذهاب حركة عين الفعل، ويقال: تطاوع لهذا الأمر حتى يستطيعه، وتطوَّعَ؛ أي: تكلَّفَ استطاعته، والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

---

(١) رواه البخاري (٣٧٢)، كتاب: الصلاة، باب: إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد، ومسلم (٥١٣)، كتاب: الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي، ومسلم (٦٥٦)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الخُمْرة.

(٢) في «خ»: «استطاع».

(٣) في «ق»: «وهو لا يحرك».

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (١٢٥٥ / ٣)، (مادة: طوع).

## الحَدِيثُ السَّابِعُ

١١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَيْهِ عَاتِقُهُ مِنْهُ شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٣٥٢)، كتاب: الصلاة في الثوب، باب: إذا صلى في الثوب الواحد، فليجعل على عاتقيه، ومسلم (٥١٦)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد، وصفة لبسه، إلا أن عندهما: «عاتقيه» بدل «عاتقه»، وأبو داود (٦٢٦)، كتاب: الصلاة، باب: جماع أثواب ما يصلى فيه، والنسائي (٧٦٩)، كتاب: القبلة، باب: صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء.

\* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١ / ١٧٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٤٣٠)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ١١٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٤ / ٢٣١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٦٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٥٨٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢ / ١٥١)، و«التوضيح» لابن الملتن (٥ / ٢٩٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١ / ٤٧١)، و«عمدة القاري» للعيني (٤ / ٦٥)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢ / ٥٥٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢ / ٥٨).

\* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: الثوب هنا: الإزار ونحوه.

والعائق: موضع الرداء من المنكب، يذكر ويؤنث.

قال الجوهري: يقال: رجلٌ أميلُ العائق؛ أي: موضع الرداء منه

مُعَوَّجٌ<sup>(١)</sup>.

الثاني: ع: ونهيه - عليه الصلاة والسلام - أن يصلي به «وليس

على عاتقه منه شيء»، قيل: لأنه إذا لم يكن كذلك، لم يأمن من

النظر إلى عورته، والأولى عندي أن يكون: لثلا يسقط عنه، لأنه إذا

لم يصلِّ به متوشحاً، واضعاً طرفيه على عاتقه؛ كما كان يفعل - عليه

الصلاة والسلام -، لم يؤمن<sup>(٢)</sup> سقوطه عنه، وتكشُّفه، وإن تكلف

ضبطه بيديه، شغلها بذلك، واشتغل به عن صلاته، فإذا احتاج إلى

استعمال يديه في الركوع والسجود والرفع، وغير ذلك ربما انقلع<sup>(٣)</sup>

ثوبه، فينكشف.

وأيضاً: فإن فيه إذا لم يجعل على عاتقه شيئاً، تعرَّى بعضُ

الجسم والأعالي من الثياب في الصلاة، والخروج عن ذلك في الزينة

فيها<sup>(٤)</sup> كما جاء في النهي عن الصلاة في سراويل وحده، ويشبهه<sup>(٥)</sup>

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤ / ١٥٢١)، (مادة: عتق).

(٢) في «خ»: «يأمن».

(٣) في «ق»: «إنما يغلب» بدل «ربما انقلع».

(٤) في «ق»: «فيهما».

(٥) في «خ» و«ق»: «وسنة» بدل «ويشبه»، والمثبت من المطبوع من «الإكمال».

الصلاة في المئزر وحده، وقد روي عن بعض السلف الأخذ بظاهر هذا الحديث، وأنه لا تجزئ صلاة من صلى بثوب واحد متزراً به ليس على عاتقه منه شيء، إلا أن لا يقدر على غيره<sup>(١)</sup>.

قلت: وعن أحمد روايتان:

إحدهما: لا تصح صلته، يوافق فيها بعض السلف المشار إليه.

والأخرى: أنها تصح، ويأثم بتركه.

ح: وحجة الجمهور: قوله ﷺ في حديث جابر: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعاً، فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقاً، فَاتَّزِرْ بِهِ» رواه<sup>(٢)</sup> البخاري، ورواه مسلم في آخر الكتاب في حديثه الطويل<sup>(٣)</sup>.

ثم قال ع: وكذلك اختلفوا في السدل في الصلاة، وهو إرسال رداءه عليه من كتفيه إذا كان عليه مئزر، وإن لم يكن عليه قميص، وإن انكشف بطنه، فأجازه عبد الله بن الحسن، ومالك وأصحابه، وكرهه النخعي، وآخرون، إلا أن يكون عليه قميص يستر جسده، وقد نحا إلى هذا بعض أصحابنا، وهو أبو الفرج؛ من أجل أن ستر جميع الجسد في الصلاة لازم، وأكثرهم جوازُه على قميص، وقد كرهه

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٣١).

(٢) في «خ»: «ورواه».

(٣) رواه البخاري (٣٥٤)، كتاب: الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيقاً،

ومسلم (٣٠١٠)، كتاب: الزهد والرفاق، باب: حديث جابر الطويل.

وانظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢٣٢).



بعضهم على كل حال؛ كأنه عنده من حد جرّ الإزار، وهو مذهب الشافعي، وهذا بعيد؛ لأنه في الصلاة ثابتٌ غيرُ جارٍ له؛ بخلاف الماشي.

قال: ومن المعنى الأول: اختلف في صلاة الرجل محلول الإزار، وليس عليه أزرار، فمنعه أحمد، والشافعي؛ لعلّة النظر لعورته، وربما بدا ذلك لمن يقابله، وأجاز ذلك له مالك، وأبو حنيفة، وأبو ثور، وكافة أصحاب الرأي ندباً إذا تكلف ذلك، ورؤيته كرؤيته من أسفل الإزار وبين الرجلين، وذلك لا يلزم<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٣١).

## الحَدِيثُ الثَّامِنُ<sup>(١)</sup>

١١٣ - <sup>(٢)</sup> عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا، وَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»، وَأُتِيَ بِقِدْرِ فِيهِ خُضْرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ<sup>(٤)</sup>، فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرَّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، فَقَالَ: «كُلْ؛ فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تَنَاجِي»<sup>(٥)</sup>.

- (١) من هنا تبدأ النسخة الخطية للمكتبة السليمانية، والمرموز لها بحرف «ت».
- (٢) في «ت» زيادة: «رُوي».
- (٣) في «ت» زيادة: «الأنصاري ﷺ».
- (٤) في «ت» زيادة: «عنها».
- (٥) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٨١٧)، كتاب: صفة الصلاة، باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، و(٥١٣٧)، كتاب: الأطعمة، باب: ما يكره من الثوم والبقول، و(٦٩٢٦)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الأحكام التي تعرف بالدلائل، وكيف معنى الدلالة وتفسيرها، ومسلم (٧٣ / ٥٦٤)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، وأبو داود (٣٨٢٢)، كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الثوم.

## \* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: يقال: ثوم، وفوم، وفي قراءة ابن مسعود: ﴿ثومها﴾.

ويقال: الفوم: الحنطة.

وقال ابن دُرَيْد: الفومة: السَّنْبلة<sup>(١)</sup>.

وقال بعضهم<sup>(٢)</sup>: الفوم: الحِمَص، لغة شامية، بَائِعُه فَامِيٌّ مُغَيَّرٌ

عن فومي<sup>(٣)</sup>، والفوم: الخبز أيضاً.

قال الفراء: هي<sup>(٤)</sup> لغة قديمة، ذكره الجوهري<sup>(٥)</sup>، وغيره.

---

= \* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٤ / ٢٥٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٤٩٦)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ١٦٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٥ / ٤٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٦٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٥٨٧)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥ / ٢٨٥)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ١١٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (٧ / ٣٣٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٣٤١، ١٣ / ٣٣٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٦ / ١٤٧، ٢٥ / ٧٢) و«كشف اللثام» للسفاري (٢ / ٥٥٣).

(١) في «ق»: «البسيلة».

(٢) في «ت»: «بعض».

(٣) «فامي مغير عن فومي» ليس في «ق».

(٤) في «ق»: «في».

(٥) في «ت» زيادة: «و».

(٦) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥ / ٢٠٠٥)، (مادة: فوم).

زاد العزيري: ويقال<sup>(١)</sup>: الفوم: الحبوب<sup>(٢)</sup>.

الثاني: قال الإمام أبو عبدالله المازري: الأحاديث التي فيها النهي عن دخول المسجد لمن أكل الثوم<sup>(٣)</sup> وشبهه، قال<sup>(٤)</sup> أهل العلم: يؤخذ منها<sup>(٥)</sup> منع أصحاب الصنائع المنتنة؛ كالحواتين والجزارين من المسجد<sup>(٦)(٧)</sup>.

ع: اختلف في معنى هذا الحديث، والأخذ به، فذهب<sup>(٨)</sup> عامة العلماء، وجمهور الفتوى، والسلف إلى إباحة أكل هذه الخضرة؛ الثوم، والبصل، والكراث، وشبهها، وأن النهي عن حضور المساجد لمن أكلها ليس بتحريم لها؛ بدليل<sup>(٩)</sup> إباحة النبي ﷺ إياها لمن حضره من أصحابه، وتخصيصه نفسه بالعلة التي ذكرها من قوله: «فإني أناجي مَنْ لا تُناجي»، وبقوله: «و<sup>(١٠)</sup> لَيْسَ لي تحريمٌ ما أَحَلَّ اللهُ، وَلَكِنِّي<sup>(١١)</sup>

(١) «ويقال» ليس من «ت».

(٢) انظر: «غريب القرآن» لأبي بكر العزيري (ص: ٣٦٧).

(٣) في «ت»: «أو».

(٤) في «ت» زيادة: «بعض».

(٥) في «ق»: «منه».

(٦) «من المسجد» ليس في «ت» و«خ».

(٧) انظر: «المعلم» للمازري (١/٤١٦).

(٨) في «ت»: «فذهبت».

(٩) في «ت» و«خ»: «وبدليل».

(١٠) الواو ليست في «ت».

(١١) في «ت»: «ولكن».

أَكْرَهُهَا»<sup>(١)</sup>، وكذلك حكمُ أكلِ الفجلِ يتجشَّؤُهُ أو غير ذلك مما تُستتبع رائحته، ويُتأذى به.

قال: وقد ذكر أبو عبدالله ابنُ المرابط في «شرحهِ»: إن حكمَ مَنْ به داءُ البَحْرِ في فيه، أو به خُراج<sup>(٢)</sup> له رائحة، هذا الحكمُ.

وفيه دليلٌ على أن إتيان الجماعات للآحاد على الدوام ليس بفرض، وإن كانت إقامتها بالجملة متعينة؛ لأن إحياء السنن الظاهرة فرض.

قلت: قوله: فرض، يريد - والله أعلم - : فرض كفاية، وهو أحدُ القولين<sup>(٣)</sup> في المذهب.

قال: خلافاً لأهل الظاهر في تحريم أكل الثوم؛ لأجل منعه من حضور الجماعة التي يعتقدون فرضها على الأعيان، وجمهور العلماء<sup>(٤)</sup>: أن النهي عن دخول المساجد لآكلها؛ نهْيٌ عامٌّ في كل مسجد<sup>(٥)</sup>، وذهب بعضهم إلى أن هذا<sup>(٦)</sup> خاصٌّ بمسجد المدينة؛ لأجل ملائكة

---

(١) رواه مسلم (٥٦٥)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهْي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) في «ت» و«ق»: «جرح».

(٣) في «ت» زيادة: «والله أعلم».

(٤) في «ت»: «أهل العلم».

(٥) في «ت»: «المساجد».

(٦) «هذا» ليس في «ق».

الوحي، وتأذّبهم بذلك، ويحتج بقوله - عليه الصلاة والسلام -: «فَلَا يَقْرَبُ مَسْجِدَنَا»<sup>(١)</sup>، وحجة الجماعة: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «فَلَا يَقْرَبُ الْمَسَاجِدَ»<sup>(٢)</sup>. ذكر الروایتين مسلم.

وقاسوا على هذا مجامع الصلاة في غير المسجد؛ كمصلّي العيدين، والجنائز، ونحوها من مجامع العبادات، وقد ذكر بعض فقهاءنا: أن حكم مجامع المسلمين فيهم<sup>(٣)</sup> هذا الحكم؛ كمجالس العلم، والولائم، وحلق الذكر<sup>(٤)</sup>.

الثالث: قوله: «وَأْتِي بِقِدْرٍ»: قال الإمام أبو عبدالله: وقع في بعض هذه الأحاديث جوازُ أكلِ هذه البُقُولِ مطبوخةً - وذكر هذا الحديث -، ثم قال: فظاهر<sup>(٥)</sup> هذا: أن الكراهة باقية مع الطبخ.

قال: ولعل<sup>(٦)</sup> قولهم: (قدر) تصحيف من الرواية<sup>(٧)</sup>، وذلك أنه

---

(١) تقدم تخريجه عند المسلم برقم (٥٦٤)، إلا أنه قال «يقربن».

(٢) رواه مسلم (٥٦١)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «فلا يقربن مساجدنا».

(٣) في المطبوع «الإكمال»: «فيها».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/٤٩٧).

(٥) في «ت» و«ق»: «وظاهر».

(٦) في «خ» و«ت»: «وأجد» بدل «ولعل»، والمثبت من «ق»، وهو الموافق للمطبوع من «المعلم» و«الإكمال».

(٧) في «ت»: «الرواية».

في كتاب أبي داود: أنه - عليه الصلاة والسلام - أُتِيَ بِبَدْرٍ<sup>(١)</sup> - والبدرُ هنا: هو<sup>(٢)</sup> الطَّبَقُ، شُبّه بذلك؛ لاستدارته كاستدارة البدر -، فإذا<sup>(٣)</sup> كان كذلك، لم يكن هذا مناقضاً<sup>(٤)</sup> لحديث الطبخ، لاحتمال أن تكون كانت نِيئةً<sup>(٥)</sup>(٦).

ع: الصواب: بَدْرٌ؛ أي: طبق، وكذا ذكره البخاري، عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب في هذا الحديث، وقال: «أُتِيَ بِبَدْرٍ»، وقال ابن وهب: يعني: طبقاً<sup>(٧)</sup>، وذكر أن ابن عفير رواه عنه<sup>(٨)</sup>: بِقَدْرٍ<sup>(٩)</sup>.

الرابع: <sup>(١٠)</sup> قوله - عليه الصلاة والسلام -: «فإني أناجي مَنْ لا تُناجي»؛ أي: أُسارِرُ مَنْ لا تُسارِرُ<sup>(١١)</sup>، انتُجى القَوْمُ، وتَنَاجَوْا:

- 
- (١) تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (٣٨٢٢). وكذا ذكر البخاري (٨١٧) عن ابن وهب.
- (٢) «هو» زيادة من «ت»
- (٣) في «ت»: «وإن».
- (٤) في «ت»: «متفاضلاً».
- (٥) في «ت»: «فيه».
- (٦) انظر: «المعلم» للمازري (٤١٦ / ١).
- (٧) في حديث (٨١٧) المتقدم تخريجه.
- (٨) «عنه» ليست من «ت».
- (٩) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٩٨ / ٢).
- (١٠) في «ت» زيادة: «إن».
- (١١) في «ت»: «تسار».

أي<sup>(١)</sup>: تَسَارُّوا، وَاَنْتَجَيْتَهُ<sup>(٢)</sup> أيضاً: إِذَا خَصَّصْتَهُ بِمَنَاجَاتِكَ، وَالْإِسْمُ: النَّجْوَى، وَالنَّجِيُّ عَلَى فَعِيلٍ: الَّذِي تُسَارُّهُ<sup>(٣)</sup>، وَالْجَمْعُ: الْأَنْجِيَّةُ. قَالَ الْأَخْفَشُ: وَقَدْ يَكُونُ النَّجِيُّ جَمَاعَةً؛ مِثْلَ الصَّدِيقِ<sup>(٤)</sup>، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿خَلَصُوا نَجِيًّا﴾ [يوسف: ٨٠].

وقال الفراء: وقد يكون النجوي اسماً ومصدرأ<sup>(٥)</sup>.

قال الإمام: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي» يدل على أن الملائكة تُنَزَّه عن هذه الروائح، وفي بعض الأحاديث: «أنها تتأذى مما<sup>(٦)</sup> يَتَأَذَى بِهِ بَنُو آدَمَ<sup>(٧)</sup>»<sup>(٨)</sup>، قالوا: وعلى هذا يمتنع<sup>(٩)</sup> الدخول بهذه الروائح المسجد<sup>(١٠)</sup>، وإن كان خالياً؛ لأنه محل<sup>(١١)</sup> الملائكة<sup>(١٢)</sup>.

(١) «أي» زيادة من «ت».

(٢) في «ت»: «وانتجيت».

(٣) في «ت»: «تسارره».

(٤) في «ت»: «كالصديق».

(٥) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦ / ٢٥٠٣)، (مادة: نجا).

(٦) في «ق»: «بما يتأذى منه».

(٧) في «ت»: «ابن».

(٨) تقدم تخريجه عند المسلم برقم (٥٦٤)، وعنده: «يتأذى منه بنو آدم».

(٩) في «ت»: «منع».

(١٠) في «ت»: «للمسجد».

(١١) في «ت»: «لأن فيه».

(١٢) انظر: «المعلم» للمازري (١ / ٤١٧).



ع<sup>(١)</sup>: قالوا<sup>(٢)</sup>: وفي اختصاص النهي عن دخول المسجد إباحة دخول الأسواق وغيرها بها<sup>(٣)(٤)</sup>، وذلك لأنه ليس فيها<sup>(٥)</sup> حُرْمَةُ المساجد، ولا هي محلُّ الملائكة؛ لأنه إن تأذى به أحد في سوقه، تَنَحَّى عنه إلى غيره، وجالسَ سواه، ولا يمكنه ذلك في المسجد؛ لانتظاره<sup>(٦)</sup> الصلاة، وإن خرج، فاتته<sup>(٧)</sup>.

قلت: وحكمُ رحابِ المسجد حكمُ المسجد؛ إذ الأذية<sup>(٨)</sup> بذلك موجودةٌ في الرحاب كما هي في المسجد، ولذلك كان رسول الله ﷺ إذا وجد ريحها من الرجل في المسجد، أمر به فأخرج إلى البقيع؛ إبعاداً له عن<sup>(٩)</sup> المسجد ورحابه، والله أعلم.



- 
- (١) «ع» ليست في «ق» .  
(٢) «قالوا» ليس في «ت» .  
(٣) في «ت»: «بهذا» .  
(٤) «بها» ليست في «ق» .  
(٥) في «ق»: «فيه» .  
(٦) في «ت»: «الانتظار» .  
(٧) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٤٩٩) .  
(٨) في «ق»: «الأدلة» .  
(٩) في «ق»: «من» .

## الحَدِيثُ التَّاسِعُ

١١٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَكَلَ  
البَصَلَ وَالثُّومَ<sup>(١)</sup> وَالْكُرَّاثَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى  
مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ الْإِنْسَانُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في «ت»: «الثوم والبصل».

(٢) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٨١٦)، كتاب: صفة الصلاة، باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، ومسلم (٧٤ / ٥٦٤)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، واللفظ له، والنسائي (٧٠٧)، كتاب: المساجد، باب: من يمنع من المسجد، والترمذي (١٨٠٦)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل، وابن ماجه (٣٣٦٥)، كتاب: الأطعمة، باب: أكل الثوم والبصل والكراث.

\* مصادر شرح الحديث: «عارضضة الأحوذى» لابن العربي (٣ / ٣١٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٤٩٩)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ١٦٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٥ / ٤٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٦٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١ / ٥٩٠)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥ / ٢٨١)، و«النكت على العمدة» للزرکشي =

وفي رواية: «بُنُو آدَمَ»<sup>(١)</sup>.

الكلام على هذا<sup>(٢)</sup> الحديث؛ كالكلام على الحديث الذي<sup>(٣)</sup> قبله سواء، غير أن فيه زيادة الكُرَّاث، واستواء حكمه مع البصل والثوم، والله أعلم.



---

= (ص: ١١٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (٧ / ٣٣٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٣٤٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٦ / ١٤٥)، و«كشف اللثام» للسفاري (٢ / ٥٥٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢ / ١٦١).

(١) قال ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٣ / ٤١٨): هذا الحديث كذا هو في محفوظنا - يعني: «فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» - وأورده الشيخ تقي الدين - يعني: ابن دقيق - بلفظ: «فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان»، وفي رواية: «بنو آدم»، وتبعه الشراح على ذلك كابن العطار والفاكهي.

(٢) «هذا» ليس في «ق».

(٣) في «خ» و«ق» زيادة: «يليه».



# باب التشهد

## الحديث الأول

١١٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ، كَفِّي بَيْنَ كَفَيْهِ، كَمَا يُعَلَّمُنِي <sup>(١)</sup> السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ <sup>(٢)</sup> وَرَسُولُهُ <sup>(٣)</sup>».

وفي لفظ <sup>(٤)</sup>: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيُقِلِّ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ»،

(١) في «ق»: «يعلمنا».

(٢) في «ت»: «عبدالله».

(٣) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٥٩١٠)، كتاب: الاستئذان، باب: الأخذ باليدين، ومسلم (٥٩ / ٤٠٢)، كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، والنسائي (١١٧١)، كتاب: التطبيق، باب: كيف التشهد، من طريق مجاهد، عن عبدالله بن سَخْبَرَةَ، عن ابن مسعود، به.

(٤) في «ت» زيادة: «آخر».

وذكره<sup>(١)</sup>، وَفِيهِ: «فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لَلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»<sup>(٢)</sup>، وَفِيهِ: «فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (٥٩٦٩)، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء في الصلاة، ومسلم (٤٠٢ / ٥٥)، كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، من طريق جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، به.

(٢) رواه البخاري (١١٤٤)، كتاب: العمل في الصلاة، باب: من سمى قوماً، أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم، وابن ماجه (٢٩٠ / ١)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التشهد، من طريق حصين بن عبد الرحمن، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، به.

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري (٥٩٦٩)، ومسلم (٤٠٢ / ٥٥)، واللفظ له، إلا أن عنده: «ثم يتخير» بدل: «فليتخير». والحديث رواه أيضاً: البخاري (٧٩٧)، كتاب: صفة الصلاة، باب: التشهد في الآخرة، و(٨٠٠)، باب: ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، و(٥٨٧٦)، كتاب: الاستئذان، باب: السلام اسم من أسماء الله تعالى، و(٦٩٤٦)، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ﴾ [الحشر: ٢٣]، ومسلم (٤٠٢ / ٥٦، ٥٧، ٥٨)، كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، وأبو داود (٩٦٨ - ٩٧٠)، كتاب: الصلاة، باب: التشهد، والنسائي (١١٦٢ - ١١٧٠)، كتاب: التطبيق، باب: التشهد في الصلاة، و(١٢٧٧)، كتاب: السهو، باب: إيجاب التشهد، و(١٢٧٩)، باب: كيف التشهد، و(١٢٩٨)، باب: تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ، والترمذي (٢٨٩)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التشهد، و(١١٠٥)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في خطبة النكاح، وابن ماجه (٨٩٩)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التشهد، و(١٨٩٢)، كتاب: النكاح، باب: خطبة النكاح، بطرق وألفاظ مختلفة.

\* التعريف<sup>(١)</sup>:

عبدالله بن مسعود: بن غافل - بالغين المعجمة والفاء - بن حبيب  
ابن شمخ - بالشين والخاء المعجمتين بينهما ميم ساكنة، بن فار<sup>(٢)</sup>  
- بتشديد الراء<sup>(٣)</sup>، بن مخزوم، الهذلي.

[كان ابن مسعود قد حالف في الجاهلية عبد بن الحارث بن زهرة  
ابن قديم بن جاهلة]<sup>(٤)</sup>.

يكنى: أبا<sup>(٥)</sup> عبد الرحمن، وأمه أمّ عبد بنت عبد ودّ بن سوي<sup>(٦)</sup>  
الهذلية.

= \* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢٢٦)، و«الاستذكار»  
لابن عبد البر (١/ ٤٨٤)، و«عارضة الأحوزي» لابن العربي (٢/ ٨٣)،  
و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٢٩٣)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٣٤)،  
و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ١١٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق  
(٢/ ٦٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٥٩٧)، و«فتح  
الباري» لابن رجب (٥/ ١٧٢)، و«التوضيح» لابن الملقن (٩/ ٢٧٤)،  
و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣١١)، و«عمدة القاري» للعيني (٦/ ١٠٩)،  
و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٥٦٨)، و«سبل السلام» للصنعاني  
(١/ ١٩٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/ ٣١٢).

(١) قلت: سقطت ترجمة ابن مسعود رضي الله عنه من النسخة «ق».

(٢) في «ت»: «فاز».

(٣) في «ت»: «الزاي».

(٤) ما بين معكوفتين زيادة من «ت».

(٥) في «ت»: «أبو».

(٦) في «ت»: «سواي».

أسلم قديماً بمكة، يروى<sup>(١)</sup> عنه : أنه قال : لو رأيتني سادسَ ستة،  
ما على الأرض مسلمٌ غيرنا<sup>(٢)</sup> .

هاجر الهجرتين ؛ الحبشة، ثم المدينة .

وشهد بدرأ، والمشاهد، وشهد بيعة الرضوان، وصلى إلى<sup>(٣)</sup>  
القبلتين، وكان رسول الله ﷺ يُكرمه، ويُقربه، ولا يُحُجُّبه .

وكان سببُ إسلامه : أنه كان يرعى غنماً لعُقبة بن أبي مُعيط، فمر  
به النبي ﷺ، فقال : « يَا غَلامُ ! هَلْ مِنْ لَبَنِ ؟ »، قال : نعم، ولكنني مؤتمنٌ،  
قال<sup>(٤)</sup> : « فَهَلْ<sup>(٥)</sup> مِنْ شَاةٍ لَا يَتَزَوَّعُ عَلَيْهَا الْفَحْلُ »، فأتاه بها، فمسح  
ضرعها، فنزل لبنٌ، فحلبه<sup>(٦)</sup> في إناء، فشرب، وسقى أبا بكر ﷺ، ثم  
قال للضرع : « أَقْلَصْ »، فقلص، فأسلم<sup>(٧)</sup>، فضمه إليه رسولُ الله ﷺ،

(١) في «ت» : «وروي» .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٨٨٠)، وابن حبان في «صحيحه»

(٧٠٦٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٤٠٦)، والحاكم في «المستدرک»

(٥٣٦٨)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/١٢٦) .

(٣) «إلى» زيادة من «ت» .

(٤) في «ت» : «فقال» .

(٥) في «ت» : «هل» .

(٦) في «ت» : «فجاء به» .

(٧) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٣٠٢)، وأبو يعلى في «مسنده»

(٤٩٨٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٥٠٤)، وغيرهم .



فكان يَلْبُجُ عليه، ويُلْبسه نعليه إذا قام، فإذا جلسَ، أدخلهما<sup>(١)</sup> في ذراعه<sup>(٢)</sup>، وكان كثيرَ الولوجِ عليه، وكان يمشي أمامه، ومعه، ويستره إذا اغتسل، ويوقظه إذا نام، وقال له النبي ﷺ: «إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ تَرْفَعَ<sup>(٣)</sup> الْحِجَابَ، وَأَنْ تَسْمَعَ<sup>(٤)</sup> سِوَادِي، حَتَّى أَنْهَاكَ<sup>(٥)</sup>».

والسَّوَادُ - بكسر السين - : السَّرَارُ، يقال: ساودتُ الرجلَ سِوَاداً ومُساوِدةً: إذا سَارَزْتَهُ.

قال أبو عبيد: ويجوز الضم بمنزلة جوار وجوار<sup>(٦)</sup>.

قال ابن هبيرة: قوله: «وَأَنْ<sup>(٧)</sup> تَسْمَعَ سِوَادِي»؛ أي: سراري؛ لتعلم<sup>(٨)</sup> أن في البيت رجلاً؛ لأنه قد يرفع الحجاب، وثمَّ نسوةٌ ليس معهنَّ رجل، والله أعلم.

(١) في «ت»: «أدخلها».

(٢) في «ت»: «ذراعيه».

(٣) في «خ» و«ق»: «يُرفع»، والمثبت من «ت».

(٤) في «ت»: «يُسْمَع».

(٥) رواه مسلم (٢١٦٩)، كتاب: السلام، باب: جواز جعل الإذن رفع حجاب أو نحوه من العلامات.

(٦) انظر: «غريب الحديث» لابن الأثير (١ / ٣٩).

(٧) «وَأَنْ» ليس في «ت».

(٨) في «ت»: «ليعلم».

وكان معروفاً في الصحابة بـ: صاحب السواك<sup>(١)</sup>، والسواد.  
وفي بعض الطرق: أنه أحدُ العشرة المبشرين بالجنة، وكان من  
أكابر فقهاء الصحابة ﷺ.

توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، وهو ابن بضع وستين سنة،  
وصلى عليه عثمان، وقيل: عمّار، وقيل: الزبير، وهو أشهر، وكان  
رسول الله ﷺ قد آخى بينهما، فصلّى عليه ليلاً، ودفنه بالبقيع؛  
لإيصاله بذلك، ولم يعلم به عثمان، فعتبه على ذلك.  
وقيل: مات بالكوفة سنة ثلاث وثلاثين.

رُوي له عن رسول الله ﷺ ثمان مئة حديث، وثمانية وأربعون  
حديثاً، اتفقا منها على أربعة وستين، وانفرد البخاري بأحد وعشرين،  
ومسلم بخمسة وثلاثين.

روى عنه: أنس بن مالك، وأبو رافع<sup>(٢)</sup> مولى النبي ﷺ، وأبو  
موسى الأشعري، وعمرو بن حُرَيْث<sup>(٣)</sup>، وطارق بن شهاب، والنزّال  
ابن سبرة، وخلقٌ سواهم، رضي الله عنهم أجمعين<sup>(٤)</sup>.

(١) في «ت»: «السواي».

(٢) في «ت»: «نافع».

(٣) في «ت»: «حرث».

(٤) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ١٥٠)، و«الثقات»  
لابن حبان (٣/ ٢٠٨)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (١/ ١٢٤)، و«الاستيعاب»  
لابن عبد البر (٣/ ٩٨٧)، و«تاريخ بغداد» للخطيب (١/ ١٤٧)، و«تاريخ  
دمشق» لابن عساكر (٣٣/ ٥٤)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٣/ ٣٨١)، =

\* ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: التشهد: تَفَعَّلُ من تَشَهَّدَ؛ كالتعلُّم من تعلَّمَ، سُمِّي تشهداً؛ لاشتماله على الشهادتين تغليباً له على بقية أذكاره، لكونهما أشرفَ أذكاره.

الثاني: الكَفُّ: مؤنثة، وأما قولُ الأعشى: [الطويل]

أَرَى رَجُلًا مِنْهُمْ أَسِيفًا كَأَنَّمَا يَضُمُّ إِلَى كَشْحِيهِ<sup>(١)</sup> كَفًّا مُخَضَّبًا<sup>(٢)</sup>

فضرورة، وقيل: إن مخضباً صفةٌ لرجل، وهو بعيدٌ.

الثالث: التحيات: جمعُ تحية، وهي المُلك، وقيل: السلام، وقيل: العظْمَة، وقيل: البقاء، فإذا حُمِلَ على السلام، فيكون<sup>(٣)</sup> التقدير: التحيات، التي يعظم بها للملوك بسلامهم<sup>(٤)</sup> مستحقةٌ لله تعالى<sup>(٥)</sup>.

قال ابن قتيبة: إنما جُمعت التحيات؛ لأن كل واحد من ملوكهم

---

= و«تهذيب الكمال» للمزي (١٦ / ١٢١)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١ / ٤٦١)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤ / ٢٣٣).

(١) في «ت»: «كشحه».

(٢) انظر: «المحكم» لابن سيده (٦ / ٦٦٤)، (مادة: كفف).

(٣) في «ت»: «فقيل».

(٤) في «ت»: «سلامهم».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٧٠).

كان له تحيةٌ يحييا بها، فقليل لنا: قولوا: التحياتُ لله؛ أي: الألفاظ الدالة على الملك مستحقةٌ لله تعالى<sup>(١)</sup>.

ق<sup>(٢)</sup>: وسمعت شيخنا أبا إسحاق<sup>(٣)</sup> بن جعفرِ الفقيه يقول: إنما جُمعت التحيات؛ لتجمعَ معاني التحية؛ من الملك، والعظمة، والبقاء، وإذا حُمِل على البقاء، فلا شك في اختصاص الله تعالى به، وإذا حُمِل على الملك أو<sup>(٤)</sup> العظمة، فيكون معناه: الملكُ الحقيقيُّ التامُّ، والعظمةُ الكاملةُ لله تعالى؛ لأن ما سوى ملكه وعظمته تعالى فهو بالنسبة إلى ملكه وعظمته<sup>(٥)</sup> عدمٌ، أو كالعدم.

وأما الصلوات: فقال ابن المنذر، وآخرون من الشافعية: هي الصلوات الخمس.

ق: ويكون التقدير: أنها واجبة لله تعالى، لا يجوز أن يُقصد بها غيره، أو يكون ذلك إخباراً عن إخلاص الصلوات له؛ أي: إن صلاتنا مخلصَةٌ له، لا لغيره.

وقيل: كلُّ الصلوات، وقيل: الرحمة؛ أي: هو المتفضلُ بها،

---

(١) انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص: ٦٩).

(٢) في «خ» و«ق»: «ع»، وفي «ت»: «ح»، والصواب «ق» كما أثبت.

(٣) في «ت»: «الحسن».

(٤) في «ت»: «و».

(٥) «تعالى فهو بالنسبة إلى ملكه وعظمته» ليس في «ت».

والمعطي لها؛ لأن الرحمة التامة لله تعالى، لا لغيره<sup>(١)</sup>.

ق: وقرر بعض المتكلمين في هذا فصلاً؛ بأن قال ما معناه<sup>(٢)</sup>:

إن كلَّ مَنْ رَحِمَ أحداً، فرحمته له بسبب ما حصل عليه من الرأفة، فهو برحمته دافعٌ لألم الرأفة عن نفسه؛ بخلاف رحمة الله - تعالى -؛ فإنها إرادةٌ إيصال النفع إلى العبد<sup>(٣)</sup>.

وقيل: الأدعية، وقال الأزهري: العبادات<sup>(٤)</sup>.

وأما الطيبات: فقال الأكثرون: معناه: الكلمات الطيبات، وهي ذكرُ الله وما والاه، وقيل: الأعمال الصالحات، وهذا أعمُّ من الأول؛ لاشتماله على الأقوال والأفعال والأوصاف، وطيبُ الأوصاف كونها بصفة الكمال، وخلوصها عن شوائب النقص.

وقوله: «السلام عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله»<sup>(٥)</sup>: قيل: معناه:

التعوُّذُ باسم الله الذي هو السلام، كما تقول: اللهُ معك؛ أي: الله متولِّيك، وكفيلٌ بك، وقيل: معناه: السلام والنجاة لك<sup>(٦)</sup>؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَسَلِّمْ لَكَ مِنْ أَحْسَبِ الْيَمِينِ﴾ [الواقعة: ٩١]، وقيل: الانقيادُ

(١) «لا لغيره» ليس في «ت».

(٢) «ما معناه» ليس في «ت».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٧٠).

(٤) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (ص: ٩١).

(٥) في «ق»: «وقوله: عليك أيها النبي».

(٦) في «ت»: «لكم».

لك ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِيْٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] ، وليس يخلو هذا من ضَعْف ؛ لأنه لا يتعدَّى السلام لبعض هذه المعاني بكلمة (على) <sup>(١)</sup> .

فائدة : قال العزيري <sup>(٢)</sup> : السلام على أربعة أوجه :

السلام : الله تعالى ؛ كقوله : ﴿ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّبُ ﴾ [الحشر : ٢٣] .

والسلام : السلامة ؛ كقوله : ﴿ هُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ [الأنعام : ١٢٧] ؛

أي : دار السلامة ، وهي الجنة .

والسلام : التسليم ، يقال : سَلَّمْتُ عَلَيْكَ سَلَامًا ؛ أي : تسليماً .

والسلام : شجر عظام ، واحدها سلامة ، وأنشد الأخطل : [الطويل]

فَرَابِيَةُ السَّكْرَانِ قَفْرٌ فَمَا بِهَا يُرَى <sup>(٣)</sup> شَجَرٌ إِلَّا سَلَامٌ وَحَرْمَلٌ <sup>(٤)</sup>

وقوله : «أيها النبي» : الأصل يا أيها النبي ، فحذف حرف النداء ،

وهو لا يحذف إلا في أربعة مواضع :

(١) انظر : «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٧١) .

(٢) في جميع النسخ : «العزيري» بزاين ، وقد تكرر ذلك في كل المواضع الواردة فيه ، وتقدم التنبيه عليه ، وأنه من الأخطاء التي شاعت في كتابات الكثير من أهل العلم ، وأن صوابه : «العزيري» بضم العين ثم زاي مفتوحة ثم راء مكسورة ، على وزن (البُوَيْطِي) .

(٣) «يرى» ليس في «ت» .

(٤) انظر : «غريب القرآن» لأبي بكر العزيري السجستاني (ص : ٢٦٠) .

العَلَم: نحو قوله تعالى: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا﴾ [يوسف: ٢٩].  
والمضاف: نحو قوله: ﴿رَبِّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].  
ومن نحو<sup>(١)</sup> قولهم: مَنْ لَا يَزَالُ مُحَسِّنًا! أَحْسِنُ؛ أَي: يَا مَنْ لَا يَزَالُ مُحَسِّنًا.

وأي؛ نحو: أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَأَيُّهَا النَّاسُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.  
ويقال: النَّبِيُّ، وَالنَّبِيُّ - بِالْهَمْزِ وَتَرْكِهِ -، فَمَنْ هَمَزَهُ، أَخَذَهُ مِنَ النَّبَأِ الَّذِي هُوَ الْخَبِيرُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ مُخْبِرٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى.

ومن لم يهمزه<sup>(٣)</sup>، احتمل وجهين:

أحدهما: أَنْ يَكُونَ عَلَى التَّخْفِيفِ.

والثاني: أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مِنَ النَّبُوءَةِ، وَهِيَ<sup>(٤)</sup> الْارْتِفَاعُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ أَرْفَعُ الْخَلْقِ رَتَبَةً عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(٥)</sup>.

والبركات: جَمْعُ بَرَكَةٍ، وَهِيَ النَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ مِنَ الْخَيْرِ.

وقوله: «السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ».

ق: لَفْظُ عَمُومٍ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: «فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ،

(١) في «ت»: «ومنه».

(٢) انظر: «الكتاب» لسيبويه (٢/ ٢٣٠)، و«المقتضب» للمبرد (٤/ ٢٥٨).

(٣) في «ق»: «يهمز».

(٤) في «ت»: «وهو».

(٥) انظر: «إعراب القرآن» للعكبري (١/ ٤٠).

أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ<sup>(١)</sup> فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَقَدْ كَانُوا يَقُولُونَ:  
السَّلَامُ<sup>(٢)</sup> عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، حَتَّى عُلِّمُوا هَذَا اللَّفْظَ.

وَفِي قَوْلِهِ الطَّبَقَاتُ: «فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ، أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ<sup>(٣)</sup>  
فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلْعُمُومِ صِيغَةً، وَأَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ  
لِلْعُمُومِ؛ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْفُقَهَاءِ؛ خِلَافاً لِمَنْ تَوَقَّفَ فِي ذَلِكَ مِنْ  
الْأَصُولِيِّينَ، وَهُوَ مَقْطُوعٌ بِهِ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ، وَتَصَرَّفَاتِ أَلْفَاظِ الْكِتَابِ  
وَالسُّنَّةِ عِنْدَنَا، وَمَنْ تَتَبَعَ ذَلِكَ، وَجَدَهُ، وَإِنَّمَا خُصَّ الْعِبَادُ الصَّالِحُونَ؛  
لَأَنَّهُ كَلَامٌ ثَنَاءً وَتَعْظِيمًا، انْتَهَى<sup>(٤)</sup>.

فَائِدَةٌ: لَجَمْعِ عَبْدِ ثَمَانَ أَلْفَاظٍ: عِبَادٌ، وَعَبِيدٌ، وَأَعْبُدُ، وَعُبدَانِ،  
وَعُبدَانِ، وَمَعْبُودَاءِ، وَعَبَادِيدِ، وَعَبْدِي<sup>(٥)</sup>.

(١) فِي «خ»: «كُلُّ عَبْدٍ صَالِحٍ».

(٢) «السَّلَامُ» لَيْسَ فِي «ت».

(٣) فِي «خ»: «كُلُّ عَبْدٍ صَالِحٍ».

(٤) انظُرْ: «شَرْحُ عَمْدَةِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ دَقِيقٍ (٢ / ٧١).

(٥) جَاءَ عَلَى هَامِشِ «ت»: قَالَ كَاتِبُهُ: وَلَقَدْ وَصَلَهَا شَيْخُنَا جَلَالُ الدِّينِ  
السِّيُوطِيُّ إِلَى عِشْرِينَ، فَإِنَّ ابْنَ مَالِكٍ نَظَّمَ مِنْهَا أَحَدَ عَشْرٍ فِي بَيْتَيْنِ،  
وَاسْتَدْرَكَ شَيْخُنَا عَلَيْهِ الْعِشْرِينَ، فَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ:

عِبَادٌ عَيْدٌ جَمْعُ عَبْدٍ وَأَعْبُدُ

أَعَابِدُ مَعْبُودَاءُ مَعْبَدَةٌ عُبُدُ

كَذَلِكَ عُبدَانُ وَعِبْدَانُ أُثْبِتَا

كَذَلِكَ الْعِبْدِيُّ وَامْدِدْ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَمُدَّ =



[قلت: بل هي اثنا عشر؛ فمضاف إلى هذه الثمان عبادات وعبادات وأعباد ومعبدة وعبدي بمد وقصر]<sup>(١)</sup>.

وأما الصالحون: فقال جماعة من أهل اللغة، منهم: الزجاج، وصاحب «المطالع»: العبدُ الصالح: هو القائم بحقوق<sup>(٢)</sup> الله، وحقوقِ العباد<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup> - أعاننا الله على ذلك، ولا قَصْر بنا عنهم -، آمين بمنه وكرمه.

قال الإمام أبو عبد الله الترمذي الحكيم: فمن أراد أن يحتظي من هذا السلام الذي يسلم الخلق في صلاتهم، فليكن عبداً صالحاً. قلت: وينبغي للمصلي أن يستحضر عند ذكر<sup>(٥)</sup> ذلك جميعاً

---

= وقلتُ، أي: شيخنا:

وقد زيدَ أَعْبَادُ عِبُودِ عِبِدَّةٍ

وَحَفَّفَ بِفَتْحٍ وَالْعِبِيدَانُ إِنْ تَشُدُّ

وَأَعْبِدَةَ عِبْدُونَ ثُمَّتْ بَعْدَهَا

عَبِيدُونَ مَعْبُودَى بِقَصْرِ فَخُذْ تَشُدُّ

انتهى.

وانظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٨٠).

(١) ما بين معكوفتين سقط من «ق».

(٢) في «ت»: «بحق».

(٣) في «ت»: «الله».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/١١٧).

(٥) «ذكر» ليس في «ت».

عباد الله - تعالى - من الأنبياء، والملائكة، وجميع المؤمنين، وعند سلامه على النبي ﷺ يكون كأنه مشاهد له، حاضر بين يديه ﷺ.

وأما الشهادتان: فكلمتان جامعتان جعلهما الله شهادة<sup>(١)</sup> واحدة، فقال<sup>(٢)</sup>: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ١٨]، ثم كتب على جبهة العرش: لا إله إلا الله محمد رسول الله، وجعلهما من<sup>(٣)</sup> مبتدأ اللوح، فهذه منك شهادة تواطىء مبتدأ اللوح، وما على جبهة العرش، قاله الحكيم الترمذي ﷺ.

وقوله: «فليتخير من المسألة ما شاء»: فيه: دليل على<sup>(٤)</sup> جواز الدعاء، واستجابته بما شاء الإنسان من أمر دنياه وآخرته، فرضاً كانت الصلاة أو نقلاً؛ إذ التشهد أعم من أن يكون في إحداهما<sup>(٥)</sup> وهو مذهبنا، ومذهب الجمهور.

وزهب أبو حنيفة، وأحمد بن حنبل ﷺ: إلى أنه لا يجوز الدعاء في الصلاة إلا بما ورد في الكتاب والسنة؛ عملاً بقوله - عليه الصلاة والسلام -: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْأَدَمِيِّينَ»<sup>(٦)</sup>،

(١) في «ت»: «كلمة».

(٢) في «ق»: «فقد».

(٣) «من» ليس في «ت».

(٤) دليل على «ليس في «ت»».

(٥) في «ت» و«خ»: «أحدهما».

(٦) تقدم تخريجه.

واستثنى بعضُ الشافعية بعضَ صورٍ من الدعاءِ تصحُّ؛ كما لو قال:  
اللهمَّ ارزقني زوجةً صفتها كذا وكذا؛ وأخذَ يعدُّد أوصافَ أعضائها<sup>(١)</sup>.

وقال ابنُ شعبانَ من أصحابنا؛ ما معناه: أنه<sup>(٢)</sup> إن وَطَأَ كلامه  
بِنِدَاءٍ ليس بدعاء؛ مثل قوله: يا فلان! فعل الله بك<sup>(٣)</sup> كذا، فقد أبطَلَ  
صلاته قبلَ الشروع في الدعاء؛ بخلاف ما إذا ابتدأ بالدعاء، ثم أتبعه  
النداء.

قال الشيخ أبو محمد بنُ أبي زيد: ولم أعلمَ أحداً<sup>(٤)</sup> من أصحابنا  
قاله غيره<sup>(٥)</sup>.

ع: وقوله - عليه الصلاة والسلام - للشيطان في الصلاة: «أَلَعُنُكَ  
بِلَعْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ»<sup>(٦)</sup>، وهو في الصلاة، دليلٌ على [جواز]  
الدعاء على غيره بصيغة<sup>(٧)</sup> المخاطبة؛ كما كانت الاستعاذة هنا بصيغة  
المخاطبة؛ خلافاً لما ذهب إليه ابنُ شعبانَ من إفساد الصلاة بذلك<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٧١).

(٢) «أنه» ليس في «ت».

(٣) في «خ»: «به».

(٤) في «ق»: «أحد».

(٥) انظر: «الذخيرة» للقرافي (٢ / ١٤٤).

(٦) رواه مسلم (٥٤٢)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز لعن

الشيطان في أثناء الصلاة، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٧) في «ت»: «غير صيغة».

(٨) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٤٧٣).

قلت: ولتعلم: أنه يُكره الدعاء عندنا في الصلاة في ستة مواضع: بعد الإحرام، وقبل القراءة، وفي الركوع، وفي الجلوس قبل التشهد، وفي أثناء الجلوس الأول - على المشهور -، وفي أثناء الفاتحة أو السورة. هكذا ذكرها صاحب «البيان والتقريب»، وقد تركتُ توجيهها خشية الإطالة.

الرابع: ولتعلم: أنه قد اختلف في الجلوس في التشهد الأول، وفيه نفسه.

فأما الجلوس الأول، فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد في إحدى روايته: إنه سنة.

وقال أحمد في الرواية الأخرى: هو<sup>(١)</sup> واجب.

ومن أصحاب أبي حنيفة مَنْ وافق أحمدَ على الوجوب في هذه الرواية.

و<sup>(٢)</sup>أما التشهد فيه: فقال أحمد في إحدى روايته، وهي المشهورة: إنه واجب مع الذكر، يسقط<sup>(٣)</sup> بالسهو.

والرواية الأخرى: أنه سنة، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، هكذا نقله ابن هبيرة. قال: واتفقوا؛ يعني: الأئمة<sup>(٤)</sup> الأربعة ﷺ: على

(١) في «ق»: «إنه».

(٢) الواو ليست في «ق».

(٣) في «ق»: «ويسقط».

(٤) في «ق»: «واتفق - أيضاً - الأئمة».

أنه لا يزيد في التشهد الأول على قوله: وأن محمداً عبده<sup>(١)</sup> ورسوله، إلا الشافعيّ في الجديد من قوله<sup>(٢)</sup>، فإنه قال: ويصلي على النبي ﷺ، ويُسَنُّ ذلك له، قال ابن هبيرة: وهو الأولى عندي.

قال: واتفقوا على أن الجلسة في آخر الصلاة فرض من فروض الصلاة، ثم اختلفوا في مقدارها، فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: الجلوس في مقدار التشهد فرض.

والتحقيق من مذهب مالك: أن الجلوس بمقدار إيقاع السلام فيها هو الفرض عنده، وما عداه مسنون<sup>(٤)</sup>، كذا ذكره العلماء من أصحابه بمذهبه، عبد الوهاب وغيره.

ثم اختلفوا في التشهد فيها، هل هو فرض، أم<sup>(٥)</sup> سنة؟

قال<sup>(٦)</sup> أبو حنيفة: الجلسة هي الركن دون التشهد، فإنه سنة.

وقال الشافعي، وأحمد في المشهور عنه: التشهد فيه ركن؛ كالجلوس، وقد روي عن أحمد رواية أخرى: أن التشهد الأخير سنة، والجلسة بمقداره هي الركن وحدها، والرواية الأولى هي المشهورة؛ كمذهب الشافعي.

---

(١) في «ت»: «عبدالله».

(٢) في «ق»: «قوله».

(٣) في «ق»: «وليس».

(٤) في «ت»: «وما عداه عنده مسنون».

(٥) في «ت»: «أو».

(٦) في «ت»: «فقال».

وقال مالك : التشهدان<sup>(١)</sup> الأول والثاني سنة .

قال : واتفقوا على أن الاعتداد بكل واحد من التشهد المروي عن النبي ﷺ من<sup>(٢)</sup> طرق الصحابة الثلاثة : عمر بن الخطاب ، وعبدالله بن مسعود ، وعبدالله بن عباس .

ثم اختلفوا في الأولى :

فاختار أبو حنيفة تشهد ابن مسعود ، وهو عشر كلمات : «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ لِلَّهِ<sup>(٣)</sup> ، وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ<sup>(٤)</sup> ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» .

واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب ، «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ<sup>(٥)</sup> ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»<sup>(٦)</sup> .

(١) في «ق» : «التشهد» .

(٢) في «ق» : «في» .

(٣) لفظ الجلالة لم يرد في «ت» .

(٤) «وحده لا شريك له» ليس في «خ» و«ت» .

(٥) «وحده لا شريك له» ليس في «خ» .

(٦) قوله : «واختار مالك تشهد . . . إلى هنا ليس في «ت» .

(٧) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١ / ٩٠) ، ومن طريقه : الإمام الشافعي في =

قلت: وجه اختيار مالك لهذا التشهد: أنه الذي علّمه عمر رضي الله عنه الناس على المنبر، وأنه الواقع على رؤوس الصحابة، ولم ينكره أحد، فكان كالإجماع.

ق: إلا أنه يترجّح عليه تشهد ابن مسعود، وابن عباس، من جهة<sup>(١)</sup> أن رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مصرّح به، ورفع تشهد عمر رضي الله عنه بطريق استدلال<sup>(٢)</sup>.

ثم قال ابن هبيرة: واختار الشافعي تشهد ابن عباس: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ، الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>.

قلت: ورجح؛ لأن<sup>(٤)</sup> فيه زيادة: المباركات، وبأنه<sup>(٥)</sup> أقرب إلى لفظ القرآن، قال الله تعالى: ﴿تَحِيَّاتٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَكَاتٌ طَيِّبَةٌ﴾ [النور: ٦١].

---

= «مسنده» (ص: ٢٣٧)، والحاكم في «المستدرک» (٩٧٩)، وغيرهم.

(١) «من جهة» ليس في «ت».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٧٠).

(٣) رواه مسلم (٤٠٣)، كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة.

(٤) في «ت» و«ق»: «بأن».

(٥) في «ت»: «وأنه».

ثم قال ابن هبيرة: وليس في «الصحيحين» إلا ما اختاره أبو حنيفة،  
وأحمد<sup>(١)</sup>.

قلت: وهذا ترجيحٌ كما تقدم.

ح: أجمع الناسُ على الإسرار بالتشهد، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

الخامس: فيه: دليل على مسّ المعلم بعض<sup>(٣)</sup> أعضاء المتعلم  
عند التعليم<sup>(٤)</sup>؛ تأنيساً<sup>(٥)</sup>، وتنيهاً.

وفيه: دليل على<sup>(٦)</sup> عدم<sup>(٧)</sup> وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة؛  
كما هو المشهور عندنا؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - لم يعلمه ابن  
مسعود، بل علّمه التشهد، وأمره<sup>(٨)</sup> عَقِبَهُ أن يتخير من المسألة ما شاء،  
ولم يعلمه الصلاة، وموضعُ التعليم لا يؤخّر فيه البيان، لا سيما الواجب،  
والله أعلم.



(١) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١/ ١٣٣)، وما بعدها.

(٢) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: ٥٥).

(٣) «بعض» ليس في «ت».

(٤) «عند التعليم» ليس في «ت»، وفي «خ»: «عند التعلم».


(٥) في «ق» زيادة: «له».

(٦) «على» ليس في «ت».

(٧) في «ت» زيادة: «صحة».

(٨) في «ت»: «فأمره».





## الحَدِيثُ الثَّانِي

١١٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِيتُ كَعْبُ بْنَ عَجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ (١) إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ (٢) عَلَى آلِ (٣) إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» (٤).

(١) «آل» ليس في «ت» و«ق».

(٢) في «ت» زيادة: «على إبراهيم و».

(٣) «آل» ليس في «ق».

(٤) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٣١٩٠)، كتاب: الأنبياء، باب:

﴿زِفُون﴾ [الصفات: ٩٤]، و(٤٥١٩)، كتاب: التفسير، باب: ﴿إِنَّ اللَّهَ

وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، و(٥٩٩٦)، كتاب:

الدعوات، باب: الصلاة على النبي ﷺ، ومسلم (٤٠٦ / ٦٦ - ٦٨)، كتاب:

الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، وأبو داود (٩٧٦ - ٩٧٨)،

كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، والنسائي =

\* التعريف :

عبدُ الرحمنِ بنُ أبي ليلَى : تابعيٌّ، واسمُ أبي ليلَى : يسارٌ،  
ويقال<sup>(١)</sup> : داودُ بنُ بلالِ بنِ أحيحةَ بنِ الجلاحِ بنِ الحرشِ<sup>(٢)</sup> بنِ  
جَحْجَبَا بنِ كلفةَ بنِ الأوسِ .

كنيته : أبو عيسى ، ولد لستَ بقينَ من خلافةِ عمر ، وقال بعضهم :  
لست مَضِينٌ ، ومات سنة ثلاث وثمانين ، غرق في دُجَيْلٍ<sup>(٣)</sup> مع ابنِ  
الأشعثِ .

سمع من الصحابة : صهيباً ، وكعبَ بنَ عجرة ، وأبيَّ بنَ كعب ،

---

= (١٢٨٧ - ١٢٨٩) ، كتاب : السهو ، باب : نوع آخر ، والترمذي (٤٨٣) ،  
كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ ، وابن ماجه  
(٩٠٤) ، كتاب : الصلاة ، باب : الصلاة على النبي ﷺ .

\* مصادر شرح الحديث : «عارضه الأحوذى» لابن العربي (٢ / ٢٦٨) ،  
و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٣٠٢) ، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ٤٠) ،  
و«شرح مسلم» للنووي (٤ / ١٢٣) ، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق  
(٢ / ٧٢) ، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٤٠٦) ، و«فتح  
الباري» لابن حجر (٨ / ٥٣٣ ، ١١ / ١٥٣) ، و«عمدة القاري» للعيني  
(١٩ / ١٢٦) ، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢ / ٥٩٠) .

(١) في «ت» : «وقيل» .

(٢) في «ت» : «الحريش» .

(٣) في «ق» : «دحير» وهو خطأ .

والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم، وقيس بن سعد، وسهل بن حنيف،  
وأبا<sup>(١)</sup> أيوب الأنصاري، وعلي بن أبي طالب، وأنس بن مالك رضي الله عنه.

روى عنه: ثابت البناني، والحكم بن عيينة، وهلال بن أبي  
حميد، وعمر<sup>(٢)</sup> بن مرة، ومجاهد، وأبو قلابة، وعبد الملك بن عمير،  
ويزيد بن أبي زياد.

أخرج حديثه في «الصحيحين» رضي الله عنه <sup>(٣)</sup>.

\* ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: الهدية: واحدة الهدايا، وهي اسم، والمصدر إهداء،  
يقال: أهديت له، وإليه، والمهدى - بكسر الميم - ما يُهدى<sup>(٤)</sup> فيه؛  
كالطبق ونحوه، ولا يسمى الطبق مهدي إلا وفيه ما يُهدى، والمهداء  
- بالمد -: الذي عادته الهدية<sup>(٥)</sup>.

(١) في «ت»: «وأبي».

(٢) في «ت»: «عمر».

(٣) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦ / ١٠٩)، و«حلية  
الأولياء» لأبي نعيم (٤ / ٣٥٠)، و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي  
(١٠ / ١٩٩)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٧ / ٣٧٢)، و«سير أعلام  
النبلاء» للذهبي (٣ / ٢٦٢)، و«تذكرة الحفاظ» له أيضاً (١ / ٥٨)، و«تهذيب  
التهذيب» لابن حجر (٦ / ٢٣٤).

(٤) «ما يهدى» زيادة من «ت».

(٥) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦ / ٢٥٣٤)، (مادة: هدى).

الثاني<sup>(١)</sup>: يجوز في (إن) الكسرُ على الاستئناف، والفتحُ على البدل من (هدية)، والرفعُ على إضمار مبتدأ تقديره: وهي أن النبي ﷺ.

الثالث: قوله: «فقلنا: يا رسولَ الله!»: الظاهر أنه<sup>(٢)</sup>: سؤالٌ بعضهم، لا كلَّهم، ففيه التعبير بالكلِّ عن البعض - كما تقدم -، وهو أحدُ أنواع المجاز، ويبعد جداً انفرادُ كعب بن عُجرة، وأنه أتى بالنون التي للجمع تعظيماً لنفسه، وإن كان عظيماً، بل لا يجوز ذلك؛ لقوله ﷺ: «قولوا»، ولو كان واحداً، لم يقل له: «قولوا»؛ إذ ذلك لم يُعهد من كلامه - عليه الصلاة والسلام - في غير السلام<sup>(٣)</sup>.

الرابع: فيه: الابتداء بالتعليم من غير طلب المتعلم لذلك، كما هو ظاهر الحديث.

الخامس: قوله: «فكيف نصلي عليك»:

ع: حكمٌ منْ خوطب بأمرٍ محتملٍ لوجهين، أو مجمل لا يفهم مراده، أو عامٌ يحتمل الخصوص: أن يسألَ ويبحث إذا أمكنه ذلك، واتسع له الوقتُ للسؤال؛ إذ لفظ الصلاة الواردة في القرآن بقوله: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] محتمل<sup>(٤)</sup> لأقسام معاني لفظ الصلاة؛ من الرحمة، والدعاء، والثناء.

(١) في «ق»: «الثالث».

(٢) «أنه» ليس في «ت» و«خ».

(٣) في «ت»: «السؤال».

(٤) في «خ» و«ق»: «يحتمل»، والمثبت من «ت».

وقد قيل : صلاة الله عليه : ثناؤه عليه<sup>(١)</sup> عند الملائكة ، ومن الملائكة دعاء .

وقيل : هي من الله رحمة ، ومن الملائكة رقة ، ودعاءً بالرحمة<sup>(٢)</sup> .  
وقيل : هي من الله لغير النبي رحمة ، وللنبي تشریف ، وزيادة تكريمه .  
وقيل : هي من الله وملائكته تبريك ، ومعنى يصلون : يُباركون .  
فيحتمل أن الصحابة سألوا عن المراد بالصلاة ؛ لاشتراك هذه اللفظة ،  
وإلى هذا ذهب بعض المشايخ في معنى سؤالهم في هذا الحديث .  
وقد اختلف الأصوليون في الألفاظ المشتركة إذا وردت مطلقة :  
فقيل : تُحمل على عموم مقتضاها من جميع معانيها ، ما لم يمنع مانع .

وقيل : تُحمل على الحقيقة دون ما تجوز به ، وإليه نحا القاضي أبو بكر<sup>(٣)</sup> .

وذهب بعض المشايخ : إلى أن سؤالهم عن صفة الصلاة ، لا عن جنسها ؛ لأنهم لم يؤمروا بالرحمة ، ولا هي لهم ، وأن ظاهر أمرهم ؛ أمرهم بالدعاء ، وإليه نحا الباجي<sup>(٤)</sup> .

(١) في «ت» : «عنه» .

(٢) «بالرحمة» ليس في «ت» .

(٣) انظر : «عارضه الأحوزي» لابن العربي (٢ / ٢٦٩) .

(٤) انظر : «المنتقى» للبايجي (٢ / ٣١٣) .

ع: وهو أظهرُ في اللفظ، وإن كانت الصلاة - كما قدمنا - مشتركةً  
اللفظ، والخلافُ<sup>(١)</sup> في معنى الصلاة من الله، ومن الملائكة موجود،  
ويعضده السؤال فيه بكيف التي تقتضي الصفة، لا الجنس الذي يسأل  
عنه بـ (ما)، وسؤالهم هنا<sup>(٢)</sup> عن الصلاة يُحتمل أن يراد به: الصلاة في  
غير الصلاة، أو في الصلاة، وهو الأظهر؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -:  
«كَمَا عَلِمْتُمْ»؛ يعني: في الحديث الآخر<sup>(٣)</sup>.

قلت: والاحتمالُ عندي في السلام كاحتمال في الصلاة، والله  
أعلم.

السادس: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ  
عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»:

اعلم: أنه قد اختلف العلماء في<sup>(٤)</sup> الآل، من هم؟

فقيل أتباعه عليه الصلاة والسلام.

وقيل: أمته؛ كما قيل: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦].

ح: وهو أظهر، وهو<sup>(٥)</sup> اختيار الأزهري وغيره من المحققين:

---

(١) في «ت»: «في الخلاف».

(٢) «هنا» ليس في «ت».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٣٠١).

(٤) في «ت»: «أن العلماء قد اختلفوا في معنى».

(٥) «وهو» ليس في «ق».

أنهم جميعُ أمته<sup>(١)</sup>.

وقيل : آله : بيته<sup>(٢)</sup> وذريته .

وقيل : أتباعه من رهطه وعشيرته .

وقيل : آل الرجل : نفسه .

ع : ولهذا كان الحسن يقول : اللهم صلِّ على آل محمد، وكذلك

في الحديث : «اللهم صلِّ على آل<sup>(٣)</sup> إبراهيم»، ويروى : «على إبراهيم<sup>(٤)</sup>» .

السابع : اختلف في أصل<sup>(٥)</sup> (آل) أهو (أهل) أم (أول)؟ والصحيحُ

الأول، بدليل رجوع الهاء في تصغيره، قالوا: أهَيْل، ثم أُبدل من الهاء همزة، ثم أُبدل من الهمزة ألف، فصار آلًا .

ومن قال أصله : أول، قال : تحركت الواو، وانفتح ما قبلها،

فقلبت ألفًا<sup>(٦)</sup>، وقد قيل : في تصغيره أوَيْل، فأبدلت الألف واوًا<sup>(٧)</sup>،

---

(١) انظر : «شرح مسلم» للنووي (٤ / ١٢٤) .

(٢) في «ت» : «أنه بنيه» .

(٣) «آل» ليس في «ت» .

(٤) انظر : «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٣٠١) .

(٥) «أصل» ليس في «خ» .

(٦) «فقلبت ألفًا» ليس في «ت» .

(٧) في «ت» : «الواو ألفًا» .

ولم ترد<sup>(١)</sup> إلى الأصل ؛ كما لم يردوا عيداً في التصغير إلى أصله ؛ إذ قالوا<sup>(٢)</sup> : عُيِّد، ولم يقولوا : عُوِّد، وهو<sup>(٣)</sup> من عادَ يعودُ ؛ لأنه من عَوَدَ المسرات ، وكذلك يقول<sup>(٤)</sup> من قال : أصله أوَّل ؛ كباب .

فإن قلت : ما الموجبُ لقلب الهاء همزةً عند من يقول : أصله أهل ، وهم يفرُّون من اجتماع الهمزتين ، بل من الواحدة ، حتى خففوا همزة فأس ، ورأس يبادلها ألفاً ، وهمزة أراق<sup>(٥)</sup> ، وإيَّاك ، يبادلها هاء<sup>(٦)</sup> ، وهمزة أُفَّتت يبادلها واواً؟

قلت : الجواب من وجهين :

أحدهما : أنه لما<sup>(٧)</sup> كثر إبدالُ الهاء من الهمزة ؛ كما تقدم ، أرادوا أن يعكسوا معارضة بين الهمزة والهاء ؛ كما فعلوا ذلك في الياء والواو ، وبيان ذلك : أنه كثيراً ما تُبدل الواو<sup>(٨)</sup> في<sup>(٩)</sup> نحو : سيِّد ، وميِّت ، وطَيِّ ، وليِّ ، وعياد ، وقِيام ، وما أشبه ذلك ، ثم إنهم قلبوا الياء واواً في نحو :

(١) في «ت» : «يرد» .

(٢) في «ت» : «قال» .

(٣) في «ت» : «لأنه» .

(٤) في «ت» : «ولذلك تقول» .

(٥) في «ت» : «رأوا» .

(٦) في «ت» : «همزة» .

(٧) «لما» ليس في «ت» .

(٨) «الواو» ليس في «ق» .

(٩) «في» ليس في «ت» .



مُوسِر، ومُوقِن؛ إذ هو من اليَسار واليَقين، مع إمكان قولهم: مِيسِر، ومِيقِن - بكسر الميم -، وكذلك فعلوا في الطوبى، والكوسى، وهو من الكَيْس<sup>(١)</sup>، وما أُطِيبَه، وكذلك التَّقوى والبُؤى، وهو من تقيت، وبقيت، لكنهم أرادوا المناسبة والمعارضة<sup>(٢)</sup> - كما تقدم -، وهذا بيِّن.

والثاني: أنه يحتمل أن يكون الإبدال لأجل التفرقة بين أولي الخطر والشأن وغيرهم؛ إذ كان لا يقال: آل الإسكاف، ولا آل البياع، بل إنما يستعمل في مثل هذا أهلٌ خاصَّةً، فأبدلوا من الهاء همزة ليبدلوها ألفاً؛ إذ كانت لا تُبدل من الهاء قياساً، وإن كان الزمخشري قد<sup>(٣)</sup> ذهب إليه، فجعل الألفَ مبدلةً من الهاء فقط، ولم يقل: إنها مبدلة من الهمزة المبدلة من الهاء؛ كما قاله الجمهور<sup>(٤)</sup>، وفيه نظر؛ إذ لا نظيرَ لما<sup>(٥)</sup> ذكر من إبدال الهاء ألفاً، فيتأنس به، وأما قلبُ هاء (ماء)<sup>(٦)</sup> همزة، فلأنه لما اجتمع فيه<sup>(٧)</sup> خفيان<sup>(٨)</sup>؛ وهما الألف والهاء، أبدلوا الهاء همزة؛ لكونها قوية مجهورة.

(١) «من الكيس» زيادة من «ت».

(٢) في «خ»: «والمفاوضة».

(٣) «قد» ليست في «ق».

(٤) في «ت»: «الجماعة».

(٥) في «ت»: «لها».

(٦) في «ت»: «هائها».

(٧) «فيه» ليس في «ق».

(٨) في «ت»: «خفيان».

فإن قلت: لم لم يفرقوا بينهما بالهمزة؛ أعني: أن يقولوا في العظيم<sup>(١)</sup> (أأل)، وفي الوضيع: أهل؟

قلت: لا يجوز؛ لاجتماع همزتين، وهو مرفوض في كلامهم، ألا تراهم أبدلوا همزة آدم وآخر وأشباههما وجوباً؟

فإن قلت: لم اختص (آل) بالعظيم<sup>(٢)</sup> دون (أهل)، وما المناسبة في ذلك؟

قلت: وجه الاختصاص والمناسبة: أن اللفظ قد يكون له حصة من<sup>(٣)</sup> المعنى، ولما كانت الألف ممتدةً ينسبط اللسانُ بها ويرتفع، ناسبت الاستعلاءَ قَدْرًا، والارتفاعَ منزلةً، بخلاف الهاء؛ فإنها مهموسة، مستفلة<sup>(٤)</sup>، ضعيفة، فناسب<sup>(٥)</sup> الانحطاطَ قَدْرًا، والاستفالَ منزلةً، فاعرفه، فقلماً تجده.

فإن قلت: فقد جاء: (آل فرعون)، وليس بعظيم، بل رذيل؟

قلت: يحتمل ذلك وجهين:

أحدهما: أنه جاء على ما عهدوا<sup>(٦)</sup> من تعظيمه.

(١) في «ت»: «التعظيم».

(٢) في «ت»: «بالتعظيم».

(٣) في «ق»: «في».

(٤) «مستفلة» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «فناسبت».

(٦) في «ق»: «عاهدوا».

والثاني: أن يكون على طريق التهكم؛ كما قال تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩]، وأشباه ذلك كثيرة، والله أعلم.

الثامن: اختلف في حكم الصلاة عليه ﷺ على ثلاثة مذاهب:

فالجمهور<sup>(١)</sup>: على وجوبها مرة في العمر؛ كالشهادتين، واستحبابها فيما عدا ذلك، ويتأكد الاستحباب في التشهد الأخير من الصلاة، وهو المشهور من مذهبنا.

وذهب الشافعي: إلى وجوبها في التشهد الأخير.

وظاهر<sup>(٢)</sup> كلام أحمد: كمذهب الشافعي، على ما نقله ابن هبيرة في إجماع الأربعة، وتابعه إسحاق، إلا أنه فرق بين تركها عمدًا، فلا تصح الصلاة، أو سهواً، فتصح<sup>(٣)</sup>.

قال الخطابي: ولا أعلم للشافعي في هذا قدوة<sup>(٤)</sup>.

قلت: والظاهر - والله أعلم<sup>(٥)</sup> - أن الشعبي تقدّمه بذلك، هذا قول.

وقيل: تجب كلما ذكر ﷺ، واختاره الطحاوي من الحنفية، والحليمي من الشافعية.

---

(١) في «ت»: «والجمهور».

(٢) في «ق»: «وهو ظاهر».

(٣) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١ / ١٣٥).

(٤) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١ / ٢٢٧).

(٥) «والله أعلم» ليس في «ت».

ودليل الجمهور: الأحاديثُ الصحيحة المتفق على صحتها؛ كحديث ابن مسعود المتقدم في التشهد<sup>(١)</sup>، وأنه لم يعلمه فيه الصلاةَ عليه ﷺ - على ما تقرر -، وحديثِ المسيءِ صلاته - أيضاً - كذلك .

ق: وليس في هذا الحديث تنصيص على أن هذا الأمر مخصوص بالصلاة؛ يعني قوله: «اللهم صلِّ على محمدٍ، وعلى آلِ محمدٍ» .

قال<sup>(٢)</sup>: وقد كثر الاستدلال على وجوبه في الصلاة من المتفقهة بأن الصلاة عليه ﷺ واجبة بالإجماع، ولا تجب في غير الصلاة بالإجماع، فتعين أن تجب في الصلاة .

وهو ضعيف جداً؛ لأن قوله: لا تجب في غير<sup>(٣)</sup> الصلاة، إن أراد به: لا تجب في غير الصلاة عيناً، فهو صحيح، لكنه لا يلزم منه أن تجب في الصلاة عيناً<sup>(٤)</sup>؛ لجواز أن يكون الواجب مطلق الصلاة، فلا يجب واحداً من المعنيين - أعني: خارج الصلاة، وداخل الصلاة -، وإن أراد<sup>(٥)</sup> أعم من ذلك، وهو الوجوب المطلق<sup>(٦)</sup>، فممنوع، انتهى<sup>(٧)</sup> .

(١) في «ت»: «في التشهد المتقدم» .

(٢) «قال» ليس في «ت» .

(٣) في «ت»: «إلا في» .

(٤) «فهو صحيح لكنه لا يلزم منه أن تجب في الصلاة عيناً» ليس في «خ» .

(٥) في «ت» زيادة: «ما هو» .

(٦) في «ت»: «مطلق الوجوب» .

(٧) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٧٣) .

قال ابن عطية رحمته الله: والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل حال من الواجبات؛ وجوب السنن المؤكدة التي لا يسع تركها، ولا يغفلها إلا من لا خيرَ فيه، وقال - عليه الصلاة والسلام - : «أَكْثَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ مَشْهُودٌ»<sup>(١)</sup>.

قلت: وقد جاء في بعض الأحاديث: أن من جملة الملائكة التي<sup>(٢)</sup> على العبد، مَلَكَينَ<sup>(٣)</sup> لا يكتبان إلا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ولو لم يكن في ذلك إلا ما جاء في «الصحيح»: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً»<sup>(٤)</sup>، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا»<sup>(٥)</sup>، لكان كافياً في ذلك، فكيف ولا يكاد أحدٌ يحصر ما جاء في فضل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، وشَرَّفَ، وكرَّم<sup>(٦)</sup>؟!!

التاسع: اختلف الشافعية في الصلاة على الآل على<sup>(٧)</sup> وجهين:

(١) رواه ابن ماجه (١٦٣٧)، كتاب: الجنائز، باب: ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه. وإسناده ضعيف. وانظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٤/٣٩٨).

(٢) في «ت»: «الذين».

(٣) في «ت»: «ملكان».

(٤) في «ت»: «مرّة».

(٥) رواه مسلم (٣٨٤)، كتاب: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٦) «وشَرَّفَ وكرَّم» ليس في «ت».

(٧) «على» ليس في «ت».

أصْحُهُمَا: عدمُ الوجوب، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

العاشر: في إبراهيم خمس لغات: إبراهيم، وإبراهام، وإبراهيم - بضم الهاء وفتحها وكسرهما من غير ياء -، وجمعه: بَرَاهِمٌ، وَأَبَارُهُ<sup>(٢)</sup>، ويجوز فيه الواو والنون لاجتماع الشروط فيه.

قالوا: ومعناه أبٌ رحيم<sup>(٣)</sup>(٤).

الحادي عشر: قوله: «حميد مجيد»: قال أهل اللغة والمعاني، والمفسرون:

الحميد: بمعنى المحمود، وهو الذي تُحمد أفعاله.

والمجيد<sup>(٥)</sup>: الماجد<sup>(٦)</sup>، وهو من كَمَل في الشرف، والكرم، والصفات المحمودة<sup>(٧)</sup>.

الثاني عشر: معنى البركة هنا: الزيادة من الخير والكرامة، والتكثير منها، وتكون بمعنى: الثبات على ذلك، من قولهم: بَرَكَتِ الإِبِلُ، وتكون البركة هنا بمعنى: التطهير والتركية عن المعاييب، وكما قال

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤ / ١٢٤).

(٢) في «ق»: «أبراه» بدل «أباره».

(٣) «قالوا: ومعناه أبٌ رحيم» ليس في «ت».

(٤) انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص: ٧١).

(٥) في «ق»: «والحميد».

(٦) «والمجيد: الماجد» ليس في «ت».

(٧) انظر: «المجموع في شرح المهذب» للنووي (٣ / ٤٣٠).

تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وهو أحد التأويلات في قولهم: تبارك الله، قاله «ع»<sup>(١)</sup>.

<sup>(٢)</sup> ثم اختلف أرباب المعاني في فائدة قوله: «كما صليت على إبراهيم، وآل إبراهيم»<sup>(٣)</sup> على تأويلات كثيرة، أظهرها: أن نبينا - عليه الصلاة والسلام - سأل ذلك لنفسه وأهل بيته؛ لتتم<sup>(٤)</sup> النعمة عليهم والبركة؛ كما أتمها على إبراهيم وآله.

وقيل: بل سأل ذلك لأمته؛ ليثابوا على ذلك.

وقيل: بل ليبقى له ذلك إلى يوم الدين، ويجعل لديه لسان صدق في الآخرين؛ كما جعله<sup>(٥)</sup> لإبراهيم.

وقيل: بل سأل ذلك له ولأمته.

وقيل: كان ذلك قبل أن يُعرّف - عليه الصلاة والسلام - بأنه<sup>(٦)</sup> أفضل ولد آدم، ويطلع<sup>(٧)</sup> على علو منزلته.

---

(١) «ع» ليس في «ت».

(٢) في «ت» زيادة: «قال».

(٣) في «ت»: «قال». وفي «ق»: «فأل».

(٤) في «ت»: «ليتم».

(٥) في «ت» و«خ»: «فعله».

(٦) في «ت» و«ق»: «أنه».

(٧) في «ت»: «وقبل أن يطلع».

وقيل : بل سأل أن يصلِّي عليه صلاة يتخذه بها خليلاً؛ كما اتخذ إبراهيم خليلاً، وقد قال - عليه الصلاة والسلام - في «الصحيح»<sup>(١)</sup> آخر أمره: «لَكِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ»<sup>(٢)</sup>، وقد جاء أنه حَبِيبُ الرَّحْمَنِ، وقال - أيضاً - : «أَنَا حَبِيبُ اللَّهِ وَلَا فَخْرَ» ذكره الترمذي<sup>(٣)</sup>، فهو الخليل، والحبيب<sup>(٤)</sup>.

وقد اختلف العلماء: أيهما أشرف، أو هما سواء، أو بمعنى: وفضل أكثرهم رتبة المحبة، وقد بسطنا الكلام على<sup>(٥)</sup> هذا الفصل في كتاب<sup>(٦)</sup> «الشفاء» بحول الله تعالى<sup>(٧)</sup>.

قلت: وقد اختلفوا: هل يجوز الدعاء للنبي ﷺ بالرحمة، أم لا؟ وكان الأكثرين<sup>(٨)</sup> على المنع، وفيه نظر؛ لأنه قد ورد في بعض الأحاديث: «وَأَرْحَمَ مُحَمَّدًا»<sup>(٩)</sup>.

(١) «في الصحيح» ليس في «ت».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه الترمذي (٣٦١٦)، كتاب: المناقب، باب: في فضل النبي ﷺ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقال: حديث غريب.

(٤) في «ت»: «الحبيب وال خليل».

(٥) في «ت»: «في».

(٦) «كتاب» ليس في «ق».

(٧) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/٣٠٣).

(٨) في «ت»: «الأكثر».

(٩) رواه الحاكم في «المستدرک» (٩٩١)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وفي =



الثالث عشر: لم يزل الناس<sup>(١)</sup> يوردون في هذا الحديث السؤال المشهور، وهو أن المشبه به أعلى<sup>(٢)</sup> من المشبه، ونبينا - عليه الصلاة والسلام - أفضل الأنبياء والمرسلين إجماعاً، فكيف تكون الصلاة عليه مشبهةً بالصلاة على إبراهيم عليه السلام؟

وقد اختلفت الأجوبة في ذلك، فقيل:

إنما وقع الشبه لأصل<sup>(٣)</sup> الصلاة بأصل الصلاة، لا القدر بالقدر؛ كما كان ذلك في قوله تعالى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُنِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وأن المراد: أصل الصيام<sup>(٤)</sup>، لا عينه ووقته، واستضعف هذا بعض المعاصرين.

وقيل: التشبيه وقع في الصلاة على الآل، لا على النبي ﷺ، فكأن قولنا: «اللهم صل على محمد» مقطوعٌ من التشبيه<sup>(٥)</sup>، وقوله: «وعلى آل محمد» متصلٌ بقوله: «كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم»، وفي هذا من السؤال أن غير الأنبياء لا يمكن أن نساويهم، فكيف نطلب وقوع ما لا يمكن وقوعه؟

= إسناده راو لم يسم، ويحيى بن السباق مجهول.

(١) «الناس» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «أولى».

(٣) في «ت»: «التشبيه في أصل».

(٤) في «ت»: «الصوم».

(٥) في «خ»: «التشبه».

وقيل: إن المشبه<sup>(١)</sup> الصلاة على النبي ﷺ وآله<sup>(٢)</sup>، بالصلاة على إبراهيم - ﷺ وآله -؛ أي: المجموع بالمجموع<sup>(٣)</sup>، ومعظم الأنبياء - عليهم السلام - هم آل إبراهيم، فإذا تقابلت الجملة بالجملة، وتعدّر أن يكون لآل النبي - عليه الصلاة والسلام - مثل ما لآل إبراهيم الذين هم الأنبياء، كان ما توفر من ذلك حاصلًا للرسول ﷺ، فيكون زائدًا على الحاصل لإبراهيم، والذي يحصل من هذا<sup>(٤)</sup> هو آثار الرحمة والرضوان<sup>(٥)</sup>، فمن كانت في حقه أكثر، كان أفضل.

وقيل: لا يلزم من مجرد السؤال الصلاة مساويةً لإبراهيم ﷺ المساواة، أو عدم الرجحان<sup>(٦)</sup> عند السؤال، وإنما يلزم ذلك لو لم يكن الثابت للرسول ﷺ<sup>(٧)</sup> صلاة مساوية لصلاة إبراهيم ﷺ، أو زائدة عليها، أما إذا كان كذلك، فالمسؤول من الصلاة إذن يُضم<sup>(٨)</sup> إلى الثابت المتقرر للرسول ﷺ، كان المجموع زائدًا في المقدار على

(١) في «ت»: «المشبهة».

(٢) في «ت»: «وآله».

(٣) «بالمجموع» زيادة من «ق».

(٤) في «ق»: «ذلك».

(٥) «والرضوان» ليس في «ق».

(٦) في «خ»: «الترجيح».

(٧) «أو عدم الرجحان عند السؤال، وإنما يلزم ذلك لو لم يكن الثابت ﷺ»


ليس في «ت».

(٨) في «ت»: «تضم».

القدر<sup>(١)</sup> المسؤول، وصار هذا في المثال؛ كما إذا ملك إنسان<sup>(٢)</sup> أربعة آلاف درهم - مثلاً<sup>(٣)</sup> -، وملك آخر ألفين، فسألنا أن نعطي لصاحب أربعة الآلاف مثل ما لذلك الآخر، وهو ألفان، فإذا حصل ذلك، انضمت الألفان إلى أربعة<sup>(٤)</sup> الآلاف، فالمجموع ستة آلاف، وهي زائدة على المسؤول الذي هو ألفان<sup>(٥)</sup>.  
وقد قيل<sup>(٦)</sup> غير ذلك، والله أعلم.

\* \* \*

- 
- (١) «على القدر» ليس في «ق» .  
(٢) في «ت»: «الإنسان» .  
(٣) «مثلاً» ليس في «خ» و«ق» .  
(٤) في «ت» و«خ»: «الأربعة» .  
(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٧٤) .  
(٦) في «ت»: «وقيل» .



## الحديث الثالث

١١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ <sup>(١)</sup> يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» <sup>(٢)</sup>.  
 وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ <sup>(٣)</sup>: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ»، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ <sup>(٤)</sup>.

(١) «في صلاته» زيادة من «ت».

(٢) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (١٣١١)، كتاب: الجنائز، باب: التعوذ من عذاب القبر، ومسلم (٥٨٨ / ١٣١)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة، والنسائي (٢٠٦٠) كتاب: الجنائز، باب: التعوذ من عذاب القبر، و(٥٥١٨)، كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من عذاب النار، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به.

(٣) «لمسلم» زيادة من «ت».

(٤) رواه مسلم (٥٨٨ / ١٢٨)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة، وأبو داود (٩٨٣)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول بعد التشهد، وابن ماجه (٩٠٩)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقال =

## \* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قد تكرر أن<sup>(١)</sup> (كان) هذه تدل على المداومة، والتكرار، وظاهرُ هذه الرواية الأولى: عمومُ الدعاء بذلك؛ أعني: في الصلاة وغيرها، بخلاف رواية مسلم الثانية.

= في التشهد والصلاة على النبي ﷺ، من طريق حسان بن عطية، عن محمد ابن أبي عائشة، وعن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به. وقد رواه مسلم (٥٨٨ / ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة، والنسائي (٢٠٦١)، كتاب: الجنائز، باب: التعوذ من عذاب القبر، و(٥٥٠٥ - ٥٥٠٦)، كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من عذاب جهنم وشر المسيح الدجال، و(٥٥٠٨ - ٥٥١١)، باب: الاستعاذة من فتنة المحيا، و(٥٥١٣)، باب: الاستعاذة من فتنة الممات، و(٥٥١٤)، باب: الاستعاذة من عذاب القبر، و(٥٥١٥)، باب: الاستعاذة من فتنة القبر، و(٥٥١٦)، باب: الاستعاذة من عذاب الله، و(٥٥٢٠)، باب: الاستعاذة من حر النهار، والترمذي (٣٦٠٤)، كتاب: الدعوات، باب: في الاستعاذة، من طريق وألفاظ مختلفة.

\* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٥٤٠)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ٢٠٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٥ / ٨٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٧٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٦١٤)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥ / ١٨٢)، و«طرح الشريب» للعراقي (٣ / ١٠٦)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ١١٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٣١٨)، و«عمدة القاري» لليعني (٨ / ٢٠٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢ / ٦٠٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (١ / ١٩٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢ / ٣٢٩).

(١) في «ت»: «تقرر أنه».

الثاني: القَبْرُ: واحدُ القبور، والمقبرة والمقبرة<sup>(١)</sup> - بفتح الباء

وضمها - : واحدة المقابر، وقد جاء في الشعر: المَقْبَرُ<sup>(٢)</sup>، قال:

لِكُلِّ أَنْاسٍ مَقْبَرٌ بِفَنَائِهِمْ فَهُمْ يَنْقُصُونَ وَالْقُبُورُ تَزِيدُ

وَقَبْرَتُ الْمَيْتِ، أَقْبَرُهُ وَأَقْبِرُهُ - بضم الباء وكسرهما - قَبْرًا؛ أي: دَفَنْتُهُ، وَأَقْبِرْتُهُ: أَمَرْتُ<sup>(٤)</sup> بِأَنْ يُقْبَرَ.

وقال ابن السكيت: أقبرته<sup>(٥)</sup>: صَيَّرْتُ لَهُ قَبْرًا يُدْفَنُ فِيهِ، وقوله

تعالى: ﴿ثُمَّ آمَنَّا، فَأَقْبَرُهُ﴾ [عيس: ٢١]؛ أي: جعله ممن<sup>(٦)</sup> يُقْبَرُ، ولم يجعله ممن يُلقى للكلاب، وكانَّ القبرَ مما أُكْرِمَ به بنو آدم<sup>(٧)</sup>.

الثالث: الحديث مصرَّحٌ بثبوت عذاب القبر؛ كما هو مذهب

أهل السنة والحق، والإيمانُ به واجب، وقد أشبعنا<sup>(٨)</sup> القولَ في ذلك

في «شرح»<sup>(٩)</sup> رسالة ابن أبي زيد، أعان الله على إكماله.

(١) «والمقبرة» ليس في «ت».

(٢) «المقبر» ليس في «ق».

(٣) في «ت» و«خ»: «قوم».

(٤) في «ق»: «أي: أمرت».

(٥) في «ق»: «قبرته».

(٦) «ممن» ليس في «ق».

(٧) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٧٨٤)، (مادة: قبر).

(٨) في «ت»: «أشفي».

(٩) «شرح» ليس في «ت».

الرابع<sup>(١)</sup>: الفتنة: قال أهل اللغة: هي الامتحان والاختبار.

ع: لكن عرفها في اختبار كشف عما يكره، يقال<sup>(٢)</sup>: فَتَنْتُ الذَّهَبَ:

إذا أدخلته النار لتختبره، وتنظر ما جودته، ودينار مفتون، قال الله

- تعالى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [البروج: ١٠]،<sup>(٣)</sup> ويسمى الصائغ: الفتان، وكذلك الشيطان.

وقال الخليل<sup>(٤)</sup>: الفتن: الإحراق، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ هَمَّ عَلَى النَّارِ

يُفَنِّنُونَ﴾ [الذاريات: ١٣].

قلت: وكلاهما متقارب، أو متساوي، ويقال: افْتَنَ الرجلُ،

وَفَتِنَ، فهو مَفْتُونٌ: إذا أصابته فتنة، فذهب<sup>(٦)</sup> ماله، أو عقله.

وكذلك إذا اختبر، قال الله تعالى: ﴿وَفَنَّكَ فُنُونًا﴾ [طه: ٤٠].

والفتون أيضاً: الافتتان، فيتعدى<sup>(٧)</sup>، ولا يتعدى، وأنكر الأصمعي

أَفْتَنَتْ، بالألف.

وقال الفراء: أهل الحجاز يقولون: ﴿مَا أَسْرَعَلَيْهِ بِفَتْنَيْنِ﴾ [الصفات: ١٦٢]،

(١) «الرابع» ليس في «ت».

(٢) «يقال» ليس في «ق».

(٣) في «ت» زيادة: «والمفتون».

(٤) في «ت» زيادة: «بن أحمد».

(٥) في «ت»: «افتن».

(٦) في «ت»: «بأن ذهب».

(٧) في «ق»: «الاختبار، يتعدى ولا يتعدى».

وأهل نجد يقولون: (بِمُفْتَنِينَ) من أَفْتَنْتُ، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

الخامس<sup>(٢)</sup>: ق<sup>(٣)</sup>: وَفْتَنَةُ الْمُحْيَا: ما يتعرض له الإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا، والشهوات، والجهالات، وأشدّها وأعظمها<sup>(٤)</sup> - والعياذ بالله تعالى - أمرُ الخاتمة عند الموت.

وفتنة الممات؛ يجوز أن يراد بها: الفتنة عند الموت، أضيفت إلى الموت؛ لقربها منه، وتكون فتنة المحيا على هذا ما يقع قبل ذلك في مدة حياة الإنسان، وتصرفه في الدنيا<sup>(٥)</sup>، فَإِنَّ ما قارب الشيء يُعطى حكمه، فحالة الموت تشبّه بالموت<sup>(٦)</sup>، ولا تُعدُّ من الدنيا.

ويجوز أن يراد بفتنة الممات: فتنة القبر؛ كما صح عن النبي ﷺ في فتنة القبر؛ كمثل، أو أعظم من فتنة الدجال، ولا يكون على<sup>(٧)</sup> هذا الوجه<sup>(٨)</sup> متكرراً مع قوله: «مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»؛ لأن العذاب مرتّب على الفتنة، والسبب غير المسبّب، ولا يقال: إن المقصود زوال عذاب القبر؛

(١) وانظر: «لسان العرب» لابن منظور (٣١٧ / ١٣)، (مادة: فتن).

(٢) في «خ»: «السادس»، وهو خطأ في الترقيم.

(٣) «ق» ليست في «ت».

(٤) في «ت»: «وأغلظها».

(٥) «في الدنيا» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «الموت».

(٧) في «ت»: «مع».

(٨) «الوجه» ليس في «ت».



لأن الفتنة نفسها أمر عظيم، وهو شديدٌ يُستعاذ بالله من شره.

قال<sup>(١)</sup>: وقد<sup>(٢)</sup> ظهرت العناية بالدعاء بهذه الأمور؛ حيث أمرنا بها في كل صلاة، وهي حقيقة بذلك؛ لِعِظَمِ الأمر فيها، وشدة البلاء في وقوعها؛ ولأن أكثرها أو كلها أمورٌ إيمانية غيبية، فتكرُّرها على الأنفس يجعلها مَلَكة لها<sup>(٣)</sup>.

السادس<sup>(٤)</sup>: هذا الدعاء مستحب عند جمهور العلماء، غير واجب. وذهب طاوسٌ وأهل الظاهر إلى وجوبه.

وقع في «مسلم»: أن طاوساً أمر ابنه بإعادة الصلاة حين لم يدعُ بهذا الدعاء فيها، و<sup>(٥)</sup> كأنه حمل الأمر بذلك على الوجوب.

ح: ولعل طاوساً أراد تأديب ابنه، وتأكيد هذا الدعاء عنده، لأنه يعتقد وجوبه، والله أعلم<sup>(٦)</sup>.

السابع<sup>(٧)</sup>: في حديث مسلم<sup>(٨)</sup>: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَعِذْ<sup>(٩)</sup>»،

(١) «قال» ليس في «ت».

(٢) في «ق»: «فقد».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد (٧٥ / ٢).

(٤) في «خ»: «السابع».

(٥) الواو ليست في «ت».

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨٩ / ٥).

(٧) في «خ»: «الثامن».

(٨) في «خ»: «لمسلم».

(٩) في «ت» زيادة: «بالله».

وهو أعمُّ من أن يكون في التشهد الأول أو الآخر، لكن يفسره الحديث الآخر في مسلم أيضاً: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهِدِ الْأَخِيرِ، فَلْيَسْعَوْذُ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ»<sup>(١)</sup>، ففيه التصريح باستحبابه في التشهد الأخير، والإشارة إلى أنه لا يستحب في الأول، وهذا الحكم؛ لأن الأول قصد فيه التخفيف، وقد تقدم أنه من المواضع الستة التي يُكره فيها الدعاء عندنا.

الثامن<sup>(٢)</sup>: ع: ودعاء النبي ﷺ واستعاذته من هذه الأمور التي عوفي منها وعُصم؛ إنما فعله ليلتزم خوف الله - تعالى - وإعظامه، ولإظهاره السنة ﷺ<sup>(٣)</sup>.


\* \* \*

---

(١) هو عند مسلم برقم (٥٨٨)، (٤١٢ / ١).

(٢) في «خ»: «السابع».

(٣) وانظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٣٨ / ٢).



## الحَدِيثُ الرَّابِعُ

١١٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه :  
 أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ : « قُلِ :  
 اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ  
 لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ »<sup>(١)</sup>.

(١) \* تخریج الحديث: رواه البخاري (٧٩٩)، كتاب: صفة الصلاة، باب: الدعاء قبل السلام، و(٥٩٦٧)، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء في الصلاة، و(٦٩٥٣)، كتاب: التوحيد، باب: قوله الله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤]، ومسلم (٢٧٠٥)، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: استحباب خفض الصوت بالذكر، والنسائي (١٣٠٢)، كتاب: السهو، باب: نوع آخر من الدعاء، والترمذي (٣٥٣١)، كتاب: الدعوات، باب: (٩٧)، وابن ماجه (٣٨٣٥)، كتاب: الدعاء، باب: دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم.

\* مصادر شرح الحديث: «المفهم» للقرطبي (٣٢ / ٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٧٧ / ٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٦١٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١ / ١٣١)، و«عمدة القاري» للعيني (٦ / ١١٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣ / ٥)، و«سبل السلام» للصنعاني (١ / ١٩٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢ / ٢٣١).

## \* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: الظلم في اللغة: وضع الشيء في غير موضعه<sup>(١)</sup>، ومنه قولهم: مَنْ أَشْبَهَ أَبَاهُ، فَمَا ظَلَمَ؛ أي: لم يضع الشبه في غير موضعه<sup>(٢)</sup>، ومنه قولهم<sup>(٣)</sup>: المظلومةُ الجلدُ: وهي الأرضُ التي لم يأتها المطر في وقته<sup>(٤)</sup>.

والظلم في أحكام الشرع على مراتب، أعلاها: الشرك، ثم ظلم المعاصي، وهي على مراتب<sup>(٥)</sup>.

ففي الحديث: دليل على أن الإنسان لا يعرَى من ذنب وتقصير؛ كما قال - عليه الصلاة والسلام<sup>(٦)</sup> - «وَلَنْ تُحْصُوا»<sup>(٧)</sup>، «كُلُّ ابْنِ آدَمَ

---

(١) في «ت»: «محلّه».

(٢) «ومنه قولهم: من أشبه أباه فما ظلم، أي لم يضع الشبه في غير موضعه» ليس في «ت».

(٣) «قولهم» ليس في «ق».

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (١٩٧٧ / ٥).

(٥) في «ت»: «وعلى هذا مراتب».

(٦) في «ت»: «ومنه قوله ﷺ».

(٧) في «ت»: «ولو».

(٨) رواه ابن ماجه (٢٧٧)، كتاب: الطهارة، باب: المحافظة على الوضوء، من حديث ثوبان رضي الله عنه. ورواه (٢٧٨) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

خَطَاءً، وَخَيْرُ الْخَطَائِينَ التَّوَّابُونَ»<sup>(١)</sup>، ولو كان ثمَّ حالةٌ تعرى عن الظلم أو التقصير، لما طابق هذا الإخبارُ الواقعَ، ولم يؤمر به، ثم إن التقصير في طلب معالي الأمور، والتوسل بطاعة الله وتقواه إلى رفيع الدرجات عند الله تعالى، لا يبعد أن يصدَّق عليه اسمُ الظلم بالنسبة لما يقابله من المبالغة والتشمير في ذلك، وبالله التوفيق<sup>(٢)</sup>.

الثاني: النفسُ تذكر وتؤنث، قال الله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ﴾ [الزمر: ٥٦]، فهذا دليل التأنيث، وقوله<sup>(٣)</sup> تعالى بعدُ: ﴿بَلَى قَدْ جَاءَ تَكَءَايَاتِي﴾ [الزمر: ٥٩] دليل<sup>(٤)</sup> التذكير.

والنفس: قيل: هي الروح، وهي من المسائل المشهور الخلاف الشديد فيها<sup>(٥)</sup>؛ أعني: في أن النفس هي الروح، أو<sup>(٦)</sup> لا؟ حتى سمعتُ مَنْ يقول: إن فيها للعلماء ألفَ قول، وليس المراد هنا - والله أعلم - بالنفس<sup>(٧)</sup>، إلا الذات، فإذا قيل<sup>(٨)</sup>: ظلمتُ نفسي؛ فكأنه قال:

(١) رواه الترمذي (٢٤٩٩)، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، وابن ماجه (٤٢٥١)، كتاب: الزهد، باب: ذكر التوبة، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) «في ذلك، وبالله التوفيق» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «وقال».

(٤) في «ت» زيادة: «على».

(٥) في «ق»: «فيها الشديد».

(٦) في «ت»: «أم».

(٧) في «ت»: «بالنفس والله أعلم».

(٨) في «ت»: «قال».

ظلمتُ إياي؛ أي: وضعت المعاصي التي هي سبب العقوبة موضع الطاعات التي هي سبب النجاة والفوز بالنعيم المقيم؛ لما تقدّم من أن الظلم: وضع الشيء في غير موضعه، والله أعلم.

الثالث: قوله: (ولا يغفر الذنوب إلا أنت): المغفرة، والغفر، والغفران<sup>(١)</sup> معناها: السّتر والتغطية، غفرتُ المتاع: إذا جعلته في الوعاء<sup>(٢)</sup>، ومنه سمي المغفرُ مغفراً؛ لتغطيته الرأس، وستره إياه، ويُقال: اغفر ثوبك، فهو أسترٌ للوسخ.

ونقل ابن الجوزي عن بعض أهل اللغة: أن<sup>(٣)</sup> المغفرة مأخوذة<sup>(٤)</sup> من الغفر، وهو نبتٌ تداوى<sup>(٥)</sup> به الجراح، إذا ذرَّ عليها، دملها وأبرأها، وهو غريب.

يقال: استغفرَ اللهَ لذنبه، ومن ذنبه، بمعنى<sup>(٦)</sup>، فغفر له ذنبه مغفرةً، وغفراً، وغفراناً، واغتفر ذنبه مثله<sup>(٧)</sup>، فهو غفور، والجمع غُفْر، ومنه قوله: [الرمل]

(١) في «ت»: «والمغفرا».

(٢) في «ت»: «في المتاع وهو الوعاء».

(٣) «أن» ليس في «خ».

(٤) في «ت»: «المغفِرَ مأخوذ».

(٥) في «ت»: «يُداوى».

(٦) «بمعنى» ليس في «ق».

(٧) «مثله» ليس في «ت».

غُفِرَ ذُنُوبُهُمْ غَيْرُ فُجْرٍ<sup>(١)</sup>

والذُّنُوبُ: جمع ذنب، وهو<sup>(٢)</sup> الجُرْمُ، مثل فُلْسٍ وفُلُوسٍ، فهو اسم<sup>(٣)</sup>، والمصدرُ إِذْنَابٌ، ولا يكاد يستعمل.

فقوله: «لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» إقرارٌ بوحْدانيته تعالى، واستجلابٌ لمغفرته<sup>(٤)</sup>؛ كما قال تعالى: «عَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ»<sup>(٥)</sup>، وَيَأْخُذُ بِالذُّنُوبِ»<sup>(٦)</sup>، وهو<sup>(٧)</sup> كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، فأثنى على المستغفرين من ذنوبهم، وفي ضمن ثنائه - تعالى - عليهم بالاستغفار أمرٌ به، فالأمر<sup>(٨)</sup> في الآية<sup>(٩)</sup> بالتلويح،

(١) وانظر: «الصحاح» للجوهري (٢ / ٧٧٠).

(٢) في «ت»: «وهذا».

(٣) «فهو اسم» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «واستجلاباً لمغفرة الله».

(٥) في «ت»: «الذنوب».

(٦) رواه البخاري (٧٠٦٨)، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ

أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥]، ومسلم (٢٧٥٨)، كتاب: التوبة، باب:

قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة، من حديث أبي

هريرة رضي الله عنه.

(٧) «هو» ليس في «ت».

(٨) في «ت»: «في الأمر».

(٩) في «خ»: «بالآية».

وفي الحديث بالتصريح؛ لأنه قد قيل: إنَّ<sup>(١)</sup> كل شيء أثنى الله - تعالى - على فاعله، فهو أمرٌ به من جهة المعنى، وكل شيء ذمَّ الله - تعالى - فاعله، فهو ناهٍ عنه من جهة المعنى، فليعلم ذلك.

وقوله: «مغفرة من عندك»، وإن كانت المغفرة لا تكون إلا من عنده.

قال ق: فيه وجهان:

أحدهما: أن يكون إشارةً إلى التوحيد المذكور؛ كأنه<sup>(٢)</sup> قال: لا يفعل هذا إلا أنت، فافعله أنت.

والثاني: وهو الأحسن<sup>(٣)</sup>: أن يكون إشارةً إلى طلب مغفرة متفضل بها من عند الله - تعالى -، لا يقتضيها سببٌ من<sup>(٤)</sup> العبد، وهذا تبرؤ من الأسباب، والإدلال<sup>(٥)</sup> والاعتقاد في كونها موجبةً للشواب وجوباً عقلياً<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن الجوزي: المعنى<sup>(٧)</sup>: هب لي المغفرة تفضلاً، وإن لم

(١) «إن» ليس في «خ».

(٢) في «ت»: «بأنه».

(٣) في «ق»: «أحسن».

(٤) في «ت» زيادة: «عند».

(٥) في «ت»: «والإدلال».

(٦) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٧٨).

(٧) في «خ»: «معنى».



أَكْنَ أَهْلًا لَهَا بِعَمَلِي<sup>(١)</sup>. وهو قريب مما قبله، أو هو هو.

وقوله: «فارحمني»<sup>(٢)</sup>: قيل: الرحمة من الله - تعالى - عند المنزهين

من الأصوليين عن التشبيه:

إما نفسُ الأفعال يوصلها الله - تعالى - من الإنعام والإفضال إلى

العبد.

وإما إرادة<sup>(٣)</sup> إيصال تلك الأفعال إلى العبد.

فعلى الأول: هي من صفات الفعل.

وعلى الثاني: هي من صفات الذات<sup>(٤)</sup>.

فائدة: أخذ من قوله - تعالى -: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]

الآية: أن الله - تعالى - أرحمٌ بالعبد من أمه وأبيه، وبيانه: أن

---

(١) في «خ»: «بعلمي».

(٢) في «ت»: «وارحمني».

(٣) في «ت»: «إيراده».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٧٩).

قلت: مذهب السلف في صفة الرحمة والغضب والرضا والحياء والمكر والضحك وغير ذلك مما ورد في القرآن الكريم أو ثبت بالسنة الصحيحة أنهم يقولون: هي صفات الله تعالى، لا يُطَّلَعُ لها على ماهية، وإنما تُمرُّ كما جاءت من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكيف ولا تمثيل، ولا يجوز نفي صفات الله التي وصف بها نفسه، ولا تمثيلها بصفات المخلوقين، والله الموفق.

العادة: أن الإنسان يوصي على ولده غيره، والله تعالى قد أوصى  
آباءنا علينا .

وأما أخذ ذلك من<sup>(١)</sup> قوله - تعالى - : ﴿وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [يوسف: ٦٤]،  
فظاهر، فإن الوالدين من الراحمين<sup>(٢)</sup>، وقد قال: إنه أرحم الراحمين،  
وبالله التوفيق .

الرابع: قوله: «إنك أنت الغفور الرحيم» (إن) هنا للتعليل، و(أنت)  
يجوز أن يكون<sup>(٣)</sup> توكيداً للكاف، ويجوز أن يكون<sup>(٤)</sup> فصلاً، والصفتان  
للمبالغة، وقعتا ختماً للباب على جهة المقابلة لما قبلهما<sup>(٥)</sup>، فالغفور<sup>(٦)</sup>  
مقابل لقوله: «اغفر لي»، والرحيم مقابل لقوله: «ارحمني»، وقد وقعت  
المقابلة هنا للأول بالأول، والثاني بالثاني، وقد تقع على خلاف ذلك  
مراعاة للقرب، فيجعل<sup>(٧)</sup> الأول للأخير، وذلك على حسب المقاصد،  
وطلب التفنن في الكلام، وهو أن يذكر شيئاً، ثم يقصد<sup>(٨)</sup>

---

(١) في «ت»: «فمن» .

(٢) في «ت»: «بأن الله هو أرحم الراحمين» .

(٣) في «ت»: «تجوز أن تكون» .

(٤) في «ت»: «وتجوز أن تكون» .

(٥) في «ت»: «قبلها» .

(٦) «فالغفور» ليس في «ت» .

(٧) في «ت»: «فتجعل» .

(٨) في «ت»: «تذكر شيئاً ثم تقصد» .

تخصيصه لبعيده<sup>(١)</sup> مع ذلك المخصص<sup>(٢)</sup>؛ نحو قوله<sup>(٣)</sup> تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ [هود: ١٠٥]، ثم قال<sup>(٤)</sup>: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا﴾ [هود: ١٠٦]، فبدأ بالأول لتصدّره، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ أَسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٦] الآية، فبدأ بالثاني قبل حكم الأول، ووجهه أنه لو بُدئ<sup>(٥)</sup> بحكم الأول، لزم منه أن ينفصل الحكم عن كل واحد منهما.

ق: ومما يُحتاج إليه في علم التفسير معرفة مناسبة مقاطع الآي لما قبلها<sup>(٦)</sup>.

وهو كما قال ﷺ<sup>(٧)</sup>.

الخامس: ق: هذا الحديث يقتضي الأمر بهذا الدعاء في الصلاة من غير تعيين لمحلّه، ولو فعل فيها حيث لا يُكره الدعاء في الأماكن، لجاز، ولعل الأولى أن يكون في أحد موطنين: إما السجود، وإما بعد الشهد؛ فإنهما الموضعان اللذان أمر فيهما بالدعاء، قال - عليه الصلاة

(١) في «ت»: «فبعيده».

(٢) في «ق»: «التخصيص».

(٣) في «ت»: «كقوله».

(٤) «ثم قال» ليس في «ق».

(٥) في «ت»: «بدأ».

(٦) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٧٩).

(٧) «ومما يحتاج إليه في علم التفسير . . . إلى هنا سقط من «ت».

والسلام - : «وَأَمَّا (١) السُّجُودُ، فَاجْتَهِدُوا فِيهِ بِالذُّعَاءِ» (٢)، وقال في التشهد: «وَلِيَتَّخِيزَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ» (٣)، ولعله يترجَّح كونه فيما بعد التشهد؛ لظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص في هذا المحل (٤).

قلت: وفي هذا الترجيح نظر، والأولى الجمعُ بينهما في المحلين المذكورين، والله أعلم.



- 
- (١) في «ت»: «فأما».
- (٢) رواه مسلم (٤٧٩)، كتاب: الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
- (٣) تقدم تخريجه.
- (٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٧٧ / ٢).

## الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

١١٩ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً<sup>(١)</sup> بَعْدَ أَنْ أَنْزِلَتْ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»<sup>(٢)</sup>.  
 وَفِي لَفْظٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»<sup>(٣)</sup>.

(١) «صلاة» ليس في «ت».

(٢) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٤٦٨٣)، كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ [النصر: ١]، واللفظ له، ومسلم (٢١٨ / ٤٨٤)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود.

(٣) رواه البخاري (٧٦١)، كتاب: صفة الصلاة، باب: الدعاء في الركوع، و(٧٨٤)، باب: التسيح والدعاء في السجود، و(٤٠٤٢)، كتاب: المغازي، باب: منزل النبي ﷺ يوم الفتح، و(٤٦٨٤)، كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ [النصر: ١]، ومسلم (٢١٧ / ٤٨٤)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، وأبو داود (٨٧٧)، كتاب: الصلاة، باب: في الدعاء في الركوع والسجود، والنسائي (١٠٤٧)، كتاب: التطبيق، باب: نوع آخر من الذكر في الركوع، و(١١٢٢)، باب: نوع =

\* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: (إذا) منصوب بـ(سَبَّح) وهو لما يُستقبل، فالإعلامُ بذلك قبل كونه من أعلام النبوة، رُوي أنها نزلت في أيام التشريق في حجة الوداع.

والفرق بين النَّصْر والْفَتْح: هو أن النصر: الإعانة والإظهار على العدو، ومنه نصرَ الله الأرضَ: غاثها<sup>(١)</sup>، والفتحُ: فتحُ البلاد، والمعنى: نصرُ رسولِ الله ﷺ على العرب، أو<sup>(٢)</sup> قريش، وفتحُ مكة<sup>(٣)</sup>.

الثاني: قد تقدم الكلام على لفظ (سبحان)، وأنه من المصادر اللازمة للنصب، وأنه منصوب بإضمار فعل لا يظهر؛ كما تقدم.

---

= آخر، و(١١٢٣)، باب: نوع آخر، وابن ماجه (٨٨٩)، كتاب: الصلاة، باب: التسيح في الركوع والسجود.

\* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١ / ٢١٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٣٩٨)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ٨٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٤ / ٢٠١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٧٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٦٢٨)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥ / ٦٠)، و«التوضيح» لابن الملقن (٧ / ١٦٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٢٨١، ٢٩٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٦ / ٦٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣ / ١٥)، و«سبل السلام» للصنعاني (١ / ١٧٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢ / ٢٧٤).

(١) «غاثها» ليس في «ت».

(٢) في «ت» زيادة: «على».

(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٤ / ٨١٥)، وعنه نقل المؤلف ﷺ.

وفيه: مبادرة الرسول - عليه الصلاة والسلام - إلى امتثال ما أمره الله به، وملازمته لذلك<sup>(١)</sup>.

الثالث: (الباء) في<sup>(٢)</sup> (بحمدك) تتعلق<sup>(٣)</sup> بمحذوف؛ أي: وبحمدك سَبَّحْتُ، وهذا يحتمل - أيضاً - أن يكون فيه حذف؛ أي: وبسبب حمد الله سَبَّحْتُ<sup>(٤)</sup>، ويكون المراد بالسبب هنا: التوفيق، والإعانة على التسييح، واعتقاد معناه، وهذا كما رُوي عن عائشة - رضي الله عنها - في «الصحيح»: بحمد الله لا بحمدك<sup>(٥)</sup>؛ أي: وقع هذا بسبب حمد الله؛ أي: بفضلته، وإحسانه، وعطائه، فإن الفضل والإحسان سبب الحمد، فعبر عنهما بالجملة.

وقوله: «اللهم اغفر لي»: امتثال لقوله: ﴿وَأَسْتَغْفِرُهُ﴾ بعد امتثال قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [النصر: ٣]، قاله ق.

الرابع: ظاهر اللفظ الآخر: عدم كراهة الدعاء في الركوع؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - فيه<sup>(٦)</sup>: «اللهم اغفر لي»، وهو معارض<sup>(٧)</sup> بقوله<sup>(٨)</sup>

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٧٩).

(٢) في «ت» زيادة: «قوله».

(٣) في «ت»: «يتعلق».

(٤) «وهذا يحتمل...» إلى هنا ليس في «ت».

(٥) رواه البخاري (٣٩١٢)، المغازي، باب: حديث الإفك.

(٦) «فيه» ليس في «ت».

(٧) في «ق»: «وهذا يعارض».

(٨) في «ت»: «لقوله».

- عليه الصلاة والسلام - : «أَمَّا<sup>(١)</sup> الرُّكُوعُ، فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبِّ، وَأَمَّا السُّجُودُ، فَاجْتَهِدُوا فِيهِ بِالدُّعَاءِ<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

وقد تعسّف ق في الجمع بين الحديثين، فقال: يؤخذ من هذا الحديث - يعني: حديث عائشة - الجواز، ومن ذلك: الأولوية بتخصيص الركوع بالتعظيم.

وهذا عندي كلام مَنْ لم<sup>(٤)</sup> يعتدّ بقول الفقهاء بالكراهة في ذلك، حيث اعتقد جوازه من هذا الحديث من غير كراهة؛ إذ لا يجوز أن يريد: الجواز مع الكراهة؛ لكونه - عليه الصلاة والسلام - بريئاً<sup>(٥)</sup> من فعل المكروه، فهذا ليس بجيد إلا عند من لا يكره الدعاء في الركوع، إن كان قد قيل بذلك.

ثم قال: ويحتمل أن يكون السجود قد أمر فيه بتكثير الدعاء، لإشارة قوله: «فَاجْتَهِدُوا»، واحتمالها للكثرة، والذي وقع في الركوع من قوله: «اغفر لي» ليس بكثير، فليس في معارضة ما أمر به في السجود<sup>(٦)</sup>.

(١) في «ت»: «فأما».

(٢) في «ت»: «في الدعاء».

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٤) «لم» ليست في «ت».

(٥) في «ت»: «بريء».

(٦) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٨٠).



قلت: لا نسلّم كونه ليس بكثير، مع التعبير عنه بـ(كان) التي تدلُّ على<sup>(١)</sup> المداومة والتكرار، بل قد صرحت<sup>(٢)</sup> عائشة - رضي الله عنها<sup>(٣)</sup> - بالتكثير بقولها: «كَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ»، الحديث<sup>(٤)</sup>، فليتأمل الجمعُ بين الحديثين<sup>(٥)</sup>، فإنه لم يتيسر لي الآن، والله الموفق للصواب<sup>(٦)</sup>.



- 
- (١) في «ت»: «تقتضي» .  
(٢) في «ق»: «خرجت» .  
(٣) «رضي الله عنها» ليس في «ت» .  
(٤) رواه البخاري (٧٦١)، كتاب: صفة الصلاة، باب: الدعاء في الركوع، ومسلم (٤٨٤)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود.  
(٥) قلت: تعجب الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٠٠) من اعتراض الفاكهي هذا على الإمام ابن دقيق؛ فإن ابن دقيق العيد أراد بنفي الكثرة عدم الزيادة على قوله: «اللهم اغفر لي» في الركوع الواحد، فهو قليل بالنسبة إلى السجود المأمور فيه بالاجتهاد في الدعاء المشعر بتكثير الدعاء، ولم يرد أنه كان يقول ذلك في بعض الصلوات دون بعض حتى يعترض عليه بقول عائشة: «كان يكثر...»، انتهى .  
(٦) «للسواب» ليس في «ت» .



# باب الوتر

## المَحَدِيثُ الْأَوَّلُ

١٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ <sup>(١)</sup>: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ «فَقَالَ» <sup>(٢)</sup>: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ، صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرْتُ لَهُ مَا صَلَّى، وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتِرَاءً» <sup>(٣)</sup>.

(١) في «ت» زيادة: «قال».

(٢) في «ت» و«ق»: «قال».

(٣) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٤٦٠)، واللفظ له، و(٤٦١)، كتاب: المساجد، باب: الحلق والجلوس في المسجد، و(٩٤٦، ٩٤٨)، كتاب: الوتر، باب: ما جاء في الوتر، و(٩٥٠)، باب: ساعات الوتر، و(١٠٨٦)، كتاب: التهجد، باب: كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم؟ وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل؟ ومسلم (٧٤٩ / ١٤٥ - ١٤٨، ١٥٦ - ١٥٩)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى، وأبو داود (١٣٢٦)، كتاب: الصلاة، باب: صلاة الليل مثنى مثنى، و(١٤٢١)، باب: كم الوتر؟ و(١٤٣٦، ١٤٣٨)، باب: في وقت الوتر، والنسائي (١٦٦٧ - ١٦٧٤)، =

## \* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: المنبر: - بكسر الميم وفتح الباء -، وهو مَفْعَلٌ من النَّبْر، وهو الارتفاع، يقال: نَبَرْتُ الشيءَ، أَنَبَرُهُ، نَبْرًا: إذا رفَعته، ونَبْرَةٌ المغنِّي: رفعُ صوتِه عن خَفَضٍ<sup>(١)</sup>.

وكان سبب عمل المنبر لرسول الله ﷺ: أن امرأة من الأنصار قالت

---

= كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف صلاة الليل؟ و(١٦٨٩ - ١٦٩١)، باب: كم الوتر؟ و(١٦٩٢ - ١٦٩٥)، باب: كيف الوتر بواحدة؟ والترمذي (٤٣٧)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى، و(٤٦١)، ما جاء في الوتر بركعة، وابن ماجه (١١٧٤، ١١٧٥)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الوتر بركعة، و(١٣١٨ - ١٣٢٠)، باب: ما جاء في صلاة الليل ركعتين.

\* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١ / ٢٨٧)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢ / ٩٢)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٢ / ٢٢٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣ / ١٠٠)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ٣٨٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٦ / ٢٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٨٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٦٣٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦ / ١٩١)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ض: ١٢٢)، و«التوضيح» لابن الملقن (٥ / ٦٢٩)، و«طرح الشريب» للعراقي (٣ / ٧٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٤٧٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٧ / ٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣ / ٢٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢ / ٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣ / ٣٨).

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢ / ٨٢١)، (مادة: نبر).

لرسول الله ﷺ: يا رسول الله<sup>(١)</sup>! ألا أجعل<sup>(٢)</sup> لك شيئاً تقعد عليه؛ فإن لي غلاماً نجاراً؟ قال: «إِنْ شِئْتَ»،<sup>(٣)</sup> فعملت له المنبر، فلما كان يوم الجمعة، قعد النبي ﷺ على المنبر الذي صنع، فصاحت النخلة التي كان يخطبُ عندها حتى كادت أن تنشق، فنزل النبي ﷺ حتى أخذها، فضمَّها إليه، فجعلت تَبْنُ أَيْنَ الصَّبِيِّ<sup>(٤)</sup> الذي يُسَكَّتُ<sup>(٥)</sup> حتى استقرت، قال: «بَكَتْ عَلَيَّ مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذُّكْرِ»، ذكره البخاري في «صحيحه»<sup>(٦)</sup>.

وقد قيل: إن الذي صنع المنبر غلامٌ للعباس عم النبي ﷺ، هكذا نقله ابنُ بزيمة في «شرح الأحكام» لعبدِ الحق، وسيأتي الكلامُ على اختلافهم من أي شيء كان المنبر؟

الثاني: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «مثنى مثنى»: كان ينقذ في نفسي سؤالَ نَحْوِيٍّ، وهو أن القاعدة فيما عدل عن أسماء الأعداد: أنه لا يكرر<sup>(٧)</sup>؛ أعني: أنك تقول: جاءني القوم مثنى، ليس إلا، من غير

(١) «يا رسول الله» ليس في «ت» و«ق».

(٢) في «ت»: «نجعل».

(٣) في «ت» زيادة: «قال».

(٤) في «ت»: «كما يَبْنُ الصَّبِيُّ».

(٥) في «ت»: «سكت».

(٦) رواه البخاري (١٩٨٩)، كتاب: البيوع، باب: النجار، من حديث جابر بن

عبدالله ﷺ.

(٧) في «ت»: «تكرر».

تكرير، تريد: اثنين اثنين<sup>(١)</sup>، وكذلك ثلاث ورباع، ونحوها، قال تعالى: ﴿أُولَىٰ أَبْجِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثَلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [فاطر: ١]؛ أي: اثنين اثنين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة، فكيف جاء قوله - عليه الصلاة والسلام - بالتكرير؟ وما الحكمة في ذلك؟ وكذلك قول الشاعر:

هِنِيًّا لِأَهْلِ الْبُيُوتِ يُبُوتُهُمْ      وَلِلْأَكْلِينَ التَّمْرَ مَحْمَسَ مَحْمَسَا  
فذكر مخمسا، وهو معدول عن خَمْسَ خَمْسَ، وتكرر بحثي في ذلك، وسؤالي عنه، فلم أجد مَنْ أتى فيه بمقنع، حتى رأيت الشيخ جمال الدين بن عمرو رحمته الله<sup>(٢)</sup> فيما شرح من «المفصل»<sup>(٣)</sup> للزمخشري أورد السؤال بعينه، وأجاب عنه بأن قال: تكريرٌ مثنى في الخبر للمبالغة في التوكيد، وكأنه قال<sup>(٤)</sup>: صلاةُ الليل اثنتان اثنتان<sup>(٥)</sup>، فكرر أربع مرات؛ لأن مثنى بمنزلة اثنين اثنين مرتين<sup>(٦)</sup>، فهذا التكرار<sup>(٧)</sup> بمنزلة<sup>(٨)</sup> ضربت زيدا زيدا، فإذا كررت اثنين اثنين، فالتكرار<sup>(٩)</sup> معنوي لقصدك

- 
- (١) «اثنين» ليس في «ت».
  - (٢) المتوفى سنة (٦٤٩هـ).
  - (٣) في «ت»: «للمفصل».
  - (٤) «قال» ليس في «ق».
  - (٥) في «ت»: «اثنتان اثنتان».
  - (٦) «اثنين مرتين» ليس في «ت». و«مرتين» ليس في «ق».
  - (٧) في «ت»: «التكرير».
  - (٨) في «ق»: «مثل».
  - (٩) في «ت»: «فالتكرير».

اثنين بعد اثنين، ولو كان لفظياً، لكان سقوطه وثبوته واحداً، ولا شبهة في أن المعنى متفاوت<sup>(١)</sup> بخلاف مثني الثاني في الخبر، وجاز تكرير مثني، وإن قبح تكرير اثنين أربع مرات؛ لأن مثني أخصر؛ لأنه مفرد، وإن كان للمبالغة، فلا ينفي<sup>(٢)</sup> ما ذكرنا من<sup>(٣)</sup> أنه معدول عن المكرر، وأظن ما قاله رضي الله عنه أنه ما ينبغي أن يقال فيه<sup>(٤)</sup>، فخذها فائدة هنيئة لم تحصل إلا بعد شقِّ نفس الفهم، وإيضاء غلَس<sup>(٥)</sup> الوهم.

الثالث: يقال: وتر وتر - بفتح الواو وكسرهما - لغتان مشهورتان.

الرابع<sup>(٦)</sup> الوتر عندنا وعند الجمهور من السنن المؤكدة، غير فرض، ولا واجب، هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة<sup>(٧)</sup> والتابعين فمن بعدهم.

قال القاضي أبو الطيب من الشافعية: هو قول العلماء كافة، حتى أبي يوسف، ومحمد<sup>(٨)</sup>.

(١) في «ق»: «يشبهه في أن المعنى متقارب».

(٢) في «ت»: «يتفق».

(٣) «من» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «فيها».

(٥) في «ت»: «وأيضاً عسر الوهم». وفي «ق»: «وإنضاء عيس».

(٦) «الرابع» ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «الجمهور من علماء الصحابة».

(٨) في «ت» زيادة: «بن الحسن».

وقال أبو حنيفة وحده: هو واجبٌ، وليس بفرض، فإن تركه حتى طلعَ الفجرُ، أثم، ولزمه القضاء، وعنه رواية: بأنه<sup>(١)</sup> فرض على تفصيله بين الفرض والواجب<sup>(٢)</sup>، فالواجب عنده دونَ الفرض، وفوقَ السنن، ومزيته على السنن: أنه يجوز تركُ السنن، ولا يجوز تركُ الواجب، ونقصه عن الفرض: أنه يكفر جاحدُ الفرض، ولا يكفر جاحدُ الواجب.

قال سنَدٌ من أصحابنا: لعمرى! لا فرق في مذهب أبي حنيفة بين الفرض والواجب في المعنى، وإنما يفترقان من وجهين:

أحدهما: أن الفرض يكفرُ جاحدُه، بخلاف الواجب.

الثاني<sup>(٣)</sup>: أن الفرض ما ثبت بقطعي، بخلاف الواجب.

قال صاحب «البيان والتقريب»: كيف يقول سند: لا فرق بينهما في المعنى؟! وقد قال: إن تارك<sup>(٤)</sup> أحدهما يكفر، ومعناه: أنه يجري على تارك الفرض أحكامُ الكفار، حتى<sup>(٥)</sup> إذا كان قد<sup>(٦)</sup> سبق منه الإسلام، كان مرتدًا<sup>(٧)</sup>؛ فتبينُ منه زوجته، ويُحال بينه وبين ماله، وإن

(١) في «ت»: «أنه».

(٢) انظر: «المجموع في شرح المهذب» للنووي (٤ / ٢٥).

(٣) في «ق»: «والثاني».

(٤) في «ت»: «جاحد».

(٥) في «ت» زيادة: «أنه».

(٦) «قد» ليس في «ق».

(٧) في «ت»: «فإنه يكون مرتدًا».



لم يرجع إلى الإسلام، قُتل كُفراً<sup>(١)</sup>، ولا يرثه<sup>(٢)</sup> وَرَثَتُهُ، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، وتاركُ الواجب لا يجري عليه من هذه الأحكام شيء، فأبى افتراقٍ أشد من هذا؟!!

ثم<sup>(٣)</sup> قال: ثم<sup>(٤)</sup> إنه ذكر وجهين في الافتراق، ثم ذكر<sup>(٥)</sup> شيئين أحدهما ثمرة الآخر، وحاصلهما شيء واحد، فإنه إنما كفر [جاحد الفرض؛ لأنه جحد أمراً قطعياً؛ بخلاف الآخر، ثم نقول لأبي حنيفة: إنما كفر<sup>(٦)</sup> جاحداً<sup>(٧)</sup> القطعي إذا كان القطع به ضرورياً في الشرع، فيكون الجاحد له مكذباً للرسول - عليه الصلاة والسلام -؛ لأننا نعلم أنه يعلم<sup>(٨)</sup> أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - قد أخبرنا بفرضيته، فإنكاره لذلك تكذيبٌ للرسول - عليه الصلاة والسلام -، ولا خلاف أن مكذبَ الرسول كافر، وأما إن كان المقطوعُ به نظرياً، فلا يلزم كفرُ جاحده؛ إذ لا يلزم من جحدِه تكذيبُ الرسول - عليه الصلاة والسلام -.

(١) في «ت»: «كافراً».

(٢) في «ت»: «ترثه».

(٣) «ثم» ليس في «ت».

(٤) «قال ثم» ليس في «ق».

(٥) في «ت»: «فذكر».

(٦) في «ت»: «يكفر».

(٧) ما بين معكوفتين زيادة من «ت» و«ق».

(٨) «أنه يعلم» ليس في «ت».

ثم نقول له : قولك<sup>(١)</sup> : الوتر ليس بفرض ، صحيحٌ ؛ لأنه غيرُ مقطوع به ، وقولك : إنه واجبٌ ، ممنوع ، فإن قال : قد دلت أحاديثُ<sup>(٢)</sup> ظنيةٌ على وجوبه ، وهو الذي نعني : أنه<sup>(٣)</sup> واجب ، منها :

ما رواه أبو داودَ عن عبدِالله بنِ بُرَيْدَةَ<sup>(٤)</sup> ، عن أبيه ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «الوترُ حقٌّ ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ ، فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(٥)</sup> .

وما رواه البخاري ، ومسلم عن ابنِ عمرَ : أن النبي ﷺ قال : «وَأَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وَتِرَاءً»<sup>(٦)</sup> .

وما رواه أبو داود ، والترمذي ، عن أبي الوليد العدوي ، قال : خرج علينا رسولُ الله ﷺ وقال : «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَدْ أَمَرَكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ، وَهِيَ الْوِتْرُ ، فَجَعَلَهَا لَكُمْ بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، وَطُلُوعِ<sup>(٧)</sup> الْفَجْرِ»<sup>(٨)</sup> .

(١) في «ت» : «فقولك» ، وفي «ق» : «كقولك» .

(٢) في «ق» : «الأحاديث» .

(٣) في «ت» : «بأنه» .

(٤) في «ق» : «بريرة» وهو خطأ .

(٥) رواه أبو داود (١٤١٩) ، كتاب : الصلاة ، باب : فيمن لم يوتر . وإسناده

ضعيف . انظر : «السنن الكبرى» للبيهقي (٢ / ٤٦٩) ، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١ / ٥٠٥) .

(٦) قلت : هو حديث الباب ، وهذا اللفظ لمسلم .

(٧) في «ت» و«ق» : «إلى طلوع» .

(٨) رواه أبو داود (١٤١٨) ، كتاب : الصلاة ، باب : استحباب الوتر ، والترمذي =

وما رُوي: أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً إِلَى صَلَاتِكُمْ،  
أَلَا وَهِيَ الْوُتْرُ، فَحَافِظُوا عَلَيْهَا»<sup>(١)</sup>.

قال: والزيادة على الشيء إنما تكون<sup>(٢)</sup> من جنسه، وربما رُوي  
فيه: «إِلَى صَلَاتِكُمُ الْخَمْسِ».

وقوله: «أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ، فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(٣)</sup>.

وحكى<sup>(٤)</sup> الطحاوي فيه إجماع السلف، ولأنه مؤقت، لا على وجه  
التبعية، وذلك من أمارات الوجوب، فتكون صلوات الليل ثلاثاً كصلوات  
النهار<sup>(٥)</sup>، فكما<sup>(٦)</sup> أن صلوات<sup>(٧)</sup> النهار صلاة في أوله، وصلاة في

---

= (٤٥٢)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل الوتر، وابن ماجه (١١٦٨)،  
كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الوتر. وإسناده ضعيف. انظر: «تنقيح  
التحقيق» لابن عبد الهادي (١/٥٠٧).

(١) رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٢٢٦)، من حديث عبد الله بن عمرو  
ابن العاص رضي الله عنه.

(٢) في «ت»: «يكون»، وفي «ق»: «بما يكون».

(٣) رواه أبو داود (١٤١٦)، كتاب: الصلاة، باب: استحباب الوتر، والترمذي

(٤٥٣)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن الوتر ليس بحتم، والنسائي

(١٦٧٥)، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الأمر بالوتر، وابن

ماجه (١١٦٩)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الوتر، وغيرهم، من

حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٤) في «ت»: «وقال».

(٥) في «ت»: «فتكون لصلوات الليل كصلوات النهار».

(٦) في «ت»: «وكما».

(٧) في «ت»: «صلاة».

آخره، فكذلك صلاة<sup>(١)</sup> الليل، <sup>(٢)</sup> وأيضاً: فلو<sup>(٣)</sup> كان غير واجب، لكان أصلاً للتنفل بثلاث، ولم يكره أن يتنفل بمثله، ويعضد ذلك الأمر بقضائه، وهو ما رواه الترمذي، وأبو داود، عن<sup>(٤)</sup> أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيَصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ»<sup>(٥)</sup>.  
قلنا<sup>(٦)</sup>: ليس فيما ذكره شيء يقتضي الوجوب.

أما قوله - عليه الصلاة والسلام -: «الوترُ حقٌّ»، فلا يلزم منه الوجوبُ، فإن الحقَّ خلافُ الباطل، والسنةُ حقٌّ.  
وقوله: «فليسَ مِنَّا» مبالغةٌ في تأكيده؛ كما جرى مثل هذا اللفظ في أشياء ليست بواجبة باتفاق.

وقوله: «اجعلْ آخَرَ صَلَاتِكَ وَتِراً» فصيغةُ الأمر لا يلزم منها الوجوب، ولو سلّمنا أنه ظاهرها<sup>(٧)</sup>، فعندنا ما يمنع من هذا الظاهر؛ كما سنذكره

(١) في «ت»: «صلوات».

(٢) في «ت» زيادة: «لأننا نستحب تأخيرها إلى آخر الليل».

(٣) في «ت»: «لو».

(٤) «وأبو داود عن» ليس في «ق».

(٥) رواه أبو داود (١٤٣١)، كتاب: الصلاة، باب: في الدعاء بعد الوتر، والترمذي (٤٦٥)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه، وابن ماجه (١١٨٨)، كتاب: الصلاة، باب: من تام عن وتر أو نسيه. وإسناده ضعيف.

(٦) في «ت»: «قلت».

(٧) في «ت»: «ظاهرة»، وفي «ق»: «من ظاهرها».

بعد هذا فيما إذا أخذنا في عدم الوجوب .

وقوله : « إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ بِصَلَاةٍ » لا دلالة فيه ؛ فإن الأمر يكون<sup>(١)</sup>

على وجه السنّة ، كما يكون<sup>(٢)</sup> على وجه الوجوب .

وقوله : « زَادَكُمْ صَلَاةً إِلَى صَلَاتِكُمْ » لا دلالة فيه ؛ لأنها زيادةٌ

لا شك فيه<sup>(٣)</sup> ، وصلاتنا فيها الواجب وغيره<sup>(٤)</sup> .

وقوله : « أَوْتَرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ » ، صيغةٌ أمر أيضاً .

قلت : قال ابن العربي : إنه لم يصح من جهة السند ، ولا قوي

من جهة المعنى<sup>(٥)</sup> ؛ فإنه إنما أراد بأهل القرآن : الذين يقومون به ليلاً ،

وقيامُ الليل ليس بفرض في أصله ، فكيف يكون فرضاً في وصفه ، وقد

ناقضوا فقالوا : إن الوتر يُفعل على الراحلة مع الأمن والقدرة ، فلا

يكون واجباً كركعتي الفجر ، عكسه الصبح ، انتهى<sup>(٦)</sup> .

وقول<sup>(٧)</sup> الطحاوي : إنه<sup>(٨)</sup> إجماع السلف ، غير صحيح ؛ فإن عبادة

---

(١) في «ق» : «لا يكون» .

(٢) «على وجه السنّة ، كما يكون» ليس في «ت» .

(٣) في «ت» : «فيها» .

(٤) في «ت» : «واجب وغير واجب» .

(٥) في «ت» : «إنه لم يصح من جهة السند ولا من جهة المعنى» .

(٦) انظر : «القبس» لابن العربي (٥ / ١٢٣) .

(٧) في «ت» : «وقال» .

(٨) «إنه» ليس في «ت» .

ابن الصامت رضي الله عنه لما قيل له: إن رجلاً بالشام يقال له: أبو محمد يزعم أن الوتر واجب، قال: كذب أبو محمد، وهذا الإطلاق بالتكذيب يقتضي أن الأمر أشهر من أن يخفى في عدم الوجوب، فكيف يدعى في<sup>(١)</sup> ذلك إجماعاً على وجوبه، والأظهر أن الأمر يقتضي ذلك.

والاستدلال بالنافلة، وبالموازنة بين صلاة الليل وصلاة النهار ليس بشيء، وكذلك الاستدلال بأنه يُقتضى.

وأما دليلنا في عدم وجوبه، فأمران: نقلي، وفقهي.

فأما النقلية: فثلاثة أخبار متفق على صحتها<sup>(٢)</sup>:

الأول: ما رواه البخاري، ومسلم، ومالك في «الموطأ»<sup>(٣)</sup>، وأبو داود، عن طلحة بن عبيدالله<sup>(٤)</sup>: أنه - عليه الصلاة والسلام - قال للسائل عن الإسلام: «خَمَسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»؛ فقد نفى وجوب غير الخمس من الصلاة، وحكم بأن ما زاد على الخمس تطوع<sup>(٥)</sup>، فقال<sup>(٦)</sup> السائل: لا أزيد عليهنّ، ولا أنقص منهنّ، فقال - عليه الصلاة والسلام -: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»<sup>(٧)</sup>.

(١) في «ق»: «من».

(٢) في «ق»: «عليها».

(٣) في «ق» زيادة: «والترمذي».

(٤) في «خ» و«ق»: «عبدالله».

(٥) في «خ»: «تطوعاً وقال».

(٦) في «ت»: «وقال».

(٧) تقدم تخريجه.

قلت: ولأبي حنيفة أن يقول: لعلَّ ذلك كان قبل أن وَجَبَ الوتر<sup>(١)</sup>، ويكون ذلك جمعاً بين الأحاديث، وإلا، احتيجَ إلى إثبات ذلك بعد<sup>(٢)</sup> مشروعية الوتر.

ثم قال: والثاني: ما رواه مالكٌ في «الموطأ»: أن عبادة بن الصامت قيل له: إن رجلاً بالشام يكنى أبا محمد يزعم أن الوتر واجب، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعتُ رسولَ الله ﷺ<sup>(٣)</sup> «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ<sup>(٤)</sup>»، الحديث<sup>(٥)</sup>.

قلت: ولأبي حنيفة أيضاً<sup>(٦)</sup> أن يقول فيه كالذي قبله.

ثم قال: والثالث: ما رواه مالك عن أبي بكر بن عمرو<sup>(٧)</sup>، عن سعيد بن يسار، قال: كنت أسير مع عبدالله بن عمر بطريق مكة، فلما خشيتُ الصبحَ، نزلتُ، فأوترتُ، فقال عبدالله: أليس لك في رسول الله أسوةٌ حسنة؟ فقلت: بلى والله! قال: فإن<sup>(٨)</sup> رسول الله ﷺ

---

(١) في «ت»: «وجوب الوتر».

(٢) في «ت»: «قَبْلَ».

(٣) في «ت» زيادة: «يقول».

(٤) في «ت»: «العبد».

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) «أيضاً» ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «عمر».

(٨) في «ت»: «إن».

كان<sup>(١)</sup> يوتر على البعير<sup>(٢)</sup>.

قلت: وهذا<sup>(٣)</sup> من أمارات التنفل؛ إذ الواجبُ غير الوتر لا يصلَّى على البعير.

قال<sup>(٤)</sup>: «وأما الاستدلال الفقهي، فهو أنه شرع الوتر في وقت العشاء حتى لا يفعل دونها، ويدل عليه: أنه لا أذان له ولا إقامة إجماعاً، ولا جماعة الصلوات الواجبات، وأيضاً: فقد جعله الشرع من جنس نافلة الليل، نسبه إليها، وعلَّقه بها، فقال - عليه الصلاة والسلام -: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ، صَلَّى رُكْعَةً تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» رواه مالك، والبخاري، ومسلم<sup>(٥)</sup>، انتهى.

ع: ولأن كل صلاة لم تكن فرضاً، لم تكن واجبةً بأصل الشرع؛ كركعتي الفجر.

---

(١) «كان» ليس في «ق».

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١ / ١٢٤). ومن طريقه: البخاري (٩٥٤)، كتاب: الوتر، باب: الوتر على الدابة، ومسلم (٧٠٠)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

(٣) في «ق»: «وهذه».

(٤) «قال» ليس في «ت».

(٥) قلت: هو حديث الباب، ورواه الإمام مالك في «الموطأ» (١ / ١٢٣).



قلت: وإذا<sup>(١)</sup> ثبت أنه غير واجب، فصفتُه عندنا أنه ركعة واحدة، إلا أنه يكره أن يقتصر عليها دون شفيع قبلها في حق المقيم الذي لا عذر له، بلا خلاف في المذهب، على ما<sup>(٢)</sup> قاله المازري.

قال: وإنما اختلف المذهب في المسافر، ففي «المدونة»: لا يوتر بواحدة، ولمالك في<sup>(٣)</sup> «كتاب ابن سحنون» إجازة وتره بواحدة، وأوتر سحنون في مرضه بواحدة، ورآه عذراً<sup>(٤)</sup> كالسفر.

فإن أوتر مَنْ لا عذر له بواحدة، قال<sup>(٥)</sup> سحنون: إن كان بحضرة ذلك، شفيعها بركعة، ثم أوتر، وإن تباعد، أجزأه.

واختلف هل<sup>(٦)</sup> من حكم الوتر أن يوصل بشفيعه في المجلس أو لا؟ فروى ابن القاسم عن مالك<sup>(٧)</sup> في «المجموعة» فيمن تنفل في المسجد بعد العشاء، ثم أراد أن يوتر في بيته، قال<sup>(٨)</sup>: لا ينبغي أن يوتر بركعة ليس قبلها شفيع، وروى عنه ابن نافع: أنه لا بأس أن يوتر

---

(١) في «ت»: «فإذا».

(٢) «في المذهب على ما» ليس في «ق».

(٣) في «ت»: «وفي».

(٤) في «ق»: «عنده».

(٥) في «ت»: «فقال».

(٦) في «ت» زيادة: «هو».

(٧) «عن مالك» ليس في «ت».

(٨) في «ت»: «فقال».

في بيته بواحدة، قال: وكذلك من ركع، ثم جلس، ثم بدا له أن يوتر  
بواحدة.

واختلف هل من<sup>(١)</sup> حكم الشفع والوتر أن يكون بنية مختصة، أو  
لا؟ فقال مالك في «كتاب»<sup>(٢)</sup> محمد» فيمن أحرم لشفع<sup>(٣)</sup>، ثم بدا له أن  
يجعله وترأ، أو العكس<sup>(٤)</sup>: ليس ذلك له<sup>(٥)</sup> في الأمرين جميعاً.  
وقال أصبغ: إن فعل، أجزاءه.

وقال محمد: لا يجزئه، إن أحرم بشفع<sup>(٦)</sup>، ثم جعله وترأ، ولعله  
يجزئه إذا أحرم بوتر فشفعه.

وذكر الداودي عن أصحابه: أنه لا يجوز له أن يوتر بركعة تُفتح<sup>(٧)</sup>  
بغير نية.

واختلف هل تتعين للشفع قراءة مخصوصة، أو<sup>(٨)</sup> لا؟ على ثلاثة  
أقوال:

- 
- (١) في «ت»: «هو في».
  - (٢) في «ت»: «كتب».
  - (٣) في «ت»: «بشفع».
  - (٤) في «ت»: «بالعكس».
  - (٥) في «ت»: «له ذلك».
  - (٦) في «ق»: «الشفع».
  - (٧) في «ت»: «يفتح».
  - (٨) في «ت»: «أم».

أحدها: أنه يقرأ في الشفع بـ ﴿سَجَّحَ﴾ [الأعلى: ١]، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا  
الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١].

والثاني: لا تتعين.

والثالث: واختاره الباجي<sup>(١)</sup>: أنه<sup>(٢)</sup> إن أوتر عقب صلاته<sup>(٣)</sup>

بالليل، فلا تتعين<sup>(٤)</sup>، ومن لم يوتر إلا عقب شفع الوتر<sup>(٥)</sup>، استحب  
التعيين المذكور، وأما الوتر، فالمختار أن يقرأ فيه بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ  
أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، والمعوذتين، والقراءة في الشفع والوتر جهراً؛  
لأن ذلك من صلاة الليل المختصة به<sup>(٦)</sup>، وهو ظاهر حديث عائشة؛  
فإنه - عليه الصلاة والسلام - لو لم يجهر، لم تسمع ما يقرأ<sup>(٧)</sup> به فيه<sup>(٨)</sup>،  
إلا أنه إذا كان في المسجد معه<sup>(٩)</sup> غيره، فلا يرفع صوته؛ لئلا يشوش  
بعضهم على بعض.

(١) انظر: «المنتقى» للباجي (٢/ ١٦١).

(٢) «أنه» ليس في «خ».

(٣) في «ت»: «صلاة».

(٤) في «ت» و«ق»: «تتعين».

(٥) «الوتر» ليس في «خ».

(٦) «به» ليس في «خ».

(٧) في «ت»: «ما قرأ».

(٨) «فيه» ليس في «ق».

(٩) في «ت»: «مع».

وقد روى البياضي<sup>(١)</sup> [كما] في «الموطأ»: أنه - عليه الصلاة والسلام - خرج على الناس وهم يصلون، وقد عُلَّتْ أصواتهم بالقراءة، فقال: «إِنَّ الْمُصَلِّيَّ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمَ يُنَاجِيهِ، وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ»<sup>(٢)</sup>.

قال عبد الحق<sup>(٣)</sup>: قال أبو العباس الإيباني<sup>(٤)</sup>: يجهر بالقراءة في ركعة الوتر، فأما الركعتان اللتان قبل الوتر<sup>(٥)</sup>، فإن شاء، جهرَ فيهما، وإن شاء، أسرَّ، قال: فإن أسرَّ في الوتر ناسياً، سجدَ قبلَ السلام، وإن جهل، أو تعمَّد، فعليه الإعادةُ في ليلته، وبلغني ذلك عن يحيى بن عمر، قال عبدُ الحق: قوله: يعيد، استحسانٌ<sup>(٦)</sup>.

وقد اختلفَ فيمن أسرَّ فيما يُجهر فيه عامداً أو جاهلاً في

(١) في «ت»: «الباجي» وهو خطأ.

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١ / ٨٠)، ومن طريقه: الإمام أحمد في «المسند» (٤ / ٣٤٤)، من حديث البياضي بإسناد صحيح كما قال العراقي. والبياضي اسمه فروة بن عمرو البياضي، من بني بياضة بن عامر بن زريق. انظر: «غوامض الأسماء المبهمة» لابن بشكوال (٢ / ٨٧٥).

(٣) في «ت»: «عبدالله».

(٤) قلت: هو بكسر الهمزة والباء مخففة ومشددة، هذا هو الصواب في ضبطه، وأكثر المشايخ يقولونه بضم الهمزة وفتح الباء مشددة. وانظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١ / ٧٠).

(٥) في «ت»: «قبلها».

(٦) في «ق»: «استحباباً».

الفرض، فكيف في الوتر.

وفي السهو في الشفع، والوتر<sup>(١)</sup>، فروعُ تركتها خشية الإطالة، مع ذكرها في كتب الفقه.

الخامس: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «صلاةُ الليلِ مثنى

مثنى»: أخذ به مالك رضي الله عنه، فلا يتنفل عنده بأكثر من ركعتين بسلامٍ واحد، ولا بركعةٍ واحدة، ووجهه: ما يُفهم من هذا الحديث من<sup>(٢)</sup> الحصر الابتدائي، وجاء في حديث آخر: «صلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»<sup>(٣)</sup>، وكما اقتضى ظاهره<sup>(٤)</sup> عدم الزيادة على ركعتين، فكذلك يقتضي<sup>(٥)</sup> عدم النقصان منهما، إلا أنه قد تعارض<sup>(٦)</sup> بحديث عائشة الآتي،

---

(١) في «ت»: «في الوتر والشفع».

(٢) «من» ليست في «ت».

(٣) رواه أبو داود (١٢٩٥)، كتاب: الصلاة، باب: في صلاة النهار، والنسائي (١٦٦٦)، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف صلاة الليل، والترمذي (٥٩٧)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وابن ماجه (١٣٢٢)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وقد صححه جمع من الأئمة، وأعله آخرون بزيادة «والنهار» فيه. وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٢/ ٢٢).

(٤) في «ت»: «ظاهر».

(٥) في «ت»: «اقتضى».

(٦) في «خ» و«ق»: «عارض».

وبه أخذ الشافعي، فأجاز الزيادةَ على ركعتين<sup>(١)</sup>، من غير حصر في العدد، إلا أنه يقتضي أن لا<sup>(٢)</sup> يتنفل بركعة واحدة؛ لمداومته - عليه الصلاة والسلام على غير ذلك، وقد أجاز التنفل بركعة واحدة، ووافقنا أبو حنيفة في منع التنفل بركعة واحدة.

السادس: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «اجعلوا آخرَ صلاتكم بالليل وتراً» يقتضي أن يكون الوتر آخرَ صلاة الليل، لكن بشرط أن يعلم من عاداته أنه يقوم قبلَ الفجر، وإلا، استحَب له<sup>(٣)</sup> صلاته<sup>(٤)</sup> قبلَ نومه، فإن أوتر، ثم تنفل، جاز، ولم يُعده على المشهور.

السابع: قوله: «وهو على المنبر» يقتضي جواز كلام الإمام وهو على المنبر، شرعاً في الخطبة، أو لم يشرع، هذا ظاهره<sup>(٥)</sup>؛ سواء<sup>(٦)</sup> كان ذلك باستدعاء<sup>(٧)</sup> الإمام، أو لا، فهو في هذا الحديث ابتداءً من السائل، وفي حديث سُلَيْكِ الْغَطَفَانِيِّ<sup>(٨)</sup>: كان ابتداءؤه من الإمام، وبعدَ

(١) في «ت»: «ذلك».

(٢) «لا» ليس في «ت».

(٣) «يقتضي أن يكون الوتر آخر . . . إلى هنا ليس في «ق».

(٤) في «ت» و«ق»: «تقديمه».

(٥) في «ق»: «الظاهر».

(٦) في «ت» زيادة: «إن».

(٧) في «ت»: «استدعاء».

(٨) رواه مسلم (٨٧٥)، كتاب: الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب، من

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

الشروع في الخطبة؛ لأن الراوي كان هناك والإمام يخطب، فكلمته، وأجابته بعد الشروع، فدلّ على جواز الكلام منهما في الخطبة؛ إذ لم ينكر النبي ﷺ على هذا السائل سؤاله في هذه الحالة.

ويدل - أيضاً - على أن الخطبة لا تنقطع بوقوع الكلام فيها، أما من هذا الحديث، فلا إطلاقه، وأما من حديث سليك، فإنه قال فيه: والنبي ﷺ يخطب، ولم ينقل أن النبي<sup>(١)</sup> - عليه الصلاة والسلام<sup>(٢)</sup> - استأنف الخطبة بعد وقوع الكلام فيها، وكذا ما جرى لعمر رضي الله عنهما من الكلام مع عثمان وغيره.

وفيه: الاعتناء بقيام الليل، والمحافظة عليه، وعظم ثوابه، وقد جاء في فضله أحاديثٌ صحيحة تدل على ذلك، وبالله التوفيق.

أقول: وكان حقّ هذا الوجه السابع أن يكون ثانياً، على ما جرت به عادتنا في هذا الكتاب من تتبع ألفاظ الحديث على الترتيب، ولكنه تأخّر على طريق السهو، فسبحان من لا يسهو، ولا يغفل، جلّت قدرته، وعظم سلطانه، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

\* \* \*

---

(١) في «ق»: «أنه».

(٢) في «ت»: «فيه أنه» بدل «أن النبي عليه الصلاة والسلام».

## الحديث الثاني

١٢١ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ  
أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى  
السَّحَرِ (١).

(١) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٩٥١)، كتاب: الوتر، باب: ساعات  
الوتر، ومسلم (٧٤٥ / ١٣٧)، واللفظ له، و(٧٤٥ / ١٣٦، ١٣٨)، كتاب:  
صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في  
الليل، وأبو داود (١٤٣٥)، كتاب: الصلاة، باب: في وقت الوتر،  
والنسائي (١٦٨١)، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: وقت الوتر،  
والترمذي (٤٥٦)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الوتر من أول الليل  
وآخره، وابن ماجه (١١٨٥)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الوتر آخر  
الليل.

\* مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحوذى» لابن العربي (٢ / ٢٤٤)،  
و«إكمال المعلم» للفاضل عياض (٣ / ٩٠)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ٣٧٧)،  
و«شرح مسلم» للنووي (٦ / ٢٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق  
(٢ / ٨٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٦٣٦)، و«فتح  
الباري» لابن رجب (٦ / ٢٣٠)، و«التوضيح» لابن الملقن (٨ / ١٨٤)، =



كأنه ﷺ أراد التوسعة على أمته، وقد تقدم: أن الأفضل عندنا تأخير الوتر إلى آخر الليل لمن<sup>(١)</sup> عادته القيام قبل طلوع الفجر، وهو موافق لظاهر هذا الحديث؛ أعني: قولها: فانتهى وتره إلى السحر؛ إذ ظاهره: أنه آخر الأمر منه ﷺ.

ولأصحاب الشافعي في ذلك وجهان، مع الاتفاق على جواز كل ذلك، بل الحديث يدل على الجواز في الأول والأوسط والآخر، نصاً، وإنما قلنا: التأخير أفضل؛ لأن الصلاة آخر الليل أفضل من أوله في غير الفرائض، لكن إذا عارض ذلك احتمال تفويت<sup>(٢)</sup> الأصل الذي هو الوتر، قدمناه<sup>(٣)</sup> على فوات الفضيلة، وهذه قاعدة قد<sup>(٤)</sup> اختلف فيها، ومن جملة صورها: مَنْ عَدِمَ الماءَ في سفره، وكان يرجو وجوده في آخر الوقت، هل يقدم الصلاة بالتميم إحراراً لفضيلة أول الوقت؟ وهو المختار عند الشافعية، أو يؤخره إلى آخر الوقت إحراراً<sup>(٥)</sup> للوضوء

---

= و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٤٨٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٧ / ٩)،  
و«كشف اللثام» للسفاريني (٣ / ٤١)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢ / ١٣)،  
و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣ / ٤٩).

(١) في «ت»: «فيمن».

(٢) في «ق»: «تقوية».

(٣) في «ق»: «قدمنا».

(٤) في «ت»: «من».


(٥) في «ق»: «احتراراً».

فيه، وهو المشهور من مذهبنا، على ما مر في التيمم، ففي مثل هذا يتردد النظر، وفي نحوه ينقدح الفكر، وبالله التوفيق<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٨٦).



## الحَدِيثُ الثَّالِثُ

١٢٢ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا<sup>(١)</sup>.

(١) \* تخريج الحديث: رواه مسلم (٧٣٧ / ١٢٣)، واللفظ له، و(٧٣٧ / ١٢٤)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأبو داود (١٣٣٨)، كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل، و(١٣٥٩، ١٣٦٠)، والترمذي (٤٥٩)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الوتر بخمس، وابن ماجه (١٣٥٩)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كم يصلي بالليل.

قلت: والحديث من أفراد مسلم، كما نبه عليه الحافظ عبد الحق الإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين» (١ / ٤٨٨)، إذ لم يخرج البخاري هذا اللفظ، وإنما رواه (١٠٨٩)، كتاب: التهجد، باب: كيف كان صلاة النبي ﷺ، من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر وركعتا الفجر. نعم، جعله الحميدي في «الجمع بين الصحيحين»: (٣٨ / ٤) من متفقي الشيخين، لكن الأول أولى، كما ذكر الزركشي في «النكت على =

قد تقدم قريباً: أن هذا الحديث معارض لحديث: «صلاة الليل مثنى مثنى»<sup>(١)</sup>، وهو من باب تعارض القول والفعل، وتقدم - أيضاً -: أن فيه متمسكاً للشافعي في الزيادة على ركعتين في النوافل.

ق: وقد تأوله بعض المالكية بتأويل لا يتبادر إلى الذهن، وهو أن حمل<sup>(٢)</sup> ذلك على أن<sup>(٣)</sup> الجلوس في محل القيام لم يكن إلا في آخر ركعة؛ كأن الأربع كانت الصلاة فيها قياماً، والأخيرة كانت جلوساً في محل القيام، وربما دلّ لفظه على تأويل أحاديث قدمها، هذا منها؛ بأن<sup>(٤)</sup> السلام وقع بين كل ركعتين، وهذا مخالفٌ للفظ؛ فإنه لا يقع السلام بين كل ركعتين إلا بعد الجلوس، وذلك ينافيه قولها: «لا يجلس في شيء إلا في آخرها»<sup>(٥)</sup>.

= العمدة: (ص: ١٢٣). وقد فات الشارح ﷺ التنبيه عليه.

\* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٠٢ / ٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٢٠ / ٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٨٧ / ٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٦٣٨ / ٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢٠ / ٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١٨٨ / ٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤٤ / ٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (١٣ / ٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤٤ / ٣).

(١) «مثنى» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «محمل».

(٣) «أن» ليست في «ت» و«ق».

(٤) في «ت»: «لأن».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٨٧ / ٢).

قلت: وأيضاً: لو كان الأمرُ على ما قال، لم يكن لتخصيص  
الخمس فائدةً، وكان وجه الكلام أن يقال: يوتر بثلاث عشرة ركعةً،  
لا يجلس في شيء إلا في آخرها، ومعلوم أن آخرها ركعةُ الوتر، والله  
أعلم.





# باب الذكر عقب الصلاة<sup>(١)</sup>

## المحَدِيثُ الْأَوَّلُ<sup>(٢)</sup>

١٢٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ<sup>(٣)</sup>.  
 وَفِي لَفْظٍ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ<sup>(٤)</sup>.

(١) في «ت»: «عقب الصَّلوات».

(٢) «الحديث الأول» ليس في «ت».

(٣) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٨٠٥)، كتاب: صفة الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة، ومسلم (٥٨٣ / ١٢٢)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة، وأبو داود (١٠٠٣)، كتاب: الصلاة، باب: التكبير بعد الصلاة.

(٤) رواه البخاري (٨٠٦)، كتاب: صفة الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة، ومسلم (٥٨٣ / ١٢٠ - ١٢١)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة، وأبو داود (١٠٠٢)، كتاب: الصلاة، باب: التكبير =

## \* الشرح :

ظاهرة: جوازُ أو استحبابُ رفع الصوت بالذِّكْر والتكبير عقب المكتوبة.

قال الطبري: فيه الإبانة عن صحة فعل مَنْ كان يفعل ذلك من الأمراء، يُكَبِّرُ بعدَ صلاته<sup>(١)</sup>، وَيُكَبِّرُ مَنْ خلفه، وممن قال باستحبابه من المتأخرين: ابنُ حزم الظاهري.

ح: ونقل ابنُ بطال وآخرون: أن أصحابَ المذاهب المتبوعة<sup>(٢)</sup> وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير.

قال: وحمل<sup>(٣)</sup> الشافعي رحمته الله هذا الحديث على<sup>(٤)</sup> أنه جهر وقتاً يسيراً

---

= بعد الصلاة، والنسائي (١٣٣٥)، كتاب: الصلاة، باب: التكبير بعد تسليم الإمام.

\* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥٣٤ / ٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٨٤ / ٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٨٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٦٤٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥ / ٢٣٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٣٢٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٦ / ١٢٥)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣ / ٥١).

(١) «قال الطبري: فيه الإبانة عن صحة فعل مَنْ كان يفعل ذلك من الأمراء يكبر

بعد صلاته» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «الممنوعة».

(٣) في «ق»: «فحمل».

(٤) «على» ليس في «ت».



حتى يُعَلِّمَهُمْ صِفَةَ الذِّكْرِ، لَا أَنَّهُمْ جَهَرُوا دَائِمًا<sup>(١)</sup>.

قلت: ويردُّ هذا التَّأْوِيلَ قَوْلُ<sup>(٢)</sup> ابنِ عَبَّاسٍ: «كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لَمَّا تَقَرَّرَ مِنْ أَنْ (كَانَ) هَذِهِ تَقْتَضِي<sup>(٣)</sup> الدَّوَامَ وَالْأَكْثَرِيَّةَ، عَلَى مَا مَرَّ.

وقوله - أيضاً -: «كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك»، وقوله: «ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير»، فهذه كلها ظاهرة<sup>(٤)</sup> التكرار والمداومة على ذلك، وقد حمّله بعض المتأخرين من أصحابنا على تكبير أيام التشريق، وفيه عندي بُعد، بل هو بعيد جداً؛ لما تقدم.

قال ابن حبيب في «الواضحة»<sup>(٥)</sup>: وكانوا يستحبُّون التكبير في العساكر والبُعُوث<sup>(٦)</sup> إثر صلاة الصبح والعشاء، تكبيراً عالياً ثلاث مرات، وهو قديم<sup>(٧)</sup> من شأن<sup>(٨)</sup> الناس، وعن مالك: أنه محدث.

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨٤ / ٥).

(٢) في «ت»: «أيضاً» بدل «قول».

(٣) في «ت» و«ق»: «تعطي».

(٤) في «ق»: «فهذا كله ظاهره».

(٥) كتاب: «الواضحة» لعبد الملك بن حبيب المالكي القرطبي، المتوفى سنة

(٢٣٩)، انظر: «كشف الظنون»: (٢ / ١٩٩٦).

(٦) في «ت»: «في البعث والعساكر».

(٧) في «ق»: «وقد تقدم».

(٨) «شأن» ليس في «ت».

وقوله: «كنت أعلم إذا انصرفوا»، لا يلزم منه أن يكون ابنُ عباس لم<sup>(١)</sup> يحضر لتلك<sup>(٢)</sup> الصلاة المنصرفَ منها؛ لجواز أن يكون متأخراً في الصف، وذلك شأن الصبيان.

ق<sup>(٣)</sup>: وقد يؤخذ منه<sup>(٤)</sup>: أنه لم يكن ثمَّ مُسَمَّعٌ جهير<sup>(٥)</sup> الصوت يبلغُ السلامَ بجَهارةِ صوته<sup>(٦)</sup>.

قلت: ويحتمل أن لا يؤخذ ذلك منه؛ لجواز أن يكون المسمَّعُ قريباً من الإمام، ولا يلزم أن يكون في آخر الصفوف؛ خلاف<sup>(٧)</sup> التكبير، والحالة هذه؛ فإنه لا يختص بصفٍّ من الصفوف، فلذلك علم الانصراف بالتكبير والذكر، دون التسليم، والله أعلم.



- 
- (١) في «ت»: «ما»، وقد سقطت من «ق».
  - (٢) في «ت»: «تلك».
  - (٣) «ق» ليست في «ت».
  - (٤) في «ت»: «منها».
  - (٥) في النسخ الثلاث: «جهر».
  - (٦) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٨٩).
  - (٧) في «ت»: «بخلاف».

## الحديث الثاني

١٢٤ - عَنْ<sup>(١)</sup> وَرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَمَلَى عَلِيَّ الْمُغِيرَةَ<sup>(٢)</sup> بِنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ<sup>(٣)</sup>: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»، ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدُ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ<sup>(٤)</sup>.

(١) «عن» ليست في «ت».

(٢) في «خ»: «الوليد».

(٣) «مكتوبة» ليست في «ت».

(٤) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٨٠٨)، كتاب: صفة الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة، و(٥٩٧١)، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء في الصلاة، و(٦٢٧١)، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء بعد الصلاة، و(٦٢٤١) كتاب: القدر، باب: لا مانع لما أعطى الله، ومسلم (١٣٧/٥٩٣ - ١٣٨)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته، وأبو داود (١٥٠٥)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل إذا سلم، =

وَفِي لَفْظٍ: كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلٍ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ،  
وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعِ وَهَاتِ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

= والنسائي (١٣٤١، ١٣٤٢)، كتاب: السهو، باب: عدد التهليل والذكر  
بعد التسليم.

(١) رواه البخاري (٦٨٦٢)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره  
من كثرة السؤال، وتكليف ما لا يعنيه، ومسلم (٥٩٣)، (٣ / ١٣٤١)،  
كتاب: الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة. ورواه  
البخاري (١٤٠٧)، كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَأْذِنُ  
النَّاسَ إِلَّا كَفَاً﴾ [البقرة: ٢٧٣]، و(٢٢٧٧)، كتاب: الاستقراض وأداء  
الديون والتفليس، باب: ما ينهي عن إضاعة المال، و(٥٦٣٠)، كتاب:  
الأدب، باب: عقوق الوالدين من الكبائر، و(٦١٠٨)، كتاب: الرقاق،  
باب: ما يكره من قيل وقال، بألفاظ مختلفة.

\* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٥٤٣،  
٥ / ٥٦٩)، و«المفهم» للقرطبي (٥ / ١٦٥)، و«شرح مسلم» للنووي  
(٥ / ٩٠، ١٢ / ١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٩٠)،  
و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٦٤٤)، و«فتح الباري» لابن  
رجب (٥ / ٢٥١)، و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ١٢٥)، و«التوضيح»  
لابن الملقن (٧ / ٣٠٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٣٣١، ١٠ / ٤٠٦)،  
و«عمدة القاري» للعيني (٦ / ١٣٢، ١٢ / ٢٤٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني  
(٣ / ٥٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (١ / ١٩٧، ٤ / ١٦٢)، و«نيل الأوطار»  
للسوكاني (٢ / ٣٤٦).

## \* التعريف :

وَرَادٌ - بفتح الواو وتشديد الراء وبالذال المهملة - الثقفِيّ، مولى المغيرة بن شعبة وكاتبه، تابعيٌّ.

يكنى : أبا الورد، حديثه<sup>(١)</sup> في الكوفيين، سمع المغيرة بن شعبة.

روى عنه : ابن المسيب بن رافع، وعبدَةُ بنُ أبي لُبابة، وعبدُ الملك ابن عُمير، والشعبيُّ.

أخرج حديثه في «الصحيحين»، ولم يذكره المؤلف إلا في هذا الموضوع<sup>(٢)</sup>.

\* ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: يقال: أَمَلَى، يُمَلِي، وَأَمَلَّ، يُمِلُّ<sup>(٣)</sup>، قال تعالى:

﴿وَلِيُمَلِّلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

الثاني: جاء في المغيرة: كسر الميم إتباعاً للغين؛ كما جاء

- أيضاً - ذلك<sup>(٤)</sup> في رغيّف إتباعاً للغين، ومثله - أيضاً - مِتَّن<sup>(٥)</sup> - بكسر

(١) في «ت»: «حدث».

(٢) وانظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤٨ / ٩)، و«الثقات»

لابن حبان (٤٩٨ / ٥)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٤٢٧ / ٦٢)،

و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٤٤١ / ٢)، و«تهذيب الكمال» (٢)

للمزي (٤٣١ / ٣٠)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (١٠٠ / ١١).

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (١٨٢٠ / ٥)، (مادة: ملل).

(٤) في «ت»: «ذلك أيضاً».

(٥) في «ت» زيادة: «أيضاً».

الميم - للإتباع - أيضاً -؛ لأن مفعلاً ليس من الأبنية، ولم<sup>(١)</sup> يعتد بالنون؛ لسكونها، والساكن عندهم حاجز<sup>(٢)</sup> غير حصين.

الثالث: قوله: «دُبِّرَ كُلُّ صَلَاةٍ» هو بضم الدال والباء، ويجوز التخفيف؛ كعُنُق، وعُنُقٌ هذا هو المشهور في اللغة، والمعروف من الروايات.

وأما الدُّبِّر - بفتح الدال -، فقال المطرز<sup>(٣)</sup> في «يواقيته<sup>(٤)</sup>»: [دَبَّرُ] كلُّ شيءٍ: آخرُ أوقاته؛ من الصلوات<sup>(٥)</sup>، وغيرها، قال: هذا هو المعروف في اللغة، وأما الجارحة، فبالضم.

وقال الداودي عن ابن الأعرابي: دُبِّرَ الشيء، ودَبَّرَه - بالضم والفتح -: آخر<sup>(٦)</sup> أوقاته، والصحيح الضمُّ، ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره<sup>(٧)</sup>.

الرابع: ق: فيه: دليل على استحباب هذا الذكر المخصوص

---

(١) في «ت»: «فلم».

(٢) في «ت»: «حائل».

(٣) في «ت»: «المطرزي».

(٤) في «ت»: «مواقيته».

(٥) في «ت» و«ق»: «الصلاة».

(٦) «آخر» ليس في «ت».

(٧) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥ / ٩٥ - ٩٦).

عقب الصلوات<sup>(١)</sup>، وذلك لما اشتمل<sup>(٢)</sup> عليه من معاني التوحيد، ونسبة الأفعال إلى الله تعالى، والمنع والإعطاء، وتمام القدرة. والثواب المرتب على الأذكار يرد<sup>(٣)</sup> كثيراً، مع خفة الأذكار على اللسان وقتها<sup>(٤)</sup>، وإن<sup>(٥)</sup> كان ذلك باعتبار مدلولاتها؛ فإنها كلها راجعة إلى الإيمان الذي هو أشرف الأشياء<sup>(٦)</sup>.

الخامس: انظر ما<sup>(٧)</sup> فائدة قولنا بعد ثبوت الوجدانية من صريح هذا النفي والإثبات الدال على حصرها في الباري ﷻ وحدَه لا شريك له، والذي يظهر فيه: أنه إنما جاء على طريق التوكيد، مع التأكيد لحسنات الذاكر، والله أعلم.

وقوله: «لا شريك له»: قال ابن العربي: إشارة إلى نفي<sup>(٨)</sup> أن يكون هو - تعالى - جعله معيناً أو ظهيراً؛ لما كانت العرب<sup>(٩)</sup> تقول:

- 
- (١) في «ت»: «الصلوة».
  - (٢) في «ت» و«خ»: «اشتملت».
  - (٣) في النسخ الثلاث: «يذكر»، والصواب ما أثبت.
  - (٤) في «ق»: «وقلبها».
  - (٥) في «ت»: «وإنما».
  - (٦) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٩٠).
  - (٧) في «ت»: «ماذا» بدل «انظر ما».
  - (٨) في «ت»: «إلى» بدل «إشارة إلى نفي».
  - (٩) «العرب» ليس في «ت».

لِيَنَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، إِلَّا شَرِيكًا تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ .

السادس : قوله : « له الملك » : قال أبو الحسن الأخفش : يقال<sup>(١)</sup> :

مَلِكٌ بَيْنَ الْمُلْكِ - بضم الميم - ، وَمَالِكٌ<sup>(٢)</sup> بَيْنَ الْمَلِكِ ، وَالْمَلِكُ - بفتح الميم وكسرها - ، وزعموا أن الضمَّ لغة في هذا المعنى ، روى بعضُ البغداديين : لي في هذا الوادي مَلِكٌ ، وَمَلِكٌ ، وَمُلْكٌ ، بمعنى واحد<sup>(٣)</sup> .

السابع : قوله : « وهو على شيء قدير » : قيل : إن هذا العموم

غير مخصوص ، وهو الظاهر ، وسمعت بعض شيوخنا يقول<sup>(٤)</sup> : وذهب بعض الناس إلى أنه مخصوص ؛ من حيث كانت القدرة لا تتعلق إلا بالممكنات دون المستحيلات ، والتقدير : وهو على كلِّ شيءٍ ممكن<sup>(٥)</sup> قديرٌ ، قال الشيخ : وهذا غلط ؛ لأنه قد وقع الخلاف في الممكن<sup>(٦)</sup> المعدوم ، هل يطلق عليه شيء حقيقة أم لا ؟ فما ظنك بالمستحيل ؟ فالمستحيلات غيرُ داخلَة في هذا العموم ، هذا أو معناه .

فائدة : قيل : إن<sup>(٧)</sup> عمومات القرآن كلها مخصوصةٌ إلا أربعَ

(١) «يقال» ليس في «ق» .

(٢) في «ت» : «وملك» .

(٣) انظر : «المحرر الوجيز» لابن عطية (١ / ٦٩) .

(٤) «يقول» ليس في «ت» .

(٥) «ممكن» ليس في «ت» .

(٦) في «ت» زيادة : «و» .

(٧) «قيل : إن» ليس في «ت» .



آيات: قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>(١)</sup> [البقرة: ٢٨٤].

وقيل: إلا قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢] خاصة<sup>(٢)</sup>.

الثامن: قوله: «ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ»: ح: المشهور الذي عليه الجمهور أنه بفتح الجيم<sup>(٣)</sup>.

ق: أي: لا ينفعُ ذا الحَظِّ منك<sup>(٤)</sup> حَظُّه، وإنما ينفعُهُ العملُ الصالح، والجَدُّ هاهنا وإن كان مطلقاً، فهو محمولٌ على<sup>(٥)</sup> الدنيا، وقوله: (منك) يتعلَّقُ بـ (ينفع)، وينبغي أن يكون (ينفعُ)<sup>(٦)</sup> مضمناً<sup>(٧)</sup> معنى: يمنعُ: أو ما<sup>(٨)</sup> يقاربه، ولا يعود (منك) على الجد، على الوجه الذي يقال فيه:

(١) «وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ليس في «ت».

(٢) «خاصة» ليس في «ق».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩٠ / ٥).

(٤) «منك» ليس في «ق».

(٥) في «ت» زيادة: «حظ».

(٦) «ينفع» ليس في «ت».

(٧) في «ق»: «متضمناً».

(٨) «ما» ليس في «ت».

حَظِّي منك كثيرٌ أو قليل، بمعنى: عنايتك بي، ورعايتك لي؛ فإن ذلك نافع<sup>(١)</sup>.

قلت: وهذا تنبيه حسن، فتأمله.

التاسع: في أمر معاويةَ بذلك: المبادرة<sup>(٢)</sup> إلى امتثال السنن، وإشاعتها<sup>(٣)</sup>.

وفيه: جوازُ العمل بالمكاتبة للأحاديث، وإجراؤها مجرى المسموع<sup>(٤)</sup>، والعمل بالخط في مثل ذلك، إذا أمن تغييره.

وهو دليل لمالك رضي الله عنه في قبول الشهادة على الخط، وجعلِ خطَّ الشاهدِ كشخصه.

وفيه: قبولُ خبر الواحد، وهو فردٌ من أفراد لا تحصى<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

العاشر: قوله: «عن<sup>(٦)</sup> قيل وقال»: قال الجوهري: هما اسمان، يقال: كثيرُ القيلِ والقيلِ<sup>(٧)</sup>.

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٩٠).

(٢) في «ت»: «العبادة».

(٣) في «خ»: «وإساعتها»، وفي «ق»: «وإشاعتها».

(٤) في «ق»: «السماع».

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٦) «عن» ليس في «ت».

(٧) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥ / ١٨٠٦)، (مادة: قول).

ق<sup>(١)</sup>: والأشهر فيه: بفتح<sup>(٢)</sup> اللام، على سبيل الحكاية<sup>(٣)</sup>.

كأنه الأشهر من جهة الرواية، وهو الذي يقتضيه المعنى أيضاً؛ لأن القيلَ والقالَ إذا كانا اسمين بمعنى<sup>(٤)</sup> واحد؛ كالقول، لم يكن في عطف أحدهما على الآخر فائدة.

قلت: فعلى<sup>(٥)</sup> هذا يكون كقولهم: ما رأيته منذ<sup>(٦)</sup> شَبَّ إلى<sup>(٧)</sup> دبَّ، وأشبه ذلك.

ثم قال: هذا<sup>(٨)</sup> النهي لا بدَّ من تقييده<sup>(٩)</sup> بالكثرة التي لا يؤمن معها وقوعُ الخطلِ والخطأ، والتسبب إلى وقوع المفسد من غير يقين، والإخبار بالأمر الباطلة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»<sup>(١٠)</sup>، وقال بعضُ السلف:

(١) «ق» ليست في «ت».

(٢) في «ق»: «فتح».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٩١).

(٤) في «ت»: «لمعنى».

(٥) في «ق»: «وعلى».

(٦) في «ق»: «مذ».

(٧) في «ت»: «أي».

(٨) في «ت»: «وهذا».

(٩) في «ت»: «تقيده».

(١٠) رواه مسلم (٥)، في المقدمة، باب: النهي عن الحديث بكل ما سمع،

وأبو داود (٤٩٩٢)، كتاب: الأدب، باب: في التشديد في الكذب، عن

حفص بن عاصم، وأبي هريرة رضي الله عنه، وهذا لفظ أبي داود.

لا يكون إماماً من حَدَّثَ بكلِّ ما سمع<sup>(١)(٢)</sup>.

قلت: وسمعت شيخنا أبا علي البجائي<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه يقول: قيل<sup>(٤)</sup>:  
إنما جعل لك لساناً واحداً، وأذنان<sup>(٥)</sup>؛ ليكون ما تسمع أكثر مما  
تقول.

ويقال: لو كان الكلام من فضة<sup>(٦)</sup>، لكان السكوت<sup>(٧)</sup> من ذهب.

وحكي عن مالك رضي الله عنه: أنه قيل له في مرضه الذي مات فيه<sup>(٨)</sup>:  
أوصني<sup>(٩)</sup>، فقال للسائل: إن شئت جمعتُ لك علمَ العلماء، وحكمَ  
الحكماء، وطبَّ الأطباء، في ثلاث كلمات:  
أما علم العلماء: فإذا سئلتَ عما لا تعلم، فقل: لا أعلم.

---

(١) «وقال بعض السلف: لا يكون إماماً من حدث بكل ما سمع» ليس في «ق».

(٢) رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٠٩ / ٢)،  
عن عبد الرحمن بن المهدي. وانظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق  
(٩١ / ٢).

(٣) في «ق»: «البخاري».

(٤) «قيل» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «إنما جعل اللسان واحداً والأذنان اثنتان».

(٦) في «ق»: «الفضة».

(٧) في «ت»: «السكات».

(٨) في «ت»: «منه».

(٩) «أوصني» ليس في «ت».

وأما حكم الحكماء<sup>(١)</sup>: فإذا كنت جليس قوم، فكن أسكتهم،  
فإن أصابوا، كنت من جملتهم، وإن أخطؤوا، سلمت من خطئهم.  
وأما طبُّ الأطباء: فإذا أكلت طعاماً، فلا تقمُ إلا ونفسك تشتيه،  
فإنه لا يُلمُّ بجسدك غيرُ مرض الموت. هذا أو معناه.

وقال أيضاً ﷺ: من عدَّ كلامه من عمله<sup>(٢)</sup>، قلَّ كلامه.

قال القاضي عبد الوهاب: وهذا فيما منه بدُّ، فأما القراءة، والدعاء،  
والاستغفار، والكلام في العلم، والتعلم، ومصالح الإنسان في نفسه  
وغيره، فخارجٌ عن هذا.

قلت: وهذا لا يختلف فيه، والله أعلم.

الحادي عشر: إضاعة المال: ما أنفق في حرام، أو مكروه،  
وأما ما أنفق في ذات الله - تعالى<sup>(٣)</sup> - وإن كثر، فليس بإضاعة، بل هو  
المصون المحررُ، وقد قيل لبعضهم: لا خيرَ في السرفِ، فقال:  
لا سرفَ في الخير، وكذلك ما أنفق في مصلحة دنيوية مباحة تليقُ  
بحال المنفق.

وأما الإنفاقُ في غير مصلحة، فقد اتفق على أنه الإضاعة له.

---

(١) «وطب الأطباء في ثلاث كلمات: أما علم العلماء: فإذا سئلت عما لا تعلم  
فقل: لا أعلم. وأما حكم الحكماء» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «علمه».

(٣) في «ت»: «كتاب الله».

ق: وأما إنفاقه في ملاذ الدنيا، وشهوات النفس، على وجه لا يليق بحال المنفق وقدر ماله، ففي كونه إسرافاً خلاف؛ والمشهور: أنه إسراف.

وقال<sup>(١)</sup> بعض الشافعية: ليس بإسراف؛ لأنه تقوم به مصالح البدن وملاذه.

وهو غير صحيح، وظاهر القرآن يمنع ذلك<sup>(٢)</sup>.

قلت: كأنه يريد: قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١]، ويحتمل أن يريد: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْذِرْ بَذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦] الآية.

وظاهر السنة - أيضاً - كذلك، قال - عليه الصلاة والسلام<sup>(٣)</sup> - : «حَسْبُ ابْنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٌ يُقْمَنَ صُلْبَهُ» الحديث<sup>(٤)</sup>، وغيره مما في معناه.

ولا أعلم خلافاً بين العلماء أن التقليل<sup>(٥)</sup> من شهوات الدنيا خيرٌ

---

(١) في «ت»: «وقد قال».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٩١).

(٣) في «ت»: «قوله ﷺ».

(٤) رواه الترمذي (٢٣٨٠)، كتاب: الزهد، باب: ما جاء في كراهية كثرة الأكل،

وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٣٤٩)، كتاب: الأطعمة، باب: الاقتصاد

في الأكل وكراهة الشبع، من حديث المقدم بن معديكرب رضي الله عنه.

(٥) في «ق»: «التقليل».

من الإكثار منها، وهو حالُ الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -، وتابعيهم، وقد صح عنه - عليه الصلاة والسلام -: أنه كان يشدُّ على بطنه الحَجَرَ من الجوع، ولم يشبعْ - عليه الصلاة والسلام - من خُبزِ البُرِّ ثلاثاً متوالياتٍ حتى قُبِضَ ﷺ، وقد أُوتِيَ مفاتيحَ<sup>(١)</sup> كنوزِ الأرض، فحقُّ المؤمنِ المتديِّنِ أن تكون<sup>(٢)</sup> له نبيُّه أُسوةً.

الثاني عشر: قوله: «وعن<sup>(٣)</sup> كثرة السؤال» يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يريد: السؤالَ عن الأحكام التي لم تدعُ الحاجة إليها، وقد<sup>(٤)</sup> قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، وقال - عليه الصلاة والسلام -: «أَعْظَمُ النَّاسِ جُرْماً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ سَأَلَ شَيْئاً لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»<sup>(٥)</sup>.

وفي حديث اللعان: فَكْرَةَ الْمَسَائِلِ وَعَابَهَا<sup>(٦)</sup>.

(١) في «ت»: «بمفتاح».

(٢) في «ت»: «يكون».

(٣) في «ت»: «عن».

(٤) في «ق» زيادة: «وقد كانوا يكرهون تكلف المسائل التي لا تدعو الحاجة إليها، وقد».

(٥) رواه مسلم (٢٣٥٨)، كتاب: الفضائل، باب: توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، عن أبي سعيد الخدري ؓ.

(٦) رواه البخاري (٤٤٦٨)، كتاب: التفسير، باب: قوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ =

وفي حديث معاوية: <sup>(١)</sup>نَهَى عَنِ الْأَغْلُوطَاتِ، وهي شِدَادٌ <sup>(٢)</sup>المَسَائِلِ  
وَصِعَابُهَا <sup>(٣)</sup>.

ق: وإنما كره ذلك، لما يتضمن كثيرٌ منه من التكلّف في الدين،  
والتنطع، والرّجْم بالظنّ من غير ضرورةٍ تدعو إليه، مع عدم الأمن من  
العثار وخطأ الظنّ، والأصل: المنع من الحكم بالظنّ إلا حيث تدعو  
الضرورة إليه <sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

والوجه الثاني: أن يكون المراد: سؤال الناس ما في أيديهم،  
وقد مدح الله تعالى تاركِي السؤالِ الكثيرِ بقوله: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ  
إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]؛ أي: إلحاحاً <sup>(٦)</sup>، فمفهومه ذم <sup>(٧)</sup> السائلين إلحافاً،

---

= أَرْوَجَهُمْ [النور: ٦]، ومسلم (١٤٩٢) في أول كتاب: اللعان، من حديث  
سهل بن سعد رضي الله عنه.

- (١) في «ت» زيادة: «و».
- (٢) في «ت»: «شواذ».
- (٣) رواه أبو داود (٣٦٥٦)، كتاب: العلم، باب: التوقي في الفتيا، والإمام  
أحمد في «المسند» (٥/٤٣٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/٣٨٩)،  
وغيرهم.

(٤) في «ت»: «لا حيث الضرورة إليه» بدل «إلا حيث تدعو الضرورة إليه».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٩٢/٢).

(٦) في «ت»: «الحاجة».

(٧) في «خ» و«ق»: «فضل».



وجاء في الحديث الآخر: «لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ»<sup>(١)</sup>، لا سيما مَنْ سأل من غير ضرورة تدعوه إلى السؤال، وقد رُوي: أنه مات رجلٌ من أهل الصُّفَّة، وترك دينارين، فقال النبي ﷺ: «كَيْتَانِ»<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>، وما سبب ذلك - والله أعلم - إلا أنه كان ظاهره الفقر، وكان يُتصدق عليه؛ لظهور فقره واحتياجه، فلما ظهر له الديناران، كان ذلك خلافَ ظاهرِ حاله.

ق: والمنقول عن<sup>(٤)</sup> مذهب الشافعي ﷺ جوازُ السؤال، فإذا قيل بذلك<sup>(٥)</sup>، فيبقى النظر<sup>(٦)</sup> في تخصيص المنع بالكثرة، فإنه إن كانت الصورة تقتضي المنع، فالسؤال ممنوعٌ كثيره وقليله، وإن لم تقتضِ<sup>(٧)</sup> المنع، فينبغي حملُ هذا النهي على الكراهة للكثير من السؤال، مع أنه

(١) رواه البخاري (١٤٠٥)، كتاب: الزكاة، باب: من سأل الناس تكثراً، ومسلم (١٠٤٠)، كتاب: الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٢) في «ت»: «كيتين أو جمرتين».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/٤٠٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٩٩٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٢٦٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٩٦٢)، عن عبدالله بن مسعود ﷺ.

(٤) في «ت»: «فالمقول من».

(٥) في «ت»: «لذلك».

(٦) في «ت»: «المنع بدل النظر».

(٧) في «ت»: «يقتض».

لا يخلو السؤال من غير حاجة عن<sup>(١)</sup> الكراهة، فتكون الكراهة في الكثير أشد، وتكون<sup>(٢)</sup> هي المخصوصة بالنهي، ويتبين من هذا: أن مَنْ يكره السؤال مطلقاً حيث لا يحرم، ينبغي أن يحمل قوله على كثرة السؤال على الوجه الأول المتعلق بالمسائل الدينية، أو يجعل النهي دالاً على المرتبة الأشدية من الكراهة<sup>(٣)</sup>.

قلت: والعجب من هذا القائل بكراهة السؤال مطلقاً، حيث لا يحرم، مع كون السؤال كان<sup>(٤)</sup> في زمن رسول الله ﷺ، وفي زمن الصحابة، والتابعين إلى هلمَّ جرأً، وقد علمت ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حَيْدٍ مَّسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]، وقال تعالى: ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٤١﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾<sup>(٥)</sup> [المعارج: ٢٤ - ٢٥] وجاء في الحديث: «رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»<sup>(٦)</sup>، والنبِيُّ ﷺ لا يقرُّ

(١) في «ت»: «من».

(٢) في «ت»: «ويكون».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٩٢).

(٤) في «ت»: «كانت».

(٥) في «ت»: ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾ [الذاريات: ١٩].

(٦) رواه النسائي (٢٥٦٥)، كتاب: الزكاة، باب: رد السائل، والإمام أحمد في «المسند» (٧٠ / ٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٣٧٤)، وغيرهم، من حديث ابن بجيد الأنصاري، عن جدته، بلفظ: «ردوا السائل ولو بظلف محترق».

على مكروهه، بل لا<sup>(١)</sup> يبعد عندي أن يجب السؤال في وقت الضرورة،  
ولا أظن أحداً ينازع في ذلك، والله أعلم.

الثالث عشر: قوله: «وكان ينهى عن عقوق الأمهات»، يقال:  
عَقَّ والدَه، يَعُقُّ، عُقُوقاً وَمَعَقَّةً، فهو عاقٌّ، وَعُقُقٌ؛ مثل عامر وعُمر،  
والجمع عَقَقَةٌ؛ مثل كَفَرَةٌ، وفي الحديث: «ذُقْ<sup>(٢)</sup> عَقَقُ<sup>(٣)</sup>»؛ أي: ذُقْ  
جزاءَ فِعْلِكَ يا عاقُّ، قاله<sup>(٤)</sup> بعضهم لحمزة رضي الله عنه وهو مقتولٌ، تقول  
منه: أَعَقَّ فلاناً: إذا جاء بالعُقوق، وَأَعَقَّتِ الفرسُ: إذا حملت، فهي  
عَقوق، ولا يقال: مُعِقٌّ إلا في لغة رديئة، وهو<sup>(٥)</sup> من النوادر، والجمع  
عُقُقٌ؛ مثل: رسول ورُسُل، قاله الجوهري<sup>(٦)</sup>.

والعُقوق: عبارةٌ عن عدم البرِّ والإحسان للوالدين، وقد صنف  
العلماء في برِّ الوالدين؛ كالطروشِي وغيره ما يتعين من ذلك،  
وما يُندب، وأخصراً ما رأيتُ في ذلك وأجمعه ما قاله ابن عطية رضي الله عنه في  
«تفسيره»، قال - بعدَ كلام في هذا المعنى - : وجملَةٌ هذا الباب: أن

(١) «لا» ليست في «ت».

(٢) في «ت» زيادة: «يا».

(٣) ذكره ابن هشام في «السيرة» (٤ / ٤٢) عن ابن إسحاق. ومن طريق ابن  
إسحاق: رواه الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» بسنده إليه. انظر:  
«تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي (١ / ٢٥١).

(٤) في «ق»: «قال».

(٥) في «ت»: «وهي».

(٦) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤ / ١٥٢٨)، (مادة: عقق).

طاعة الوالدين<sup>(١)</sup> لا تُراعى في ركوب كبيرة، ولا في ترك فريضة على الأعيان، وتلزم طاعتُهما في المباحات، وتُستحسن في ترك الطاعات البدنية، ومنه: أمرُ جهاد الكفاية، والإجابةُ للأُمِّ في الصلاة، مع إمكان الإعادة، على أن هذا أقوى من الندب، لكن يعلل بخوف هلاكها عليه، ونحوه مما يبيح قطع الصلاة، فلا يكون أقوى من الندب، وخالف الحسنُ في هذا الفصل، فقال: إن منعه أمه من شهود العشاء الآخرة شفقةً عليه، فلا يُطعها<sup>(٢)</sup>.

وإنما خص الأمهاتِ دون الآباء، وإن كان العقوق محرماً في حق الجميع؛ للتنبيه على عظم<sup>(٣)</sup> حقِّ الأم، وزيادة مقدارها على حق الأب، ويشهد له قوله - عليه الصلاة والسلام - لما قال له الرجل<sup>(٤)</sup>: من أبرُّ؟ قال: «أُمَّكَ»، ثم قال: من؟ قال: «أُمَّكَ»، ثم قال: من؟ قال: «أُمَّكَ»، ثم قال: من؟ قال: «أَبَاكَ»<sup>(٥)(٦)(٧)</sup>، فجعل له<sup>(٨)</sup> الرُّبْعَ من المبرِّة، وهذا الحديث يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ﴾

- 
- (١) «أن طاعة الوالدين» ليس في «ت».
  - (٢) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٤ / ٣٤٩).
  - (٣) «عظم» ليس في «ت».
  - (٤) في «ت» و«ق»: «رجل».
  - (٥) في «ت»: «قال: ثُمَّ مَنْ؟».
  - (٦) ثم قال: مَنْ؟ قال: أباك» ليس في «ت».
  - (٧) تقدم تخريجه.
  - (٨) في «ت»: «للأب».

وَهَنَّا عَلَى وَهْنٍ وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ ﴿[لقمان: ١٤]﴾، شرك الله - تعالى - الأمّ والولد<sup>(١)</sup> منها في رتبة الوصية بهما، ثم خصص الأم بذكر درجة الحمل، وبدرجة ذكر الرضاع، فتحصل<sup>(٢)</sup> للأم ثلاث مراتب، وللأب واحدة، فكان<sup>(٣)</sup> الحديث كالأية، فاعرفه.

فائدة: أمهات: جمع أمّهة، قال الشاعر: [الرجز]

أُمَّهَتِي خِنْدِفٌ وَالْيَأْسُ أَبِي

أي: أمّي<sup>(٤)</sup>، إلا أن الفرق بين أمهة وأمّ: أن أمهة إنما تقع غالباً على مَنْ يعقل، وقد تستعمل في غير العاقل، وذلك قليل جداً، وأمّ تقع على مَنْ يعقل، وعلى ما لا<sup>(٥)</sup> يعقل<sup>(٦)</sup>.

الرابع عشر: قوله: «ووأد البنات»، الوأد: عبارة عن دفن الحيّ، يقال: وأد بنته<sup>(٧)</sup> يئدها وأداً، فهي موءودة، وكانت كندة تئد البنات<sup>(٨)</sup>،

(١) في «ت»: «الوالد».

(٢) في «ت»: «فحصل».

(٣) في «ت»: «وكان».

(٤) في «ق»: «أي أبي».

(٥) في «خ»: «وما لا».

(٦) انظر: «المحكم» لابن سيده (٤ / ٣٦٣).

(٧) في «ق»: «وأديته».

(٨) «الوَأَدُ: عبارة عن دفن الحيّ، يقال: وأد بنته يئدها وأداً، فهي موءودة، وكانت كندة تئد البنات» ليس في «ت».

وكان صَعَصَعَةً بِنُ نَاجِيَةً مِمَّنْ مَنَعَ الْوَادُ، وبه افتخر الفرزدق في قوله:  
[المتقارب]

وَمِمَّا الَّذِي مَنَعَ الْوَائِدَاتِ وَأَحْيَا الْوَيْدَ<sup>(١)</sup> فَلَمْ يُوَادِ<sup>(٢)</sup>

وكان صفةً وَأَدِهِم: أن الرجل إذا وُلِدَتْ لَهُ بِنْتُ، فأراد أن  
يَسْتَحْيِيهَا، ألبسها جبةً صوف، أو شعر، ترعى له الإبل، والغنم في  
البادية، وإن أرادَ قتلها، تركها، حتى إذا كانت سداسية، فيقول لأمها:  
طَيِّبِهَا وَزَيِّنِهَا حتى أذهبَ بها إلى أحمائها، وقد حفر لها بئراً في  
الصحراء، فيبلغ بها البئر، فيقول لها: انظري فيها، فيدفعها من  
خلفها، ويهيل عليها التراب حتى يستوي<sup>(٣)</sup> البئر بالأرض.

وقيل: كانت الحامل إذا أقربت<sup>(٤)</sup>، حفرت حفرةً، فتمخّضت<sup>(٥)</sup>  
على رأس الحفرة، فإذا وُلِدَتْ بِنْتاً، رمتُ بها في الحفرة، وإن ولدت  
ابناً<sup>(٦)</sup>، حَبَسَتْهُ، وكانَ الحاملُ لهم على ذلك الخوفَ من لحوق العار  
بهم من أجلهنَّ، أو الخوفَ من الإملاق؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا نَقْتُلُوهَا  
أَوْلَدَكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]، وكانوا يقولون: الملائكةُ بناتُ الله،

(١) في «ت»: «الوليد».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/٥٤٦)، (مادة: واد).

(٣) في «ت»: «تستوي».

(٤) في «ت»: «أقربت».

(٥) في «ت»: «فتحصنت».

(٦) في «ت»: «ذكرأ».

فألحقوا البناتِ به، فهو أحقُّ بهنَّ، تعالى اللهُ عن ذلك علواً كبيراً، وإنما خُصَّصَ هذا بالذُّكْر؛ لأنه كان هو الواقع، فتوجَّه إليه النهي<sup>(١)</sup>، لا لأن الحكم مخصوصٌ، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

الخامس عشر: قوله<sup>(٣)</sup> «ومنع وهاتٍ»، و<sup>(٤)</sup>الكلام فيه في موضعين: أحدهما: من حيث اللفظ.

والآخر: من حيث المعنى.

أما اللفظ: ف (مَنَع) مصدرٌ منع<sup>(٥)</sup>، وأما (هاتٍ)، ففعلٌ أمرٌ من يُهاتي؛ مثل: يرامي، يقال<sup>(٦)</sup>: هاتِ يا رجل - بكسر التاء -؛ أي: أعطني، وللاثنتين: هاتِيا؛ مثل رامِيا، والجمع هاتُوا، وللمرأة هاتي - بإثبات الياء -، مثل: عاطي، وللمرأتين هاتِيا، كالمذكَّرين<sup>(٧)</sup>؛ وللنساء: هاتِين؛ مثل: عاطِين، وتقول: هاتِ لا هاتِيتَ، وهاتِ إن<sup>(٨)</sup> كانتِ بكَ مهاتاةً، وما<sup>(٩)</sup> أهاتيك؛ مثل: ما أعاطيك، ولا يقال منه: هاتِيتُ،

(١) في «ت»: «النهي إليه».

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٤ / ٧٠٨).

(٣) «قوله» ليس في «خ».

(٤) الواو ليست في «ت».

(٥) «منع» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «تقول».

(٧) في «ق»: «لمذكَّرين».

(٨) في «ق»: «وهاتان كانت».

(٩) في «ت»: «فأما».

ولا يُنهي<sup>(١)</sup> بها؛ أي: لا يقال: لا تُهات، وهذا راجع إلى السماع.

قال الخليل: هات، من أتى<sup>(٢)</sup> يُؤتي، فقلبت الألف هاء<sup>(٣)</sup>.

فهات على هذا في الحديث على الحكاية؛ كما تقدم في (قيل) فيمن فتح اللام.

وأما المعنى: فليل: يحتمل وجهين:

أحدهما: النهي عن المنع حيث يؤمرُ بالإعطاء، وعن السؤال حيث يُمنع منه، فيكون كل واحد مخصوصاً بصورةٍ غير<sup>(٤)</sup> صورة الآخر.

والثاني: أن يجتمعا في صورة واحدة، ولا تعارضَ بينهما، فتكون وظيفة الطالب أن لا يسأل، و<sup>(٥)</sup>وظيفة المعطي أن لا يمنع إن وقع السؤال، وهذا لا بدّ أن يُستثنى منه ما إذا كان المطلوب محرماً على الطالب؛ فإنه يمتنع على المعطي إعطاؤه؛ لكونه<sup>(٦)</sup> يكون مُعيناً على الإثم.

ويحتمل أن يكون الحديث محمولاً على الكثرة من السؤال، والله أعلم<sup>(٧)</sup>.

(١) في «ق»: «ولا يبنى».

(٢) في «ت»: «أتى».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٢٧١)، (مادة: هي ت).

(٤) في «ق»: «عن».

(٥) الواو ليست في «ق».

(٦) في «ق»: «ولكونه».

(٧) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٩٣).



## الحَدِيثُ الثَّالِثُ

١٢٥ - عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ  
ابْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ فُقَرَاءَ  
الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا<sup>(١)</sup>: «ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ<sup>(٢)</sup> بِالذَّرَجَاتِ  
الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي،  
وَيُصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نَعْتِقُ،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَلَا أَعَلَّمَكُمُ<sup>(٤)</sup> شَيْئاً تُدْرِكُونَ بِهِ<sup>(٥)</sup> مَنْ  
سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا  
مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تُسَبِّحُونَ  
وَتُكَبِّرُونَ وَتُحَمِّدُونَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً». قَالَ أَبُو

(١) «فقالوا» ليس في «ت».

(٢) في «ت» و«ق» زيادة: «قد».

(٣) في «ت» زيادة: «بالأجور».

(٤) في «ق»: «فعلكم».

(٥) «به» ليس في «ت».

صَالِح: فَرَجَعَ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

قَالَ سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ<sup>(١)</sup> بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup>، فَقَالُوا<sup>(٣)</sup>: وَهَمْتُ، إِنَّمَا قَالَ لَكَ: «تَسْبِحُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»، فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ، فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ<sup>(٤)</sup>، حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ<sup>(٥)(٦)</sup>.

(١) في «ت» زيادة: «به».

(٢) في «ق»: «بعض أهل الحديث، فقال».

(٣) في «ت»: «فقال».

(٤) «والحمد لله ليس في «ت»».

(٥) في «ت»: «ثلاثاً وثلاثين من جميعهن».

(٦) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٨٠٧)، كتاب: صفة الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة، و(٥٩٧٠)، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء بعد الصلاة، ومسلم (١٤٢ / ٥٩٥)، واللفظ له، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته.

\* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٥٤٥)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ٢١٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٥ / ٩٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٩٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٦٥٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥ / ٢٤٠)، و«النكت =

## \* التعريف :

سُمِّيَ : مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام،  
القرشي، المخزومي، المدني، تابعي، روى عن أبي صالح ذكوان.

روى عنه : مالك بن أنس، وعمارة بن غزية، وعبيد الله بن عمر،  
ومحمد<sup>(١)</sup> بن عجلان، وسفيان<sup>(٢)</sup> بن عيينة، وسفيان الثوري، وسهل  
ابن أبي صالح، وعمر بن محمد بن المنكدر.

وكان سُمِّيَ جميلاً، قتل سنة ثلاث ومئة، قتله الحرورية يوم  
قديد<sup>(٣)</sup>.

## \* ثم الكلام على الحديث من وجوه :

الأول : قوله : «فقراء المهاجرين» : هو من باب : مسجد الجامع،  
وصلاة الأولى ؛ مما أضيف فيه الموصوف إلى صفته، وكان الأصل :

---

= على العمدة» للزركشي (ص : ١٢٨)، و«التوضيح» لابن الملقن (٧ / ٣٠٢)،  
و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٣٢٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٦ / ١٢٧)،  
و«كشف اللثام» للسفاريني (٣ / ٨٥).

(١) في «ت» : «عمر» بدل «محمد».

(٢) في «ق» : «سعيد».

(٣) وانظر ترجمته في : «التاريخ الكبير» للبخاري (٤ / ٣٠٢)، و«خلاصة  
تذهيب التهذيب» للخزرجي (ص : ١٥٦)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر  
(٤ / ٢٠٩)، و«تقريب الهذيب» له أيضاً (تر : ٢٦٣٥) وقديد : اسم موضع  
قرب مكة . انظر : «معجم البلدان» لياقوت (٤ / ٣١٣).

الفقراء المهاجرون<sup>(١)</sup>؛ كما أن الأصل: المسجد الجامع، والصلاة الأولى.

الثاني: «الدثور»: الأموال الكثيرة، الواحد دثر؛ مثل: فلُس وفلُوس<sup>(٢)</sup>.

و«الدرجات»: يجوز أن تكون هنا حِسِّيَّةً على ظاهرها؛ من درَج الجنان، ويجوز أن تكون معنوية، أي: علا قدرهم عند الله تعالى، وارتفعت درجاتهم عنده<sup>(٣)</sup>؛ من قولهم: ارتفعت درجة فلان عند الملك، ونحو ذلك.

والنعيم: ما يُتَنَعَّمُ به من مطعم أو ملبس أو منكح أو منظر، أو علوم ومعارف، أو غير ذلك.

والمقيم: الدائم الذي لا ينقطع أبداً، جعلنا الله من أهله، أمين بمنه وكرمه<sup>(٤)</sup>.

الثالث: ظاهرُ هذا الحديث يُشعر بتفضيل الغنيِّ الشاكرِ على الفقير الصابر؛ لأن الفقراء ذكروا له - عليه الصلاة والسلام - ما يقتضي تفضيل الأغنياء بالتصدق والإعتاق اللذين مصدرُهُمَا المالُ، فأقرَّهم

(١) في «ت»: «المهاجرين».

(٢) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٢٥٣).

(٣) في «ت»: «عند الله».

(٤) «بمنه وكرمه» ليس في «ق».

على ذلك، ولم يقل لهم: أنتم أفضل منهم لصبركم<sup>(١)</sup> على فقركم، بل علمهم<sup>(٢)</sup> ما يقوم مقام تلك الزيادة التي فضلهم الأغنياء بها، فلما قالها الأغنياء، ساوَوْهُم فيها، وبقي معهم<sup>(٣)</sup> راجِحِيَّة القُرْب المالية، فقال - عليه الصلاة والسلام - : «ذكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» .

وقد تأول الشيخ أبو طالب المكي رحمته الله قوله - عليه الصلاة والسلام - «ذكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»<sup>(٤)</sup> تأويلاً لا يتبادر إليه<sup>(٥)</sup> الذهن، ومعناه: أنكم فَضَلْتُم الأغنياء، أو<sup>(٦)</sup> ساويتموهم، وإن لم تكن لكم قُرْبَاتُ<sup>(٧)</sup>، وذلك بفضل الله تعالى .

وبالجملة: فالخلاف في هذه المشكلة شهير<sup>(٨)</sup> جداً، والكلام عليها مبسوط في كتب التصوف بعد أن تعلم: أن الذي عليه الجمهور من الصوفية؛ أن الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر .

(١) في «ت»: «بصبركم» .

(٢) في «ت»: «علمتم» .

(٣) في «ت»: «وبقيت» بدل «بقي معهم» .

(٤) «وقد تأول الشيخ أبو طالب . . . إلى هنا، ليس في «ت» .

(٥) في «ق»: «إلى» .

(٦) في «ت»: «و» .

(٧) في «ت» زيادة: «أموال» .

(٨) في «ت»: «كثير» .

وقال الداودي من المالكية<sup>(١)</sup>: إن الأفضل الكفاف؛ فإن الفقر والغنى محتان يمتحن الله - تعالى - بهما من يشاء من عباده، ولهذا قال - عليه الصلاة والسلام - «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ كَفَافًا»، أو قال: «قُوتًا»<sup>(٢)</sup>، هذا أو معناه.

ووقفت طائفة عن التفضيل بينهما.

فهذه أقوال أربعة للعلماء - رحمهم الله تعالى - .

ق: والذي يقتضيه الأصل: أنهما إن تساويا، وحصل الرجحان بالعبادات المالية: أن يكون الغني أفضل، ولا شك في ذلك، وإنما النظر إذا<sup>(٣)</sup> تساويا في أداء الواجب فقط، وانفرد كل واحد بمصلحة ما هو فيه، فإذا كانت المصالح متقابلة، ففي ذلك نظر يرجع إلى تفسير الأفضل ما هو؟ فإن فسرناه بزيادة الثواب، فالقياس يقتضي أن المصالح المتعدية أفضل من القاصرة، وإن كان الأفضل بمعنى الأشرف بالنسبة إلى صفات النفس، فالذي يحصل للنفس من التطهير للأخلاق، والرياضة لسوء الطباع بسبب الفقر، أشرف، فيترجح الفقر، ولهذا المعنى ذهب الجمهور من الصوفية إلى ترجيح الفقير

(١) «من المالكية» ليس في «ت» .

(٢) رواه البخاري (٦٠٩٥)، كتاب: الرقاق، باب: كيف كان عيش النبي ﷺ

وأصحابه وتخليهم من الدنيا، ومسلم (١٠٥٥)، كتاب: الزكاة، باب: في

الكفاف والقناعة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) في «ت»: «إن» .

الصابر؛ لأن مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها، وذلك مع الفقر أكثر<sup>(١)</sup> منه مع الغنى، فكان أفضل بمعنى: أشرف<sup>(٢)</sup>.

الرابع: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «تدركون به مَنْ سبقتكم»: السبقيَّة هاهنا يحتمل أن تكون<sup>(٣)</sup> في الفضيلة على مَنْ لا يعمل هذا العمل، وهو الأظهر، واحتمل<sup>(٤)</sup> أن تكون<sup>(٥)</sup> في الزمان، وكذلك البعدية، والله أعلم.

وقوله - عليه الصلاة والسلام -: «ولا يكون أحدٌ أفضلَ منكم» يدلُّ على ترجيح هذه الأذكار على فضيلة المال، وعلى فضيلة غيرها من الأذكار، وفي تلك الرواية تعليم كيفية هذا الذكر.

ع: ما معناه: أن الأفراد أولى من تأويل أبي صالح؛ يعني: أن يقول كلٌّ واحدةٍ من هذه الكلمات مستقلة ثلاثاً وثلاثين أفضلٌ من جمعها؛ كما تأوله أبو صالح<sup>(٦)</sup>.

---

(١) في «ت»: «أعظم».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٩٥).

(٣) في «ت»: «يكون».

(٤) في «ت»: «ويحتمل».

(٥) في «ت»: «يكون».

(٦) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٥٤٧). قال الحافظ في «الفتح»

(٢ / ٣٢٩): «ورجح بعضهم الجمع؛ للإثبات فيه بواو العطف. قال الحافظ:

والذي يظهر أن كلاً من الأمرين حسن، قال: إلا أن الأفراد يتميز بأمر =

قلت : ولم يظهر لي وجه<sup>(١)</sup> الأولوية في ذلك ، والله أعلم .



---

= آخر ، وهو أن الذاكر يحتاج إلى العدد ، وله على كل حركة لذلك ، سواء كان بأصابعه ، أو بغيرها ، ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه إلا الثلث ، انتهى .

(١) «وجه» ليس في «ت» .



## الحَدِيثُ الرَّابِعُ

١٢٦ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ: «أَذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَاتُّنُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفَاءً عَنْ صَلَاتِي»<sup>(١)</sup>.

(١) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٣٦٦)، كتاب: الصلاة في الثياب، باب: إذا صلى في ثوب له أعلام، ونظر إلى علمها، واللفظ له، و(٧١٩)، كتاب: صفة الصلاة، باب: الالتفات في الصلاة، و(٥٤٧٩)، كتاب: اللباس، باب: الأكسية والخمائنص، ومسلم (٥٦ / ٦١ - ٦٣)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، وأبو داود (٩١٤ - ٩١٥)، كتاب: الصلاة، باب: النظر في الصلاة، و(٤٠٥٢ - ٤٠٥٣)، كتاب: اللباس، باب: من كرهه، والنسائي (٧٧١)، كتاب: القبلة، باب: الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام، وابن ماجه (٣٥٥٠)، كتاب: اللباس، باب: لباس رسول الله ﷺ.

\* مصادر شرح الحديث: انظر: «معالم السنن» للخطابي (١ / ٢١٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١ / ٥٢٩)، «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٤٨٩)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ١٦٢)، و«شرح مسلم» للنووي =

قَالَ الْمُصَنِّفُ: الْخَمِيصَةُ: كِسَاءٌ مُرَبَّعٌ لَهُ أَعْلَامٌ، وَالْأَنْبِجَانِيَّةُ:  
كِسَاءٌ غَلِيظٌ.

\* \* \*

ع: فِي الْأَنْبِجَانِيَّةِ: رُوِيَنَاهُ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرَهَا، وَبَفَتْحِ (١) الْبَاءِ  
وَكَسْرَهَا (٢) أَيْضاً - فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ، وَبِالْوَجْهِينِ ذَكَرَهَا ثَعْلَبٌ، وَرُوِيَنَاهُ  
بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ فِي آخِرِهِ، وَتَخْفِيفِهَا مَعاً فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ؛ إِذْ هُوَ فِي رِوَايَةِ  
لِمُسْلِمٍ مُشَدَّدٌ مَكْسُورٌ (٣) عَلَى الْإِضَافَةِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَعَلَى التَّذْكِيرِ (٤)؛  
كَمَا قَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى.

وَهُوَ كِسَاءٌ غَلِيظٌ لَا عِلْمَ لَهُ، فَإِذَا كَانَ لِلْكَسَاءِ عِلْمٌ، فَهُوَ خَمِيصَةٌ،

---

= (٥ / ٤٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٩٦)، و«العدة في شرح  
العمدة» لابن العطار (٢ / ٦٥٩)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢ / ٢٠١)،  
و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٢٩)، و«التوضيح» لابن الملقن  
(٥ / ٣٤٣)، و«طرح الشريب» للعراقي (٢ / ٣٧٧)، و«فتح الباري» لابن  
حجر (١ / ٤٨٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٤ / ٩٢)، و«كشف اللثام»  
للسفارييني (٣ / ١٠٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (١ / ١٥١).

(١) فِي «ق»: «وَفَتْح».

(٢) «وَبَفَتْحِ الْبَاءِ وَكَسْرَهَا» لَيْسَ فِي «ت».

(٣) فِي «ت»: «مَكْسُورٌ مُشَدَّدٌ».

(٤) فِي «خ» وَ«ت»: «التَّذْكِير».

وإن لم يكن<sup>(١)</sup>، فهو إنبجانية، وقيل: هو كساءٌ سداهُ قطنٌ أو كتان، ولُحْمَتُهُ صوفٌ.

وقال ابن قتيبة: إنما هو مَنبجانيّ، ولا يقال له: إنبجاني، منسوبٌ إلى مَنبج، وفتحت الباء في النسب؛ لأنه خرج مخرج مخبراني<sup>(٢)</sup>، وهو قول الأصمعي.

قال الباجي: ما قاله ثعلبٌ أظهر<sup>(٣)</sup>.

ق: فيه<sup>(٤)</sup>: دليل على جواز لباس الثوب ذي العَلَم، ودليل على أن اشتغال الفكر يسيراً غيرُ قادح في الصلاة والإقبالِ عليها، ونفي ما يقتضي شغل الخاطر بغيرها.

وفيه: دليل على مبادرة الرسول - عليه الصلاة والسلام - إلى مصالح الصلاة، ونفي ما يחדش<sup>(٥)</sup> فيها؛ حيث أخرج الخميصة، واستبدلَ بها غيرها بما لا يشغل، وهذا مأخوذ من قوله: «فَنظَرَ إِلَيْهَا نَظْرَةً»، وبعثه إلى أبي جهم بالخميسة لا يلزم منه أن يستعملها في الصلاة؛ كما جاء في حلة عطارد، وقوله - عليه الصلاة والسلام -

(١) في «ت» زيادة: «علم».

(٢) في «ت»: «نجراني».

(٣) انظر: «المنتقى» للباجي (٩٨ / ٢). وانظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤٨٩ / ٢).

(٤) في «ق»: «وفيه».

(٥) في «ت»: «يحدث».

لعمر: «إِنِّي لَمْ أَكُسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا»<sup>(١)</sup>.

وقد استنبط الفقهاء من هذا كراهة كلِّ ما يشغل عن الصلاة من الأصباغ والنقوش والصنائع المستظرفة؛ فإن الحكم يعمُّ بعموم علته، والعلّة: الاشتغال عن الصلاة، وزاد بعض المالكية في هذا<sup>(٢)</sup>: غرس الأشجار في المساجد، والله أعلم.

قلت: وكذلك<sup>(٣)</sup> - أيضاً<sup>(٤)</sup> - كره أصحابنا التراويق والكتب في القبلة، وكرهوا دخول الصبي الذي لا يعقل الصلاة المسجد.  
قال: وفيه: دليل على قبول الهدية من الأصحاب، والإرسال إليه، والطلب لها ممن يظن به السرور بذلك والمسامحة<sup>(٥)</sup>.



- 
- (١) رواه مسلم (٢٠٦٨)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
- (٢) «في هذا» ليس في «ت».
- (٣) في «ق»: «ولذلك».
- (٤) «أيضاً» ليس في «ت».
- (٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/٩٦).

## باب الجمع بين الصلاتين في السفر

١٢٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ <sup>(١)</sup>.

(١) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (١٠٥٦)، كتاب: تقصير الصلاة، باب: الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، معلقاً، واللفظ له، ومسلم (٧٠٥)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، وأبو داود (١٢١٠، ١٢١١)، كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين، والنسائي (٦٠١، ٦٠٢)، كتاب: المواقيت، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، والترمذي (١٨٧)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر، وابن ماجه (١٠٦٩)، كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين في السفر.

\* مصادر شرح الحديث: انظر: «معالم السنن» للخطابي (١ / ٢٦٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر في (٢ / ٢١٠)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (١ / ٣٠٣)، «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣ / ٣٥)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ٣٤٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٥ / ٢١٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ٩٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٦٦٢)، =

الحديث دليل على جواز الجمع بين الصلاتين<sup>(١)</sup> المشتركين الوقت  
في السفر عند السير من حيث الجملة، وللفقهاء في ذلك تفاصيلُ مذكورة  
في كتب الفقه لا نطوّل بذكرها.



---

= و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ١٣١)، و«التوضيح» لابن الملتن  
(٥١٢ / ٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٥٨٠)، و«عمدة القاري» للعيبي  
(٧ / ١٥٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣ / ١١٦)، و«نيل الأوطار»  
للسوكاني (٣ / ٢٦٤).

(١) «الصلاتين» ليس في «ق».

# باب قصر الصلاة في السفر

١٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ<sup>(١)</sup>، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

(١) في «ت»: «على ركعتين في السفر».

(٢) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (١٠٥١)، كتاب: تقصير الصلاة، باب: من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات وقبلها، واللفظ له، و(١٠٣٢)، باب: الصلاة بمنى، و(١٥٧٢)، كتاب: الحج، باب: الصلاة بمنى، ومسلم (٦٨٩ / ٨)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، و(٦٩٤)، كتاب: قصر الصلاة بمنى، وأبو داود (١٢٢٣)، كتاب: الصلاة، باب: التطوع في السفر، والنسائي (١٤٥٨)، كتاب: تقصير الصلاة في السفر، باب: التطوع في السفر، والترمذي (٥٤٤)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التقصير في السفر، وابن ماجه (١٠٦٩)، كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين في السفر.

\* مصادر شرح الحديث: «عارضه الأحوذى» لابن العربي (٣ / ١٥)، «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣ / ٢٠)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ٣٣٠)، (٣٣٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٥ / ١٩٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ١٠٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٦٦٧)، =

هذا هو لفظ البخاري في الحديث، ولفظ رواية مسلم أكثر وأزيد،  
فلتعلم ذلك .

الحديث دليلٌ على مشروعية القصر، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا  
ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١] الآية، وإن كان قد اختلف الناس في  
القصر المذكور في هذه الآية؛ هل هو قصر العدد، أو قصر الصفة؛  
أي: عند اشتداد الخوف؟ والصحيح: الأول، ولا خلاف في جواز  
القصر من حيث الجملة عند وجود شرطه .

وأما حكمه: ففي المذهب ثلاثة أقوال:

قال<sup>(١)</sup> الباجي: وقد اختلف<sup>(٢)</sup> قولُ مالك فيه:

فروى أشهب عنه: أنه فرض، وبه قال أبو حنيفة .

وروى أبو مصعب عن مالك: أنه سنة، وروى نحوه عن الشافعي .

والبغداديون من أصحابنا يقولون: إنه على التخيير<sup>(٣)</sup> .

---

= و«النكت على العمدة» للزرکشي (ص: ١٣٣)، و«التوضيح» لابن الملتن  
(٨ / ٥٠٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٥٧٨)، و«عمدة القاري» للعيني  
(٧ / ١٤٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣ / ١٢٤)، و«نيل الأوطار»  
للسوكاني (٣ / ٢٤٤) .

(١) في «ت»: «قاله» .

(٢) في «ق»: «وقال اختلف» .

(٣) انظر: «المنتقى» للبايجي (٢ / ٢٤٨) .



وقال القاضي عبد الوهاب: ذهب أكثر أصحابنا إلى أن فرض المسافر التخيير، إلا أن القصر أفضل، وهو سنة، وقاله ابن وهب عن مالك.

قلت: وهذا هو المعروف من المذهب.

وقال ابن القصار: قال الأبهري وغيره: هو مُخِير، والقصرُ أفضل، وحكى أبو جعفر الأبهري: أن أبا بكر الأبهري يقول: هو مخير بين القصر والإتمام، وكذلك قال الشافعي، واختلف قوله أيهما أفضل؟  
وأما محله: فالصلوات الرباعية المؤدّاة في السفر، أو المقضية لفواتها فيه، لا غير؛ لأن المغرب لا تتصّف؛ إذ ليس في الشريعة نصف ركعة.

فإن قلت: إذا تعذر التنصيف، فلتكن ركعتين؛ كما أن من طلق طلقةً ونصفَ طلقة، لزمه طلقتان، وكما قلت في طلاق العبد، وحَيْض الأُمّة.

قلت: قيل: لو فعلَ ذلك، لذهب مقصودُ الشرع من كون عدد ركعات الفرض في اليوم والليلة وترّاً، وللشرع قصدٌ في الوتر، ولذلك<sup>(١)</sup> شرع ركعة الوتر في نافلة قيام<sup>(٢)</sup> الليل لما قال - عليه الصلاة والسلام -: «صلاة الليلِ مثنى مثنى، فإذا خشي الصُّبح، صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ

(١) في «ت»: «وكذلك».

(٢) «قيام» ليس في «ت».

مَا صَلَّى»<sup>(١)</sup>، ولذلك منعنا أن تُعاد المغربُ في جماعة<sup>(٢)</sup> إذا كان العبدُ قد صلاها وحده، بخلاف غيرها من الصلوات؛ لما يلزم في إعادتها من ذهاب معنى الوتر.

وأما الصبح: فلم<sup>(٣)</sup> يثبت في الشرع فيها قصرٌ، وإن كان ممكناً<sup>(٤)</sup>؛ بأن تكون ركعة؛ كما قال<sup>(٥)</sup> بعض العلماء: إن صلاة الخوف ركعة، ويغني عن إطالة القول فيها وفي المغرب: أن الإجماع على أنهما لا تُقصران<sup>(٦)</sup>، ولا تأثير للسفر فيهما.

وأما سببه: فالشروع<sup>(٧)</sup> في السفر الطويل المشروع، فقولنا: الشروعُ في السفر احترازٌ مما<sup>(٨)</sup> إذا عزم، ولم يضرب في الأرض، ولم يخرج من<sup>(٩)</sup> منزله، فإنه لا يقصر حتى يخرج من مدينته، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق.

---

(١) تقدم تخريجه في باب: الوتر.

(٢) في «ق»: «في الجماعة».

(٣) في «ت»: «فلا».

(٤) في «ق»: «يمكن».

(٥) في «ت»: «فعل».

(٦) في «ت»: «لا يقصران».

(٧) في «ت»: «في الشروع».

(٨) في «ت»: «احترازاً عما».

(٩) في «خ» و«ق»: «عن».

وقد قال بعض العلماء: إنه يقصر، وروي ذلك عن الحارث بن أبي ربيعة: أَنَّهُ أَرَادَ بِهِمْ<sup>(١)</sup> سَفَرًا، فَصَلَّى بِهِمْ<sup>(٢)</sup> رَكَعَتَيْنِ فِي مَنْزِلِهِ، وَفِيهِمُ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ. هَكَذَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْبَيَانِ وَالتَّقْرِيبِ»<sup>(٣)</sup>.

قال: وحكي عن عطاء: أَنَّهُ قَالَ: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ حَاجًّا، فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ بِيوتِ الْقَرْيَةِ حَتَّى حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ شَاءَ قَصَرَ، وَإِنْ شَاءَ أَوْفَى<sup>(٤)</sup>.

وقد احتج بعضهم لهذا المذهب: بأن المسافر لو نوى الإقامة، وجب عليه الإتمام بالنية، فكذلك المقيم إذا نوى السفر صير<sup>(٥)</sup> مسافراً بنيته، وهو ضعيف من وجهين:

أحدهما: أن نقول: لا يكون مقيماً بمجرد النية، ولكنه إذا نوى الإقامة، فمعناها أنه لا يسافر، فقد حصل فعلٌ مع نية، فاعتبر، وإذا نوى السفر قبل أن يخرج، لم يحصل في السفر، إلا نيةً بلا فعل؛ لأن معنى السفر: الضربُ في الأرضِ، ولم يحصل بعدُ.

(١) «بهم» ليس في «ت».

(٢) «بهم» ليس في «ت».

(٣) وهو من الغرائب، كما قال ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٩٨ / ٤).

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٣٢٩).

(٥) في «ت»: «صار».

والثاني: أن الأصل الإقامة، وإنما الأسفارُ طارئة على الأصل، فيصحُّ أن يرجع إلى الأصل بالنية، ولا يلزم عليه أن يخرج عن الأصل بالنية، وهذا شبيهٌ بعرض التجارة، يرجع<sup>(١)</sup> بالنية<sup>(٢)</sup> إلى القنية؛ لأنها الأصل، ولا يرجع عرضُ القنية بالنية للتجارة<sup>(٣)</sup>.

والصواب: أنه لا قصرَ إلا في سفر، ولا سفرَ إلا بعد الخروج من القرية، وأن مجرد النية من غير أن يقترن بها أمر زائد لا اعتبار به في الأحكام المتعلقة بالجوارح؛ كالطلاق، والعق، والنكاح، والبيع، فلا يكون الإنسان مطلقاً بنيته على القول المعروف من مذهبنا، ولا بائعاً، ولا ناكحاً، بخلاف الأحكام المترتبة على أعمال القلوب؛ كالإيمان، والكفر، والحسد، والعُجب، والرياء، وغيره.

والقصر، والإتمام من أفعال الجوارح، ويدلُّ عليه من السنة: أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - صَلَّى الظهرَ بالمدينة أربعاً، والعصرَ بذي الحُلَيْفَةِ ركعتين<sup>(٤)</sup>، فلم يقصر بمجرد النية، حتى برز<sup>(٥)</sup>، وكذلك

---

(١) «يرجع» ليس في «ق».

(٢) «ولا يلزم عليه أن يخرج . . .» إلى هنا، ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «إلى التجارة».

(٤) رواه البخاري (١٠٣٩)، كتاب: تقصير الصلاة، باب: يقصر إذا خرج من

موضعه، ومسلم (٦٩٠)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة

المسافرين وقصرها، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) في «ت»: «يَرِدُ».

فَعَلَ عمرٌ، كان إذا خرج حاجاً أو معتمراً، قصرَ بذِي الحليفة، ويدل عليه - أيضاً - : أن بنيان القرية في حق الداخل من السفر يقطع حَكَمَ<sup>(١)</sup> السفر؛ بلا خلاف؛ إذ لا خلاف<sup>(٢)</sup> أنه إذا دخل بيوت القرية، يُتَمُّ<sup>(٣)</sup>، فلذلك تمنع<sup>(٤)</sup> ابتداء السفر، والله أعلم.

هذه مقدمة، وفي الباب فروعٌ كثيرةٌ موضعها كتب الفقه، وليس في لفظ<sup>(٥)</sup> الحديث ما يحتاج إلى تفسير.

وأما ذكره لأبي بكرٍ، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، وإن كان الدليل قائماً بمجرد فعل الرسول - عليه الصلاة والسلام -، فللإشعار بدوام العملِ بذلك، وأنه لم يتطرق إليه نسخ<sup>(٦)</sup>، ولا معارضٌ راجحٌ، وهذه طريقة مالك رضي الله عنه في «موطئه»، يبدأ بالحديث أولاً، ثم يذكر عمل الصحابة وأهل المدينة رضي الله عنهم، وهو منوالٌ لم ينسج على مثاله<sup>(٧)</sup> إلا مَنْ صحبه التوفيق، وهُدِي في تأليفه إلى أقوم طريق، والله الموفق.



- 
- (١) «حكم» ليس في «ت».
  - (٢) في «ق»: «ولا خلاف».
  - (٣) «يتم» ليس في «ت».
  - (٤) في «ت»: «فكذلك يمنع».
  - (٥) لفظ «ليس في «ت»».
  - (٦) في «ق»: «النسخ».
  - (٧) في «ت»: «مثله».





## الحَدِيثُ الْأَوَّلُ

١٢٩ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ نَفَرًا تَمَارَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟ فَقَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابِيَةِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ<sup>(١)</sup> الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ

(١) فِي «ت»: «آخِر».

(٢) \* تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٨٧٥)، كِتَابُ: الْجُمُعَةِ، بَابُ: الْخُطْبَةُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَمُسْلِمٌ (٥٤٤)، كِتَابُ: الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ: جَوَازِ الْخُطْوَةِ وَالْخُطُوتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٨٠)، كِتَابُ: الصَّلَاةِ، بَابُ: فِي اتِّخَاذِ الْمِنْبَرِ، وَالنَّسَائِيُّ (٧٣٩)، كِتَابُ: الْمَسَاجِدِ، بَابُ: الصَّلَاةُ عَلَى الْمِنْبَرِ.

## نَزَلَ الْقَهْقَرَى (١).

\* \* \*

### \* التعريف :

سَهْلُ بْنُ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ خَالِدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ حَارِثَةَ (٢) بْنِ عَمْرِ (٣)

(١) رواه البخاري (٨٧٥)، كتاب: الجمعة، باب: الخطبة على المنبر. والحديث رواه أيضاً: البخاري (٣٧٠)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، و(١٩٨٨)، كتاب: البيوع، باب: النجّار، و(٢٤٣٠)، كتاب: الهبة، باب: من استوهب من أصحابه شيئاً، وابن ماجه (١٤١٦)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في بدء شأن المنبر.

\* مصادر شرح الحديث: انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢٤٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٧٧)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ١٥٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ٣٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٠٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٦٧١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٤٦٣)، و«التوضيح» لابن الملقن (٧/ ٥٢٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣٩٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٦/ ٢١٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ١٣٨).

\* تنبيه: قال ابن الملقن في «الإعلام» (٤/ ١١٣): هذا الحديث كذا هو في محفوظنا. وكذا أورده الفاكهي في «شرحه»، وأورده الشيخ تقي الدين، وتبعه ابن العطار، بلفظ عن سهل بن سعد قال: رأيت رسول الله ﷺ قام على المنبر، الحديث. ولم يذكره كما أسلفناه، وتوبعا على ذلك.

(٢) في «خ»: «خارجة».

(٣) في «ت»: «عمرو» بدل «عمر».



ابن الخزرج بن ساعدة<sup>(١)</sup> بن كعب بن الخزرج، الساعدي، الأنصاري،  
المزني.

يكنى: أبا العباس، وقيل: أبو يحيى، كان سنة يوم مات النبي ﷺ  
خمس عشرة سنة، وتوفي سنة ثمان وثمانين، وقيل: سنة إحدى  
وتسعين، بالمدينة، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة<sup>(٢)</sup>، ومات  
وله مئة سنة<sup>(٣)</sup>، وأحصن سبعين امرأة، و<sup>(٤)</sup> شهد قضاء النبي ﷺ في  
المتلاعنين، وأنه فرق بينهما، كان اسمه حزناً، فغير النبي ﷺ اسمه،  
فسماه سهلاً.

روي له عن رسول الله ﷺ مئة حديث، وثمانية وثمانون حديثاً،  
اتفقاً منها على ثمانية وعشرين، وانفرد البخاري بأحد عشر.  
روى عنه: الزهري، وأبو حازم<sup>(٥)</sup> سلمة بن دينار، وسعيد بن  
المسيب، وأبو زرعة عمرو<sup>(٦)</sup> بن جابر الحضرمي، وبكر بن سوادة،  
وغيرهم<sup>(٧)</sup>.

(١) في «خ» و«ق»: «مساعدة».

(٢) في «ت»: «مات بها من الصحابة» بدل «مات من الصحابة بالمدينة».

(٣) في «ت»: «له مئة ولد» بدل «وله مئة سنة».

(٤) الواو ليست في «ت».

(٥) في «خ»: «وابن حازم».

(٦) في «ت»: «عمر» بدل «عمرو».

(٧) وانظر ترجمته في: «الثقات» لابن حبان (٣/١٦٨)، و«الاستيعاب» لابن =

\* ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: النَّفْر - بفتح النون والفاء - : عِدَّةُ رجال من ثلاثة إلى عشرة، وكذلك النَّفِير<sup>(١)</sup>، وكذلك النَّفْر<sup>(٢)</sup>، والنَّفْرَة<sup>(٣)</sup>، بإسكان الفاء .  
قال الفراء: نَفْرَةُ الرجلِ، ونَفَرُهُ: رَهْطُهُ<sup>(٤)</sup>، والله أعلم .  
وقوله: «تَمَارَوْا»: مأخوذ من الممارسة؛ وهي في اللغة: الاستخراج، مأخوذ من مَرَيْتُ<sup>(٥)</sup> الناقة: إذا مسحتُ ضَرْعَهَا لتدرَّ، ومَرَيْتُ الفَرَسَ: <sup>(٦)</sup>استخرجتُ ما عندها من الجَرْيِ بضرب<sup>(٧)</sup> أو غيره<sup>(٨)(٩)</sup>.

---

= عبد البر (٢ / ٦٦٤)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٦ / ٢٦١)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٢ / ٥٧٥)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١ / ٢٢٧)، و«تهذيب الكمال» للزمري (١٢ / ١٨٨)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣ / ٤٢٢)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٣ / ٢٠٠)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٤ / ٢٢١).

- (١) «وكذلك النفير» ليس في «ق».
- (٢) «وكذلك النَّفْر» ليس في «ت».
- (٣) «والنفرة» ليس في «ق».
- (٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢ / ٨٣٣)، (مادة: نفر).
- (٥) في «ت»: «مرية».
- (٦) في «ت» زيادة: «إذا».
- (٧) في «ت»: «بصوت».
- (٨) في «خ»: «ما عنده من الجري بصوتٍ أو غيره».
- (٩) المرجع السابق، (٦ / ٢٤٩١)، (مادة: م ر ا).

وقال ابنُ الأنباري: يقال: أمرى فلان فلاناً، إذا استخرج ما عنده من الكلام<sup>(١)</sup>.

قلت: فكأن<sup>(٢)</sup> كلَّ واحد من المتمارين - وهما المتجادلان - يمرى ما عند صاحبه؛ أي: يستخرجه.

ويقال: مرَّيْتُهُ حَقَّةً: إذا جَحَدْتُهُ، ويقال: المرء: جُحودُ الحقِّ بعد ظهوره، والله أعلم.

الثاني: قد تقدّم ذكرُ الخلاف فيمن عمِلَ المنبرَ، هل عمله غلامُ المرأةِ الأنصارية؛ كما ذكره البخاري، أو غلامُ العباسِ عمِّ النبي ﷺ؟ وتقدم أيضاً: أصلُ اشتقاقه، وأنه من النَّبْرِ، وهو الارتفاع، بما يُغني عن الإعادة.

وقد أجمعت العلماء على استحباب اتخاذ<sup>(٣)</sup> المنبر للخطيب إذا كان هو الخليفة، وأما غيره من الخطباء، فهو بالخيار، إن شاء خطب على المنبر، وإن شاء خطب على الأرض.

قال ابن بزيمة: واختلفوا إذا خطب على الأرض أين يقف؟ فمنهم من استحَبَّ أن<sup>(٤)</sup> يقف عن يسار المنبر، واستحبَّ بعضهم أن يقف عن

---

(١) انظر: «الزاهر في معاني كلمات الناس» لابن الأنباري (١/ ٣٥٠).

(٢) في «ت»: «وكان».

(٣) «اتخاذ» ليس في «ق».

(٤) في «ت»: «قال» بدل «استحب أن».

يمينه، قال مالك: وكل ذلك واسع.

مسألة: اختلف العلماء في الخطبة يوم الجمعة في أربعة مواضع:

الأول: هل هي فرض، أم لا؟ وفي المذهب في ذلك قولان،

والمشهور: الفرضية.

وروى ابن الماجشون عن مالك<sup>(١)</sup>: أنه<sup>(٢)</sup> تجزئ<sup>(٣)</sup> الجمعة دون

خطبة، وهو قول الحسن، وأهل الظاهر.

وقد روي عن مالك: أن الخطبة فيها سنة.

الثاني<sup>(٤)</sup>: هل القيام فيها مشروع، أم لا؟ والجمهور على مشروعيته،

والقائلون بأنه مشروع اختلفوا - أيضاً -، هل هو من شروط صحة

الخطبة، أم لا؟

فمنهم من قال: هو من شروط صحتها، إلا أن يكون ثمَّ عذر؛

وهو قول مالك، والشافعي.

وأجاز أبو حنيفة الخطبة جالساً.

وأصل مذهب الشافعي: أن القيام والجلسة فرض، فمن لم يفعل

ذلك، فخطبته باطلة.

---

(١) «عن مالك» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «أنها» بدل «أنه».

(٣) في «ت» زيادة: «في».

(٤) «الثاني» ليس في «ت».

وأصلُ مذهب مالك: أن القيام سنة، فمن لم يقيم في خطبته،  
أساء، والخطبةُ مجزئةٌ.

الثالث: هل تشترط فيها الطهارة الصغرى، أم لا؟ والمشهورُ:  
أنه إن خطب على غير وضوء، فقد أساء، وخطبتهُ صحيحة.

وكذلك اختلفوا أيضاً: هل تُشترط فيها الطهارة الكبرى، أم لا؟  
وإنما يتصور ذلك إذا كانت في غير الجامع عند من لا يشترط  
الجامع في الجمعة؛ وهو مذهب الشافعي، وآخرين.

ويلزم على قول من يقول: إن الخطبة بدلٌ من الركعتين، اشتراطُ  
الطهارتين جميعاً.

الرابع: هل يجزئ فيها أيسرُ ذكرٍ، أو لا بدَّ مما يقع عليه اسمُ  
خطبةٍ<sup>(١)</sup> عند العرب؟

فقال أبو حنيفة، وحكاه ابنُ عبد الحكم عن مالك: يجزئ من<sup>(٢)</sup>  
ذلك التكبيرة الواحدة، أو التحميدة، أو التهليلة.

وفي «مسلم» وغيره، عن جابر بن عبد الله، قال: كانت خطبةُ  
النبي ﷺ يوم الجمعة: يَحْمَدُ اللهُ، وَيُثْنِي عليه<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن القاسم: لا يجزئ إلا ما ينطلق عليه اسمُ خطبة في كلام

(١) في «ق»: «الخطبة».

(٢) في «ت»: «في» بدل «من».

(٣) رواه مسلم (٨٦٧)، كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة.

العرب؛ من الكلام المشتمل على حمد الله، والثناء عليه.

قال بعض متأخري أصحابنا: ويردُّ على أبي حنيفة ما خرَّجه البزارُ عن أبي بردة<sup>(١)</sup>، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

قلت: ويرد عليه، أيضاً<sup>(٣)</sup>: ما روي عن أم هشام بنت حارثة: أنها قالت: ما أخذتُ ﴿قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق: ١] إلا من لسان رسول الله ﷺ، يقرؤها كلَّ يومِ جمعة<sup>(٤)</sup> على المنبر إذا خطبَ الناس<sup>(٥)</sup>.

فقراءته ﷺ في أثناء<sup>(٦)</sup> الخطبة، ومواعظهُ، ودوامه على ذلك يقضي<sup>(٧)</sup> ببطلان ما قاله أبو حنيفة وغيره في ظاهر الحال؛ إذ النبي ﷺ إنما بعثَ مُبَيَّنًا للأحكام، ولو كانت التكبيرُ الواحدة، أو التحميدةُ

---

(١) في «ق»: «أبي برزة».

(٢) ورواه أبو داود (٤٨٤١)، كتاب: الأدب، باب: في الخطبة، والترمذي (١١٠٦)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في خطبة النكاح، والإمام أحمد في «المسند» (٣٤٣ / ٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٧٩٦)، وغيرهم من حديث أبي هريرة ؓ.

(٣) «أيضاً» ليس في «ت».

(٤) «جمعة» ليس في «ت».

(٥) رواه مسلم (٨٧٣)، كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة.

(٦) في «ت»: «بعد».

(٧) في «ت» و«ق»: «يقضي».

تُجْزَىُّ مِنْ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>، لَيْبِنُهُ ﷺ؛ إِمَّا بِالْقَوْلِ، أَوْ بِالْفِعْلِ، وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً،  
وَلَمْ يَنْقُلْ ذَلِكَ عَنْهُ ﷺ<sup>(٢)</sup>، فَبَطُلَ مَا قَال، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ<sup>(٣)</sup>.

الثالث: (القهقرى): أصلها أن تكون مصدرَ قَهَقَرَ: إذا رجعَ إلى ورائه، وهي من المصادر الملاقية للفعل في المعنى دون الاشتقاق، فإنهم قالوا: رجعَ القهقرى، وفي هذا الحديث: نزلَ القهقرى؛ كما قالوا: قتلته صَبْرًا، وَحَبَسْتُهُ مَنَعًا<sup>(٤)</sup>.

واختلف النحاة في نصبها على ثلاثة مذاهب:

ف قيل: إنها منصوبة بفعل مقدر من لفظها، والتقدير: رجع فقهقر<sup>(٥)</sup> القهقرى.

وقيل: إنها صفةٌ لموصوف محذوف؛ أي: رجع الرجعة القهقرى.

والثالث: ما تقدم من أنها من المصادر الملاقية في المعنى دون الاشتقاق؛ ومثله: قعدَ القُرْفُصَاءَ، واشتملَ الصَّمَاءَ، الخِلافُ<sup>(٦)</sup> في الكلِّ واحدٌ.

(١) «من ذلك» ليس في «ت».

(٢) في «ق»: «ولم يفعل ذلك ﷺ».

(٣) وانظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١/١١٦).

(٤) في «ق»: «معنى».

(٥) في «ت»: «الرجعة»، والصواب ما أثبت.

(٦) في «ق»: «الحال» بدل «الخلاف».

الرابع: في هذا الحديث: جوازُ صلاة الإمام على أرفع<sup>(١)</sup> مما عليه المأمومُ لقصدِ التعليم؛ كما هو مصرَّح به في لفظ الحديث، وأما إن عَرِيَ من قصدٍ صحيح، وقصد التكبر على مأموميه، فقال أصحابنا: تبطل صلاته، وأجازوا الارتفاعَ اليسير؛ كعظم الذراع ونحوه.

وفيه أيضاً: دليلُ جواز العمل اليسير في الصلاة.

ق: لكن فيه إشكالٌ على من حدَّد الكثير من العمل بثلاث خطوات؛ فإن منبرَ رسول الله ﷺ ثلاثُ درجات، والصلاة كانت على العليا، ومن ضرورة ذلك أن يقع ما أوقعه من الفعل على الأرض بعد ثلاث خطوات فأكثر، وأقله ثلاث، والذي يعتذر به عن هذا؛ أن يدَّعي عدم التوالي بين الخطوات؛ فإن التوالي شرطٌ في الإبطال، أو ينازع<sup>(٢)</sup> في كون قيام هذه الصلاة فوق الدرجة العليا.

قلت: وعندي في هذا الاعتذار نظر.

وفيه: دليل على جواز إقامة الصلاة أو<sup>(٣)</sup> الجماعة؛ لأجل التعليم؛ كما هو مصرَّح به في الحديث.

وأما قوله في اللفظ الآخر<sup>(٤)</sup>: «ثم ركع وهو عليها، فنزل القهقري»:

(١) في «ت»: «أربع»، والصواب ما أثبت.

(٢) في «ق»: «أو يتنازع».

(٣) في «ت»: «و».

(٤) في «ت»: «الأخير».



ظاهره: أنه نزل في الركوع؛ لما تقتضيه الفاء من التعقيبِ ظاهراً، ولكنَّ  
الروايةَ الأولى نصٌّ في أن النزول كان بعد القيام من الركوع، والرجوعُ  
إلى النصِّ أولى مِنَ الرجوعِ إلى الظاهرِ، وبالله التوفيق<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ١٠٨).  
قال ابن الملقن في «الإعلام» (٤ / ١١٨): وصوابه: أن الرواية الأولى قد  
توهم ذلك بخلاف الأخيرة عكس ما ذكره - يعني: الإمام ابن دقيق والفاكهي -؛  
فإن الأولى هي بالفاء، والثانية بضم. وهذا من سبق القلم، فتنبه له.

## الحديث الثاني

١٣٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ»<sup>(١)</sup>.

- (١) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٨٣٧)، كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، و(٨٥٤)، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ و(٨٧٧)، باب: الخطبة على المنبر، ومسلم (٨٤٤)، في أول كتاب: الجمعة، والنسائي (١٣٧٦)، كتاب: الجمعة، باب: الأمر بالغسل يوم الجمعة، و(١٤٠٥ - ١٤٠٧)، باب: حض الإمام في خطبته على الغسل يوم الجمعة، والترمذي (٤٩٢)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة، وابن ماجه (١٠٨٨)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الغسل يوم الجمعة.
- \* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٧ / ٢)، و«عارضه الأحوذى» لابن العربي (٢ / ٢٨٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣ / ٢٣٢)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ٤٧٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٦ / ١٣٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ١٠٩)، و«العمدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٦٧٤)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥ / ٣٣٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (٧ / ٣٧٨)، و«طرح الشريب» للعراقي (٣ / ١٥٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٣٥٧)، و«عمدة =

## \* الشرح :

(١) الجمعة: - بضم الميم وإسكانها وفتحها -، حكاهن<sup>(٢)</sup> الواحدي عن الفراء، والمشهور الضَّمُّ، وبها قرئ في السبع، والإسكان تخفيفٌ منه، ووجهوا الفتح<sup>(٣)</sup>: بأن الجمعة تجمع الناس؛ كما يقال: هُمَزَة، وضحكة للمكث<sup>(٤)</sup> من ذلك، والفتح لغة بني عقيل.

قال الزمخشري: قرئ في الشواذ باللغات<sup>(٥)</sup> الثلاث.

وكان يوم الجمعة يسمى في الجاهلية: عَرُوبَة، والعَرُوبَة، ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه: يوم الجمعة هو اليوم الذي بين الخميس والسبت، فأراد إيضاحه<sup>(٦)</sup>.

فائدة: كانت العرب تسمي أيام الأسبوع:

أوّل: يعني: الأحد، أهون، جبار، دُبار، مؤنس، عَرُوبَة، شيار.

ولبعض شعراء الجاهلية: [الوافر]

---

= القاري للعيني: (٦ / ١٦٥)، و«كشف اللثام» للسفاري (٣ / ١٤٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١ / ٢٩٠).

(١) في «ت» زيادة: «إن».

(٢) في «ت»: «حكاها».

(٣) في «ت»: «والفتح» بدل «ووجهوا الفتح».

(٤) في «خ» و«ق»: «للمكثرين».

(٥) في «ق»: «باللغة».

(٦) انظر: «المجموع في شرح المهذب» للنووي (٤ / ٤٠٢)، وعنه نقل المؤلف رضي الله عنه.

أَوْمَلُ أَنْ أَعِيشَ وَإِنَّ يَوْمِي (١) بِأَوَّلِ أَوْ بَأْهُونَ أَوْ جُبَارِ  
أَوْ التَّالِي دُبَارَ فَإِنَّ أَفْتَهُ (٢) فَمُؤْنَسَ أَوْ عَرُوبَةَ أَوْ شِيَارِ (٣)

قال السهيلي: أول من سمى العروبة الجمعة كعب بن لؤي،  
فكانت (٤) قريش تجتمع إليه في هذا اليوم، فيخطبهم، ويذكّرهم  
بمبعث رسول الله ﷺ، ويعلمهم أنه من ولده، ويأمرهم باتباعه،  
والإيمان به، وينشد في هذا أبياتاً منها:

يَا لَيْتَنِي شَاهِدُ فِحْوَاءَ (٥) دَعْوَتِهِ إِذَا قُرَيْشٌ تُبَغِّي الْحَقَّ خِذْلَانَا (٦)  
وثبت في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ،  
قال: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ (٧) الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ،  
وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ  
الْجُمُعَةِ» (٨).

(١) في «ق»: «أم بيومي»، وفي «خ»: «أم فيومي».

(٢) في «ت»: «يَقْتَنِي».

(٣) البيتان في «جمهرة اللغة» لابن دريد (٣ / ١٣١١)، و«المحكم» لابن سيده  
(٢ / ٩٣)، (مادة: عرب).

(٤) في «ت»: «وكانت».

(٥) في «خ»: «دعواء»، وفي «ت»: «فحوى».

(٦) انظر: «الروض الأنف» للسهيلي (٢ / ٢٥٣).

(٧) في «ت» و«ق»: «فيه».

(٨) رواه مسلم (٨٥٤)، كتاب: الجمعة، باب: فضل يوم الجمعة.

وزاد مالك في «الموطأ»، وأبو داود، وغيرهما بأسانيد على شرط البخاري، ومسلم: «وَفِيهِ تَيْبٌ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ حِينَ يُصْبِحُ<sup>(١)</sup> حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ شَفَقًا مِنْ السَّاعَةِ، إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ»<sup>(٢)</sup>.

ع<sup>(٣)</sup>: الظاهر: أن هذه القضايا المعدودة فيه ليست لذكر فضيلتها؛ لأن ما وقع فيه<sup>(٤)</sup> من إخراج آدم من الجنة، وقيام الساعة، لا يُعد في الفضائل<sup>(٥)</sup>.

وإنما هو على تعداد القضايا، وتعظيم ما وقع فيه وحدث فيه من الأمور العظام، فيجب على ذلك أن<sup>(٦)</sup> يكون العبد مستعداً متحرراً بعمل<sup>(٧)</sup>، صالح لرحمة من<sup>(٨)</sup> الله - تعالى - تناله، أو بطشة تُدفع عنه.

(١) في «ت»: «تصبح».

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/١٠٨)، ومن طريقه: أبو داود (١٠٤٦)، كتاب: الصلاة، باب: فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة.

(٣) «ع» ليس في «ت».

(٤) في «ت» زيادة: «وحدث فيه».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/٢٤٧).

(٦) في «خ» و«ق»: «فبحسب ذلك» بدل «فيجب على ذلك أن».

(٧) في «خ»: «متهيئاً للعمل»، وفي «ق»: «متهيئاً بعمل» بدل «متحرراً بعمل».

(٨) «من» ليس في «ت».

وقوله: «مُصِيخَةٌ» - بالخاء المعجمة -، وفي رواية أبي داود:  
«مُصِيخَةٌ» - بالسين<sup>(١)</sup>؛ أي: مصغية مستمعة<sup>(٢)</sup>.

وعنه قال رسول الله ﷺ: «نَحْنُ السَّابِقُونَ الْآخِرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،  
بِيَدِ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأَوْتِينَا مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي  
فَرَضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ،<sup>(٣)</sup> فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبِعٌ، فَالْيَهُودُ  
غَدَاً، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ»، رواه البخاري، ومسلم<sup>(٤)</sup>.

ومعنى (بِيَدِ): غير، وقيل: مَعَ، وقيل: على، وفيها لغة بالميم  
(مِيَدِ)، وقد تكون بمعنى: من أجل.

أنشد أبو عبيد<sup>(٥)</sup>:

عَمْدًا فَعَلْتُ ذَاكَ بِيَدِ أُنِّي      أَحَافُ إِنْ هَلَكْتُ لَمْ تُرْنِي<sup>(٦)</sup> تُرْنِي<sup>(٧)</sup>  
من الرنين.

(١) «بالسين» ليس في «ت».

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٤٣٣).

(٣) في «ت» زيادة: «قال».

(٤) رواه البخاري (٨٣٦)، كتاب: الجمعة، باب: فرض الجمعة، ومسلم (٨٥٥)،  
كتاب: الجمعة، باب: هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، من حديث أبي  
هريرة رضي الله عنه.

(٥) في «خ»: «أبو علي».

(٦) في «ق»: «أن».

(٧) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ١٣٩).

وعظمت اليهودُ يومَ السبت لما كان تمامُ الخلق فيه<sup>(١)</sup>، فظنت أن ذلك يوجب له فضيلةً، وعظمت النصارى يومَ الأحد لما كان ابتداءُ الخلق فيه، وكلُّ ذلك تحكُّمٌ بعقولهم، وهدى الله هذه<sup>(٢)</sup> الأمةَ المحمديةَ بسنن<sup>(٣)</sup> الاتباع، فعظمت ما عظمَ اللهُ.

وقد قيل: إن موسى - عليه الصلاة والسلام - أمرهم بالجمعة وفضلها، فناظروه في ذلك، وخالفوه، واعتقدوا أن السبت أفضل، فأوحى الله - سبحانه - إليه: أن<sup>(٤)</sup> دَعُهُمْ وما اختاروا.

وقد قيل: إن الله فرض عليهم يوماً في الجمعة، فاختاروا يومَ السبت، وكأن الله سبحانه وكلَّ تعيينَ اليومِ إلى اختيارهم<sup>(٥)</sup>، فاختلف<sup>(٦)</sup> اجتهادهم في تعيينه، فحرمهم الله - تعالى - بركةَ يومِ الجمعة، وجعله لمحمدٍ - عليه الصلاة والسلام - وأُمَّته<sup>(٧)</sup>، فكانت<sup>(٨)</sup> هذه الأمةَ المحمديةَ

---

(١) «فيه» ليس في «ت» .

(٢) في «ت»: «السيدة» .

(٣) في «ت»: «بسبب»، وفي «ق»: «السير» .

(٤) «أن» زيادة من «ت» .

(٥) في «ت»: «لاختيارهم» .

(٦) في «ق»: «واختلف» .

(٧) في «ت»: «ولأُمَّته» .

(٨) في «ت»: «وكانت» .

أسعد الأمم بالهداية من حيث كان يومهم هو عروس أيام<sup>(١)</sup> الأسبوع<sup>(٢)</sup>؛ كما كان البيت الحرام<sup>(٣)</sup> الذي يحجون إليه عروسَ الفلك الأرضي في الأمكنة، المقابل للبيت المعمور.

وكان يوم الجمعة من الأيام المعظمة في الجاهلية والإسلام. قيل: ولم يختلف العلماء أن يوم عرفة أفضل منه، ولذلك<sup>(٤)</sup> عظم فضله إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة؛ لاجتماع أسباب الفضل فيه. ولم تزل الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - يخبرون أن الله تعالى عظمه من حيث إن فيه تمام الخلق، وكمال الدائرة، فهو أحد الأسباب التي اختص بها واقتضت تشريفه.

قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ [الأعراف: ٥٤]، قال<sup>(٥)</sup>: أولها يوم الأحد، وآخرها يوم الجمعة، فلما اجتمع خلقها يوم الجمعة، جعله الله تعالى عيداً للمسلمين، قال ﷺ: «الْجُمُعَةُ حَجُّ الْفُقَرَاءِ»، و«عِيدُ الْمَسَاكِينِ»<sup>(٦)</sup>»<sup>(٧)</sup>.

(١) في «ق»: «الأيام».

(٢) في «ت»: «الأيام» بدل «أيام الأسبوع».

(٣) «الحرام» ليس في «ت».

(٤) في «ق»: «وكذلك».

(٥) «قال» ليس في «ت».

(٦) في «ق»: «الدين».

(٧) رواهما الشهاب القضاعي في «مسنده» (٧٨، ٧٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وإسناداهما ضعيفان.



ومما يدل على تفضيل يوم<sup>(١)</sup> الجمعة ما رُوي عن النبي ﷺ قال<sup>(٢)</sup>: «أُتيتُ بِمِرْآةٍ فِيهَا نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ»، وفي رواية أخرى: «فِيهَا نُكْتَةٌ بِيضَاءٌ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ! مَا هَذِهِ الْمِرْآةُ؟ فَقَالَ: هَذِهِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، قُلْتُ: مَا هَذِهِ النُّكْتَةُ؟ قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةُ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ»<sup>(٣)</sup>.

قال بعض العلماء: السرُّ في كونها سوداء: هو انبهاؤها والتباسُ عينها<sup>(٤)</sup>، وبياضها - على مقتضى الرواية الأخرى -: تنبيهٌ على شرفها وخصوصيتها؛ من حيث إن البياض أحسنُ الألوان.

تنبيه: اعلم: أن الزمن من حيث هو زمنٌ لا يفضلُ بعضه بعضاً، وكذلك لا يفضلُ شيء شيئاً بذاته، بل بالتفضيل، والله - سبحانه - أن يفضل ما شاء، ومن شاء، على ما شاء، وأن يخصَّ مَنْ شاء بما شاء، وقد نص الرسول - عليه الصلاة والسلام - على تفضيل بعض الأزمنة، ونبّه على رُجحان العمل فيها، وكان المقصود من ذلك: حثُّ الخلق

(١) في «ت»: «فضل» بدل «تفضيل يوم».

(٢) «قال» ليس في «ق».

(٣) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٤٢٢٨)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٧١٧)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (١٩٥)، وأبو نعيم في «حلة الأولياء» (٧٢ / ٣)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢ / ٢٩٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) في «ق»: «عليها».

على الاجتهاد والطاعات<sup>(١)</sup> فيها، منها: يوم عرفة، ومنها: عَشْرُ ذِي الحجة، ومنها: رمضان عموماً، وليلةُ القدر منه خصوصاً، ومنها: شعبانُ عموماً، وليلةُ نصفه خصوصاً، ومنها: يوم الجمعة عموماً، والساعةُ التي فيه خصوصاً، ومنها: يومُ عاشوراء، ومنها: الساعات<sup>(٢)</sup> التي في الليل، وخصوصاً نصفه الأخير.

وفي الخبر: أن داود - عليه الصلاة والسلام - قال: إلهي<sup>(٣)</sup>! متى أقومُ لمُنَاجَاتِكَ؟ فَقَالَ<sup>(٤)</sup>: يَا دَاوُدُ! إِذَا ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ.

وفي هذه الشريعة المباركة المحمدية: «يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، حَتَّى يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ»، الحديث<sup>(٥)</sup>.

وقيل في قول يعقوب - عليه الصلاة والسلام -: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي﴾ [يوسف: ٩٨]: إنه أَخَّرَ الاستغفار إلى السحر.

وقيل: وعدهم أن يستغفر لهم ليلة الجمعة.

(١) في «ت»: «والطاعة».

(٢) في «ت»: «الساعة».

(٣) «إلهي» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «قال».

(٥) رواه أبو داود (٤٧٣٣)، كتاب: السنة، باب: في الرد على الجهمية، والترمذي (٣٤٩٨)، كتاب: الدعوات، باب: (٧٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقد رواه مسلم (٧٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه نحو هذا.

وقيل: بل أخر الاستغفارَ حتى يجتمع بيوسف بمصر<sup>(١)</sup>؛ ليكون أجمعَ للدعاء، وأطيبَ للنفس، وليستوهب<sup>(٢)</sup> من يوسف ذنوبَ إخوته، على جميعهم أفضلُ الصلاة والسلام.

وبالجملة: فتخصيصُ بعض الأزمئة، وتفضيلُ بعضها على بعض ثابتٌ في الشرع، وكلُّ ذلك لأسرار علمها - عليه الصلاة والسلام -، وأطلعَ اللهُ مَنْ شاء<sup>(٣)</sup> عليها، واستأثرَ بما شاءَ منها، قاله<sup>(٤)</sup> ابن بزيمة، والله الموفق.

وليسَ في الحديثِ إلا ما يتعلقُ بحكمِ الغسلِ للجمعة، وظاهرُهُ: وجوبُ الغُسلِ؛ فإنه صريحٌ في الأمر، وظاهرُ الأمرِ الوجوبُ، وقد جاءَ التصريحُ بلفظِ الوجوبِ في حديثِ آخر، وقد اختلف العلماءُ في وجوبِهِ، وسنيتِهِ، واستحبابِهِ.

ع<sup>(٥)</sup>: روي عن بعضِ الصحابةِ وجوبُهُ.

قلت: وأظنه أبا هريرة رضي الله عنه.

وبه قال أهلُ الظاهر، وتأول ابنُ المنذر بأنه<sup>(٦)</sup> مذهبُ مالك،

(١) في «ت»: «بقصر».

(٢) في «ت»: «ويستوهب».

(٣) في «ق»: «يشاء».

(٤) في «ق»: «قال».

(٥) «ع» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «أنه».

وحكاه الخطابي عنه، وعن الحسن.

وعامة فقهاء الأمصار، وأئمة الفتوى على أنه سنة، وهو مذهب مالك، والمعروف من قوله<sup>(١)</sup>، ومعظم قول أصحابه.

وجاء عنه ما دلَّ على أنه مستحب؛ وبه قالت طائفة من العلماء، وقال بعضهم: الطيبُ يُجزىء عنه<sup>(٢)(٣)</sup>.

و<sup>(٤)</sup> كذلك - أيضاً - اختلفوا في الطيب والسواك، والجمهور على عدم وجوبه.

قال بعض متأخري أصحابنا: والمعول في إسقاط وجوبه حديثُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع عثمان حين دخلَ عليه<sup>(٥)</sup>.

على أنهم قد اختلفوا في الداخل من هو؟ فقيل: عثمان، وقيل: غيره.

وفي «صحيح البخاري»: إذ جاء رجلٌ من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٦)</sup>.

(١) في «ت» و «خ»: «فعله».

(٢) في «خ»: «منه».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣ / ٢٣٢).

(٤) الواو ليست في «ت».

(٥) رواه البخاري (٨٣٨)، كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة،

ومسلم (٨٤٥)، في أول كتاب: الجمعة.

(٦) هي رواية البخاري المتقدمة آنفاً برقم (٨٣٨).

و<sup>(١)</sup> وجه الاستدلال من حديث عمر: أنه لو كان الغسل واجباً، لما تركه عثمان رضي الله عنه، ولأمره عمر بالخروج والاعتسال<sup>(٢)</sup>، فهو إقرار منه بمحضر الصحابة، فكان كالإجماع، وهذا الذي يسميه<sup>(٣)</sup> الفقهاء: الإجماع السكوتي، واختلفوا هل هو حجة، أم<sup>(٤)</sup> لا؟

وروى النسائي عن الحسن، عن سَمُرَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ، فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»<sup>(٥)</sup>، وهذا نصٌّ في إسقاط الوجوب، وإن كان قد اختلف في تصحيح إسناد هذا الحديث؛ فضعفه بعضهم، وصحَّحه بعضهم.

ق<sup>(٦)</sup>: والمشهور أن سنده صحيح على مذهب بعض أهل الحديث<sup>(٧)</sup>.

قلت: ووجه التضعيف اختلاف أهل الحديث في سماع الحسن

(١) الواو ليست في «ت».

(٢) في «ت»: «إلى الاعتسال».

(٣) في «ت»: «تسميه».

(٤) في «ت»: «أو».

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند»: (٨ / ٥)، وأبو داود (٣٥٤)، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، والترمذي (٤٩٧)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، وابن خزيمة في «صحيحه»: (١٧٥٧).

(٦) «ق» ليس في «ت».

(٧) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ١١٠).

من (١) سمرة .

وذكر أبو أحمد بن عدي - أيضاً (٢) - عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ إِلَى (٣) الْجُمُعَةِ، فَلْيَغْتَسِلْ»، فلما كان الشتاء، قلنا: يا رسول الله! أمرتنا بالغسل يوم الجمعة (٤)، وقد جاء الشتاء، ونحن نجد البرد، فقال: «مَنْ (٥) اغْتَسَلَ، فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ، فَلَا حَرَجَ» (٦).

قلت: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «فِيهَا وَنَعِمَتْ»، تقديره: فَنَعِمَتْ فِعْلَةٌ فِعْلَتُهُ، فحذف التمييز، واسم الممدوح، هكذا نص عليه أهل العربية.

وقوله - عليه الصلاة والسلام -: «لَوْ أَنْكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا» (٧) يقتضي الحث والاستحباب، والترغيب، دون الحث والوجوب.

وأما حديث أبي هريرة: «حَقٌّ عَلَيَّ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ

(١) في «ق»: «عن».

(٢) «أيضاً» ليس في «ت».

(٣) «إلى» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «للمجمعة» بدل «يوم الجمعة».

(٥) في «ت»: «فمن».

(٦) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٦ / ١٥).

(٧) رواه البخاري (٨٦٠)، كتاب: الجمعة، باب: من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب، ومسلم (٨٤٧)، كتاب: الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، من حديث عائشة رضي الله عنها.

سَبْعَةَ أَيَّامٍ»<sup>(١)</sup>، وحديثُ أبي سعيدٍ الخدرِيِّ - أيضاً - : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»<sup>(٢)</sup>، فمقتضاهما<sup>(٣)</sup> وجوبُ الغُسلِ يَوْمَ الجمعةِ، وتأوله المالكيةُ على وجوبِ السُّنَنِ، وفيه عندي نظر، وفي بعض طرق الحديث: «كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ»<sup>(٤)</sup>، فقيل: حكماً، وقيل: صفةً.

قال الخطابي: ولم تختلف الأمة أن صلاة مَنْ لم يغتسل للجمعة جائزة<sup>(٥)</sup>.

ومما استدل به الجمهور - أيضاً - : حديثُ عائشة - رضي الله عنها -، قالت: كان الناس ينتابون<sup>(٦)</sup> الجمعة من منازلهم، فيأتون في

(١) رواه البخاري (٨٥٦)، كتاب: الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، ومسلم (٨٤٩)، كتاب: الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة.

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١ / ١٠٢)، والإمام أحمد في «المسند» (٦ / ٣)، والبخاري (٨٣٩)، كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، ومسلم (٨٤٦)، كتاب: الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة، وأبو داود (٣٤١)، كتاب: الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة، وابن ماجه (١٠٨٩)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الغسل يوم الجمعة.

(٣) في «ق»: «فمقتضاه».

(٤) هي رواية الإمام مالك ﷺ المتقدم تخريجها.

(٥) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١ / ١٠٦).

(٦) في «ت»: «يأتون».

العَبَاء، ويُصَيِّبُهُمُ الْغُبَارُ، فيُخْرِجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنْتُمْ تَطَهَّرْتُمْ لَيَوْمِكُمْ هَذَا» رواه البخاري، ومسلم<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس، قال: غُسل الجمعة ليس بواجب، ولكنه أطهرٌ وخيرٌ لمن اغتسل<sup>(٢)</sup>، وسأخبركم كيف كان<sup>(٣)</sup> بدءُ الغسل، فذكرَ نحوَ حديث عائشة، رواه أبو داود بإسناد حسن<sup>(٤)</sup>.

وبالجملة: فالأحاديثُ التي ظاهرُها الوجوب إذا حُمِلت على الندب، كان ذلك<sup>(٥)</sup> جمعاً بينها وبين ما يقتضي من الأحاديث عدمَ الوجوب، والله أعلم.

قال العلماء: ويُستحب أن يتنظف بالاستياك، وقص الأظفار، وأخذ الشعر، وقطع الأرائح، وأن يتطيَّب، ويلبس أحسن ثيابه؛ لما روى أبو سعيد، وأبو هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاسْتَنَّ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ<sup>(٦)</sup> إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَكَبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، ثُمَّ رَكَعَ

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) في «ت»: «للمغتسل» بدل «لمن اغتسل».

(٣) «كان» ليس في «ت».

(٤) رواه أبو داود (٣٥٣)، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٩٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ٨٥).

(٥) في «ت»: «كذلك».

(٦) في «ق»: «من الطيب».



مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرْكَعَ، وَأَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ؛ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا  
وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا»<sup>(١)</sup>.

وأفضل الثياب البياض؛ لما روى سمرّة بن جندب، قال: قال  
رسول الله ﷺ: «الْبُسُوبَا بِيَاضِ الثِّيَابِ؛ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ، وَأَطْيَبُ»<sup>(٢)</sup>.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ مِنَ الزَّيْنَةِ أَكْثَرُ مِمَّا يُسْتَحَبُّ لغيره؛ لأنه مقتدى  
به، والأفضل أن يعتمَّ ويرتدي؛ اقتداءً به ﷺ<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

---

(١) رواه أبو داود (٣٤٣)، كتاب: الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة،  
والإمام أحمد في «المسند» (٨١ / ٣)، وابن خزيمة في «صحيحه»  
(١٧٦٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٧٧٨)، والحاكم في «المستدرک»  
(١٠٤٦)، وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٢ / ٦٩).

(٢) رواه النسائي (٥٣٢٢)، كتاب: الزينة، باب: الأمر بلبس البيض من الثياب،  
والترمذي (٢٨١٠)، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في لبس البياض، وقال:  
حسن صحيح، وابن ماجه (٣٥٦٧)، كتاب: اللباس، باب: البياض من  
الثياب.

(٣) انظر: «المجموع في شرح المهذب» للنووي (٤ / ٤٥٦).

## الحديث الثالث

١٣١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ <sup>(١)</sup>.

(١) \* تخريج الحديث: قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» (٢ / ١١٣): لم أقف عليه بهذا اللفظ في «الصحيحين»، فمن أراد تصحيحه، فعليه إبرازه. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢ / ٤٠٦)، وغفل صاحب «العمدة»، فعزا هذا اللفظ للصحيحين.

قلت: وأغرب ابنُ العطار في «العدة في شرح العمدة» (٢ / ٦٨٠)، فجعل هذا الحديث من رواية جابر بن سمرة، ثم قال: كذا هو مبين في «صحيح مسلم»؟! ثم ساق ترجمة جابر بن سمرة رضي الله عنه.

قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ص: ١٣٦)، مغرباً على ما ذكره ابن العطار: وهو عجيب؟ لم يقع في العمدة من روايته، ولا يمكن ذلك؛ لأنه من أفراد مسلم، انتهى. وكذا قال ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٤ / ١٣٩ - ١٤٠).

قلت: ورواه البخاري، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (٨٨٦)، كتاب: الجمعة، باب: القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، بلفظ: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، يقعد بينهما. ورواه البخاري (٨٧٨)، كتاب: الجمعة، باب: =

الجمهورُ على وجوب الخطبتين .

واختلف أصحابنا في شرطيهما<sup>(١)</sup> في إقامة الجمعة على قولين :

أشهرهما : أنهما<sup>(٢)</sup> فرض، وشرط .

و<sup>(٣)</sup>القول الثاني : أنهما<sup>(٤)</sup> سنة، قاله ابن الماجشون من أصحابنا .

= الخطبة قائماً، ومسلم (٨٦١)، كتاب: الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة، وما فيهما من الجلسة، من حديثه أيضاً بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم، كما يفعلون اليوم»، والسياق لمسلم، والحديث الذي ذكره المصنف ﷺ رواه النسائي (١٤١٦)، كتاب: الجمعة، باب: الفصل بين الخطبتين بالجلوس، وابن خزيمة في «صحيحه»: (١٤٤٦)، والدارقطني في «سننه»: (٢٠ / ٢)، وغيرهم .

\* مصادر شرح الحديث: انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١١٣ / ٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٦٨٠ / ٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٣٥)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٤ / ١٤٠)، وانظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣ / ٢٥٦)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ٥٠٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٦ / ١٤٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٤٠٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٦ / ٢٢٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣ / ١٥٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣ / ٣٢٩).

(١) في «ت»: «شرطهما» .

(٢) في «ت»: «أنها» .

(٣) الواو ليست في «ت» .

(٤) في «ت»: «أنها» .

قال: ومن صَلَّى بغير خطبة، لم يُعدُّ، وروى في «الثمانية»<sup>(١)</sup>: أن الجمعة تجزئه، وهو مذهب الحسن البصري، وداود.

ووجه القول باشتراطهما<sup>(٢)</sup>: ما قدمناه من أنها عبادة افتتحت<sup>(٣)</sup> على وجوه، فالأصل اعتبارُ جميع الوجوه التي وقعت عليها، فلا تجزئ إلا كذلك، إلا ما دلَّ الدليل على أنه طُرِدَ، ولم يدلَّ دليلٌ على أنهما<sup>(٤)</sup> طرد، بل لا خلاف أنها مقصودة مطلوبة.

وأيضاً: فإن وجوب الجمعة وقع مجملاً في القرآن<sup>(٥)</sup>، فبينه الرسول - عليه الصلاة والسلام - بفعله، وإذا كان الفعل بياناً لمجمل القرآن، كان على الوجوب، ولم ينقل أنه<sup>(٦)</sup> صَلَّى صَلَّى صلها قطُّ إلا بخطبة.

قال الإمام المازري: وأيضاً: فقد قال تعالى: ﴿فَأَسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وأولُّ الذِّكْر في الجمعة الخطبة، فيحمل الظاهرُ عليه.

قلت: ومما يدلُّ على أن المراد بالذكرِ الخطبة: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، طَوَّيْتَ الصُّحُفُ، وَجَلَسْتَ

(١) في «ت»: «اليمانية».

(٢) في «ت» و «خ»: «باشتراطها».

(٣) «افتتحت» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «أنها».

(٥) في «ت»: «في القرآن مجملاً».

(٦) في «ق»: «أن رسول الله».

المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذُّكْرَ»<sup>(١)</sup>، ولا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء .  
<sup>(٢)</sup> قال الإمام المازري : وأيضاً : فإن الله - تعالى - حرم البيع حين النداء، فلولا وجوبُ الخطبة، لم يحرم البيعُ إلا عند الشروع في الصلاة .  
 وأيضاً : فإن الخطبة قامت مقام الركعتين، ألا ترى قولَ عمرَ رضي الله عنه :  
 قصرت الصلاةُ لأجل الخطبة، والركعتان الساقطتان كانتا فرضاً، فكذلك ما أُقيم مقامهما، وكذلك قال أصحابنا في الإمام يخطب قبل الزوال :  
 إنه<sup>(٣)</sup> يعيد الصلاة والخطبة ؛ لأنها عندهم<sup>(٤)</sup> مقام ركعتين، فيراعى الوقت فيها ؛ كما يراعى في الركعتين .

وأما شبهة من قال : إنها غير واجبة، فالقياسُ على غيرها من الأذكار والخطب، والفرق عندنا : أن هذه قد غير<sup>(٥)</sup> بسببها الفرض ؛ بخلاف غيرها .

وفي الحديث : دليل على الجلوس بين الخطبتين، وقد تقدّم

---

(١) رواه مسلم (٨٥٠)، كتاب : الجمعة، باب : فضل التهجير يوم الجمعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : «... فإذا جلس الإمام طويت الصحف، وحضروا الذكر» .

(٢) في «ت» زيادة : «و» .

(٣) في «ق» : «فإنه» .

(٤) في «ت» : «عنده» .

(٥) في «ق» : «عين» .

ذكرُ الخلاف في وجوبه بين العلماء، وأن<sup>(١)</sup> منقولَ مذهبِ الشافعي وجوبه، بل قد نُقلت عنه رُكْنَيْتُهُ، وأن مذهب مالكٍ عدمُ الوجوب، والله أعلم.



---

(١) في «ت»: «وأما».

## الحَدِيثُ الرَّابِعُ

١٣٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟»، قَالَ<sup>(١)</sup>: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رُكْعَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: «فَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في «ت»: «فقال».

(٢) \* تخريج الحديث: رواه البخاري (٨٨٨)، كتاب: الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب، أمره أن يصلي ركعتين، ومسلم (٨٧٥ / ٥٤)، كتاب: الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب، ووقع عندهما: «أصليت؟» بدل «صليت».

(٣) رواه البخاري (٨٨٩)، كتاب: الجمعة، باب: من جاء والإمام يخطب، صلى ركعتين خفيفتين، ومسلم (٨٧٥ / ٥٥)، كتاب: الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب، وابن ماجه (١١١٢)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب.

ورواه البخاري (١١١٣)، كتاب: التطوع، باب: ما جاء في التطوع مثني مثني، ومسلم (٨٧٥ / ٥٦-٥٩)، كتاب: الجمعة، باب: في التحية والإمام يخطب، وأبو داود (١١١٥-١١١٧)، كتاب: الصلاة، باب: إذا =

الكنايةُ عن اسم الرجل، وهو سُلَيْكُ الغَطَفَانِيُّ ب: «يا فلان!»  
 يحتمل أن يكون من قوله - عليه الصلاة والسلام -، ويحتمل أن يكون  
 من قول جابر، وأياً ما كان، فيُسأل عن وجه العدول عن التصريح<sup>(١)</sup>  
 باسمه إلى الكناية، وما حكمة ذلك؟ إذ لا يعدل عن الأصل إلا لمعنى  
 مناسب.

ولتعلم: أن فلاناً وفلانَةَ من الأسماء التي لا تُثنى، ولا تُجمع؛  
 لأنها لم تستعمل نكرة، إذ هي كناية عن<sup>(٢)</sup> الأعلام، والاسم لا يُثنى

= دخل الرجل والإمام يخطب، والنسائي (١٤٠٠)، كتاب: الجمعة، باب:  
 الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب، والترمذي (٥١٠)، كتاب:  
 الصلاة، باب: ما جاء في الركعتين إذا دخل الرجل والإمام يخطب، من  
 طريق وألفاظ مختلفة.

\* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١ / ٢٩٤)، و«عارضة  
 الأحوذى» لابن العربي (٢ / ٢٩٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض  
 (٣ / ٢٧٨)، و«المفهم» للقرطبي (٢ / ٥١٣)، و«شرح مسلم» للنووي  
 (٦ / ١٢٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢ / ١١١)، و«العدة في  
 شرح العمدة» لابن العطار (٢ / ٦٧٧)، و«التوضيح» لابن الملقن  
 (٧ / ٥٧٧)، و«طرح الثريب» للعراقي (٣ / ١٨١)، و«فتح الباري» لابن  
 حجر (٢ / ٤٠٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٦ / ٢٣٠)، و«كشف اللثام»  
 للسفاريني (٣ / ١٥٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢ / ٥١)، و«نيل  
 الأوطار» للشوكاني (٣ / ٣١٤).

(١) في «ت»: «بالتصريح» بدل «عن التصريح».

(٢) في «ت»: «من».



ولا يُجمع حتى ينكّر، فاعرفه .

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : «صليت؟» ؛ أي : تحية المسجد؛

إذ الجمعة لا يقيمها غيره - عليه الصلاة والسلام - والحالة هذه .

وفيه : جواز إسقاط همزة الاستفهام من الفعل المستفهم عنه ؛ إذ

الأصل : أصليت؟ ومنه قول الشاعر : [الطويل]

بِسَبْعِ رَمِيْنِ الْجَمْرِ أَمْ بِثَمَانٍ<sup>(١)</sup>

والتقديرُ : أسبع رمينَ الجمر؟ وقد حُمِلَ عليه قوله - تعالى - :

﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾ [النساء : ٧٩] ،

قال بعضهم<sup>(٢)</sup> ، التقدير : أفمن نفسك؟ وهو كثير .

وسرّه كثرة الاستعمال ، حتى قيل : إن الاستفهام أكثرُ من الخبر ،

وقالوا : إن الاستفهام دهليزُ العلم ، والله أعلم .

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : «قم فاركع» ظاهرٌ في جواز<sup>(٣)</sup>

تحية المسجد حالَ خطبة الإمام ، وإلى ذلك<sup>(٤)</sup> ذهب أكثرُ أصحاب

الحديث ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ؛ أخذاً بظاهره ، وغيره مما هو أصرحُ

منه ، وهو قوله ﷺ : «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ،

(١) انظر : «الكتاب» لسيبويه (٣ / ١٧٤) .

(٢) قال بعضهم «ليس في «ق» .

(٣) «جواز» ليس في «ت» .

(٤) في «ت» : «هذا» .

فَلْيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»<sup>(١)</sup>، وهذا عمومٌ صريحٌ.

وذهب مالكٌ، وأبو حنيفة: إلى أنه لا يركعُهما؛ لوجوب الاشتغال بالاستماع، واستدلاً على ذلك بقوله ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَوْتَ»<sup>(٢)</sup>، وإذا منع من هذه الكلمة، مع كونها أمراً بمعروف، ونهياً عن منكر في زمن يسير، فلأن تُمنع<sup>(٣)</sup> الركعتان مع كونهما مسنونتين في زمن طويل من باب أولى<sup>(٤)</sup>.

قلت: ولعلَّ المخالف يقول: لعل هذه الكلمة الواحدة تؤدِّي إلى التشاجر والخصام، ورفع الصوت حال<sup>(٥)</sup> الخطبة؛ فإن الغالب من حال مَنْ ينكر عليه عدمُ القبول، لا سيما في زماننا هذا، فتكون مفسدتها أشدَّ من مفسدة الاشتغال بالركعتين، مع كون الصلاة عبادةً مندوبةً، والخصامُ حرامٌ.

وقد اعتذر أصحابنا عن حديث سُلَيْك: أنه مخصوصٌ به، وإنما خُصَّ بذلك<sup>(٦)</sup>؛ لأنه كان فقيراً، فأريد قيامه ليستشرفه الحاضرون، فَيَصَدَّقَ عليه.

---

(١) رواه مسلم (٨٧٥ / ٥٩)، كتاب: الجمعة، باب: في التحية والإمام يخطب.

(٢) سيأتي تخريجه قريباً.

(٣) في «ت» و «ق»: «يُمنع».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١١١ / ٢).

(٥) في «ت»: «حين».

(٦) «وإنما خص بذلك» ليس في «ت».

ق<sup>(١)</sup>: وربما يتأيد هذا بأنه ﷺ أمره بالقيام للركعتين بعد جلوسه، وقد قالوا: إن ركعتي<sup>(٢)</sup> التحية تفوت<sup>(٣)</sup> بالجلوس، وقد عُرف أن التخصيص على خلاف الأصل، ثم يبعد الحملُ عليه مع صيغة العموم، وهو قوله - عليه الصلاة والسلام - : «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ» الحديث، فهذا تعميمٌ يُزيل توهمَ التخصيص بهذا الرجل.

وقد تأولوا هذا العموم - أيضاً<sup>(٤)</sup> - بتأويل مستكره وأقوى من هذا للعدر<sup>(٥)</sup>: ما ورد أن النبي ﷺ سكتَ حتى فرغ من<sup>(٦)</sup> الركعتين، فحيثُ قد يكون المانع من عدم الركوع منتفياً، فيثبت الركوعُ، وعلى هذا أيضاً تردُّ الصيغة التي فيها العموم<sup>(٧)</sup>، والله أعلم.



- 
- (١) «ق» ليس في «ت» .
  - (٢) في «ق»: «قالوا: ركعتا» .
  - (٣) في «ت»: «يفوت» .
  - (٤) «أيضاً» ليس في «ق» .
  - (٥) في «ت» و«ق»: «العدر» .
  - (٦) «من» ليس في «ت» .
  - (٧) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١١١ - ١١٢) .



# فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
باب: الأذان	
* الحديث الأول: شفع الأذان وإيتار الإقامة	٥
الأذان لغة وشرعاً	٦
الأذان كلام جامع لعقيدة الإيمان	٦
الأصل في الأذان	٨
حديث عبدالله بن زيد بن عبد ربه في الأذان	٨
حكمة الأذان	١٠
حكم الأذان والإقامة	١١
الأذان شعار الإسلام	١٢
حكم التأذين للنساء	١٣
هل تُسنُّ الإقامة في حق النساء	١٣
التفضيل بين الأذان والإقامة	١٣
هل أذن رسول الله ﷺ	١٣
هل يؤذن المسافر إن كان منفرداً	١٥
اختلف في الأذان للصلاة إذا جمعت	١٥
الترجيع والتثويب في الأذان	١٦

١٦	..... القيام والاستقبال مأمور بهما في الأذان إلا من عذر
١٦	..... الأذان موقوف غير مُعَرَّب بخلاف الإقامة
١٦	..... الكلام في الأذان والإقامة
١٧	..... ترتيب كلمات الأذان
١٧	..... السلام على الملبى والآكل والمتغوط
١٧	..... شروط المؤذن
١٧	..... أذان غير البالغ
١٧	..... حكم الأذان بدون طهارة
١٨	..... إذا تعدد المؤذنون جاز أن يتراسلوا
١٨	..... حكاية المؤذن
١٨	..... الأذان لصلاة الصبح قبل الوقت
١٩	..... الأمر لبلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة
٢٠	..... مذاهب العلماء في الإيتار وتثنية الإقامة
٢١	..... هل إجماع أهل المدينة حجة مطلقاً
٢٢	..... الحكمة في أفراد الإقامة وتثنية الأذان
٢٤	..... * الحديث الثاني: هيئة المؤذن عند الأذان
٢٥	..... ترجمة وهب بن عبدالله
٢٨	..... التبرك بآثار الصالحين
٢٨	..... شدة تعظيم الصحابة له ﷺ
٣٠	..... في الحديث دليل على تقصير الثياب
٣٢	..... في الحديث دليل على استدارة المؤذن للإسماع ودلالات أخرى
٣٣	..... في الحديث دليل على راجحية القصر على الإتمام حال السفر

الصفحة	الموضوع
٣٤	أسماء مدينة رسول الله ﷺ
٣٦	* الحديث الثالث: أذان الأعمى
٣٧	الأذان للصبح قبل طلوع الفجر
٣٧	جواز كون المؤذن أعمى
٣٨	جواز تقليد الأعمى للبصير في الوقت
٣٨	اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد
٣٩	تكرار الأذان لصلاة الصبح قبل الوقت وبعده
٣٩	ترجيح الترتيب إذا اجتمع المؤذنون دون التراسل
٣٩	المراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود في الآية: ﴿وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا﴾ [البقرة: ١٨٧]
٤٠	حديث عدي بن حاتم في الخيط الأبيض والخيط الأسود
٤١	الحد الذي يتبينه - من الفجر - يجب الإمساك
٤٢	اسم ابن أم مكتوم
٤٣	* الحديث الرابع: إجابة المؤذن
٤٤	المناسبة في جواب الحيلة بالحوقة
٤٥	المراد بقوله: فقولوا مثلما يقول
<b>باب: استقبال القبلة</b>	
٤٧	* الحديث الأول: ترك استقبال القبلة في السفر في النافلة
٤٨	معنى «الاستقبال» لغة
٤٩	معنى «يسبح» في الحديث
٤٩	ما يعبر به عن صلاة النافلة من ألفاظ
٥٠	معنى «الراحلة» لغة
٥١	شرط التنفل على الراحلة

- ٥٢ ..... السبب في التنفل على الراحلة
- ٥٣ ..... يستدل بهذا الحديث على عدم وجوب الوتر
- ٥٣ ..... لماذا تصلى النافلة على الراحلة دون الفرض؟
- ٥٥ ..... \* الحديث الثاني : ابتداء القبلة
- ٥٨ ..... المراد بالناس في الحديث
- ٥٩ ..... مسجد قباء الذي أسس على التقوى أول مسجد في الإسلام
- الجمع بين حديث ابن ماجه وحديث مسلم في المسجد الذي أسس  
على التقوى
- ٦٠ ..... على التقوى
- ٦١ ..... الحديث دليل على جواز النسخ ووقوعه، وقبول خبر الواحد
- ٦١ ..... متى يتحقق حكم النسخ إذا ورد على المكلف؟
- ٦٢ ..... حكم خبر الواحد
- ٦٢ ..... حكم تصرف الوكيل بعد العزل
- ٦٤ ..... نسخ السنة بالقرآن والقرآن بالسنة
- ٦٥ ..... نسخ الأحكام
- ٦٦ ..... ذكر بقية ما اختلف فيه من أحكام النسخ
- ٦٦ ..... الإجماع لا يُنسخ ولا ينسخ به
- ٦٧ ..... ضبط قوله : « فاستقبلوها »
- ٦٧ ..... جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ
- ٦٨ ..... \* الحديث الثالث : التطوع على الراحلة في السفر
- ٦٩ ..... ترجمة أنس بن سيرين وذكر إخوته
- ٧٠ ..... هل يؤخذ من الحديث أن النبي ﷺ صلى على الحمار
- ٧١ ..... العمل بالإشارة
- ٧١ ..... مشروعية الاقتداء به ﷺ في أفعاله وأقواله



	<b>باب: الصفوف</b>
٧٣	..... * الحديث الأول: الأمر بتسوية الصفوف
٧٤	..... المراد بتسوية الصفوف
٧٤	..... ما ورد من الأمر بإقامة الصفوف
٧٥	..... حكم اعتدال القائمين في الصف وسد الخلل الكائنة فيه
٧٧	..... * الحديث الثاني: الوعيد الوارد في عدم تسوية الصفوف
٧٨	..... ترجمة النعمان بن بشير
٨٠	..... ما يقتضيه معنى اللام في قوله: «لتسون»
٨٠	..... الاحتمالات الواردة في قوله: «أو ليخالفن الله بين وجوهكم»
٨١	..... معنى «القداح» لغة، ووجه التمثيل به
٨٢	..... كلام الإمام بعد الإقامة وقبل الإحرام
٨٤	..... * الحديث الثالث: صلاة النساء خلف الرجال
٨٥	..... ضبط اسم «مليكة»
٨٦	..... عود الضمير في قوله: «جدته مليكة»
٨٦	..... عظم تواضعه ﷺ وإجابة دعوة داعيه
٨٦	..... إجابة الداعي لغير الوليمة
٨٦	..... الدعوات خمس وحكم إجابة كل منها
٨٩	..... الضيافات ثمانية أنواع
٨٩	..... تفسير قوله: «فالأصلي لكم» وضبطها
٩١	..... الصلاة للتعليم أو لحصول البركة
٩١	..... صلاة النافلة في الجماعة اليسيرة
٩١	..... للمتعبد حالتان

الصفحة	الموضوع
٩٢	إطلاق اللباس على الاقتراش وما يترتب على ذلك
٩٢	اقتراش الحرير وما يلبس
٩٣	مسائل النضح
٩٤	معنى اليتيم
٩٥	ما يستفاد من الحديث من دلالات
٩٦	المراد بالانصراف في الحديث
٩٧	* الحديث الرابع: موقف الواحد مع الإمام
٩٩	ترجمة أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها
١٠٠	ما يستفاد من الحديث
<b>باب: الإمامة</b>	
١٠٣	* الحديث الأول: الوعيد فيمن يسبق الإمام
١٠٤	هل يقاس على الرفع قبل الإمام في الركوع والسجود الخفض فيهما قبله
١٠٤	شروط الاقتداء
١٠٥	تخصيص الحمار: بالذكر دون غيره كالكلب والخنزير
١٠٦	تخصيص الرأس دون غيره بالذكر
١٠٧	تخصيص الركوع والسجود دون غيرهما من الأركان بالذكر
١٠٨	* الحديث الثاني: متابعة الإمام
١٠٩	* الحديث الثالث: صلاة الإمام قاعداً
١١٠	صلاة المفترض خلف المتنفل
١١٠	صلاة من يصلي ظهراً خلف من يصلي عصرراً أو العكس
١١١	إمامة القائم للمريض العاجز عن القيام
١١١	قراءة المأموم في الصلاة الجهرية

- ١١٢ ..... صلاة المسمّع وصلاة المصلي بتسميعه
- ١١٣ ..... هل قول: «ربنا ولك الحمد»: مختص بالمأموم دون الإمام أو لا؟ ...
- ١١٣ ..... معنى «سمع الله لمن حمده» .....
- ١١٣ ..... اختلاف المعنى بسبب اختلاف الآثار في قوله: «ربنا ولك الحمد» .....
- ١١٤ ..... الدعاء بصيغة الخبر من باب التفاؤل بإجابة الدعاء .....
- ١١٤ ..... أقوال العلماء في معنى: «الله أكبر» .....
- ١١٦ ..... هل يجزئ التكبير للإحرام بغير: «الله أكبر» .....
- ١١٧ ..... الفرق بين «أكبر» و«الأكبر» .....
- ١١٩ ..... ما الحكمة في تقديم قول: «الله أكبر» أمام فعل الصلاة؟ .....
- ١١٩ ..... أقوال العلماء في الصلاة خلف الإمام العاجز عن القيام .....
- ١٢٢ ..... ائتمام الجالس العاجز عن القيام بمثله .....
- ١٢٤ ..... \* الحديث الثالث: .....
- ١٢٥ ..... ترجمة عبدالله بن يزيد الخطمي رضي الله عنه .....
- ١٢٦ ..... توجيه قوله: «وهو غير كذوب» .....
- ١٢٨ ..... نفي الضد يقع جواباً لمن أثبتته بخلاف إثبات الصفة .....
- ١٢٩ ..... الفرق بين عبارة المعبر عن نفسه، وعبارة غيره عنه .....
- ١٣٠ ..... السنة أن لا ينحني المأموم للسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض .....
- ١٣١ ..... في الحديث دليل على طول الطمأنينة من النبي ﷺ .....
- ١٣٢ ..... \* الحديث الرابع: فضل التأمين .....
- ١٣٣ ..... مشروعية التأمين للإمام والمأموم .....
- ١٣٣ ..... الجهر والإسرار في التأمين .....
- ١٣٤ ..... «أمين» لفظها ومعناها .....
- ١٣٦ ..... تأمين الملائكة، والمراد به، وحكمة إثبات الموافقة، والمراد بالملائكة

- ١٣٧ ..... في الحديث حجة لقراءة أم القرآن، وكونها ملتزمة للصلاة  
وفي الحديث حجة لمن لا يرى السكينة للإمام، ولا قراءة المأموم خلفه  
فيما يجهر فيه ..... ١٣٧
- ١٣٨ ..... مذاهب العلماء في سكتة الإمام ..... ١٣٨
- ١٣٨ ..... ظاهر الحديث يشمل مغفره الصغائر والكبائر ..... ١٣٨
- ١٣٩ ..... \* الحديث الخامس: تخفيف الإمام الصلاة ..... ١٣٩
- ١٤٠ ..... التخفيف في الصلاة للإمام ..... ١٤٠
- ١٤٠ ..... المراد بالضعيف والسقيم وذو الحاجة في الحديث ..... ١٤٠
- ١٤١ ..... معنى «الحاجة» ..... ١٤١
- ١٤١ ..... قوله: «فليطول ما شاء» جاء على طريق المبالغة ..... ١٤١
- ١٤٢ ..... \* الحديث الخامس: الأمر بتخفيف الإمام ..... ١٤٢
- ١٤٣ ..... ترجمة أبي مسعود رضي الله عنه ..... ١٤٣
- ١٤٤ ..... تعيين الرجل الشاكي من طول قراءة الصبح ..... ١٤٤
- ١٤٥ ..... الكلام عن «جاء» من حيث التعدي وعدمه ..... ١٤٥
- ١٤٥ ..... شكاية الأئمة إلى الإمام الأعظم ..... ١٤٥
- ١٤٥ ..... تخصيص صلاة الصبح بالذكر ..... ١٤٥
- ١٤٦ ..... الغضب للموعظة مع النهي عن القضاء للغضبان ..... ١٤٦
- ١٤٦ ..... قوله ﷺ: «إن منكم منفرين» ومنهجه في التشنيع على المخالف ..... ١٤٦
- ١٤٦ ..... التصريح باسم المطول في صلاته ..... ١٤٦
- ١٤٧ ..... «فليوجز» لفظها ومعناها ..... ١٤٧
- ١٤٨ ..... مسألة حضور الصغير المسجد ..... ١٤٨

## باب: صفة صلاة النبي ﷺ

- ١٤٩ ..... \* الحديث الأول: صفة الصلاة
- ١٥٠ ..... ملازمته ﷺ للدعاء الوارد في الحديث عند الافتتاح
- ١٥٠ ..... الكلام عن «هنيهة» لغة
- ١٥١ ..... تتبع أقوال الإمام وأفعاله محافظة على الاقتداء به
- ١٥١ ..... المراد بالسكوت الوارد في الحديث
- ١٥٢ ..... المراد بالمباعدة الواردة في الحديث
- ١٥٣ ..... في الحديث مجازان
- ١٥٣ ..... السبب في التشبيه بالثوب الأبيض
- ١٥٤ ..... المراد من الغسل بالماء والثلج والبرد
- ١٥٤ ..... تخصيص الماء البارد دون الساخن
- ١٥٥ ..... الفرق بين الخطيئة والإثم
- ١٥٥ ..... «خطايا» تصريفاً
- ١٥٧ ..... \* الحديث الثاني: هيئات الصلاة
- ١٥٨ ..... التنبيه على أن الحديث من أفراد مسلم، خلاف ما يوهمه صنيع المصنف
- ١٥٨ ..... وجه التعارض وعدمه بين هذا الحديث وحديث أبي هريرة
- ١٥٩ ..... الإحرام هل هو ركن أو شرط؟ وفائدة الخلاف في ذلك؟
- ١٦٣ ..... هل تنعقد الصلاة بالنية بغير لفظ، أو لا تنعقد إلا باللفظ؟
- ١٦٤ ..... اللفظ الذي تنعقد به الصلاة، عند مَنْ قال لا تنعقد إلا به
- ١٦٥ ..... ما ورد في التحريم بالتكبير
- ١٦٧ ..... أفعاله ﷺ في الصلاة محمولة على الوجوب
- ١٦٧ ..... الدليل على تعيين قوله: «الله أكبر» دون ما سواه
- ١٦٨ ..... نكتة

- ١٦٨ ..... حكم الإخلال بحرف واحد من التكبير
- ١٦٩ ..... حكم مَنْ لا يحسن التكبير بالعربية
- ١٧٠ ..... حكم الشك في فعل من أفعال الصلاة، فيتمادى، ثم يتبين له فعله ...
- ١٧٠ ..... في ذكر أن البسملة من الفاتحة أم لا
- ١٧٢ ..... «يُشْخِص - يُصَوِّبُهُ» لفظاً ومعنى
- ١٧٣ ..... الإخلال في الرفع من الركوع والاعتدال فيه
- ١٧٤ ..... صفة السجود
- ١٧٤ ..... حكم الاقتصار من الجبهة والأنف على أحدهما في السجود
- ١٧٦ ..... مسألة التورك والافتراش في الصلاة، وهيئة المصلي
- ١٧٨ ..... «عقبة الشيطان» لفظها، ومعناها
- ١٧٩ ..... اللفظ الذي تختتم به الصلاة
- ١٨٠ ..... استصحاب حكم النية على التسليم، واشتراط تجديد نية للخروج ...
- ١٨١ ..... حكم التسليمة الثانية
- ١٨٣ ..... \* الحديث الثالث: رفع اليدين وصفتها
- ١٨٤ ..... «المنكب» لغة
- ١٨٤ ..... ما يتعلق فيه النظر، في رفع اليدين، وهو أربعة أطراف
- ١٨٥ ..... الطرف الأول: هل ترفع اليدين في الصلاة، أم لا؟
- ١٨٦ ..... الطرف الثاني: في مواضع الرفع، وفيه خمسة أقوال
- ١٩٠ ..... الطرف الثالث: في منتهى الرفع، وفيه ثلاثة أقوال
- ١٩٠ ..... اختلاف الروايات في منتهى الرفع والجمع بين معانيها
- ١٩٢ ..... الطرف الرابع: في صفة الرفع
- ١٩٢ ..... المعنى المعقول للرفع

- ١٩٤ ..... عدد التكبيرات في كل صلاة
- ١٩٤ ..... إذا قال الإمام: «سمع الله لمن حمده» هل يقول معها: «ربنا ولك الحمد» أو لا؟
- ١٩٦ ..... هل يقول المأموم مع: «ربنا ولك الحمد»: «سمع الله لمن حمده» صفة ما يقوله المأموم، والاختلاف في ثبوت «الواو» وزيادة: «اللهم» في قوله: «ربنا ولك الحمد»
- ١٩٨ ..... هل يُسن رفع اليدين عند السجود
- ١٩٩ ..... \* الحديث الرابع: أعضاء السجود
- ٢٠١ ..... السجود على الأنف
- ٢٠١ ..... المراد باليدين وما يجزئ منهما في السجود
- ٢٠٢ ..... معنى «الجهة» وحدودها
- ٢٠٣ ..... أسماء الأنف وأقسامه
- ٢٠٤ ..... \* الحديث الخامس: صفة التكبير في الصلاة
- ٢٠٥ ..... التكبير في كل خفض ورفع، ما عدا الرفع من الركوع
- ٢٠٥ ..... حكم التكبيرات الانتقالية في الصلاة
- ٢٠٦ ..... معنى «الصلب» وأقسامه
- ٢٠٧ ..... مقارنة التكبيرات للحركات
- ٢٠٧ ..... «يهوي» لفظها، ومعناها
- ٢٠٧ ..... استثناء التكبير عند القيام من الركعتين من مقارنة الحركة عند مالك ...
- ٢٠٨ ..... في الحديث دليل على كون الإمام يأتي بلفظي التسميع والتحميد
- ٢٠٩ ..... \* الحديث السادس: إتمام التكبير في الصلاة
- ٢١٠ ..... ترجمة مطرف بن عبدالله بن الشخير
- ٢١١ ..... في الحديث دليل على أن التكبير لم يكن معمولاً به حينئذٍ
- ٢١٢ ..... \* الحديث السابع: تخفيف الأركان مع التمام

الصفحة	الموضوع
٢١٣	ترجمة البراء بن عازب <small>رضي الله عنه</small>
٢١٥	معنى قوله: «قريباً من السوء»
٢١٦	الرفع من الركوع هل هو ركن طويل، أو قصير؟، وفائدة الخلاف فيه
٢١٦	مسألة الجمع بين روايتي الحديث، أو أن الحديث واحد اختلف رواته
٢١٨	ما يحمل عليه الانصراف من معنى
٢٢٠	* الحديث الثامن: الطمأنينة في الأركان
٢٢١	ترجمة ثابت البناني
٢٢١	«آلو» لفظها، ومعناها
٢٢٢	الحديث دليل صريح على أن الرفع من الركوع ركن طويل
٢٢٢	سبب ذكر الاعتدال في الركوع والسجود دون سائر الأركان
٢٢٢	«مكث» لفظها، ومعناها
٢٢٣	معنى «يقول» في الحديث
٢٢٤	* الحديث التاسع: تخفيف الصلاة مع تمامها
٢٢٤	هذا الحديث مُبَيَّنٌ لحديث ثابت عن أنس المتقدم
٢٢٥	«وراء» من الأضداد
٢٢٥	سبب تسمية الإمام إماماً
٢٢٦	«قط» زمانية ومكانية
٢٢٧	الحديث مختص بحال الإمامة دون حال الانفراد
٢٢٩	* الحديث العاشر: جلسة الاستراحة
٢٣٠	ترجمة أبي قلابة
	التنبية على أن حديث الباب من أفراد البخاري، خلاف ما يوهمه صنيع المصنف
٢٣١	
٢٣١	تعين الشيخ المشار إليه في الحديث



- ٢٣٢ ..... معنى قوله: «وما أريد الصلاة»
- ٢٣٣ ..... جلسة الاستراحة عقب الفراغ من الركعة الأولى والثانية
- ٢٣٣ ..... الجمع بين حديث الباب وحديث وائل بن حجر في الاستراحة
- ٢٣٥ ..... \* الحديث الحادي عشر: هيئة السجود
- ٢٣٦ ..... ترجمة عبدالله بن مالك ابن بحنة
- ٢٣٧ ..... ضبط «مالك» إذا وقع «عبدالله» في موضع رفع، أوجر
- ٢٣٧ ..... «فرج» لفظها، ومعناها
- ٢٣٨ ..... معنى «الإبط»
- ٢٣٨ ..... استحباب مجافاة اليدين للرجال دون النساء
- ٢٣٩ ..... \* الحديث الثاني عشر: الصلاة في النعال
- ٢٤٠ ..... ترجمة أبي مسلمة
- ٢٤٠ ..... الصلاة في النعلين، وهل تستحب
- ٢٤٢ ..... تحرير القول في «نعم» و«بلى»
- ٢٤٦ ..... \* الحديث الثالث عشر: حمل الصبي في الصلاة
- ٢٤٧ ..... حكم حمل الصبي في صلاة الفرض والنفل، والعمل في الصلاة
- ٢٥١ ..... في الحديث أن ثياب الأطفال وأجسامهم طاهرة ما لم تعلم نجاسة
- ٢٥٢ ..... لمس صغار الصبايا
- ٢٥٢ ..... في الحديث تواضع رسول الله ﷺ وشفقته على آله
- ٢٥٣ ..... في حمله ﷺ لأمامة فائدة جلية
- ٢٥٤ ..... الصحيح المشهور في اسم أبي العاص
- ٢٥٦ ..... \* الحديث الرابع عشر: الاعتدال في السجود
- ٢٥٧ ..... ما يحمل عليه الاعتدال في السجود
- ٢٥٧ ..... التنفير من التشبه بالأشياء الخسيسة

## باب: وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

- ٢٦٠ ..... \* حديث المسيء صلاته
- ٢٦١ ..... معنى «الطمأنينة»
- ٢٦٢ ..... تكرير السلام من غير غيبة
- ٢٦٢ ..... ما ورد في الحديث من فوائد
- ٢٦٣ ..... الحديث أصل في تعيين واجبات الصلاة وحصرها
- ٢٦٣ ..... وجه عدم وجوب ما لم يذكر في حديث المسيء صلاته
- ٢٦٤ ..... كثير من المسائل المتعلقة بالصلاة
- ٢٦٦ ..... الطمأنينة في أركان الصلاة
- ٢٦٧ ..... الجاهل كالعامد
- ٢٦٧ ..... لِمَ لَمْ يَعْلَمْ ﷺ من أول مرة؟
- ٢٦٧ ..... حكم الرفع والاعتدال
- ٢٦٨ ..... الحديث يقتضي وجوب القراءة في كل ركعة
- ٢٦٨ ..... تعيين الرجل المسيء صلاته

## باب: القراءة في الصلاة

- ٢٧٠ ..... \* الحديث الأول: قراءة الفاتحة في الصلاة
- ٢٧١ ..... ترجمة عبادة بن الصامت ؓ
- ٢٧٣ ..... ذكر اختلاف أهل الأصول في مثل لفظ هذا الحديث
- ٢٧٤ ..... ذكر اختلاف العلماء في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة
- ٢٨٠ ..... في الرد على ما روي أن عمر ؓ صلى المغرب فلم يقرأ
- ٢٨١ ..... مراد زيد بن ثابت ؓ بقوله: القراءة سنة

- في الرد على ما روي عن عمر وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم مما يوهم عدم وجوب القراءة ..... ٢٨١
- القراءة على المأموم ..... ٢٨٥
- حكم قراءة المأموم خلف الإمام حال جهره عند من لا يقول بها ..... ٢٨٧
- أسماء الفاتحة وسبب تسمياتها ..... ٢٨٨
- \* الحديث الثاني: القراءة في الصلوات ومقدارها** ..... ٢٩١
- «السورة» لفظها، ومعناها ..... ٢٩٢
- أقوال العلماء في زيادة قرآن مع الفاتحة ..... ٢٩٤
- قراءة سورة مع أم القرآن في الركعتين الثالثة والرابعة ..... ٢٩٦
- في الاقتصار على بعض سورة، ومسائل متفرقة ..... ٢٩٨
- تطويل القراءة في الركعة الأولى ..... ٢٩٩
- ما يستفاد من الحديث ..... ٣٠٠
- \* الحديث الثالث: قدر القراءة في المغرب** ..... ٣٠٢
- ترجمة جبير بن مطعم رضي الله عنه ..... ٣٠٣
- ما يتعدى إليه «سمعت» ..... ٣٠٥
- نقل أسماء السور على لفظها، وقول سورة كذا ..... ٣٠٦
- تحمل الراوي للحديث قبل الإسلام وتأديته بعده ..... ٣٠٦
- معنى «الطور» ..... ٣٠٦
- معرفة قدر القراءة في الصلاة ..... ٣٠٦
- \* الحديث الرابع: قدر القراءة في العشاء** ..... ٣٠٩
- وصف صلاة العشاء ب: العشاء الآخرة ..... ٣١٠
- الحديث عن الجاهلية الأولى وهل هناك أخرى ..... ٣١١

- ٣١٣ \* الحديث الخامس: فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الصلاة ..
- ٣١٤ تعيين الرجل الذي بعثه النبي ﷺ على سرية ..
- ٣١٥ «الأصحاب» لغة ..
- ٣١٥ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ لغة ..
- ٣١٦ ما يحتمله قوله: «فيختم بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ من معنى ..
- ٣١٧ المراد بقوله: «أنها صفة الرحمن» ..
- ٣١٧ ما يحتمله قوله: «أخبروه أن الله يحبه» ..
- ٣١٧ محبة الله للمخلوقين ومحبة المخلوقين له سبحانه ..
- ٣١٩ تعريف المحبة ..
- ٣٢٢ \* الحديث السادس: القراءة في العشاء ..
- ٣٢٣ استحباب القراءة بقصار السور في العشاء ..

### باب: ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم

- ٣٢٦ الابتداء بالفاتحة قبل السورة ..
- ٣٣٠ هل البسمة آية من الفاتحة ومن كل سورة غير براءة أم لا؟ ..
- ٣٣٣ الجهر والإسرار بسم الله الرحمن الرحيم ..

### باب: سجود السهو

- ٣٣٥ \* الحديث الأول: هيئة سجود السهو ..
- ٣٣٧ الحديث أصل في سجود السهو ..
- ٣٣٧ بين يدي الحديث ..
- ٣٣٨ محل السجود وأقوال العلماء فيه ..
- ٣٤٠ توجيه المازري لمذاهب العلماء، واعتذاره عن بعض ماورد في الأخبار ..

- ٣٤٣ ..... تكرير السجود إذا تكرر سببه وأقوال العلماء فيه
- ٣٤٤ ..... الفرق بين السهو والدماء الواجبة في الحج من حيث التداخل
- ٣٤٥ ..... صفة سجود السهو والنظر فيه في أربعة مواضع
- ٣٤٨ ..... حكم سجدي السهو عند الفقهاء
- ٣٤٨ ..... حجة من قال بالوجوب مطلقاً، ومن قال بعدم الوجوب
- ٣٤٩ ..... أسباب السجود وأحكامها
- ٣٥٣ ..... الشك الوارد بين الظهر والعصر في الحديث
- ٣٥٤ ..... تعيين الخشبة المعروضة في المسجد
- ٣٥٤ ..... سبب غضبه ﷺ
- ٣٥٥ ..... ضبط لفظ «سرعان»
- ٣٥٦ ..... تعيين ذي اليدين ﷺ
- ٣٥٨ ..... مسألة رجوع الإمام إلى قول المخبرين
- ٣٦٠ ..... الإحرام في البناء بالصلاة عند السهو
- ٣٦٢ ..... حكم من جرى له مثل قصة ذي اليدين
- ٣٦٣ ..... اعتذار الحنفية عن حديث ذي اليدين
- ٣٦٣ ..... مسألة حضور أبي هريرة القضية
- ٣٦٥ ..... جنس الكلام المنهي عنه في الصلاة
- ٣٦٥ ..... قضية ذي اليدين منسوخة أم مخصوصة؟
- ٣٦٧ ..... تأويل قوله ﷺ: «لم أنس، ولم تقصر»
- ٣٧٠ ..... الحكمة من نسيانه ﷺ
- ٣٧١ ..... معنى حديث: «إني لأنسى، أو أنسى أسنَّ»
- ٣٧٢ ..... مسألة عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام
- ٣٧٤ ..... السهو في حقه ﷺ

الصفحة	الموضوع
٣٧٦	الحكم بعد الترجيح .....
٣٧٧	الحديث نص في أن السجود للزيادة بعد السلام .....
٣٧٨	الفوائد الظاهرة من هذا الحديث .....
٣٨٠	* الحديث الثاني : التكبير في سجود السهو .....
٣٨١	ما يستدل به من الحديث .....
<b>باب: المرور بين يدي المصلي</b>	
٣٨٣	* الحديث الأول : إثم المار بين يدي المصلي .....
٣٨٤	ترجمة أبي جهيم بن الحارث بن الصمة <small>رضي الله عنه</small> .....
٣٨٥	مفهوم «المار» .....
٣٨٦	أحوال المار بين يدي المصلي في الإثم وعدمه .....
٣٨٧	المرور بين يدي الإمام والمنفرد والمأموم .....
٣٨٨	* الحديث الثاني : دفع المار بين يدي المصلي .....
٣٨٩	ما يستتر به .....
٣٨٩	رد المار بين يدي المصلي .....
٣٨٩	معنى قوله <small>ﷺ</small> «فليقاتله» .....
٣٩١	مقدار المسافة التي لا يجوز فيها المرور بين يدي المصلي .....
٣٩٢	مقاتلة المار بين يدي المصلي .....
٣٩٢	إطلاق لفظ الشيطان للمار بين يدي المصلي .....
٣٩٤	ما يستدل به من الحديث .....
٣٩٥	* الحديث الثالث : ما يقطع الصلاة .....
٣٩٦	«الأتان» لغة .....
٣٩٧	حد الاحتلام .....

الصفحة	الموضوع
٣٩٧	«منى» لفظها، ومعناها
٣٩٨	«ترتع» لفظها، ومعناها
٣٩٩	مرور الحمار والمرأة والكلب وغيرها بين يدي المصلي
٤٠١	وجه اختصاص الحمار والمرأة والكلب بقطع الصلاة
٤٠٢	مسألة نسخ حديث قطع الصلاة
٤٠٣	تأويل حديث قطع الصلاة
٤٠٤	* الحديث الرابع: المرأة لا تقطع الصلاة
٤٠٥	معنى «غمزني»
٤٠٥	علة كراهة أن تجعل المرأة سترة
٤٠٥	حكم لمس المرأة
<b>باب: جامع</b>	
٤٠٧	* الحديث الأول: تحية المسجد
٤٠٨	المراد بالمسجد في الحديث
٤٠٨	تحية المسجد الحرام
٤٠٩	إذا دخل مسجد رسول الله ﷺ هل يبادر بالسلام عليه أم بتحية المسجد
٤١٠	كيفية السلام المشروع، والدعاء عند قبره ﷺ
٤١٢	تحية المسجد في وقت النهي عن التنفل، وفي حالات أخرى
	حكم تحية المسجد لمن ركع سنة الفجر في بيته ثم دخل المسجد قبل
٤١٣	صلاة الصبح
٤١٥	ما ينوب عن تحية المسجد
٤١٦	الاجتياز بالمسجد من غير حاجة له فيه
٤١٨	* الحديث الثاني: الكلام في الصلاة
٤١٩	ترجمة زيد بن أرقم ؓ

- ٤٢٠ ..... نسخ الكلام في الصلاة
- ٤٢١ ..... كلام أبي بكر الحازمي في حكم الكلام في الصلاة
- ٤٢٣ ..... ما يستدل به على الناسخ والمنسوخ
- ٤٢٣ ..... معنى «قانتين»
- ٤٢٥ ..... ما يقتضيه الأمر والنهي في الحديث
- ٤٢٥ ..... حكم النفخ والتنحنح وغيرهما في الصلاة
- ٤٢٦ ..... \* الحديث الثالث: الإبراد بصلاة الظهر
- ٤٢٧ ..... المراد بالإبراد، وهل الجمعة كالظهر في حكمه؟
- ٤٢٧ ..... حكم الإبراد
- ٤٢٩ ..... «فيح» لفظها، ومعناها
- ٤٣٠ ..... مثار وهج الحر من فيح جهنم على الحقيقة أو المجاز
- ٤٣٢ ..... \* الحديث الرابع: قضاء الصلاة الفائتة
- ٤٣٣ ..... قضاء الصلاة الفائتة
- ٤٣٤ ..... قضاء ما ترك عمداً، أو بنوم أو نسيان
- ٤٣٥ ..... ترتيب الفوائت
- ٤٣٧ ..... المراد بقوله ﷺ: «لا كفارة لها إلا ذلك»
- ٤٣٨ ..... تسمية القضاء كفارة هل يلزم منه حصول الإثم
- ٤٣٨ ..... معنى قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]
- ٤٤٠ ..... \* الحديث الخامس: اختلاف نية الإمام والمأموم
- ٤٤١ ..... اقتداء المفترض بالمتنفل
- ٤٤٢ ..... اعتذارات بعض العلماء عن الحديث
- ٤٤٤ ..... ما قيل عن نسخ حديث معاذ ﷺ



- \* الحديث السادس: الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد ..... ٤٤٧
- التوفيق بين حديث أنس رضي الله عنه هذا وحديث الإبراد ..... ٤٤٨
- السجود على الثوب وغيره ..... ٤٤٨
- الأخبار في السجود على ما لا ترفه فيه ..... ٤٥١
- «الاستطاعة» لغة ..... ٤٥٣
- \* الحديث السابع: صلاة الرجل كاشفاً منكبيه ..... ٤٥٤
- الصلاة في الثوب الواحد ..... ٤٥٥
- السدل في الصلاة ..... ٤٥٦
- صلاة الرجل محلول الإزار ..... ٤٥٧
- \* الحديث الثامن: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً من دخول المسجد «ثوم» لفظها، ومعناها ..... ٤٥٩
- اعتزال المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً وما ألحق بذلك ..... ٤٦٠
- حكم أكل الثوم والبصل وشبهه ..... ٤٦٠
- هل النهي يشمل جميع المساجد ومجامع المسلمين ..... ٤٦١
- أكل البقول مطبوخة ..... ٤٦٣
- «أناجي من لاتناجي» لفظها، ومعناها ..... ٤٦٣
- حكم دخول رحاب المسجد والأسواق لآكل الثوم وشبهه ..... ٤٦٥
- الحديث التاسع: من يمنع من المسجد ..... ٤٦٦
- حكم أكل الكراث ..... ٤٦٧
- باب: التشهد**
- \* الحديث الأول: كيفية التشهد ..... ٤٦٩
- ترجمة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ..... ٤٧١

- ٤٧٥ ..... معنى «التحيات، الصلوات، الطيبات» والمراد بها
- ٤٧٧ ..... معنى قوله: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله»
- ٤٧٨ ..... السلام على أربعة أوجه
- ٤٨٠ ..... ما يستدل به من الحديث
- ٤٨٠ ..... ما ورد في جمع «عبد»
- ٤٨١ ..... معنى «الصالحين، الشهادتان»
- ٤٨٢ ..... الدعاء في الصلاة بما يختاره المصلي
- ٤٨٤ ..... مواضع كراهة الدعاء في الصلاة
- ٤٨٤ ..... حكم التشهد الأول والأخير، والجلوس فيهما، والصلاة على النبي ﷺ  
فيهما
- ٤٨٦ ..... الروايات المعتمد بها في التشهد واختيارات الفقهاء
- ٤٨٨ ..... حكم الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة
- ٤٨٩ ..... \* الحديث الثاني: كيفية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد
- ٤٩٠ ..... ترجمة عبد الرحمن بن أبي ليلي
- ٤٩١ ..... «الهدية» لفظها، ومعناها
- ٤٩٢ ..... حكم الخطاب بأمر محتمل، أو مجمل أو عام
- ٤٩٢ ..... معنى الصلاة على النبي ﷺ
- ٤٩٣ ..... الألفاظ المشتركة إذا وردت مطلقة
- ٤٩٤ ..... المقصود بـ: «آل» النبي ﷺ
- ٤٩٥ ..... الكلام عن أصل «آل»
- ٤٩٨ ..... المناسبة في اختصاص «آل» بالتعظيم دون «أهل»
- ٤٩٩ ..... حكم الصلاة على النبي ﷺ
- ٥٠٢ ..... «إبراهيم» لفظه، ومعناه

الصفحة	الموضوع
٥٠٢	معنى «البركة» .....
٥٠٣	فائدة قوله: «كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم» .....
٥٠٤	حكم الدعاء للنبي ﷺ بالرحمة .....
٥٠٥	كيف تكون الصلاة عليه ﷺ مشبهة بالصلاة على إبراهيم ﷺ .....
٥٠٩	* الحديث الثالث: الدعاء عقيب التشهد .....
٥١١	«القبر» لغة ومعنى .....
٥١١	عذاب القبر .....
٥١٢	«الفتنة» لفظها، ومعناها .....
٥١٣	المراد بفتنة المحيا والممات .....
٥١٤	حكم الدعاء عقيب التشهد .....
٥١٧	* الحديث الرابع: الدعاء في الصلاة .....
٥١٨	معنى «الظلم» ومراتبه .....
٥١٩	«النفس» لغة ومعنى .....
٥٢٠	تفسير قوله: «لا يغفر الذنوب إلا أنت» .....
٥٢٣	المراد بالرحمة من الله ﷻ .....
٥٢٦	حكم الدعاء الوارد في الحديث، ومحلّه .....
٥٢٨	* الحديث الخامس: الذكر في الركوع والسجود .....
٥٢٩	الفرق بين النصر والفتح .....
٥٢٩	تفسير قوله: «سبحانك ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي» .....
٥٣٠	الدعاء في الركوع والسجود .....
	<b>باب: الوتر</b>
٥٣٤	* الحديث الأول: صلاة الليل مثني .....
٥٣٥	سبب عمل المنبر وصانعه .....

- ٥٣٦ ..... الكلام عن قول: «مثنى مثنى» لغة
- ٥٣٨ ..... حكم الوتر، وما احتج به من أحاديث
- ٥٣٩ ..... الفرق بين الفرض والواجب عند الأحناف
- ٥٤٥ ..... صفة الوتر، ومسائل متفرقة فيه
- ٥٤٩ ..... التنفل بأكثر من ركعتين بسلام واحد
- ٥٥٠ ..... وقت الوتر
- ٥٥٠ ..... الكلام من الإمام والمأموم في الخطبة
- ٥٥٢ ..... \* الحديث الثاني: الوتر آخر الليل
- ٥٥٣ ..... وقت الوتر
- ٥٥٥ ..... \* الحديث الثالث: صلاة الليل
- ٥٥٦ ..... تأويل الحديث لسبب معارضته لحديث: «صلاة الليل مثنى مثنى»
- باب: الذكر عقب الصلاة**
- ٥٥٩ ..... \* الحديث الأول: الذكر بعد الصلاة
- ٥٦٠ ..... الجهر بالذكر عقب الصلاة، وما ذكر في تأويل هذا الحديث
- ٥٦٣ ..... \* الحديث الثاني: بيان صفة الدعاء بعد الصلاة
- ٥٦٥ ..... ترجمة وراود مولى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
- ٥٦٥ ..... «المغيرة» لغة
- ٥٦٦ ..... «دُبْرَ كل صلاة» لغة ومعنى
- ٥٦٦ ..... الدعاء عقب الصلاة
- ٥٦٧ ..... فائدة قوله: «لا شريك له» في الكلام وما تشير إليه
- ٥٦٨ ..... ضبط لفظة «الملك» في الحديث
- ٥٦٨ ..... العموم الوارد في الحديث، وعمومات القرآن

٥٦٨	العموم الوارد في الحديث، وعمومات القرآن
٥٦٩	تفسير قوله: «ولا ينفع ذا الجد منك الجد»
٥٧٠	ما يستدل به من أمر معاوية <small>رضي الله عنه</small>
٥٧٠	تفسير قوله: «عن قيل وقال»
٥٧٣	إنفاق المال والتقلل من شهوات الدنيا
٥٧٥	قوله: «وعن كثرة السؤال» وما يحتمله من معنى
٥٧٩	«عقوق» لفظها، ومعناها
٥٨٠	تخصيص الأمهات دون الآباء
٥٨١	معنى الوأد وصفته
٥٨٣	قوله: «ومنع وهات» من حيث اللفظ والمعنى
٥٨٥	* الحديث الثالث: الأذكار الواردة بعد الصلاة
٥٨٧	ترجمة سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن
٥٨٨	التفضيل بين الأغنياء والفقراء
٥٩١	تفسير قوله: «تدركون به من سبقكم . . ولا يكون أحد أفضل منكم»
٥٩٣	* الحديث الرابع: النظر في الصلاة
٥٩٤	«الأنبجانية» لفظها، ومعناها
٥٩٥	ما يستدل به من الحديث

#### باب: الجمع بين الصلاتين في السفر

٥٩٧	* حديث: الجمع بين الصلاتين
٥٩٨	ما يستدل به من الحديث

#### باب: قصر الصلاة في السفر

٥٩٩	* حديث: قصر الصلاة في السفر
-----	-----------------------------

الصفحة	الموضوع
٦٠٠	القصر في السفر
٦٠١	محل القصر
٦٠٢	سبب القصر
٦٠٥	سبب ذكر فعل أبي بكر وعمر وعثمان <small>رضي الله عنهم</small> مع أن الدليل قائم بمجرد فعل الرسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small>
<b>باب: الجمعة</b>	
٦٠٧	* الحديث الأول: الصلاة على المنبر
٦٠٨	ترجمة سهل بن سعد <small>رضي الله عنه</small>
٦١٠	«تमारوا» لغة
٦١١	اتخاذ المنبر
٦١٢	أحكام خطبة الجمعة
٦١٥	«الفهقرى» لغة
٦١٦	علو الإمام على المأموم
٦١٦	العمل اليسير في الصلاة
٦١٨	* الحديث الثاني: فضل الغسل يوم الجمعة
٦١٩	«الجمعة» لفظها وتسميتها
٦١٩	أسماء أيام الأسبوع عند العرب
٦٢٠	ما ورد في حق يوم الجمعة
٦٢٢	تعظيم اليهود ليوم السبت
٦٢٥	التفاضل بين الأزمنة
٦٢٧	حكم الاغتسال ليوم الجمعة
٦٣٠	ما جاء في فضل الاغتسال والتطيب للجمعة
٦٣٤	* الحديث الثالث: القيام في الخطبة

الصفحة	الموضوع
٦٣٥	حكم الخطبتين .....
٦٣٨	الجلوس بين خطبتي الجمعة .....
٦٣٩	* الحديث الرابع: تحية المسجد والإمام يخطب .....
٦٤٠	تعيين المكنى عنه في الحديث .....
٦٤١	إسقاط همزة الاستفهام من قوله: «صليت» .....
٦٤١	تحية المسجد والإمام يخطب .....
٦٤٥	فهرس الموضوعات .....

